مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وواحد وعشرون- السنة الرابعة والثلاثون - شعبان ١٤٤٤هـ - فبراير (شباط) ٢٠٢٣م
تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم «الوقفية»

في هذا العدد

- رسالة من المجلة
- وقت الصلاة والقبلة في الطائرة - دراسة فقهية مقارنة
  الدكتور/ سليمان بن صالح بن علي العقل
- إذن الزوج في الحج والعمرة
  الدكتور/فهد بن عبدالله المزعل
- الاجتهَاد الفقهي المُعاصر - أهمِّيتُه ودوره في استيعابِ النَّوازِل والمُسْتَجَدَّات
  الدكتور/ عبدالعزيز وصفي
- استدلال الجدليين بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية - جمعًا ودراسة
  الدكتور/ فهد بن عبدالله بن منيع المنيع
- الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية عند الفقيه ابن لب (ت٧٨٢هـ) ومدى استثماره
  الأستاذ الدكتور/ عبدالحليم بن عبدالله القبي
- الصاع الشرعي ومقاديره المعاصرة
  الأستاذ الدكتور /فهد بن عبد الرحمن المشعل
- تفريق الحنابلة بين الجهل والنسيان - دراسة تأصيلية تطبيقية
  عبدالمجيد بن أحمد الصقعوب
- حكم القراءة خلف الإمام - دراسة فقهية مقارنة
  الدكتور / أمين عبد القادر العواطلي
- خدمة التحويلات في المحفظة الرقمية - دراسة تأصيلية
  الأستاذ الدكتور/ أديب فايز الضمور، والباحث/ إبراهيم بن محمد بن عبدالرحمن المنيع
- نوازلُ كيفيَّة أداءِ الأذانِ المتعلقةِ بمكبراتِ الصَّوت - دراسة فقهية
  الدكتور/أيوب بن فريح بن صالح البهلال
- معالم المنهج النبوي في تقويم الانحراف السلوكي وآليات تطبيقاته المعاصرة
  الأستاذ الدكتور / محمد سيد أحمد شحاته
- حكم الكمرا الخفية
  الدكتور / فايز بن عبدالكريم بن محمد الفايز
- فتاوى الفقهاء:
  - حكم حبس الغريم.
  - حكم بيع السلعة وبها عيب ولم يعلم به البائع.
  - باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه.
  - إقرار المريض بدين.
- مسائل في الفقه: الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه
  - صرف الزكاة لدورات المياه على الطرقات.
  - وقف إنجاب الذرية خشية تحولهم من دينهم.
  - فتح الجار نافذة على جاره.
  - حكم من عليه دين ويريد الحج.
  - الزواج من أجل الحصول على الإقامة.
- وثائق في الفقه:
  - حوادث السير.
  - الأخذ بالرخصة وحكمه.
  - تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.
  - الودائع المصرفية (حسابات المصارف).
  - السر في المهن الطبية.



مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »
« متفقٌ عليه»

السنة الرابعة والثلاثون العدد مائة وواحد وعشرون

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صدر العدد الأول
من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
في شهر رمضان المبارك
في عام ألفٍ وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني
للمسؤول عن التحرير :

anafisa1@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾
ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾
ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾
إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهۡدِنَا
ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ
غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد مائة وواحد وعشرون

السنة الرابعة والثلاثون

تصدر عن: **مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم (الوقفية)**

المسئول عن التحرير الشيخ الدّكتوُر/ عَبْدالرّحمٰنْ بنْ حَسَنْ النّفيسَةُ

❁ **العنوان:**
المملكة العربية السعودية - الرياض

❁ **عنوان المراسلات:**
ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

❁ **أمين المجلة**
الدكتور / شرف الدين بن عبدالرحمن النفيسه

❁ **رقم الإيداع** : ١٤/٠١٨٨.
ردمد: ١٣١٩-٠٧٩٢ : NSSI

❁ **الاشتراكات:** تخاطب بشأنها الإدارة

❁ قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

❁ الأفراد ١٠٠ ريال

❁ **سعـر النسخة:**

السعودية: ١٥ ريالًا	السودان: ٢٠٠ جنيهًا
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالًا
الكويت: دينار ونصف	مصر: ٢٢ جنيهًا
الإمارات: ١٥ درهماً	سوريا: ١٨٨ ليرة
البحرين: ٩٠٠ فلس	قطر: ١٥ ريالًا
ليبيـا: ١٠٠٠ درهم	تونس: ٦ دنانير
المغرب: ٣٣ درهماً	الأردن: دينار

❁ **الاشتراك السنوي:**
أمريكا - كنـدا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / **حمزة بن حسين الفعر الشريف** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **زيد بن عبدالكريم الزيد** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي** - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / **عبدالعزيز بن محمد وصفي** - المملكة المغربية

الأستاذ الدكتور / **عبدالله مبروك النجار** - جمهورية مصر العربية

الأستاذ الشيخ / **عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه** - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / **العربي بن أحمد بلحاج** - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / **محمد بن يعقوب التركستاني** - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / **سعد بن تركي الخثلان** - أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ **عبدالرحمن بن أحمد الجرعي** - أستاذ الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك خالد

الأستاذ الدكتور/ **عبد العزيز بن سعود الضويحي** - رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود

الدكتور / **عبد الله بن أحمد سالم المحمادي** - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / **محمد جبر الألفي** - عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور / **هشام بن عبد الملك آل الشيخ** - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "**مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١. أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
٢. أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
٣. أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.
٤. أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
٥. بيان سور وأرقام الآيات الكريمة كما هي في البرنامج المعروف.
٦. بيان المراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.
٧. بيان المراجع العلَمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
٨. أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
٩. أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
١٠. أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
١١. ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة .
١٢. يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٣. يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٤. يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ. يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب. يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج. إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د. عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين وعدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

ه. لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكِّمين.

١٥. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٦. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٧. يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٨. يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٩. البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويات العدد

❁ **رسالة من المجلة** ١١

❁ **وقت الصلاة والقبلة في الطائرة - دراسة فقهية مقارنة** ١٣
الدكتور/ سليمان بن صالح بن علي العقل

❁ **إذن الزوج في الحج والعمرة** ٧٥
الدكتور/ فهد بن عبدالله المزعل

❁ **الاجتهَاد الفقهي المُعاصر - أهمِّيتُه ودوره في استيعابِ النَّوازل والمُسْتَجَدَّات** ١٢٩
الدكتور/ عبدالعزيز وصفي

❁ **استدلال الجدليين بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية - جمعًا ودراسة** ٢٠٩
الدكتور/ فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

❁ **الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية عند الفقيه ابن لب (ت٧٨٢هـ) ومدى استثماره**
الأستاذ الدكتور/ عبدالحليم بن عبدالله القبي ٢٧٥

❁ **الصاع الشرعي ومقاديره المعاصرة** .....
الأستاذ الدكتور /فهد بن عبد الرحمن المشعل ٣١٣

❁ **تفريق الحنابلة بين الجهل والنسيان - دراسة تأصيلية تطبيقية** .....
عبدالمجيد بن أحمد الصقعوب ٣٤٥

❁ **حكم القراءة خلف الإمام - دراسة فقهية مقارنة** .....
الدكتور/ أمين عبدالقادر العواطلي ٣٨١

❁ **خدمة التحويلات في المحفظة الرقمية - دراسة تأصيلية**.....
الأستاذ الدكتور/ أديب فايز الضمور، والباحث/ إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن المنيع

❁ **نوازلُ كيفيَّة أداءِ الأذانِ المتعلقةِ بمكبراتِ الصَّوت - دراسة فقهية** ٤٢٩
الدكتور/أيوب بن فريح بن صالح البهلال

❁ **معالم المنهج النبوي في تقويم الانحراف السلوكي وآليات تطبيقاته المعاصرة** ٤٥١
الأستاذ الدكتور / محمد سيد أحمد شحاته

❁ **حكم الكمرا الخفية** .....
الدكتور / فايز بن عبدالكريم بن محمد الفايز ٥٠٧

❁ **فتاوى الفقهاء:** ٥٥٩
- ❁ حكم حبس الغريم .....
- ❁ حكم بيع السلعة وبها عيب ولم يعلم به البائع .....
- ❁ باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه .....
- ❁ إقرار المريض بدين ٦١٥

❁ **مسائل في الفقه:** الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه ٦١٦
- ❁ صرف الزكاة لدورات المياه على الطرقات ٦١٧
- ❁ وقف إنجاب الذرية خشية تحولهم من دينهم ٦١٧
- ❁ فتح الجار نافذة على جاره.....
- ❁ حكم من عليه دين ويريد الحج ٦٢٠
- ❁ الزواج من أجل الحصول على الإقامة ٦٢١

❁ **وثائق في الفقه:**
- ❁ حوادث السير ٦٢٨
- ❁ الأخذ بالرخصة وحكمه..... ٦٣٠
- ❁ تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ٦٣٢
- ❁ الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ٦٣٣
- ❁ السر في المهن الطبية ٦٣٥

رسالة من المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد وعلى آله وصحابته ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن حضارة الإنسان أنى كان متعددة مراحل ولكل مرحلة حضارتها فيكون هذا الإنسان جزءا منها دون أن يكون له خيار في هذه الجزئية. ففي ثقافة النشر مثلا تعلم الإنسان الكتابة على الحجر وعلى ورق الشجر وعلى جلود الأنعام ابتكر الاصباغ التي تبين خطوطه وهكذا تدرج في مراحله حتى وصل إلى القمة في بيان ثقافته في النشر بعد أن جعل حضارته تلك شاهدا على مرحلته.

وقد ظن الإنسان أو بعضه على الأقل أن المرحلة التي يعيشها في ثقافة النشر ستظل معه دون تغيير ثم اكتشف أن هذه المرحلة عرضة للتغيير بحكم ما قد يكون من تغيير في المراحل الأخرى من حياته - والمعنى أن ثقافة النشر التي شهدها الإنسان من خلال الورق لم تكن ثابتة كما ظنها.

نعم: لم يتصور أن تهبط وسيلة إعلامية ورقية من ثلاثمائة صفحة في اليوم إلى عشرين صفحة خلال مدة لم تتجاوز سنتين أو ثلاث ربما لم يتصور أن يجد وسيلة الكترونية يحملها الإنسان في جيبه وذلك هو ما حدث في النشر في الورق.

كنا نطمع في هذه المجلة زيادة عدد النسخ الورقية في أعدادها ولكننا أمام التحول الذي حدث لوسائل النشر قسمنا توزيع المجلة

إلى قسمين: نشر الكتروني على موقع المجلة للعموم ونشر ورقي لاحبتنا وإخواننا الذين لا زالوا يحبون النشر الورقي.

هذا التحول في كيفية النشر و وسائله جزء من التحول في حضارة الانسان المعاصر وهذا كله من سنن الله في خلقه (يقلب الليل والنهار أن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار) .

و هو المستعان ونعم المولى ونعم النصير.



وقت الصلاة والقبلة في الطائرة

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ سليمان بن صالح بن علي العقل

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية التربية بالزلفي في جامعة المجمعة

ملخص البحث

هذه دراسة لشرطي الوقت والقبلة للصلاة في الطائرة، وهي مسألة مهمة لصلة الموضوع بركن من أركان الإسلام، بل هو أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو إقامة الصلاة، ولجهل بعض المسلمين بحدود أوقات الصلاة المفروضة وأحكام القبلة في الطائرة، مما أدى إلى توسع كثير من المسلمين في الأخذ برخص المضطر مع عدم تحقق الاضطرار فعلًا، ولقلة الدراسات في الموضوع قمت في هذه الدراسة بإيضاح أحكام الوقت والقبلة للصلاة المفروضة، وتطبيقها على الصلاة في الطائرة.

وعملت في دراستي بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، فأتتبع أحكام الوقت والقبلة للصلاة المفروضة التي تتعلق بالصلاة في الطائرة، واستدل لهذا الأحكام عن طريق التحليل والاستنباط والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، في حدود هذا البحث التي هي في الأحوال الطبيعية للطيران المدني التجاري.

الكلمات المفتاحية: وقت الصلاة، القبلة، قبلة الصلاة، الصلاة في الطائرة، طائرة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده في هذا الزمان وجود وسائل النقل السريعة، ومن هذه الوسائل الطائرة، والتي أصبح الإنسان يستعملها بكثرة، وحيث إن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، فإن الأحكام التي يحتاجها العبد سيجدها فيه، مهما تغير الزمان والمكان، وحيث إن استعمال الطائرة في التنقل قد يكون في

وقت الصلاة، فيحتاج المسلم إلى معرفة أحكام أداء الصلاة في هذه الحالة، ومن هذه الأحكام أحكام الوقت والقبلة، التي يحصل التباس وأحيانًا عجز عن معرفتها، وهذا يبين الحاجة الماسة لإيضاح هذه الأحكام.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- صلة الموضوع بركن من أركان الإسلام، بل هو أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو إقامة الصلاة.

٢- جهل بعض المسلمين بحدود أوقات الصلاة المفروضة وأحكام القبلة في الطائرة، مع حاجتهم الماسة لمعرفتها.

٣- توسع كثير من المسلمين في الأخذ برخص المضطر مع عدم تحقق الاضطرار فعلًا.

٤- قلة الكتابة في هذا الموضوع، وما يوجد من كتابة فيه فهي على وجه العموم دون ايضاح لتفاصيل معرفة وقت الصلاة والقبلة في الطائرة.

أهداف البحث:

١- إيضاح أحكام وقت الصلاة المفروضة.

٢- تطبيق أحكام وقت الصلاة المفروضة على الصلاة في الطائرة.

٣- إيضاح أحكام قبلة الصلاة المفروضة.

٤- تطبيق أحكام قبلة الصلاة المفروضة على الصلاة في الطائرة.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن المشكلة في الإجابة على عدد من الأسئلة أبرزها:

١- ما هي أحكام الوقت الصلاة المفروضة؟

٢- كيف يطبق المسلم أحكام وقت الصلاة المفروضة على الصلاة في الطائرة؟

٣- ما هي أحكام قبلة الصلاة المفروضة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تتناول الوقت والقبلة في الطائرة بحيث تذكر تفاصيل الوقت والقبلة في الطائرة، وإن كان يوجد بعض البحوث حول الموضوع، تتصف بالعموم دون التفصيل، وما وقفت عليه هو التالي:

١- الأحكام المتعلقة بالطيران وآثاره، تأليف: فايز عبدالكريم الفايز، وهي رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تناول كثيرًا من أحكام الطيران على وجه العموم، حيث تكلم عن الوقت والقبلة في مسألة واحدة، ولم ترد هذه المسألة في بحثي، وتزيد دراستي هذه عن رسالته بإيضاح وتفصيل الوقت والقبلة في الطائرة، حيث إنه تكلم عن القبلة بمسألة واحدة فقط بينما بحثت القبلة في أحد عشر مطلبًا.

٢- الأحكام الشرعية في الأسفار الجوية، تأليف: سعيد بن محمد الكملي، وهو بحث تخرج في الدراسات العليا في جامعة محمد الخامس وتزيد دراستي عن بحثه بالكلام على الوقت والقبلة في الطائرة، حيث إنه لم يتكلم عن الوقت مطلقًا، وتكلم عن القبلة بمسألة واحدة فقط بينما بحثت القبلة في أحد عشر مطلبًا ليس منها تلك المسألة التي وردت عند هذا الباحث السابق.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، أتتبع أحكام الوقت والقبلة للصلاة المفروضة التي تتعلق بالصلاة في الطائرة، والاستدلال لهذا الأحكام عن طريق التحليل والاستنباط والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

حدود البحث:

سيتناول البحث أحكام الوقت والقبلة التي يحتاجها المسلم لأداء الصلاة المفروضة داخل الطائرة، ولن يتناول البحث ما يتعلق بصلاة النافلة، وكذلك لن يتطرق البحث إلى أحكام الوقت والقبلة التي لا تتعلق بأداء الفريضة داخل الطائرة كالاعتماد على مؤذن المسجد في دخول الوقت، أو معرفة القبلة بالنظر إلى محاريب المساجد، والبحث يتناول الأحوال الطبيعية للطيران، ولا يبحث أحوال حوادث الطائرات والكوارث الجوية، وكذلك البحث هو على الطائرات المدنية المعروفة لنقل الجمع من الناس، ولا يتطرق إلى الطائرات الخاصة المجهزة حسب رغبة ملاكها، أو الطائرات العسكرية.

إجراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا.

٢. الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وتجنب الشاذ منها.

٣. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٤. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ترقيمها، وعزوها إلى سورها.

٥. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفى حينئذ بتخريجها.

٦. عدم التعريف بالأعلام مراعاة لعدم إطالة البحث.

٧. اتباع البحث بفهرس المراجع.

تقسيمات البحث:

التمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقت.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف القبلة.

المطلب الرابع: تعريف الطائرة.

المبحث الأول: وقت الصلاة في الطائرة:

المطلب الأول: شرط الوقت.

الفرع الأول: منزلة شرط الوقت بين شروط الصلاة.

الفرع الثاني: أحكام دخول الوقت التي تتعلق براكب الطائرة.

المطلب الثاني: أوقات الصلاة للمسافر.

الفرع الأول: حكم جمع الصلاة للمسافر.

الفرع الثاني: وقت صلاتي الظهر والعصر.

الفرع الثالث: صلاتي المغرب والعشاء.

الفرع الرابع: وقت صلاة الفجر.

المطلب الثالث: وقت الصلاة في الطائرة.

الفرع الأول: دخول الوقت في الطائرة يختلف عنه في الأرض.

الفرع الثاني: معرفة وقت صلاتي الظهر والعصر.

الفرع الثالث: معرفة وقت صلاتي المغرب والعشاء.

الفرع الرابع: معرفة وقت صلاة الفجر.

الفرع الخامس: خبر الموظفين في الطائرة بوقت الشروق والغروب في الطائرة.

الفرع السادس: خبر الكافر والفاسق بدخول وقت الصلاة إذا لم يكن أجيرًا.

المبحث الثاني: استقبال القبلة في الطائرة.

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة.

المطلب الثاني: حكم القادر على التوجه إلى الكعبة بيقين.

المطلب الثالث: المطلوب للبعيد عن الكعبة التوجه إلى جهتها وليس إلى عينها.

المطلب الرابع: العمل بخبر الثقة إذا كان عن يقين وليس عن اجتهاد.

المطلب الخامس: وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة على القادر عليه.

المطلب السادس: حكم تعلم أدلة القبلة.

المطلب السابع: منع المجتهد في القبلة من العمل باجتهاد غيره.

المطلب الثامن: خبر الكافر والفاسق وموظفي الطائرة في القبلة.

المطلب التاسع: المجتهد يعجز عن معرفة القبلة يجب عليه التحري.

المطلب العاشر: المجتهد يعجز عن معرفة القبلة وتحرى فلم يقع تحريه إلى جهة.

المطلب الحادي عشر: حكم المقلد في القبلة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المراجع.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الوقت

الفرع الأول: الوقت لغة:

بعض أهل اللغة لم يعرف الوقت، لكونه معروف[1]، وعرفه كثير منهم بأنه: مقدار من الزمان، أو مقدار من الدهر[2]، وقال ابن فارس: "الواو والقاف والتاء:

(١) مختار الصحاح (ص٣٤٣).

(٢) لسان العرب (٢/ ١٠٧)، القاموس المحيط (ص١٦٢).

أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره. منه الوقت: الزمان المعلوم"[١]، فهنا ابن فارس يجعل الوقت يدخل فيه الزمان وغيره، ومنه استعمال الفقهاء لمصطلح مواقيت الحج والعمرة، أو مواقيت الإحرام للمواضع التي حددها النبي ﷺ ليحرم منها الحاج والمعتمر، مثل ميقات الجحفة أو يلملم.

الفرع الثاني: الوقت اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الوقت عمومًا بأنه: "الزمن المقدر للعبادة شرعا"[٢]، وعرف ابن تيمية وقت الصلاة خاصة بأنه هو: "الزمن الذي حده الله سبحانه لجواز فعلها"[٣]، وعرفه الرصاع بأنه: "الزمن الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة المقدر له أولًا وآخرًا "[٤]، وهي تعريفات متقاربة.

المطلب الثاني
تعريف الصلاة

الفرع الأول: الصلاة لغة:

الصلاة اسم من صلى، والصلاة في لغة العرب قبل مجيء الإسلام يقصد بها الدعاء، ولهذه الحروف الثلاثة (صلى) استعمال آخر وهو في النار وما أشبهها من الحمى[٥].

وكلا المعنيين ورد في القرآن الكريم، فمن ذلك على معنى الدعاء قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣١).
(٢) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (١/ ٦٩١).
(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٤٠).
(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٧).
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٠٢)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠).

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

والصحيح أن المعنى الأول وهو الدعاء ونحوه هو المقصود والذي أُخذ منه المعنى الشرعي، والعلاقة واضحة جلية، حيث إن الصلاة أغلبها دعاء وتنزيه وتعظيم للرب سبحانه، وقيل إنها مأخوذة من المعنى الثاني لأن الصلاة تلين المصلي ويخشى الله فيقوم اعوجاجه؛ أخذًا من التصلية، يقال: صليت العود، إذا ألنته بالنار فسهل تقويمه من الاعوجاج، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب الأول[١].

الفرع الثاني: الصلاة اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الصلاة بتعريفات متقاربة، منها:

تعريف الجمهور للصلاة أنها: "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة"[٢]، وعرفها بعضهم بأنها: "أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[٣].

وهذه التعريفات متقاربة، وربما يقال الأخير أدق لذكره الأوقات، وقد يقال إن الوقت شرط وقد ذكر في تعريف الجمهور أن لها شرائط.

المطلب الثالث
تعريف القبلة

الفرع الأول: القبلة لغة:

القبلة مأخوذة من (قبل)، وهي وتفاريعها تدل على مواجهة شيء لشيء، قال

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/٢٩٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٣٨٨).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٣٧٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٩٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٧)، المبدع في شرح المقنع (١/٢٦٣)، وللحنفية تعريف للصلاة قريب من تعريف الجمهور لكن تعريف الجمهور أدق، ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٥٦).
(٣) التعريفات (ص: ١٣٤).

ابن فارس: "القاف والباء واللام أصل واحد صحيح، تدل كلِمُهُ كلها على مواجهة الشيء للشيء، ويتفرع بعد ذلك" [١].

وأما كلمة قبلة فهي في الأصل تدل على الجهة، أي جهة كانت، يقال ما له قبلة أي ما له جهة، ويقال أين قبلتك؟ أي أين جهتك، وسميت القبلة للصلاة قبلة لأن المصلي يواجهها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته[٢].

الفرع الثاني: القبلة اصطلاحًا:

القبلة في اصطلاح الفقهاء هي الكعبة المشرفة، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[٣]، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت... فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة»"[٤]، وأجمع العلماء أن الكعبة هي القبلة[٥].

المطلب الرابع
تعريف الطائرة

الفرع الأول: الطائرة لغة:

الطائرة في لغة العرب هي اسم لأنثى الطير، والذكر: طائر، واستعمالهم الطائرة لأنثى الطير قليل، والجمع: طير، والطَّيرانُ: مصدر طار يَطيرُ[٦].

وعُرّف الطيران بأنه: "حركة ذي الجناح في الهواء بجناحه"[٧].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٥١).

(٢) لسان العرب (١١/ ٥٤٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٨٨)، تاج العروس (٣٠/ ٢٠٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٧) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٤٨٤)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤] (١/ ٨٨)، ورقمه ٣٩٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٢/ ٩٦٨)، ورقمه ١٣٣٠.

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (١٠/ ٤٢٦).

(٦) العين (٧/ ٤٤٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢١١).

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٢١١)، لسان العرب (٤/ ٥٠٨).

وقال ابن فارس: "الطاء والياء والراء أصل واحد يدل على خفة الشيء في الهواء، ثم يستعار ذلك في غيره وفي كل سرعة"(١).

ومن الشواهد على أن الطيران يستخدم في أي سرعة قول النبي ﷺ: «من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة، أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه...»(٢)، ومعنى ذلك أي: جرى عليه في الجهاد(٣).

إذًا لفظ الطيران في اللغة يستعمل حقيقة لكل خفة وسرعة في الهواء، وإذا كانت السرعة والخفة في غير الهواء فيستعمل لها الطيران على سبيل الاستعارة، فاستعمال لفظ الطائرة للمركبة التي يعرفها الناس حاليًا هو استعمال موافق للغة، وهو استعمال على المعنى الحقيقي لا على سبيل الاستعارة.

لكن استعمال كلمة طائرة على اسمًا لهذه المركبة هو استعمال محدث مولد، ويقصد بهذه الكلمة في الاستعمال المعاصر إذا أطلقت: "مركب آلي على هَيْئَة الطَّائِر يسبح فِي الجو وَيسْتَعْمل فِي النَّقْل وَالْحَرب"(٤)، وبعبارة أخرى هي: "مركبة جويّة، مركبة هوائيّة أثقل من الهواء مجنَّحة، تدفعها مُحرِّكات آليّة"(٥).

ولها عدة استعمالات فقد تستعمل في نقل الناس أو البضائع فتسمى طائرة مدنية، وقد تستعمل في الحروب فتسمى طائرة حربية أو عسكرية(٦).

والمقصود هنا في هذا البحث هي الطائرة المستعملة في نقل الجمع من الناس، المعروفة بالطائرة المدنية، دون الطائرات الخاصة المجهزة حسب رغبة ملاكها.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٣)، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط حديث رقم (١٨٨٩).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥١).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٣١).

(٦) معجم متن اللغة (٣/ ٦٤٦)، المرجعين السابقين.

الفرع الثاني: الطائرة اصطلاحًا:

لا يختلف استعمال الفقهاء المعاصرين اصطلاحًا لمصطلح الطائرة عن المعنى المستعمل له لغة.

المبحث الأول
وقت الصلاة في الطائرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
شرط الوقت

الفرع الأول: منزلة شرط الوقت بين شروط الصلاة.

الوقت آكد شروط الصلاة، بل آكد ما يجب للصلاة عمومًا[١]، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد أجمع العلماء كلهم على أن للصلاة أوقاتًا محددة، وإن اختلفوا في بداية بعض أوقات الصلاة أو نهايته[٢]، ويتأثر شرط الوقت بالسفر في الطائرة، وذلك لتغير الوقت من بلد إلى آخر، والطائرة غير مستقرة، وتنتقل بسرعة كبيرة، فإن الراكب حتى لو كان يعلم وقت الصلاة في بلد الإقلاع أو بلد الهبوط أو حتى البلد الذي تحت الطائرة فذلك قد لا يفيده، لأن الطائرة مرتفعة عن الأرض فقد تكون الشمس

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة"، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠).

(٢) قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/ ١١): "إن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتًا لتأديتها، وآخرًا ليس ما بعده وقتًا لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة"، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٦٩): "أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة".

غائبة في الأرض طالعة عند ركاب الطائرة، فوقت الصلاة في الطائرة يختلف عن وقتها على الأرض.

الفرع الثاني: أحكام دخول الوقت التي تتعلق براكب الطائرة.

شرط الوقت شرط لصحة الصلاة، وشرط لوجوبها على الفرد، ومعنى كونه شرط لصحة الصلاة أي أنه لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، وبيان ذلك فيما يلي:

١- من صلى قبل دخول الوقت وهو يعلم أن وقت الصلاة لم يدخل فلا تجزي هذه الصلاة عن الفرض، وهذا بإجماع المسلمين، لم يخالف فيه أحد(١).

٢- من شك في دخول الوقت فلا يجوز له الدخول في الصلاة، بل الواجب عليه التريث حتى يتيقن دخول الوقت إن كان يستطيع معرفة دخول الوقت بيقين، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة(٢)، لأن الأصل أن الوقت لم يدخل، والقاعدة المتفق عليها بين العلماء أن اليقين لا يزول بالشك.

٣- أن من عجز عن تيقن دخول الوقت فاجتهد في معرفة دخول الوقت، وصلى ظانًا دخوله ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فالواجب عليه الإعادة، ولا تجزيه تلك الصلاة عن الفرض، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة(٣)، بل الصحيح أنه انعقد الإجماع على ذلك(٤).

---

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٣٦٤): "وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وعن بعض التابعين وأجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما يوافق الجماعة، فصار اتفاقًا صحيحًا"، وساق ابن رجب كلام ابن عبدالبر السابق ثم قال: "ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمدًا، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت، وقد مضى الوقت" فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٨١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٨٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٧٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) نقله ابن عبدالبر -كما سبق- ونقل كلام ابن عبدالبر بنصه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١١٤). =

٤- أن من عجز عن تيقن دخول الوقت فاجتهد في معرفة دخول الوقت، وغلب على ظنه دخوله فصلى، ثم لم يتبين له هل صلى قبل دخول الوقت أو في الوقت فلا شيء عليه[١]، لأنه لم يتيقن خطأ اجتهاده، وقد فعل ما بوسعه.

فإذا تبين ما سبق فعلى راكب الطائرة التأكد من دخول الوقت قبل البدء في صلاته، فإن عجز عن التأكد اجتهد في معرفة دخول الوقت، وعليه تأخير الصلاة حتى يقارب خروج وقتها، ليكون أحرى لدخول الوقت، وأوقات الصلاة للمسافر ثلاثة أوقات، لأنه يجوز له جمع الصلاة، فتكون أوقات الصلاة للمسافر وقت صلاتي الظهر والعصر، ووقت صلاتي المغرب والعشاء، ووقت صلاة الفجر، وبيان ذلك فيما يلي.

= ونقل الإجماع القاضي عياض فقال في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٦٨): "لا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة وشروط صحتها، إلا شيئا روى عن أبى موسى وبعض السلف، ولم يصح عنهم، ثم انعقد الإجماع على خلافه"، ونقل كلام القاضي عياض بنصه القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٢٣٤).

ونقل الإجماع أيضًا ابن رشد فقال في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٩): "أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة، وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدًا إلا خلافًا شاذًا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي".

وقال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٩٦): "قام الإجماع على عدم تقديم الصلاة على وقتها إلا شيئًا شاذًا، روي عن أبي موسى وبعض التابعين، بل صح عن أبي موسى خلافه".

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٧٤): "الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال، ولا خلاف في ذلك يعتد به".

بعد هذه النصوص التي وردت في نقل الإجماع يتضح: ١- أن الخلاف المنقول في المسألة إما ضعيف لا يثبت، أو ثبت رجوع قائله عنه. ٢-أنه على فرض ثبوت الخلاف في المسألة فالقول بعدم الإعادة قول شاذ لا يعتد به. ٣-أنه على فرض ثبوت الخلاف في المسألة فقد انعقد الإجماع على الإعادة بعد هذا الخلاف.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٧٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٨١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/١٨٤)، المجموع شرح المهذب (٣/٧٣)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/٢١٠).

المطلب الثاني
أوقات الصلاة للمسافر

أوقات صلاة المسافر فرع عن جواز الجمع للمسافر، لذا سأتطرق إلى حكم الجمع من غير إطالة في المسألة لأن العمل بالجمع للمسافر جائز عند عامة المسلمين كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: حكم جمع الصلاة للمسافر

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أنه يجوز جمع الظهر والعصر في عرفة، وكذلك المغرب والعشاء في مزدلفة ليلة النحر(١)، ثم اختلفوا فيما عدا هاتين المسألتين، ومن المسائل التي اختلفوا فيها الجمع في السفر، وفيها قولان:

القول الأول:

أنه يجوز للمسافر حال سيره في طريق السفر(٢) جمع الظهر مع العصر، وكذلك المغرب مع العشاء، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة(٣)، بل هو قول جماهير علماء المسلمين، قال البيهقي: "الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ﷺ"(٤)، وقال النووي: "وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف"(٥).

أدلة القول الأول: لهم أدلة كثيرة منها:

١- حديث أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٥٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨١)، ونقله غيرهم كثير.

(٢) احترازًا من الجمع حال نزوله واستقراره في أي مكان فهذه مسألة أخرى تختلف فيها الأقوال، وهي غير داخلة في هذا البحث.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٣٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧١).

الشمس، أخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب"[١].

٢- حديث معاذ ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعًا"[٢].

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها محمولة على الجمع الصوري، أي أنه صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها[٣].

وأجيب على المناقشة بعدة أجوبة منها: أنه لا داعي لهذا التعسف في تأويل هذه الأحاديث الصريحة وصرفها عن ظاهرها، وأن هذا التأويل لو كان صحيحًا لكان سببًا في المشقة وليس سببًا للتيسير؛ إذ أن نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر يحتاج لدقة ملاحظة وعلم لا يعرفه كثير من الناس؛ فيؤدي ذلك إلى المشقة، ولو كان هذا التأويل صحيحًا لجاز الجمع بين العصر والمغرب أو العشاء والفجر وهذا محرم بإجماع المسلمين؛ فبذلك يتضح أن هذا التأويل فاسد، وتكلف يصان حديث النبي ﷺ عنه[٤].

القول الثاني:

أنه لا يجوز جمع الصلاة للمسافر، وهذا مذهب الحنفية[٥].

أدلة القول الثاني: لهم أدلة كثيرة أهمها:

١- حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢/٤٧)، ورقمه ١١١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩)، ورقمه ٧٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٩٠)، ورقمه ٧٠٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨١).

ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع[١]، وصلى الفجر قبل ميقاتها"[٢].

ونوقش بعدة أمور منها:

أ- أن دلالة الحديث على رأي الحنفية دلالة مفهوم وهم لا يقولون به، والجمهور يقولون بالمفهوم ولكن إذا عارضه منطوق فيقدم على المفهوم، وأحاديث الجواز الصحيحة ناطقة بجواز الجمع.

ب- أن الحديث لا يدل على تحريم الجمع في غير هذا الموضع، لأنه لم يذكر الجمع في عرفة، وهو جائز بالإجماع -كما سبق-.

ج- أن المراد وقتها المعتاد عند الصحابي؛ إذ لو كان على ظاهره لكان يدل أن النبي ﷺ صلى قبل طلوع الفجر، وذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين[٣].

٢- أن أوقات الصلوات الخمس ثبتت بنصوص قطعية وبالإجماع، فلا يجوز تركها والعمل بنص هو خبر آحاد، وهو أيضًا محتمل للجمع الصوري[٤].

ويناقش:

أ- أننا لم نترك النصوص القطعية، وإنما خصصناها، وتخصيص الحديث المتواتر بخبر الآحاد الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى[٥].

---

(١) جمع هي: مزدلفة، شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع (٢/١٦٦)، ورقمه ١٦٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة (٢/٩٣٨)، ورقمه ١٢٨٩.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠١).

ب- الجمع الصوري سبق الرد عليه.

الترجيح:

لا شك أن الراجح هو قول الجمهور بجواز الجمع، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة، وما استدل به الحنفية تم مناقشته والرد عليه بأقوى من استدلالهم، وقولهم فيه مشقة على المسلمين، والسفر موضع للرخصة باتفاق المسلمين، ففيه يجوز قصر الصلاة، وفيه يجوز التيمم، وفيه يجوز الفطر في رمضان، فدل على أن رخصة الجمع متفقة مع مقصود الشارع، فلا يسوغ التكلف في ردها.

الفرع الثاني: وقت صلاتي الظهر والعصر.

يبدأ من بداية وقت صلاة الظهر وينتهي بنهاية وقت صلاة العصر، ويدخل وقت صلاة الظهر بزوال الشمس(١)، وبيان أوقات الصلاة ورد في عدة أحاديث منها: قوله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس...»، وفي لفظ آخر «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق»(٢)، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء على أن وقت الظهر يبدأ من الزوال(٣).

---

(١) زوال الشمس هو: زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك أن الشمس في منتصف النهار تكون وسط السماء ثم تسير جهة الغرب، فإذا سارت جهة الغرب فقد زالت، ويعرف الزوال بمتابعة الظل، فينظر إلى جسم له ظل، والظل من الشروق حتى الزوال ينقص، حتى لا يكون للأجسام ظل لأن الشمس فوقها، أو يكون لها ظل قليل لكنه ليس جهة المغرب، حسب اختلاف البلدان، ثم يبدأ الظل بالزيادة جهة المشرق، فإذا بدأ ظل الأجسام جهة المشرق فهذه هي لحظة الزوال، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤).

(٢) أخرجه بلفظيه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧).

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٣٦٤): "أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا عنهم، =

ويستمر وقت الاختيار لهاتين الصلاتين حتى تصفر الشمس، حيث أنه نهاية وقت الاختيار لصلاة العصر كما في الحديث السابق، ومن أدى العصر قبل أن تصفر الشمس فقد أداها في وقتها بالإجماع[١]، وأما ما بعد الاصفرار حتى تغرب الشمس فقال الجمهور[٢] إنه وقت ضرورة لا يجوز تأخير العصر إليه إلا لعذر، جمعًا بين الحديث السابق وبين قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٣]، وأما الحنفية فلم يفرقوا بين الاضطرار والاختيار فينتهي وقت العصر بغروب الشمس[٤].

الفرع الثالث: صلاتي المغرب والعشاء.

يبدأ من بداية وقت المغرب وينتهي بنهاية وقت العشاء، وبداية وقت المغرب هو بغروب الشمس، كما في الحديث السابق، وهذا بإجماع العلماء[٥].

= أن أول وقت الظهر: زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا، وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من العلماء كلهم في أول وقت الظهر"، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠): "اتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال، إلا خلافا شاذا روي عن ابن عباس"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢١): "زوال الشمس أول وقت الظهر إذ لم ينقل أنه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال"، وهذه النصوص تدل على أن الإجماع منعقد على أول وقت الظهر، وأن الخلاف المنقول هو نفسه الخلاف المذكور سابقًا في الصلاة قبل الوقت فيقال هنا ما قيل هناك من أن الخلاف لا يثبت أو ثبت رجوع قائله وحتى على فرض ثبوته فهو شاذ انعقد الإجماع بخلافه.

(١) قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/٣٧٢): "وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار".

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/١٨٠)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (١/١٢٠) ورقمه (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٢/١٠٢) ورقمه (٦٠٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٢٣).

(٥) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٥): "أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن =

وأما نهاية وقت العشاء ففيه تفصيل:

الوقت المختار:

القول الأول أنه إلى ثلث الليل: هو قول المالكية في المشهور عندهم[١]، ووافقهم الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم[٢]، ودليله "أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر إلى أن قال: «ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق» إلى أن قال: «ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين»"[٣].

القول الثاني أنه إلى نصف الليل: قال الحنفية يكره تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل[٤]، وقال الجمهور هو نهاية الوقت المختار، وهذا قول عند المالكية، وهو القول القديم عند الشافعية، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد، ودليلهم الحديث السابق[٥]، وفيه: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

والباحث يرجح القول الثاني، لصحة أدلة القولين، وأنه يمكن الجمع بين الدليلين بأن هذا اختلاف أفعال للنبي ﷺ فتدل على الجواز، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ يؤخرها أحيانًا حتى قرب نصف الليل[٦].

= أول وقت المغرب، حين تغرب الشمس"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٩): "أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه".

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٣).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/١٨٢)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٩) ورقمه ٦١٤.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٦١).

(٥) في أول هذا الفرع من البحث عند الكلام على وقت الظهر والعصر.

(٦) عن أنس بن مالك ﷺ، قال: "أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (١/١١٩) ورقمه ٥٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤٣)، ورقمه ٦٤٠، واللفظ للبخاري.

من نهاية الوقت المختار إلى قبيل طلوع الفجر:

هو وقت جواز وليس اختيار عند الحنفية والشافعية، وأما عند المالكية والحنابلة فهو للمضطر فلا يجوز تأخيرها حال السعة، ويجوز في حال الضرورة[1]، فالمذاهب الأربعة متفقون على أن أصحاب الأعذار يجوز لهم تأخير العشاء إلى قبيل الفجر.

ويدل له الحديث الصحيح: "أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»"[2]، وعامة الليل أكثر من نصفه.

ويدل له أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم قبل الفجر كالحائض إذا طهرت والصغير إذا بلغ وجب عليهم أن يصلوا العشاء، نقل الإجماع على ذلك[3].

الفرع الرابع: وقت صلاة الفجر

صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها، فوقتها واحد للمسافر والمقيم، ووقتها يبدأ

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٦١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/١٨٢)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤٢)، ورقمه٦٣٨.

(٣) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٣٤١): "لا خلاف أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة، وأن مدركه بالاحتلام أو الإسلام يلزمه فرضها"، وقال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٢): "لا نعرف خلافا في أن الحائض إذا طهرت، وقد بقي من الليل مقدار ركعة، أنها تصير مدركة لصلاة العشاء، ولو لم يكن ذلك معدودا من وقت العشاء، لما صارت مدركة لها"، وقال ابن تيمية في شرح عمدة الفقه (٢/١٨١): "عبدالرحمن بن عوف وأبوهريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض: إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، ولم ينقل عن صحابي خلافه، بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر"، وقال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٨١): "الحائض إذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالإجماع فلولا أن الوقت باق لما وجب عليها"، وقال ابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (١/٤٥٨): "ولأن الصحابة والتابعين اتفقوا على أن الحائض لو طهرت قبل طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشاء، واختلفوا في وجوب المغرب، فلو لم يكن الوقت باقيا لما وجبت العشاء".

من طلوع الفجر الصادق حتى شروق الشمس، ودليله الحديث السابق[١]، وفيه: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»، ودخول وقتها بالفجر الصادق لا خلاف فيه[٢]، وكذلك خروج وقتها بطلوع الشمس محل إجماع، ولم يقل أحد بأن وقتها يمتد إلى ما بعد طلوع الشمس، ونقل عن بعض الفقهاء أنه ينتهي وقتها قبل طلوع الشمس، وذلك عند الإسفار، وهو قول معارض لنص الأحاديث الصحيحة كما سبق، ومعارض للإجماع[٣].

المطلب الثالث
وقت الصلاة في الطائرة

يجب على راكب الطائرة تحقق دخول الوقت كما سبق، ولا يجوز له تأخير الصلاة بغير عذر حتى يخرج وقتها عمدًا، وتأخيرها بغير عذر نوم ونحوه محرم إجماعًا[٤].

---

(١) في أول هذا الفرع من البحث.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧)، قال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/٣٩٣): "وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير، وأن آخر وقتها طلوع الشمس"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/٤٣): "أجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني".

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٧): "وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ أنه يصليها في وقتها"، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤٨): "فأما ما روي عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول، حين طلع الفجر، وهو أول وقتها، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر، حين يطلع الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس"، وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٥): "واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار"، قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١/٣٥٧): "أما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين، قال في الحلية: فلا يلتفت إلى ما عن الإصطخري من الشافعية، من أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء".

(٤) قال ابن حزم: "أما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن"، المحلى بالآثار (٢/٢١٢).

الفرع الأول: دخول الوقت في الطائرة يختلف عنه في الأرض

وقت الصلاة ربطه الله سبحانه ورسوله ﷺ بعلامات كونية كزوال الشمس وغروبها وشروقها، فلو جعلنا لراكب الطائرة يأخذ وقت البلد الذي تحته فإن ذلك سيكون تغييرًا للوقت الشرعي؛ فإن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس»[1] فإذا غابت الشمس في البلد الذي تحت الطائرة فإنها غالبًا تكون ظاهرة في الطائرة، فلو قلنا إن وقت صلاة البلد الذي تحت الطائرة هو وقت الصلاة في الطائرة، فنكون قد أجزنا لراكب الطائرة الصلاة قبل دخول وقتها.

وينبغي لراكب الطائرة التنبه إلى اختلاف التوقيت بين الدول، فقد يعتمد على أنه يعرف ساعة دخول وقت الصلاة في بلد الوصول ولكن يغفل عن توقيت بلد الوصول، حيث إن ساعة الراكب تكون مضبوطة على بلد الإقلاع، وأيضًا يجب التنبه إلى أن التوقيت المسجل في تذكرة الراكب بناء على توقيت بلد المحطة المذكورة.

فلو كان الراكب ذاهبًا من الرياض إلى القاهرة، وكان وصوله الساعة ١ ظهرًا، وكان يعلم أن دخول وقت الظهر في القاهرة الساعة ١٢، ثم نظر في ساعته واحتاط لفارق الوقت بين الجو والأرض بنصف ساعة، فصلى عند الساعة ١٢,٣٠، فإنه يكون صلى قبل دخول الوقت، لأن الساعة ١٢ في القاهرة تماثل الساعة ١١ في ساعة الراكب إذا لم يكن عدلها.

الفرع الثاني: معرفة وقت صلاتي الظهر والعصر

سبق في بيان الأوقات أن صلاة الظهر والعصر وقتها من الزوال حتى اصفرار الشمس وهذا وقت اختيار، ومن الاصفرار حتى الغروب وقت ضرورة لأهل الأعذار.

ومعرفة الزوال في وقته لراكب الطائرة مشاهدة بالعين شبه مستحيل، لأن

(١) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

الطائرة غير مستقرة، وسرعتها شديدة، ومعرفة الزوال تتطلب ظلًا لشاخص ثابت، ولكن يعرف دخول الوقت إذا قرب غروب الشمس، فإذا بقي على الغروب ساعة أو ساعتين فإننا نعلم قطعًا زوال الشمس[١]، والشمس مشاهدة لراكب الطائرة، فينظر إليها إذا رآها تقترب من الغروب فيجزم بدخول الوقت، وإن كان لم يتبين له ذلك أو كانت الطائرة داخل السحاب أو الغبار فليؤخر الصلاة حتى تصفر الشمس، لأنه معذور والمعذور يجوز لها تأخيرها إلى قبيل الغروب كما سبق، على أن غروب الشمس معلوم بدقة لقائد الطائرة، لوجود الأجهزة والمعدات الدقيقة في الطائرة، ويمكن لراكب الطائرة سؤال العاملين في الطائرة متى تغرب الشمس وهم يسألون قائد الطائرة ويخبرون الراكب، فإذا علم وقت الغروب فيصلي الظهر والعصر قبله بساعة أو ساعتين ليتحقق دخول الوقت بالزوال.

الفرع الثالث: معرفة وقت صلاتي المغرب والعشاء

سبق في بيان الأوقات أن صلاة المغرب والعشاء وقتها من الغروب حتى نصف الليل وهذا وقت اختيار، ومن نصف الليل حتى طلوع الفجر وقت ضرورة لأهل الأعذار.

ومعرفة غروب الشمس متيسر جدًا لمن ركب الطائرة قبل الغروب، وإن ركبها بعد الغروب فهو متيقن، فليصل المغرب والعشاء فور غروب الشمس أو بعده بقليل.

الفرع الرابع: معرفة وقت صلاة الفجر

سبق أن وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس، ورؤية الفجر لراكب الطائرة متيسر، وإن كان أول الفجر قد لا يتضح، لكن إذا قرب شروق الشمس فيتضح لكل راكب لوجود نور الصبح القوي الذي هو متميز عن ما قبله من ظلام الليل، ويقال في شروق الشمس ما قيل في غروبها، من أن قائد

(١) في غالب البلدان، وهناك بلدان لها أحكام خاصة، لأنها يطول فيها الليل أو النهار جدًا، أو قد يكون كامل يومهم نهار أو كامله ليل، وهذه تحتاج إلى بحث آخر.

الطائرة يعرفه بدقة فيسأل الراكب العاملين في الطائرة وهم يسألون القائد ويخبرونه، إذا احتاج لذلك.

الفرع الخامس: خبر الموظفين في الطائرة بوقت الشروق والغروب في الطائرة

ذكرت أن بإمكان الراكب سؤال الموظفين عن وقت الشروق والغروب، وقد يكون الموظف أو الطيار كافرًا أو فاسقًا والذي يظهر للباحث أن ذلك لا بأس فيه، لأمرين:

الأول: أن هذا الخبر المطلوب ليس عبادة، إذ معرفة وقت الشروق والغروب مما يحتاجه أي راكب، مسلمًا أو كافرًا، فيكون من مضمون عقد النقل، والراكب صفته مستأجر والموظفين والطيار ونحوه من الأجراء، وهم يحرصون عادة على خدمة الراكب، لأن الناقل الجوي عليه التزامات نظامية يتضمنها عقد النقل منها: توفير الراحة للمسافرين وتقديم الخدمات الضرورية لهم أثناء عملية النقل[١].

الثاني: أن استئجار الكافر جائز[٢]، ونقل الإجماع على جوازه[٣]، ودليله أن النبي ﷺ استأجر مشركًا يدله طريق المدينة عند هجرته ﷺ[٤].

وبناء عليه فيقبل خبر موظفي الطائرة ولا يستفسر أو يسأل عن حالهم، لأن الاستفسار قد يوقعه في حرج أو إشكال، خاصة في الخطوط الجوية لغير المسلمين.

---

(١) عقد النقل الجوي في الفقه والنظام لعبدالعزيز الطويلعي (١/ ٢٠٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٥٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٧٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٧٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٤٦) (١٠/ ٢٤١)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥/ ٢٩٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٨٧)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٤٩٧)، المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة (٣/ ٨٨)، ورقمه ٢٢٦٣.

الفرع السادس: خبر الكافر والفاسق بدخول وقت الصلاة إذا لم يكن أجيرًا

تحرير محل النزاع:

المقصود بالفسق الفسق العملي كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، أما الفسق الاعتقادي فليس محل البحث هنا، وحكمه أخف، والمقصود بالخبر الخبر المجرد وليس الشهادة، فالشهادة من الكافر والفاسق لها حكم آخر أشد من خبرهما؛ فإذا تبيّن ما سبق فأقول:

الأصل عند المذاهب الأربعة وعامة أهل العلم أن خبر الكافر والفاسق لا يقبل في العبادات(١)، وصرح الحنفية والشافعية والحنابلة أن خبر الكافر والفاسق في دخول وقت الصلاة لا يقبل(٢)، وأما المالكية فلم أجد لهم نصًا صريحًا بذلك ولكن هو مقتضى مذهبهم(٣).

والحنفية يخففون في خبر الفاسق في حالة إذا غلب على ظنه صدقه؛ لأن العمل هنا ليس بخبر الفاسق وحده؛ بل بخبر الفاسق والتحري(٤)، ورجحه ابن تيمية وابن القيم، خاصة إذا كان الخبر من فاسقين أو ثلاثة(٥).

واستدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فقد أمر الله بالتثبت من خبر الفاسق، وهذا كافر يعتقد أن المسلم على دين باطل

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٨): "خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم"، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٢): "ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعًا".

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٤٤٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٠)، (١/ ٣٢٧).

(٣) حيث عللوا عدم قبول أذان الكافر بأنه لا يقتدى بخبره، ونصوا في مسائل كثيرة أنها لا تقبل من كافر وفاسق، كالخبر بتنجس الماء لا يقبل من كافر ولا فاسق لأنه ليس بموثوق الرواية، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٠) (١/ ٢٣١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٦).

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٤)، مدارج السالكين (١/ ٥٥٥).

فيقصد الإضرار به للعداوة الدينية، فليس بموضع أمانة، والشاهد بالنص يجب أن يكون مرضيًا قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس بمرضي، والفاسق قليل التدين، تتطرق التهمة إليه، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطل أمانته(١)، فمن هانت عليه كبائر المحرمات فانتهكها لا يؤمن أن يكذب على غيره في الدين.

واستدل الحنفية: بأن الله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق؛ بل أمر بالتبيّن، والتبين هو التثبت، فإذا غلب على الظن صدقه عمل بقوله، لأن غلبة الظن معمول بها شرعًا.

وقال ابن تيمية: "فعلينا التبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم"(٢).

وإن جهل حاله هل هو كافر أم مسلم فلا يعتمد على خبره.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٧)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٢).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠٤).

وإن علم أنه مسلم ولكن جهل فسقه وعدالته فيعمل بخبره، لأن حال المسلم يبنى على العدالة، ما لم يظهر خلافها، وهذا رواية عند الحنفية، وقول عند الحنابلة[1]، والمذهب عند الحنفية أن خبره كخبر الفاسق، لا يعمل به إلا إذا غلب على ظنه صدقه.

الراجح:

مما سبق تبين أن الكافر لا يقبل خبره، وأما الفاسق فأيضًا إذا لم يقترن بقوله قرينة فلا يقبل أيضًا باتفاق الفقهاء، وأما إذا اقترن بقوله قرينة تفيد صدقه فالذي يظهر رجحان قبول قوله.

وبناء عليه إذا أخبره أحد ركاب الطائرة وهو يعلم أنه كافر أو فاسق بأن وقت الصلاة دخل فلا يعتد بقوله، وأما إذا علم أنه فاسق ولكن ترجح لديه صدقه فيعمل بخبره، وإذا كان شك في كفره وإسلامه فلا يعمل بخبره، أما إذا لم يعلم فسقه من عدمه فيعمل بخبره.

أما إذا أخبره أحد العاملين في الطائرة فسبق الكلام عليها في المطلب السابق.

المبحث الثاني
استقبال القبلة في الطائرة

وفيه إحدى عشر مطلب:

المطلب الأول
حكم استقبال القبلة

التوجه إلى القبلة شرط للصلاة، يجب على كل مصلٍ قادر التوجه إليها، ولا يجوز له التوجه لغيرها، قال تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٦)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٠) و(١١/ ٢٨٥).

قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومن السنة الحديث في الصحيحين: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة" [(١)]، والإجماع منعقد على وجوب استقبال القبلة في الصلاة للقادر عليه إلا في صلاة النافلة في السفر، وفي الفريضة حال شدة الخوف في حرب ونحوها[(٢)].

المطلب الثاني
حكم القادر على التوجه إلى الكعبة بيقين

الفرع الأول: الحكم الفقهي.

القادر على معرفة القبلة بيقين مثل المصلي في الحرم لا يجوز له العمل بغير اليقين، من ظن أو اجتهاد، ولا خبر غيره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[(٣)]، بل نقل الإجماع عليه[(٢)]، ودليله: أن التوجه إلى القبلة واجب -كما سبق- والقادر على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/ ٨٩)، ورقمه ٤٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٥)، ورقمه ٥٢٦.

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٤٢٦): "أجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة، البيت الحرام بمكة، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها وأنه إن ترك استقبالها، وهو معاين لها، أو عالم بجهتها، فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك، وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة...وأجمعوا على أن على كل من غاب عنها، أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٩): "استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر...استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه"، ونقله غيرهم كثير.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١١٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٠).

اليقين ينفذ الأمر بشكل مؤكد، والاجتهاد معرض للخطأ فلا يعمل به مع القدرة على اليقين[١].

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة.

يرى الباحث أن من صور تيقن معرفة القبلة في الطائرة:

١- وجود شاشة وخريطة تبين موقع الطائرة فوق الأرض، وتبين كذلك مسار الطائرة، وهذا يوجد في كثير من الطائرات.

٢- أن يكون معه جهاز يبين له جهة القبلة، مثل أجهزة الملاحة التي تتصل بالأقمار الصناعية، وهذه الأجهزة المتصلة بالأقمار الصناعية المستعملة في الملاحة سواء من أجهزة الطائرة أو التي تكون مع الراكب هي دقيقة في معرفة الجهات والوجهات، ولو كانت غير دقيقة لما وصلت الطائرة إلى وجهتها، والمشاهد لكل الناس أن الطائرة تصل إلى وجهتها بدقة، والناس يستخدمون هذه الأجهزة في الأرض والبحر فتدلهم وتوجههم بدقة كبيرة، فالمشاهدة والتجربة دليل على يقين هذه الأجهزة.

٣- أن يعرف جهة القبلة بمعالم يراها في الأرض، مثل أن تطير الطائرة من مطار جدة ويكون مسارها فوق البحر فيكون يرى البحر ويرى جدة فإن جهة مكة تكون خلف جدة بلا شك، أو مثلًا أن تمر الطائرة فوق معلم واضح كقناة السويس أو خليج العقبة والسويس، فإذا كانت الطائرة تسير متجهة إلى المملكة العربية السعودية ومرت فوق هذه الممرات المائية فتكون القبلة يمين الراكب بانحراف يسير للأمام، أو مثلًا تمر الطائرة فوق جسر من الجسور الكبيرة المعلقة المعروفة للراكب ونحو ذلك.

وليس معنى ذلك أنه يجب عليه دراسة المعالم وطريق الطائرة، فقد لا تفيده هذه الدراسة وقد تغير الطائرة مسارها، أو يحول بينه وبين رؤيتها غبار أو

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٦)،

سحاب، بل المقصود أن لا يترك فعل الأسباب، بل يجب أن ينظر ويحاول التعرف على القبلة، ولا يجوز له ترك ذلك بمجرد ركوب الطائرة، فإذا نظر وعرف اتجاه القبلة فلا يجزئه التوجه إلى غيرها.

والقادر على معرفة القبلة بيقين لا يجوز له ترك اليقين، والاجتهاد بدون اليقين؛ فلو كان يوجد في الطائرة شاشة تبين مسار الطائرة وموقعها من الأرض ثم ترك النظر في ذلك ونظر في السماء أو في الأرض ولم يتيقن القبلة بل ظنها إلى جهة وصلى إليها ففعله غير جائز، وإن بانت صلاته إلى غير القبلة فهي غير مجزأة إجماعًا كما سبق.

المطلب الثالث

المطلوب للبعيد عن الكعبة التوجه إلى جهتها وليس إلى عينها

الفرع الأول: الحكم الفقهي

الواجب لمن ليس حاضرًا عند الكعبة أو قريبًا منها هو التوجه إلى جهة الكعبة وليس إلى عين الكعبة، ولا يضر الانحراف اليسير، وهذا بإجماع الصحابة[1]، وما يحكى من خلاف عن من بعدهم هو إما خلاف لفظي، أو مخالف لإجماع الصحابة[2]، وأدلة ذلك كثيرة منها:

---

(١) قال ابن تيمية: "ذلك إجماع الصحابة" ﷺ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٥٥٠)، وقال: "وهكذا قال غير واحد من الصحابة: مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم. ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع"، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨).
ونقل الإجماع بدون حصره عن الصحابة، ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٤٢٦)، ونقله ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، وغيرهم.

(٢) مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد القولين عند الشافعية، أن الواجب التوجه إلى جهة الكعبة وليس عينها، وقيل يجب عين الكعبة، وهذا قول عند الشافعية اعتمدوه مذهبًا لهم، وهو رواية عند الحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٢٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٩).
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨): "وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره. وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها وكذلك يذكر =

١- أن الله سبحانه قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، "والمسجد الحرام: اسم للحرم كله" فدل على أن عين الكعبة ليست واجبة [(١)].

٢- الأثر عن جماعة من الصحابة: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" [(٢)]، وهو يدل على عدم لزوم عين الكعبة، وأنه لا بأس بالانحراف اليسير ما دام وجهه بين المشرق والمغرب، وهي قبلة مدينة النبي ﷺ، فإن مكة جنوب المدينة.

= الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف"، وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٩): "ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف؛ بل وإجماع الأمة" وقال أيضًا في مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٠): "فصار النزاع لفظيًا لا حقيقة له. فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصل إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا. ولا يقال لمن صلى كذلك أنه مخطئ في الباطن معفو عنه؛ بل هذا مستقبل القبلة باطنًا وظاهرًا وهذا هو الذي أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين".
وقال القرافي في أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/١٥٢): "الذي بعد لا يقول أحد إن الله تعالى أوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومعاينتها فإن ذلك تكليف ما لا يطاق؛ بل الواجب عليه أن يبذل جهده في تعيين جهة يغلب على ظنه أن الكعبة وراءها، وإذا غلب على ظنه بعد بذل الجهد في الأدلة الدالة على الكعبة أنها وراء الجهة التي عينتها أدلته وجب عليه استقبالها إجماعًا؛ فصارت الجهة مجمعًا عليها"

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٥٤٨).

(٢) منهم عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٤٥)، ورقمه ٣٦٣٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤٠)، ورقمه ٧٤٣١، وصححه الإمام أحمد والنووي، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٨)، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤١)، ورقمه ٧٤٣٥، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٤٣١)، وروي عن ابن عباس ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤١)، ورقمه ٧٤٣٦، وروي عن غيرهم، وقد روي على أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ ولكن فيه ضعف، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٢): "ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ".

٣- الإجماع على صحة صلاة الصف الذي هو أطول من جدار الكعبة [١]، فلو كان فرض البعيد التوجه إلى عين الكعبة لبطلت صلاتهم.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة.

بناء على ما سبق يكون الواجب على راكب الطائرة التوجه إلى جهة مكة المكرمة ولا يضر الانحراف اليسير في صحة الصلاة، ولا يجب عليه البحث والتوجه إلى عين الكعبة.

المطلب الرابع
العمل بخبر الثقة إذا كان عن يقين وليس عن اجتهاد

الفرع الأول: الحكم الفقهي

من جهل جهة القبلة وأخبره ثقة بجهة القبلة فعليه العمل بخبر الثقة، ولا يجتهد في معرفة القبلة، إذا كان الخبر عن علم ويقين وليس عن اجتهاد، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٢]، قياسًا على المجتهد إذا وجد النص يجب عليه العمل به ولا يجتهد.

---

(١) نقله جمع من العلماء؛ منهم: ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٩)، قال: "واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين"، وقال القرافي في الفروق (٢/ ١٥٣): "أن الصف الطويل أجمع الناس على صحة صلاته"، وقال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص١٠٠): "لقيام الإجماع على صحة صلاة الصف الطويل"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٦٨): "اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلا لعينها".

(٢) نص الشافعية والحنابلة على ذلك، وأما الحنفية والمالكية فذلك مأخوذ من قولهم: إنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود المحاريب القديمة، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢١٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠١).
ومسألة المحاريب القديمة نقل الإجماع على وجوب اتباعها وأنه لا يجوز الاجتهاد معها، قال ابن الصباغ في الشامل: "فأما المحاريب المنصوبة في سائر البلاد فيلزمه التوجه إليها، ولا يجتهد في طلب القبلة معها، وذلك إجماع المسلمين" وقال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ٦٨): "فإن جميع السلف والخلف مجمعون على أن من انتهى إلى بلد صلى إلى قبلة أهله ولم يجتهد"، والمقصود بالمحاريب القديمة محاريب الصحابة والتابعين.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة

إذا أخبره مسلم لا يعلم عنه فسقًا بجهة القبلة عن يقين فعليه العمل بخبره، ولا يبحث ويجتهد، مثل أن يخبره قائد الطائرة الذي يعلمه مسلمًا بجهة القبلة، وقائد الطائرة يعلن اسمه في بداية الرحلة، فيمكن معرفة إسلامه من خلال اسمه والبلد الذي تتبعه الطائرة، ونحو ذلك من القرائن، وقائد الطائرة لا يظن أنه يخبر إلا بيقين لأن لديه الأجهزة المعينة على ذلك.

أو يخبره راكب يعرف إسلامه معه جهاز ملاحي، أو راكب اعتاد السفر في هذا الخط وعنده يقين بجهة القبلة إما بخبر سابق من قائد الطائرة، أو جهاز، أو شاشة في رحلة سابقة.

المطلب الخامس
وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة على القادر عليه

الفرع الأول: الحكم الفقهي

عند عدم القدرة على اليقين فالناس قسمين؛ الأول: عارف بأدلة القبلة وهذا يسمى المجتهد في القبلة، وهو مجتهد في القبلة وإن كان جاهلًا في الدين، والقسم الثاني: جاهل بأدلة القبلة فيسمى مقلد، فأما المقلد فستأتي أحكامه مستقلة، وأما المجتهد في القبلة فيجب عليه طلب جهة القبلة بالاجتهاد في أدلة القبلة وعلامتها التي تعرف بها، ومنها الشمس والقمر والنجوم ونحوها، ولا يجوز له الصلاة بدون اجتهاد وبحث عن القبلة، باتفاق المذاهب الأربعة[1]، واستدلوا بأن استقبال القبلة شرط للصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال الله

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٦)، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٩): "المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهدًا فيها كالفقيه، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى، فهو مقلد وإن علم غيرها".

سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦] فإذا لم يمكن معرفتها بيقين، وكان قادرًا على الاجتهاد فيجب عليه الاستدلال والاجتهاد في معرفة القبلة، ليكون متقيًا لله ما استطاع، كما يجب على القاضي والمفتي الاجتهاد في معرفة الحكم عند عدم وجود النص(١).

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجب أن يصلي الفرض الواحد إلى أربع جهات ولا يجتهد(٢)، تخريجًا على مسألة من اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة فإنه يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد واحدة ليتقين أنه صلى بالثوب الطاهر، لأن الوصول إلى اليقين ممكن بلا حرج(٣)، فهنا يصلي أربع مرات لكل جهة صلاة ليتيقن أنه صلى إلى القبلة، فعلى هذا القول الصلاة أربع مرات ليست بمشقة على العبد.

ويناقش هذا القول: أن فيه لوازم باطلة بالإجماع؛ منها:

١- أنه سيصلي إلى ثلاث جهات متيقن أنها ليست قبلة، وهذا لا يجوز، إذ لا يقول أحد من العلماء بجواز الصلاة إلى جهة تيقن المكلف أنها ليست قبلة(٤).

٢- أن فيه إيجاب لما لم يوجبه الله سبحانه، قال ابن القيم: "فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إيجابات الشارع ألبتة، ولم يعرف في الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى، إلا لتفريط في فعلها أولا كتارك الطمأنينة، والمصلي بلا وضوء، ونحوه، وأما أن يأمره بصلاة فيصليها

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٨٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٧)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٥٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (١/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٥).

بأمره، ثم يأمره بإعادتها بعينها؛ فهذا لم يقع قط، وأصول الشريعة ترده"[١].

٣- أنه مخالف للإجماع؛ فقد نقل الإجماع الاجتهاد في القبلة عند عدم اليقين[٢].

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة.

الاجتهاد في معرفة القبلة بعلامتها في الأرض من الشمس والقمر والظل والنجوم وغيرها يظهر للباحث أنها صعبة في الطائرة؛ لأن الطائرة متحركة وبسرعة، فلو عرف النجم ورآه في السماء فقد لا يستطيع معرفة خط سير الطائرة، والنجوم قد تختلف دلالتها من بلد إلى بلد، وكذلك الشمس أو القمر فلو رأى أحدهما فكيف يعرف موقع الطائرة وموقع القبلة، فالذي يظهر للباحث أن الاجتهاد في القبلة في الطائرة لابد أن ينضم مع العلامات السابقة النظر في محطة الإقلاع ومحطة الوصول من خلال الخرائط الورقية أو الإلكترونية التي أصبحت مع أغلب البشر في جيوبهم في الهواتف المتطورة، فيرسم بين المحطتين خطًا وينظر أين تكون مكة المكرمة عن هذا الخط، فإذا كانت أمامه فيعلم أن القبلة في الأمام، وإذا كانت يساره يعلم أن القبلة في اليسار، وهكذا.

وهذا سهل وليس بعسير، مع العلم أن الطائرة قد لا تسير على هذا الخط الذي رسمه المسافر، لأنها تتبع خطوط طيران متعارفًا عليها دوليًا، والمشاهد أنها قد تنحرف ولكن لا تنحرف كثيرًا عن وجهتها؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة التكلفة والوقت على الطائرة والشركات لا تريد ذلك، فيكون الخط الذي رسمه الراكب نافعًا لأنه وإن لم يكن دقيقًا فإن الانحراف اليسير في القبلة لا يضر -كما سبق-.

ويتم النظر من المجتهد قبل السفر، أو إذا كان معه جهاز يعمل في الطائرة

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٢٥٨).

(٢) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/ ٤٢٦): "وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك، أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة" وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ١٨١): "وأجمعت الأمة على الاجتهاد في القبلة".

بدون اتصال، أو يكون متصلًا بالشبكة العالمية (الانترنت) فينظر في المواقع التي تظهر خريطة الطائرات في الجو وموقعها فوق الأرض.

فالذي يظهر للباحث أن هذا الاجتهاد واجب على الراكب الذي سيصلي فرضًا أو أكثر في الطائرة للأدلة المذكورة في الفرع الأول، إذا لم يكن العمل باليقين ممكنًا كما سبق في المطلب الثاني.

المطلب السادس
حكم تعلم أدلة القبلة

هذه المسألة لها ارتباط بالمسالة السابقة، ويظهر للباحث أنها فرع عنها.

الفرع الأول: الحكم الفقهي

تحرير محل النزاع:

أولًا: تعلم الهندسة ودقائق علم النجوم لمعرفة القبلة لا يجب، ولم أقف على من قال بوجوبه، بل المنقول من فعل الصحابة ﷺ على خلافه، قال الغزالي في إحياء علوم الدين: "أنهم -أي الصحابة- بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسًا عند تسوية المحاريب ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق النظر الهندسي"[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفًا وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين"[(٢)].

ثانيًا: أن تعلم أدلة القبلة لأجل معرفة جهة القبلة ومعرفة أوقات الصلاة ونحو ذلك جائز مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه:

القول الأول: أنه يجب تعلمها مطلقًا، وتعلمها فرض عين، وهذا قولٌ نص

(١) (٢/ ٢٦٥)، ومثله قاله الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (٤/ ٩٩)، وغيرهم.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٠).

عليه بعض الحنفية[١]، وهو قول عند الشافعية[٢]، ورجحه بعض الحنابلة في حالة إذا دخل الوقت ولم يعلم القبلة[٣].

واستدلوا: بأن التوجه إلى القبلة شرط، فيجب تعلم كيفية التوجه كما يجب تعلم بقية شروط الصلاة من وضوء وغيره.

ونوقش: "أنه لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف الزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة، بخلاف أركان الصلاة وشروطها، لأن الوقوف على القبلة سهل غالبًا"[٤].

القول الثاني: أنه فرض كفاية؛ قياسًا على العلم بأحكام الشرع، وهذا قول عند الشافعية.

القول الثالث: أنه فرض عين لمن يريد السفر، وفرض كفاية على غيره، وهذا قول عند الشافعية، رجحه النووي، وقيده متأخروا الشافعية بالسفر الذي يقلّ فيه العارفون بأدلتها، أما السفر في ركب كثير كقافلة الحجاج ففرض كفاية، وقيدوه أيضًا بالأدلة الظاهرة دون دقائق الأدلة[٥].

واستدلوا: بعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه[٦].

واستدل متأخروا الشافعية: بأن السفر في ركب كثير يكثر فيه العارفون بأدلة القبلة.

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٤٣٢): "ورجح في البحر ما في الظهيرية، من أنه لو صلى في المفازة بالتحري والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها".

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٧١).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١٠).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤٤٦).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٩).

الترجيح:

الذي يرجحه الباحث وجوب تعلم أدلة القبلة الظاهرة على كل مسلم عند وجود الحاجة لذلك، لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأنه مما سبق يتضح أن الفقهاء يوجبون تعلم أدلة القبلة عند الحاجة إليها، وحتى الذين لم يوجبوه على كل مسلم عللوا ذلك بأن الوقوف على القبلة سهل غالبًا، فمعنى هذا أنه إذا عسر فيجب التعلم، ويبدو أن تعليلهم هذا بناء على أن الواجب جهة الكعبة وليس عينها ولا يضر التيامن والتياسر قليلًا، وهذا هو السهل، وإذا كان المسلم في المدن غير مسافر أو كان مسافرًا ومعه من يعرف فإن المقصود يحصل فلا يجب عليه التعلم.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة

تعلم أدلة القبلة حكمه مشروع في الجملة، ويرى الباحث وجوبه على من سيصلي أحد الفروض في الطائرة، لأن هذا سهل وليس بعسير، ولأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يظهر للباحث أن تطبيق تعلم أدلة القبلة في الطائرة هو في الأدلة التي ذكرها العلماء وفي النظر إلى محطة الإقلاع ومحطة الوصول من خلال الخرائط الورقية أو الإلكترونية التي أصبحت مع أغلب البشر في جيوبهم في الهواتف المتطورة، فيرسم بين المحطتين خطًا وينظر أين تكون مكة المكرمة عن هذا الخط، فإذا كانت أمامه فيعلم أن القبلة في الأمام، وإذا كانت يساره يعلم أن القبلة في اليسار، وهكذا، والخط الذي يرسمه الراكب نافع وإن لم يكن دقيقًا فإن الإنحراف اليسير في القبلة لا يضر -كما سبق-.

وسبق الكلام على هذا في الاجتهاد في معرفة القبلة.

المطلب السابع
منع المجتهد في القبلة من العمل باجتهاد غيره

الفرع الأول: الحكم الفقهي

المجتهد إذا جهل القبلة وكان خارج المدن والعمران ولم يجد من يخبره عن يقين، وإنما وجد مجتهدًا مثله فلا يعمل بقوله، بل يجتهد لنفسه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[١]، لأنه مجتهد قادر على الاجتهاد فيحرم عليه التقليد.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة

إذا كان الراكب في الطائرة مجتهدًا في القبلة ولم يتوصل إلى القبلة بيقين فيجتهد ولا يعتمد على اجتهاد غيره، فإذا أخبره من يثق به أن القبلة في هذه الجهة فعليه أن يسأله كيف عرفتها فإن كان بأحد الطرق اليقينية التي سبق ذكرها فيجب العمل به وإذا كان بأحد الطرق الاجتهادية التي سبق ذكرها فلا يجوز له العمل به، بل يجتهد لنفسه.

المطلب الثامن
خبر الكافر والفاسق وموظفي الطائرة في القبلة

الفرع الأول: الحكم الفقهي لخبر الكافر والفاسق

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأصل في خبر الكافر في القبلة عدم القبول، لأن هذا من أمور الديانات[٢]، وأدلتهم هي نفس الأدلة المذكورة قريبًا في خبر الكافر والفاسق في دخول الوقت[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٨/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ١٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٧/١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٢٧).

(٣) في المبحث الأول المطلب الثالث في الفرع السادس.

أما الفاسق فذهب الحنفية إلى قبول خبره في القبلة إذا غلب على الظن صدقه[١]، ووافقهم الشافعية في وجه عندهم[٢]، والباحث رجح هذا القول سابقًا.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة

إذا أخبره أحد ركاب الطائرة وهو يعلم أنه كافر أو فاسق بجهة القبلة فلا يعتد بقوله ما لم يغلب على ظنه صدق الفاسق، وإن جهل حاله هل هو كافر أم مسلم فلا يعتمد على خبره، وإن علم أنه مسلم ولكن جهل فسقه وعدالته فيعمل بخبره، لأن حال المسلم يبنى على العدالة، ما لم يظهر خلافها.

الفرع الثالث: خبر موظفي الطائرة في جهة القبلة

سبق في بحث خبر موظفي الطائرة بوقت الشروق والغروب، وأن الباحث يرى صحة الاعتماد عليه[٣]، لأن معرفة الشروق والغروب ليس عبادة، ولكن هنا الدلالة على جهة القبلة عبادة؛ إذ أن معرفة القبلة لا يريده إلا المسلم، ومع هذا فالذي يظهر لي جواز الاعتماد على خبر موظفي الطائرة، لأن الراكب صفته مستأجر والموظفين والطيار ونحوه من الأجراء، وهم يحرصون عادة على خدمة الراكب، واستئجار الكافر جائز، ونقل الإجماع على ذلك، ودليله أن النبي ﷺ استأجر مشركًا يدله طريق المدينة عند هجرته ﷺ، وموظفي الطائرة في العادة يحرصون على خدمة الركاب، حتى لو كانت لهم احتياجات خاصة، مثل نوعية الأكل أو المشروب، لأن الناقل الجوي عليه التزامات نظامية يتضمنها عقد النقل منها: توفير الراحة للمسافرين وتقديم الخدمات الضرورية لهم أثناء عملية النقل، ومعرفة الطيار لجهة القبلة سهل لما لديه من أجهزة، فلو سأل الموظفين ليسألوا الطيار فغالبًا سيوافقون، ويخبرونه بإجابة الطيار، ولا يغلب على الظن كذبهم، لأنهم مدربون على خدمة الركاب، ويحرصون على رضاهم.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠١).

(٣) في المبحث الأول المطلب الثالث في الفرع الخامس.

وبناء عليه فيقبل خبر موظفي الطائرة ولا يستفسر أو يسأل عن حالهم، لأن الاستفسار قد يوقعه في حرج أو إشكال، خاصة في الخطوط الجوية لغير المسلمين.

المطلب التاسع
المجتهد يعجز عن معرفة القبلة يجب عليه التحري

الفرع الأول: الحكم الفقهي

المجتهد في القبلة إذا لم يعرف القبلة، لخفاء الأدلة، أو لم يجد من يخبره عن يقين ففرضه وجوب التحري، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[١]، فيجب أن يتحرى جهة تميل إليها نفسه ويصلي إليها، ولا يجوز له الصلاة بلا تحري، واستدلوا بأن التحري طريق شرعي في العبادات عند الالتباس[٢]، فقد قال ﷺ: «هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين»[٣]، وهذا أمر من النبي ﷺ والأمر للوجوب، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا كان يستطيع التحري، فلا يجوز له تركه.

فإذا تحرى فمالت نفسه إلى جهة وصلى إليها فصلاته مجزأة ولا يجب عليه إعادة تلك الصلاة، حتى لو ظهر خطؤه بعد الصلاة، واستدلوا بأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا فعل ما بوسعه، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٣-٤٣٥)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/١٧)، ولم أجد للشافعية والمالكية كلامًا في التحري في القبلة.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٨/١٣٦)، ورقمه ٦٦٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠)، ورقمه ٥٧٢، واللفظ للبخاري.

وإذا صلى بلا تحر فصلاته غير مجزأة، وعليه إعادتها ولو أصاب القبلة، وهذا المذهب عند الحنابلة، لأنه ترك الواجب عليه وهو التحري، فيكون كالذي ترك التوجه للقبلة، وأما الحنفية فقالوا يعيد إلا إذا تيقن أنها كانت إلى القبلة الصحيحة فلا يعيد، ووافقهم الحنابلة في وجه عندهم، ودليلهم أنه تبين أن صلاته إلى القبلة وهذا هو المطلوب، فلا وجه لإبطالها.

الترجيح:

يرى الباحث أن القول بالتحري قوي، وأدلتهم وجيهة، فلا يجوز له الصلاة بلا تحري، لأن التحري سهل جدًا، فهو أن ينظر ويتبصر فإن مالت نفسه إلى جهة عمل بها، وإن لم تمل نفسه إلى جهة انتقل إلى حكم العاجز مطلقًا ويأتي حكمه في المسالة التالية.

أما أن يصلي بلا تحر فهذا يظهر أنه لم يبذل وسعه في معرفة القبلة.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة

يرى الباحث أنه لا يختلف تطبيق ذلك في الطائرة عن غيرها.

المطلب العاشر

المجتهد يعجز عن معرفة القبلة وتحرى فلم يقع تحريه إلى جهة

الفرع الأول: الحكم الفقهي

المجتهد في القبلة إذا لم يجد من يخبره عن القبلة بيقين، ثم اجتهد وعجز عن معرفة القبلة عند المالكية والشافعية، وكذلك عند الحنفية والحنابلة إذا عجز ثم تحرى فلم تمل نفسه إلى شيء، ولم يقع تحريه على جهة، ففيه أقوال[1]:

(١) هناك قول شاذ لم أذكره، لأن منهج هذا البحث عدم ذكر الشاذ، وهو أنه يؤخر الصلاة حتى يعلم القبلة، ولو خرج الوقت، وهذا قول عند الحنفية، واستدلوا: "بأنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري ولم يقع تحريه على شيء صار فاقدا لشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين" حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٤)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧-٥٩): =

القول الأول:

أنه يجب أن يصلي الفرض الواحد أربع مرات، لكل جهة صلاة، وهذا قول عند الحنفية والمالكية[١]، وأما المذهب عندهما، أنه يصلي إلى الجهات الأربع ندبًا للاحتياط وليس وجوبًا.

وسبق في المطلب الخامس أدلة هذا القول ومناقشتها، وأن هذا القول ضعيف.

القول الثاني:

أنه يتخير أي جهة ويصلي إليها، ولا يجب عليه الإعادة حتى لو ظهر خطؤه بعد الصلاة، وهذا المذهب عند الحنفية، وهو مذهب المالكية، ووافقهم الحنابلة في المذهب عندهم[٢].

واستدلوا بأن استقبال القبلة شرط مع الأمن والقدرة، فإذا كان عاجزًا فلا يشترط استقبال القبلة، لأن عجزه بعد الاجتهاد والتحري فيكون اتقى الله ما استطاع، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال ابن تيمية: "وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات، نسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرض، فيبقى في حق الجاهل بالقبلة، والعاجز عن استقبالها لخوف، ونحوه في حق المتنفل في السفر لم ينسخ"[٣].

= "ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعًا؛ فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلا بالشرط، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوبا وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع"، وقال: "وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ".

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٢٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/١٧).

(٣) شرح عمدة الفقه (٢/٥٥٥).

القول الثالث:

أنه يصلي إلى أي جهة، ثم يعيد الصلاة بعد معرفة القبلة، وهذا قول عند الشافعية هو المذهب عندهم[١]، ووافقهم الحنابلة في رواية عندهم.

واستدلوا بأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها -كما سبق-، فلابد أن يصلي لحرمة الوقت وإن كانت صلاته مختلة، حيث إن الصلاة في الوقت فرض لا تترك بجهل القبلة، واستدلوا للإعادة بأن هذا عذر نادر، كما لو صلى ناسيًا الوضوء، فإنه يعيد.

ونوقش: بأن الله لم يوجب على المكلف فرضين في وقت واحد، وقولكم هذا يلزم منه ذلك[٢].

ونوقش بأن: "أهل قباء فإنهم لما بلغهم الخبر في أثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة، ولم يستأنفوا الصلاة إلى الكعبة[٣]. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، مع أن القبلة كانت قد حولت قبل دخولهم في الصلاة" [٤]، وهذا نص في المسألة فإنهم صلوا إلى غير الكعبة جهلًا منهم بأنها واجبة، وكذلك العاجز يجهل القبلة.

ويمكن أن يناقش: بالفرق؛ فإن من صلى ناسيًا الطهارة ثم علم أنه لم يصلي بطهارة فإنه تحقق عدم الشرط، وأما من لم يعلم القبلة ولا سبيل له لمعرفتها فصلى إلى جهة فإنه لم يتيقن الخطأ فكيف نطلب منه الإعادة؟

القول الرابع:

أنه إذا خشي خروج وقت الصلاة ينتقل إلى التقليد، فيقلد مجتهدًا آخر، فيتبع قوله في جهة القبلة المبني على الاجتهاد، وتجزأ صلاته، وهذا قول عند الشافعية.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يحل الإشكال؛ لأن المجتهد الآخر غالبًا سيكون

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٨٢)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٥٥٩).

مثله متحيرًا.

ولو كان المجتهد الآخر أوصله اجتهاده إلى جهة أنها هي القبلة وهذا المجتهد عجز أن يوصله اجتهاده إلى جهة القبلة فلدينا احتمالان؛

الأول: أن المجتهد الآخر أثمرت معرفته بأدلة القبلة إلى التوجه إلى جهة يرى أنها القبلة؛ فهذا الذي يوصف بالمجتهد لدى الفقهاء، والمجتهد العاجز لم تثمر معرفته بأدلة القبلة ولم توصله إلى الظن بأي جهة فظهر أن معرفته قاصرة، فهل يصح أن يوصف العاجز بالمجتهد؟ الذي يظهر للباحث أنه ملحق بالمقلد، لأنه اتضح جهله بأدلة القبلة، أو أنه يجب عليه تعلم أدلة القبلة من المجتهد الآخر.

الاحتمال الثاني: أن المجتهد الآخر لم يستثمر اجتهاده بشكل صحيح وجزم بجهة لا دليل عليها؛ فهذا لا يكون فعله اجتهادًا ولا ينبغي اتباعه.

ويرى الباحث أنه على كل الأحوال يجب على المجتهد العاجز مناقشة المجتهد الذي لم يعجز، فإن اتضح أن رأيه مبني على دليل والمجتهد العاجز جهل هذا الدليل فالعاجز مقلد لا مجتهد، يجب عليه أن يتعلم من المجتهد إن أمكنه وإلا وجب اتباعه، وإن اتضح أن رأيه لا دليل عليه، أو مبني على دليل خاطئ فلا ينبغي اتباعه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها، تبين أن المذاهب الأربعة في بعض أقوالهم متفقون في أنه يصلي إلى أي جهة سواء بالتخير أو بلا تخير، وهذا هو الراجح لدى الباحث، بعد أن يتحرى ولم يقع تحريه على جهة.

وأما الإعادة فهي عند بعضهم، وتم مناقشتها والرد بما يبين ضعفها؛ فالباحث يرجح أنه لا إعادة عليه عند العجز والتحير.

أما القول بالتقليد فيظهر أنه لا ينطبق على مجتهدين، لأن أحدهما سيكون مقلدًا، فيجب عليه اتباع الآخر ويأتي ذلك في المطلب التالي.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة.

يرى الباحث أن تطبيق ذلك في الطائرة إذا كان المجتهد يعرف أدلة القبلة ويعرف استعمال الخرائط والنظر فيها ففعل ذلك كله ثم عجز عن معرفة القبلة، إما لجهله بالحكم، أو لعدم عمل الأجهزة، أو لسبب آخر، ولم يجد من يخبره عن علم يقيني، ولا مجتهدًا آخر يرى أنه أحسن منه اجتهادًا، ثم تحرى فلم يقع تحريه على جهة أنها هي القبلة، ولم تمل نفسه إلى جهة، فإنه يصلي إلى أي جهة وصلاته مجزأة.

المطلب الحادي عشر
حكم المقلد في القبلة

الفرع الأول: الحكم الفقهي.

المقلد في القبلة -وهو الذي لا يعرف أدلة القبلة- عليه اتباع اجتهاد مسلم عدل يعرف الأدلة[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وكما يتبع العامي في الدين فتوى المجتهد الدين، فهنا يتبع العامي في القبلة جهة المجتهد في القبلة.

ولكن هذا ليس مباشرة، بل ذلك عند العجز عن اليقين أو خبر الثقة اليقيني[2] فإنه ينتقل إلى تقليد مجتهد في اجتهاده في جهة القبلة.

فإن لم يجد من يقلده؟ فعند الحنفية والحنابلة حكمه حكم المجتهد يتحير؛ فيتحرى[3]، فإن لم يقع تحريه على شيء فيتخير على المذهب وفيه الخلاف السابق.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١١٨)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٢١٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/١٥).

(٢) سبق ذكر صور اليقين وخبر الثقة اليقيني في المطلب الثاني والمطلب الرابع.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٤٣١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/١٧).

وكذلك عند المالكية حكمه حكم المجتهد يتحير، فيتخير جهة ويصلي إليها[١].

وأما عند الشافعية فهو كقولهم في المجتهد يتحير فإنهم هنا يوجبون عليه الصلاة والإعادة بعد أن يعرف القبلة أو يجد من يقلده[٢]، وسبق مناقشة هذا القول وبيان ضعفه.

فالباحث يرجح أنه يتحرى ثم يتخير جهة ويصلي إليها، ولا إعادة عليه، كالمجتهد إذا لم يتبين له ولم تمل نفسه إلى جهة.

الفرع الثاني: تطبيق ذلك على الطائرة

راكب الطائرة ممن لا يستطيع الاجتهاد في معرفة القبلة إذا وجد مجتهدًا يعرف القبلة فيتبعه، وأما إذا لم يجد فيتحرى، فإن مالت نفسه إلى جهة أنها هي القبلة فيصلي إليها، فإن لم يقع تحريه على شيء فيصلي إلى أي جهة وصلاته مجزأة.

ومن صور التقليد في الاجتهاد أن يكون في الطائرة مسلم ثقة يعرف اتجاه الطائرة، ويعرف أن مكة المكرمة عن يمين اتجاه الطائرة أو يساره فيقول له القبلة أرى أن القبلة في هذه الجهة فيعمل المقلد باجتهاده.

ومن الصور أن يكون المقلد متصلًا بالإنترنت فيتواصل مع شخص في الأرض ويطلب منه أن يجتهد له في معرفة القبلة؛ حيث إنه يوجد مواقع وتطبيقات تظهر خريطة الطائرات في الجو وموقعها فوق الأرض، فيخبره ببيانات رحلته وينظر الذي في الأرض في تلك المواقع، ثم يخبره بقبلته في الطائرة، وهذا وإن لم يكن دقيقًا فهو قريب من الصواب بشكل كبير.

فإن لم يجد من يقلده فيتخير أي جهة ويصلي إليها، ولا إعادة عليه، ولو اتضح فيما بعد أنه مخطئ.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٢٢٧).
(٢) المجموع شرح المهذب (٣/٢٢٩).

الخاتمة

الحمد لله على نعمة والتي منها تيسير هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج وتوصيات أهمها:

١- أن الوقت آكد شروط الصلاة، بل آكد ما يجب للصلاة عمومًا.

٢- أن من صلى قبل دخول الوقت وهو يعلم أن وقت الصلاة لم يدخل فلا تجزي هذه الصلاة عن الفرض بإجماع المسلمين.

٣- أن من شك في دخول الوقت فلا يجوز له ابتداء الصلاة، بل يجب عليه التريث حتى يتيقن دخول الوقت إن كان يستطيع معرفة دخول الوقت بيقين باتفاق المذاهب الأربعة.

٤- أن من عجز عن تيقن دخول الوقت فاجتهد في معرفة دخول الوقت، وصلى ظانًا دخوله ثم تبين أنه صلى قبل الوقت فالواجب عليه الإعادة، ولا تجزيه تلك الصلاة عن الفرض، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، بل الصحيح أنه انعقد الإجماع على ذلك.

٥- أن من عجز عن تيقن دخول الوقت فاجتهد في معرفة دخول الوقت، وغلب على ظنه دخوله فصلى، ثم لم يتبين له هل صلى قبل دخول الوقت أو في الوقت فلا شيء عليه.

٦- أن الراجح هو قول الجمهور بجواز جمع الصلاة في السفر، وعليه فأوقات الصلاة للمسافر ثلاثة، وقت صلاتي الظهر والعصر، ووقت صلاتي المغرب والعشاء، ووقت صلاة الفجر.

٧- أن وقت صلاتي الظهر والعصر يبدأ من زوال الشمس عن كبد السماء إلى اصفرار الشمس، ومن الاصفرار إلى الغروب وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا بعذر.

٨- أن معرفة الزوال في وقته لراكب الطائرة مشاهدة بالعين شبه مستحيل،

لأن الطائرة غير مستقرة، وسرعتها شديدة، ومعرفة الزوال تتطلب ظلًا لشاخص ثابت، ولكن يعرف دخول الوقت إذا قرب غروب الشمس، فإذا بقي على الغروب ساعة أو ساعتين فإننا نعلم قطعًا زوال الشمس.

٩- أن وقت صلاتي المغرب والعشاء يبدأ من غروب الشمس إلى منتصف الليل، ومن منتصفه إلى طلوع الفجر وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا بعذر.

١٠- أن معرفة غروب الشمس متيسر جدًا لمن ركب الطائرة قبل الغروب، وإن ركبها بعد الغروب فهو متيقن، فليصل المغرب والعشاء فور غروب الشمس أو بعده بقليل.

١١- أن وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق حتى طلوع الشمس.

١٢- أن رؤية الفجر لراكب الطائرة متيسر، وإن كان أول الفجر قد لا يتضح، لكن إذا قرب شروق الشمس فيتضح لكل راكب لوجود نور الصبح القوي الذي هو متميز عن ما قبله من ظلام الليل.

١٣- أن دخول الوقت في الطائرة يختلف عنه في الأرض.

١٤- أن الراجح جواز العمل بخبر الموظفين في الطائرة بوقت الشروق والغروب في الطائرة، أو بجهة القبلة سواء كانوا مسلمين أو كفار.

١٥- أن الكافر لا يقبل خبره في دخول وقت الصلاة، ولا في جهة القبلة، وأما الفاسق فأيضًا إذا لم يقترن بقوله قرينة فلا يقبل أيضًا باتفاق الفقهاء، وأما إذا اقترن بقوله قرينة تفيد صدقه فالذي يظهر رجحان قبول قوله، وعليه لا يقبل خبر كافر من الركاب في دخول وقت الصلاة، ولا فاسق إلا إذا غلب على ظنه صدقه أو كان اثنين فأكثر.

١٦- أن التوجه إلى القبلة شرط للصلاة، والإجماع منعقد على وجوب استقبال القبلة في الصلاة للقادر عليه إلا في صلاة النافلة في السفر، وفي الفريضة حال شدة الخوف في حرب ونحوها.

١٧- أن القادر على معرفة القبلة بيقين مثل المصلي في الحرم لا يجوز له العمل بغير اليقين، من ظن أو اجتهاد، ولا خبر غيره، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، بل نقل الإجماع عليه.

١٨- أن من صور تيقن معرفة القبلة في الطائرة: وجود شاشة وخريطة تبين موقع الطائرة فوق الأرض، وتبين كذلك مسار الطائرة، وهذا يوجد في كثير من الطائرات، ومن صوره: أن يكون معه جهاز يبين له جهة القبلة، مثل أجهزة الملاحة التي تتصل بالأقمار الصناعية، ومن صوره: أن يعرف جهة القبلة بمعالم يراها في الأرض.

أن الواجب لمن ليس حاضرًا عند الكعبة -ومنه راكب الطائرة- هو التوجه إلى جهة الكعبة وليس إلى عين الكعبة، ولا يضر الانحراف اليسير، وهذا بإجماع الصحابة، وما يحكى من خلاف عن من بعدهم هو إما خلاف لفظي، أو مخالف لإجماع الصحابة.

باتفاق المذاهب الأربعة أن من جهل جهة القبلة وأخبره ثقة بجهة القبلة فعليه العمل بخبر الثقة، ولا يجتهد في معرفة القبلة، إذا كان الخبر عن علم ويقين وليس عن اجتهاد.

من صور خبر الثقة اليقيني بجهة القبلة: أن يخبره قائد الطائرة الذي يعلمه مسلمًا بجهة القبلة، أو يخبره راكب يعرف إسلامه معه جهاز ملاحي، أو راكب اعتاد السفر في هذا الخط وعنده يقين بجهة القبلة إما بخبر سابق من قائد الطائرة، أو جهاز، أو شاشة في رحلة سابقة.

أن المجتهد في القبلة -وهو الذي يعرف أدلتها- يجب عليه طلب جهة القبلة بالاجتهاد بأدلتها وعلامتها التي تعرف بها، ومنها الشمس والقمر والنجوم ونحوها، ولا يجوز له الصلاة بدون اجتهاد وبحث عن القبلة، باتفاق المذاهب الأربعة.

يظهر للباحث أنه يجب الاجتهاد في القبلة في الطائرة، ولابد أن ينضم مع العلامات في الأرض النظر في محطة الإقلاع ومحطة الوصول، من خلال الخرائط

الورقية، أو الإلكترونية التي أصبحت مع أغلب البشر في جيوبهم في الهواتف المتطورة، فيرسم بين المحطتين خطًا وينظر أين تكون مكة المكرمة عن هذا الخط.

الذي يرجحه الباحث وجوب تعلم أدلة القبلة الظاهرة على كل مسلم عند وجود الحاجة لذلك، لأن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يظهر للباحث أن تطبيق تعلم أدلة القبلة في الطائرة هو في الأدلة التي ذكرها العلماء وفي النظر إلى محطة الإقلاع ومحطة الوصول من خلال الخرائط الورقية أو الإلكترونية التي أصبحت مع أغلب البشر في جيوبهم في الهواتف المتطورة، فيرسم بين المحطتين خطًا وينظر أين تكون مكة المكرمة عن هذا الخط، والخط الذي يرسمه الراكب نافع وإن لم يكن دقيقًا فإن الإنحراف اليسير في القبلة لا يضر -كما سبق-.

أن المجتهد إذا جهل القبلة وكان خارج المدن والعمران ولم يجد من يخبره عن يقين، وإنما وجد مجتهدًا مثله فلا يعمل بقوله، بل يجتهد لنفسه، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

أنه إذا كان الراكب في الطائرة مجتهدًا في القبلة ولم يتوصل إلى القبلة بيقين فيجتهد ولا يعتمد على اجتهاد غيره، فإذا أخبره من يثق به أن القبلة في هذه الجهة فعليه أن يسأله كيف عرفتها فإن كان بأحد الطرق اليقينية التي سبق ذكرها فيجب العمل به وإذا كان بأحد الطرق الاجتهادية التي سبق ذكرها فلا يجوز له العمل به، بل يجتهد لنفسه.

أن الباحث يرجح أن المجتهد في القبلة إذا لم يعرف القبلة، لخفاء الأدلة، أو لم يجد من يخبره عن يقين فجب عليه التحري، ولا يجوز له الصلاة بدونه، لأن التحري سهل جدًا، فهو أن ينظر ويتبصر فإن مالت نفسه إلى جهة عمل بها، وإن لم تمل نفسه إلى جهة انتقل إلى حكم العاجز مطلقًا.

أن الراجح في المجتهد يعجز عن معرفة القبلة وتحرى فلم يقع تحريه إلى جهة أنه يصلي إلى أي جهة سواء بالتخير أو بلا تخير، ولا إعادة عليه.

يرى الباحث أن تطبيق ذلك في الطائرة إذا كان المجتهد يعرف أدلة القبلة ويعرف استعمال الخرائط والنظر فيها ففعل ذلك كله ثم عجز عن معرفة القبلة، إما لجهله بالحكم، أو لعدم عمل الأجهزة، أو لسبب آخر، ولم يجد من يخبره عن علم يقيني، ولا مجتهدًا آخر يرى أنه أحسن من اجتهادًا، ثم تحرى فلم يقع تحريه على جهة أنها هي القبلة، ولم تمل نفسه إلى جهة، فإنه يصلي إلى أي جهة وصلاته مجزأة.

أن المقلد في القبلة -وهو الذي لا يعرف أدلة القبلة- عليه اتباع اجتهاد مسلم عدل يعرف الأدلة، وإن لم يجد من يقلده فالباحث يرجح أنه يتحرى ثم يتخير جهة ويصلي إليها، ولا إعادة عليه.

أن من صور التقليد في الاجتهاد أن يكون في الطائرة مسلم ثقة يعرف اتجاه الطائرة، ويعرف أن مكة المكرمة عن يمين اتجاه الطائرة أو يساره فيقول له القبلة أرى أن القبلة في هذه الجهة فيعمل المقلد باجتهاده، ومن الصور أن يكون المقلد متصلًا بالإنترنت فيتواصل مع شخص في الأرض ويطلب منه أن يجتهد له في معرفة القبلة؛ من خلال المواقع والتطبيقات التي تظهر خريطة الطائرات في الجو وموقعها فوق الأرض، فيخبره ببيانات رحلته وينظر الذي في الأرض في تلك المواقع، ثم يخبره بقبلته في الطائرة، وهذا وإن لم يكن دقيقًا فهو قريب من الصواب بشكل كبير، فإن لم يجد من يقلده فيتخير أي جهة ويصلي إليها، ولا إعادة عليه، ولو اتضح فيما بعد أنه مخطئ.

التوصيات

النشر والتواصي بين المسلمين بأحكام الوقت والقبلة في الطائرة، لارتباطها بفريضة الصلاة.

من اهتمام المسلم بفريضة الصلاة الحرص على شرطي الوقت والقبلة في الطائرة وخارجها، وعدم التهاون والانتقال إلى أحكام الأعذار قبل تحقق العذر فعلًا.

على الطيار وموظفي الطائرة المسلمين، وكذلك شركات الطيران المسلمة إبلاغ الركاب بمواعيد شروق الشمس وغروبها وجهة القبلة، خاصة في الرحلات الطويلة التي تستمر من وسط النهار إلى الغروب، أو من الغروب إلى الشروق.

على الركاب وخاصة في رحلات الطيران التابعة للمسلمين الاستفسار وإشاعة السؤال عن مواقيت الصلاة وجهة القبلة، لكي تهتم شركات الطيران بتوفيرها، ولتكون من الخدمات الأساسية في الطائرات في المستقبل.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، حققه: عبدالسلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.

٥- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤)، حققه: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة، ط٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق ويسمى: الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، نشر: دار عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث بالقاهرة، طبعة ١٤٢٥هـ.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ)، حققه: علي بن محمّد العمران، نشر: دار عطاءات العلم (الرياض).

١٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، حققه: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ١٩٦٥م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـ.

١٦- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)،

حققه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه ﷺ لأبي عمر بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، حققه: بشار عواد وآخرون، نشر: مؤسسة الفرقان بلندن، ط١، ١٤٣٩هـ.

١٨- التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) حققه: عبدالحكيم شاكر وأنور أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٢٠- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط١-المطابع الأهلية ١٣٩٧هـ.

٢٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، حققه: خالد المشيقح، وآخرون، نشر: دار ركائز للنشر والتوزيع بالكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٦- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر، عبدالسيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، (ت٤٧٧هـ)، تحقيق: فيصل سالم الهلالي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٢هـ.

٢٧- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبدالسلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، طباعة: محمد رشيد رضا صاحب المنار، تصوير: دار الكتاب العربي.

٢٩- شرح النووي على مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٠- شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، نشر المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٣١- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢ ١٤٢٣هـ.

٣٢- شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) ط٣، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

٣٣- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

٣٤- شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبدالرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، حققه: عبدالمنعم خليفة، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٥- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١)، حققه: محمد زهري النجار وآخرون، نشر: دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتى، (ت١٠٥١هـ)، نشر: دار عالم الكتب، بيروت ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣٨- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، حققه: محمد الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، حققه: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- عقد النقل الجوي في الفقه والنظام، لعبدالعزيز بن علي الطويلعي، رسالة

دكتوراه ١٤٢٤هـ/ قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

٤١- العين، لأبي عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، عام ١٤١٥هـ، بدون طبعة.

٤٥- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ثم نشرته في بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٤٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٧- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت٨٩٣)، حققه: أحمد عزو عناية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٩- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق ونشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ.

٥٠- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ.

٥١- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.

٥٢- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٥٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، معه تكملة السبكي والمطيعي، الناشر: دار الفكر.

٥٤- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢١هـ.

٥٥- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة

العصرية والدار النموذجية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٧- مدارج السالكين في منازل السائرين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، نشر: دار عطاءات العلم (الرياض) ط٢، ١٤٤١هـ، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون.

٥٨- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨)، جمعه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ)، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٠- المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١ هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٣- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٤- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، عام النشر: ١٣٧٧/ ١٣٨٠هـ.

٦٥- المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، (ت٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، بلا طبعة.

٦٦- مفاتيح الغيب، أو: التفسير الكبير، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٦٧- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام: ١٣٩٩هـ.

٦٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي (ت١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٧٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه: عبدالعظيم الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي.



إذن الزوج في الحج والعمرة

الدكتور فهد بن عبدالله المزعل

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب
بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

ملخص البحث

الحمد لله وحده، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ هذا الموضوع له اتصال وثيق بالعلاقة بين الزوجين، التي يجب أن تقوم على التوافق والتطاوع، ومن هنا تأتي أهميته.

ومعلوم أنَّ الزوجة بعقد الزوجية في حكم زوجها، فيتعيَّن عليه أن يكون عونًا لها لأداءِ ما أوجب الله تعالى عليها، ومن ذلك: حجة وعمرة الإسلام، وقد ندبه الشارع أن يخرج بها، وأوجب عليه بذل نفقة خروجها، فإنَّه من المعروف والخير المأمور بإيصاله لها، وكون الحج والعمرة من العبادات التي فيها أجور عظيمة قد ترغب الزوجة في الخروج إليهما مرة بعد أخرى، رغبتُ من خلال هذا البحث: «إذن الزوج في الحج والعمرة» بيان حكم كلِّ حالة، ليعرف كل منهما حدود الحقِّ الذي له والذي عليه، وبينتُ من خلال دراسة مسائله أنَّ المتعيِّنَ عليهما: التوافق والتطاوع، وأن يحفظ كلُّ واحد منهما لصاحبه حقه وسابقته ومعروفه، فإنَّ ذلك حَريٌّ بدوام الصحبة والأُلفة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ حسن العشرة بين الزوجين أصل لدوام العلاقة بينهما، ومن مقوِّماتها: تطاوع كل واحدٍ منهما لصاحبه بالمعروف..، ولو كان في أمر عبادته.

ومعلوم أنَّ الحجَّ والعمرةَ مفترضان على المكلَّفين إذا تحقَّقت شرائط الاستطاعة، فيجب أن يبادر العبد لبراءة ذمته مما افترضه الله تعالى عليه، والزوجة بعقد الزوجية في حكم زوجها بالمعروف، فيجب أن يكون عونًا لها على أداء ما أوجبه الشارع عليها من حجٍّ أو عمرةٍ.

وهي قد ترغب في الخروج إليهما مرَّة بعد أخرى: زيادة في الخير، ورغبة في الأجر، ولأسباب أخرى ترى أنَّها من الخير؛ كصحبة والديها ونحو ذلك، وربما يكون زمن طلب خروجها غير متوافق مع أحوال الزوج، وكون الأمر فيه مندوحة وسعة، فعلى كلٍّ منهما أن يراعي حال صاحبه، ويقدِّر حقَّه، ويحفظ له سابقته، وأن لا يكون سببًا لحصول شقاق، أو تكديرٍ لصفو العلاقة بينهما[1]، ويأتي بحث هذا الموضوع: «إذن الزوج في الحج والعمرة» ليوضح حدود علاقة كل واحد من الزوجين بخصوصه.

أسباب اختيار الموضوع:

تقدمت الإشارة إلى شيءٍ منها في الكلام المتقدم آنفًا، ومنها أيضًا:

١. أنَّ الحاجة داعية لبحث مثل هذا الموضوع، لاتصاله بعلاقة الزوجين، وما بينهما من حقوق عظَّم الله تعالى أمرها..

٢. أنَّ أحكام هذا الموضوع: قد يُقَصِّر فيها البعض عن قصد، أو بسبب عدم علم البعض الآخر، خاصَّة فيما يتعلَّق بأمر الإذن للزوجة في الخروج لأداء ما افترضه الله تعالى عليها من حجة وعمرة الإسلام، فتجده يماطلها حقّها، وربما مضت عليها السنون؛ ولم تقضِ فرضها!!

٣. أنَّي لم أجد -بحسب ما وقفت عليه- مَن بحثَ هذا الموضوع، وجمعَ ما يتعلَّق به، إنَّما هي مسائل وفروع مبثوثة في كتب الأئمَّةِ، المتقدمين.

منهج البحث:

١. استقصاء أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وبعض أقوال المحققين من أهل العلم، في مسائل البحث.

٢. مراعاة الترتيب الزمني لمذاهب الأئمة، عند عرض الأقوال في المسألة.

٣. الاستدلال لكل قول، ومناقشة أوجه الاستدلال حسب ما يقتضيه المقام.

---

(١) ينظر ما يأتي

٤. ذكر القول الراجح، وسبب الترجيح.

٥. توثيق المذاهب، والأدلة، والنُّقول، من مصادرها الأصلية.

٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها؛ بذكر: اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها وفق الرسم العثماني.

٧. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها؛ بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة.

٨. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اقتصرت عليهما، وإن كان في غيرهما؛ خرَّجته من مظانه من كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه.

٩. عرَّفت بالألفاظ الغريبة التي يرِد ذكرها في البحث.

١٠. عند توثيق المسألة؛ يكون ترتيب المراجع حسب أقدمية وفاة مؤلِفيها، فيُقدّم المتقدم، ويُؤخر المتأخر.

خطة البحث

انتظم البحث في: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: بيان أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

مباحث الموضوع، وهي خمسة:

المبحث الأول: إذن الزوج للزوجة في حج وعمرة الفريضة، وتحليلها منهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذن الزوج للزوجة في حج وعمرة الفريضة.

المطلب الثاني: تحليلها من حج وعمرة الفريضة.

المبحث الثاني: إذن الزوج للزوجة في الحج والعمرة المنذوران، وتحليلها منهما.

المبحث الثالث: تحليل الزوج للزوجة من حج وعمرة التطوع.

المبحث الرابع: إذن الزوج في الحج والعمرة للزوجة المعتدَّة من الطلاق.

المبحث الخامس: المراد بتحليل الزوج لزوجته، وكيفية تحلّلها من الإحرام، وحكم قضائها لما حُلِّلت منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتحليل الزوج لزوجته، وكيفية تحلّلِها من الإحرام.

المطلب الثاني: حكم قضائها لما حُلّلت منه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

واللهَ تعالى أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنَّه جواد كريم، وصلَّى الله على نبينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
إذن الزوج للزوجة في حج وعمرة الفريضة، وتحليلها منهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
إذن الزوج للزوجة في حج وعمرة الفريضة

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولًا: لا خلاف بين الأئمَّة: أنَّ للزوج منعها من الخروج لحج وعمرة التطوَّع، والإحرام بهما[1].

قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ للرجل منع زوجته من الخروج إلى

(١) تنظر المسألة في: المبسوط (٤/١١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤)، والهداية (١/١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥)، والتلقين (٢/٢٣٦)، والمنتقى (٢/٢٧٣)، والشرح الكبير (٢/٩٧)، وبحر المذهب (٤/٨٧)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، والإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨)، والمستوعب (٤/٣١١)، والشرح الكبير (٩/٣١٣)، وشرح الزركشي (٣/٣٦٥).

الحج التطوّع»[١] ا.هـ.

وقال الإمام النووي: «إذا أحرمت بحجة تطوع؛ فله منعها منه بلا خلاف»[٢] ا.هـ.

وقال الإمام الموفَّق: «وله منعها من الخروج إلى الحج التطوّع والإحرام به، بلا خلاف»[٣] ا.هـ.

وذلك: لأنَّ حقَّ الزوج واجبٌ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب[٤].

ولأنَّ حجتها وعمرتها تطوع يُفَوِّتُ حق زوجها، فكان له منعها منهما، كالاعتكاف[٥].

ويأتي حكم تحليلها من التطوع[٦]، إن شاء الله تعالى.

ثانيًا: واتَّفقوا: أنَّ للزوج منعها أيضًا من الخروج لحج فرض إن لم تكتمل شروطه، لعدم الاستطاعة.

وقد نصُّوا جميعًا: على أنَّ فرض الحجَّ لا يتوجَّه إليها، ولا يلزمها إلَّا باكتمال شرائطه، فإن لم تجتمع لها؛ فله منعها حينئِذٍ من الخروج، والإحرام به[٧]، لأنَّها تفوِّت حقَّه بما ليس بواجب عليها، فملك منعها، كمَنْعِهَا من صيام التطوُّع[٨].

قال الإمام الموفَّق: «فأمَّا إن كانت الحجَّة حجة الإسلام، لكن لم تكتمل شروطها، لعدم الاستطاعة؛ فإنَّ له منعها من الخروج إليها والتلبُّس بها، لأنَّها

---

(١) الإجماع (ص٤٠).
(٢) المجموع (٣٠٨/٨).
(٣) المغني (٤٣٢/٥).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٣٥/٥)، والمبسوط (١١٢/٤).
(٥) ينظر: المغني (٤٣٢/٥).
(٦) ينظر: ما يأتي.
(٧) تنظر المسألة في: مختصر الطحاوي (ص٥٩)، والمبسوط (١١٢،١١٠/٤)، والبحر الرائق (٣٩٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢)، والذخيرة (١٨٥/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٦٠)، والحاوي الكبير (٣٦٣/٤)، والوسيط (٧٠٦/٢)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٤/٩)، والشرح الكبير (٣٧/٨)، والفروع (٢٢٧/٥)، والإنصاف (٣٦/٨).
(٨) ينظر: المغني (٤٣٢/٥).

غير واجبة عليها»[1] ا.هـ.

ثالثًا: واختلفوا في منعها من الخروج لحجة وعمرة[2] الفريضة إذا استكملت شروطهما.

وقبل ذكر الخلاف في المسألة: يحسن التنبيه إلى أنَّ أهل العلم نصُّوا على أنَّه يستحب في حقِّ الزوجة إذا أرادت الخروج لحج وعمرة الفريضة: أن تستأذن زوجها إن كان حاضرًا، بل وتكتب إليه إن كان غائبًا، تطييبًا لنفسه، ولأنَّ ذلك أدعى إلى الأُلفة، وصلاح ذات البَيْن، وأبعد عن الشقاق، وكل ذلك مستحب[3].

فإن أذن؛ فهو المطلوب، وإن لم يأذن؛ فهل له منعها؟

---

(١) المصدر السابق (٥/٤٣٢).

(٢) القول بفرضيتها: هو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره جماعة من الحنفية، والمالكية.
والمذهب عند الحنفية، والمالكية: أنَّها ليست بواجبة.
والراجح - والله أعلم - هو الأول.
تنظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٨-١٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢٦-٢٢٧)، والجوهرة النيرة (٢/٤٦٩)، والبحر الرائق (٣/٦٣)، والتلقين (٢/٢٠٤)، والاستذكار (١٠/٣٤٩-٣٤٣)، والمنتقى (٢/٢٣٥)، ومواهب الجليل (٢/٤٦٧-٤٦٦)، والمهذَّب (١/١٩٥)، والمجموع (٧/١١)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٤٦٠)، وهداية السالك (٣/١٢٥٥-١٢٥١)، والمغني (٥/١٤-١٣)، والشرح الكبير (٨/٩-٧)، والإنصاف (٨/٩-٥)، والإقناع (١/٥٣٥).
وعلى القول بفرضيتها: فإنَّها تأخذ حكم الحجِّ من جهة المنع وعدمه، واعتبار الإذن.
قال في (مغني المحتاج ١/٥٣٦): «كما له منعها ابتداءً من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه». ا.هـ.
وقال في (الشرح الكبير ٨/٣٧-٣٨): «فإن أحرمت بالحج الواجب عليها؛ لم يكن له منعها، وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة» ا.هـ.
وينظر أيضًا: نهاية المحتاج (٣/٣٦٨)، والمبدع (٣/٩١).
وعلى القول بعدم وجوبها: فإنَّها تأخذ حكم حج النافلة من جهة المنع واعتبار الإذن.
قال في (إرشاد الساري ص٤٥٥): «ثم في معنى إحرام الحجِّ النفل: إحرامها بالعمرة، إن أحرمت بغير إذنه» ا.هـ.
وقال في (جواهر الإكليل ١/٢٩١): «كزوج له منع زوجته في تطوع من حج أو عمرة، لا في فرض، ولو أنَّه على التراخي». وينظر أيضًا: مواهب الجليل (٣/٢٠٥).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٣٠٦)، وهداية السالك (٣/١٣٠١)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٩)، والشرح الكبير (٨/٣٧)، وشرح العمدة (٢/٢٥٨)، والفروع (٥/٢٢٨)، والإنصاف (٨/٣٨-٣٧).

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له منعها، فإن فعل؛ فلها أن تخرج بغير اختياره، وتُحرِمُ بغير إذنه، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، وقول عند الشافعية(٤).

وعلَّلوه بالتالي:

أولًا: أنَّهما واجبان عليها، وليس له منعها من الواجبات، كما ليس له منعها من الصلوات الخمس، وصيام رمضان(٥).

ثانيًا: ولأنَّها عبادة قد وجبت عليها، فلزمها المسارعة إليها مع تحقق شروطها، إبراءً لذمَّتها، واعتبار إذنه هنا: ليس بمسقط للفرض عنها(٦)، ولا هو من المعروف، قال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنَّما الطاعة في المعروف»(٧).

القول الثاني: للزوج منعها، فلا تخرج ولا تُحرِم إلَّا بإذنه، وهو قول للمالكية

---

(١) قال في (المبسوط ٤/١١١-١١٢): «وإن كانت ذات زوج وأرادت أن تخرج لحجة الإسلام مع المحرم؛ فليس للزوج أن يمنعها من الخروج عندنا» ا.هـ.
وينظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤)، والمختار (١/١٤١)، والجوهرة النيرة (٢/١٢٤).

(٢) قال في (شرح الخرشي على خليل ٣/٣١٨): «وأمَّا حجة الإسلام؛ فليس لزوجها منعها من الخروج لها، إن قلنا: إنَّ الحج على الفور، وكذا على القول بالتراخي» ا.هـ.
وينظر أيضًا: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٥٩٥)، والشرح الكبير (٢/٩٧)، وجواهر الإكليل (١/٢٩١).

(٣) قال في (الإنصاف ٨/٣٦): «اعلم أنَّه إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأرادت الحج؛ لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به، هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبةً» ا.هـ.
وينظر أيضًا: الهداية (١/١٠٨)، والمستوعب (٤/٣١٠)، والمقنع (ص٦٨)، والفروع (٥/٢٢٨)، والإقناع (١/٥٣٩).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤/٨٦)، والوسيط (٢/٧٠٦)، والمجموع (٨/٣٠٦-٣٠٧)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢/١٨٦)، والمغني (٥/٤٣٢).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٢/٢٨٥)، وكشاف القناع (٢/٣٨٥).

(٧) رواه الإمام البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧/٥٢-٥٣)، والإمام مسلم واللفظ له في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٤/١١٧).

بناءً على أنَّ الحجَّ على التراخي[1][2]، والقول الثاني للشافعية وهو المذهب[3].

واستدلُّوا بالتالي:

أولًا: ما رواه ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ: «في امرأةٍ لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلَّا بإذن زوجها»[4].

نُوقِشَ بأنَّ الاستدلال به غير مُسَلَّمٍ من وجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث في سنده ضعف، كما تقدم آنفًا في تخريجه، فالاحتجاج به غير قائم.

الثاني: أنَّه محمول على حج التطوّع، كما صرَّح به عدد من محققي أهل الشأن[5]، والإجماع قائم على أنَّ له منعها من الخروج إلَّا بإذن.

ثانيًا: ولأنَّ حق الزوج على الفور، والحج على التراخي[6]، فقُدِّمَ ما كان على الفور، كما تُقَدَّم العدة على الحج بلا خلاف[7].

---

(١) وهو أحد القولين عندهم.
والمشهور والمعتمد: أنَّه على الفور.
تنظر المسألة في: التلقين (٢/٢٠٢)، والذخيرة (٣/١٨٠)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٩٩)، والشرح الكبير (٢/٠٢).

(٢) ينظر هذا القول في: الذخيرة (٣/١٨٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٦٠).

(٣) قال في (بحر المذهب ٤/٨٦): «وهو الصحيح والمشهور» ا.هـ.
وتنظر المسألة أيضًا في: الوسيط (٢/٧٠٦)، وحلية العلماء (٣/٣٦٠)، والمجموع (٨/٣٠٦-٣٠٧)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨).

(٤) رواه الدارقطني في الحج (٢/٢٣) واللفظ له، والبيهقي في الحج، باب حَصْر المرأة تُحرِم بغير إذن زوجها (٥/٢٢٣-٢٢٤)، والحديث في سنده حسان بن إبراهيم ليس بالقوي، وفيه حديث وهم.
وفيه أيضًا: إبراهيم بن ميمون الصائغ، لا يحتج به.
وفيه أيضًا: العبَّاس بن محمد بن مجاشع، لا يُعرف حاله.
ينظر: الجوهر النقي (٥/٢٢٤-٢٢٣)، والتعليق المغني على الدَّارقطني (٢/٢٢٣).

(٥) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢/١٨٧)، وفتح الباري (٤/٧٧)، وسبل السلام (٢/٣٦٨).

(٦) وهو المذهب عندهم.
ينظر: الوسيط (٢/٥٨٧)، والمجموع (٧/٨٦)، وهداية السالك (١/٢٤٨)، ومغني المحتاج (١/٤٦٢-٤٦١).

(٧) المجموع (٨/٣٠٧).

نُوقِشَ بالتالي:

أولًا: أنَّ منافع الزوجة مستثناة من ملك الزوج في الفرائض، فلا يثبت له عليها ولاية المنع من أداء الفرائض، كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان ونحو ذلك[١].

ثانيًا: ولأنَّ القول بمنعها: يُفضي إلى إسقاط فرض قد لزم في حقها، لأنَّ حقَّ الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها هذ العام؛ لملكه كل عام، بخلاف العدَّة فإنَّها لا تستمر[٢].

ثالثًا: وأمَّا القول: بأنَّ الحج على التراخي؛ فغير مُسَلَّمٍ، لأنَّ ظاهر النصوص تدل على وجوبه على الفور، لا على التراخي، فإذا استكمل العبد شرائط وجوبه؛ لزمه المبادرة إليه، وهو المذهب الصحيح عند الحنفية[٣]، والمشهور والمعتمد عند المالكية[٤]، والمذهب المنصوص والمقطوع به عند الحنابلة[٥]، واختاره بعض الشافعية، وهو الوجه الصحيح عندهم إذا خشي المستطيع من العجز إن أخَّره[٦].

القول الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنَّه ليس للزوج منع امرأته من الخروج والإحرام بحج وعمرة الفريضة إذا اكتملت شروط الوجوب في حقِّها..، وهو كما تقدم مذهب الحنفية والمالكية في خروجها لحج الفريضة، ومذهب الحنابلة في خروجها لحج وعمرة الفريضة، وهو اختيار شيخ الإسلام[٧]، وسماحة العلَّامة الشيخ عبدالعزيز

(١) ينظر: المبسوط (٤/١١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤).
(٢) ينظر: المغني (٥/٤٣١).
(٣) تنظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢/١١٩)، وفتاوى قاضي خان (١/٢٨٤)، وفتح القدير (٢/٤١٢-٤١٤)، والبحر الرائق (٢/٣٣٣)، والفتاوى الهندية (١/٢١٦).
(٤) تقدم توثيق النقل عنهم.
(٥) ينظر: المغني (٥/٣٦-٣٨)، والشرح الكبير (٨/٥٠-٥٣)، وشرح الزركشي (٣/٤٢-٤٣)، والإنصاف (٥/٥٠-٥١).
(٦) تقدم توثيق النقل عنهم.
(٧) قال: «وليس للزوج منع زوجته من الحج مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك». الاختيارات (ص٢٠٤).

ابن باز[١]، والعلَّامة الشيخ محمد بن عثيمين[٢]، رحم الله تعالى الجميع.

وذلك لما يلي:

قوة ما علَّلوا به، فهي في محل النزاع، ودلالتها على المراد ظاهرة.

ولأنَّ في الأخذ بذلك مسارعة إلى براءة ذمَّتها من عبادة قد وجبت عليها، وهو أولى من مطاوعة الزوج في القعود، لأنَّها لا تدري ما يعرض لها من الآفات التي تكون سببًا في تفويت نسكٍ لزم في حقِّها[٣].

ولما سبق من مناقشة أدلة القول الثاني، وبيان عدم دلالتها على محل النزاع.

ومع القول برجحان هذا القول: إلَّا أنَّه يتأكَّد في حقِّ الزوجة أن تحرص على استئذانه بشتَّى الطرق، وتسعى لتوسيط من له حُظْوَةٌ عنده..، حرصًا على استمرار الأُلفة، ودوام العشرة بينهما..

وفي المقابل على الزوج: أن يكون مطاوعًا في هذا الأمر لزوجته، وعونًا لها على أداء فرضها، بل يتأكَّد في حقِّه الخروج بها للحج والعمرة، وقد نصَّ أهل العلم على استحبابه[٤]، لقوله ﷺ: «انطلق فَحُجَّ مع امرأتك»[٥].

فإن تعذَّر عليه الخروج معها؛ فليبذل لها نفقة خروجها، فإنَّها واجبة عليه، وهو من المعروف والخير المأمور به[٦].

---

(١) قال: «الزوجة إذا لم يأذن زوجها لها في الحج الفريضة؛ يسقط حقه وعليها أن تحج، كما أنَّ عليها أن تصوم رمضان ولو لم يرضَ - وقال - والعمرة مثل الحج مثلما تقدم العمرة مثل الحج؛ لأنَّها فريضة على الصحيح، فإذا لم يسمح لها بالعمرة فلها أن تؤدي العمرة بغير إذنه». فتاوى نور على الدرب، موقع الإمام ابن باز ﷺ على الشبكة العالمية.

(٢) قال: «إذا وجب الحج على المرأة؛ فلا يشترط إذن الزوج، بل لو منعها فلها أن تحج، لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». الشرح الممتع (٧/٤٢).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٢/٢٨٥-٢٨٦).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٣٠٦)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٩/١١٠)، وفتح الباري (٤/٧٧).

(٥) رواه الإمام البخاري في أبواب العمرة والمحصر، باب حج النساء (٣/١٧)، والإمام مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره (٣/١٥٢).

(٦) تنظر المسألة في: الفتاوى الهندية (١/٥٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٤)، ومواهب الجليل (٤/١٨٧)، وشرح الخِرشي على خليل (٥/٢١٢)، وروضة الطالبين (٦/٤٧١)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٣/٤٣٩-٤٣٨)، والاختيارات الفقهية (ص٢٠٤)، والفروع (٥/٢٢٨)، والإقناع (١/٥٣٩).

المطلب الثاني
تحليلها[١] من حج وعمرة الفريضة

تحرير محل النِّزاع:

لا خلاف بين الأئمَّة أنَّ الزوج إذا أَذِنَ لها في الخروج والإحرام؛ فإنَّه ليس له تحليلها[٢].

لأنَّه بإذنه لها؛ قد أسقط حقَّه فيما يلزمها المضي فيه[٣].

واختلفوا فيما إذا خرجت وأحرمت من غير إذنه، هل له تحليلها، أو لا؟

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: ليس له تحليلها، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]،

---

(١) يأتي المراد بتحليلها وبما يكون في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.
وتحليل الزوج لها ولو لم يكن معها؛ متصور في هذه الأزمنة، التي استجدت فيها وسائل التواصل بمختلف أنواعها.

(٢) تنظر المسألة في: بدائع الصنائع (٢/١٧٦)، والبحر الرائق (٣/٥٨)، والمدونة (١/٣٦٤)، وشرح الخِرَشي على خليل (٣/٣١٨)، والمجموع (٨/٣٠٦)، وفيه قال: «فإن أرادت حج إسلام فأذِنَ الزوج، وأحرمت به؛ لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف» ا.هـ. وبحر المذهب (٤/٨٧)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦)، والمستوعب (٤/٣١٠)، وشرح الزركشي (٣/٣٦٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق، وبدائع الصنائع (٢/١٧٦).

(٤) استثنوا ما إذا خرجت من غير محرم، فإنَّ له تحليلها، لأنَّ الفرض حينئِذٍ لم يتوجَّه إليها؛ لانعدام شرائطه. وأيضًا: ما إذا أحرمت قبل أشهر الحج، وقبل خروج أهل بلدها.
تنظر المسألة في: المبسوط (٤/١١٢،١٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٦)، والفتاوى الهندية (١/٢٥٥، ٢٦٤-٢٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥،٥٩١).

(٥) واستثنوا: ما إذا أحرمت قبل الميقات الزماني أو المكاني ببُعْدٍ، واحتاج لها ولم يحرم، فإنَّ له تحليلها، وإلَّا فلا.
تنظر المسألة في: الذخيرة (٣/١٨٦-١٨٥)، والتاج والإكليل (٣/٢٠٦-٢٠٥)، وشرح الخرشي (٣/٣٢٠)، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٢/٩٨).

(٦) قال القاضي: «فإن أحرمت المرأة بحجة الإسلام؛ لم يجز لزوجها أن يحلِّلها رواية واحدة» ا.هـ. التعليقة الكبيرة (٢/١٨٥).
وقال في (الفروع ٥/٢٢٨): «وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات» ا.هـ.
وعندهم أيضًا: ولو لم تستكمل شرائط الوجوب، ومنها المحرم، فليس له تحليلها على الصحيح من المذهب.=

وأحد القولين عند الشافعية[1].

وعلَّلوه: بأنَّ النّسك الواجب يتعيَّن بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه[2].

القول الثاني: أنَّ الزوج يملك تحليلها، وهو القول الثاني عند الشافعية، والمذهب عندهم[3].

وعلَّلوه: بأنَّ حقَّ الزوج على الفور، والنسك على التراخي، فكان له تحليلها، كما كان له منعها في الابتداء[4].

= لأنَّ ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع، كالمريض إذا تكلَّف حضور الجمعة.
وقيل: يملك تحليلها، وهو احتمال للإمام الموفَّق.
لأنَّها ليست واجبة عليها، فأشبهت سائر التطوعات.
والعمرة الواجبة كحج الفريضة لا يملك تحليلها.
قال في (الإقناع ١/ ٥٣٩): «وليس له منعها، ولا تحليلها من العمرة الواجبة» ا.هـ.
تنظر المسألة أيضًا في: المستوعب (٤/ ٣١٠)، والمغني (٥/ ٤٣٢-٤٣٠)، والشرح الكبير (٨/ ٣٦-٣٥، ٣٨-٣٧)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٦٣)، والإنصاف (٨/ ٣٧-٣٦).

(١) تنظر المسألة في: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣)، والمهذَّب (١/ ٢٣٥)، وبحر المذهب (٤/ ٨٧)، وحلية العلماء (٣/ ٣٦٠)، والمجموع (٨/ ٢٠٨-٢٠٧).

(٢) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ١٨٥)، والمغني (٥/ ٤٣١).

(٣) قال في (المجموع ٨/ ٣٠٨): «والمذهب أنَّ له تحليلها، كما صححه الجمهور» ا.هـ.
واستثنوا: ما إذا قال طبيبان عدلان: إن لم تحج هذا العام عَضِبَتْ أنَّه يمتنع عليه تحليلها.
والعَضْبَ: هو التعب والمرض يدوم زمنًا طويلًا.
يُقال: رجل مَعْضُوب: زَمِنٌ لا حِرَاك به.
ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٦) و(٢/ ٤١٤).
واستثنوا أيضًا: ما لو نكحت بعد تحللها من الحج الفائت، فليس له حق المنع ولا تحليلها، لتضييقه.
وأيضًا: لو أحرمت بحج القضاء، ليس له تحليلها.
وأيضًا: لو نذرت حجة الإسلام في هذا العام ثم نكحت فيه، فليس له منعها.
ولو أحرم بالحج وهي معه فأحرمت؛ فليس له تحليلها، لأنَّها لم تُفَوِّت عليه استمتاعًا، ولو خرج مكي يوم عرفة إليها فأحرمت معه؛ لم يكن له تحليلها.
وتنظر المسألة في: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٣)، والمهذَّب (١/ ٢٣٥)، والوسيط (٢/ ٧٠٦)، وبحر المذهب (٤/ ٨٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٥٠)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٦٩-٣٦٨).

(٤) ينظر: المهذَّب (١/ ٢٣٥)، وبحر المذهب (٤/ ٨٧).

نُوقِشَ من ثلاثة وجوه:

أحدها: أنَّ حقَّه على الفور في غير الفرائض، فليس له منعها.

الثاني: أنَّ الحجَّ على الفور كما هو مذهب الجمهور، وهو ظاهر النُّصوص[١]، فيلزمها المبادرة إلى فعله مسارعة لبراءة ذمَّتها، وعليه تمكينها من ذلك[٢].

الثالث: أنَّ تلبسها بالنُّسك وشروعها فيه؛ يوجب عليها إتمامه، لأنَّه صار في حقِّها مضيقًا، بخلاف ما قبل الشروع، فبطل معنى التأخير[٣].

قال الإمام الموفَّق - بعد أن ذكر تعليل هذا القول -: «وليس هذا بصحيح، فإنَّ الحجَّ الواجب يتعين بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمتَ بها أوَّل وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه»[٤] ا.هـ.

القول الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنَّ الزوج لا يملك تحليل زوجته بعد إحرامها بالنُّسك، وهو كما تقدَّم قول الجمهور: من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول مشهور في مذهب الشافعية، وذلك لما يلي:

١. قوة ما علَّلوا به.

٢. أنَّه قول أكثر أهل العلم.

قال الإمام الموفَق: «فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم»[٥] ا.هـ.

ولما سبق من مناقشة لما علَّل به أصحاب القول الثاني، وعدم توجّه الاستدلال به، والله أعلم.

---

(١) ينظر: ما يأتي.
وينظر أيضًا: أضواء البيان (١٢٦-١٠٨) فقد ذكر أدلة المسألة بالتفصيل، وناقش ورجَّح.
(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٨٥).
(٣) ينظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ١٨٥).
(٤) المغني (٥/ ٤٣١).
(٥) المصدر السابق (٥/ ٤٣١).

المبحث الثاني
إذن الزوج للزوجة في الحج والعمرة المنذوران، وتحليلها منهما

تحرير محل النِّزاع:

أولًا: اتَّفق الأئمَّة: أنَّه ليس للزوجة أن تخرج في الحج والعمرة المنذوران إلَّا بإذن زوجها، فإن كان قد أَذِنَ لها في النَّذر؛ فلها أن تخرج وإلَّا فلا[(١)].

وعلَّلوه: بأنَّها متعدية عليه، فملك منعها[(٢)].

ثانيًا: واتَّفقوا أيضًا: أنَّه إذا أَذِنَ لها في النَّذر، فأحرمت بالحج والعمرة المنذوران، فليس له منعها من المضي فيهما أو تحليلها، وأنَّ له ذلك قبل إحرامها[(٣)].

---

(١) تنظر المسألة في: فتح القدير (٣/١٧٥)، والجوهرة النيرة (٢/٣٢٣)، والدُّر المختار (٢٢/٦٢٠)، ومواهب الجليل (٢/٤٥٤،٤٧٤)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٢٠)، والشرح الكبير (١/٥٤١) و(٢/٩٨)، والمجموع (٨/٣٠٨)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨،٣٦٩)، والكافي (٢/٣٠٩،٣١١)، وشرح المنتهى لابن النَّجَّار (٣/١٦٨)، وكشَّاف القناع (٢/٣٨٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٧٤).

(٣) تنظر المسألة في: المبسوط (٣/١٢٥) وصرَّح بها في آخر كتاب الاعتكاف.
وينظر أيضًا: بدائع الصنائع (٢/١٠٩-١٠٨، ١٧٦)، والبحر الرائق (٢/٣٢٢) و(٣/٨٢)، والدُّر المختار (٢/٦٢٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٣٠،٥٩١).
وعند الحنفية وكذا المالكية: نذرها للحج والعمرة؛ له حكم التطوع بهما، فله أن يمنعها منهما، كما له منعها عن كل ما كان الإيجاب من جهتها، ومن ذلك: نذر الحج والعمرة، فإن أَذِنَ؛ فلا يملك المنع بعد التلبُّس وإلَّا فله، قال العلَّامة الدّسوقي في آخر باب الصيام: «إذا نذرتْ صومًا أو حجًا أو عمرةً أو اعتكافًا؛ فله إفساده عليها...، فإن أَذِنَ؛ فليس له ذلك -وقال في آخر الحج-: «فلا منع له بعد الإذن إن دخل كلٌّ في الإحرام أو في النذر المأذون فيه» ا.هـ. الشرح الكبير (١/٥٤١) و(٢/٩٨).
وينظر أيضًا: مواهب الجليل (٢/٤٥٤)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٢٠)، والمجموع (٨/٣٠٦،٣٠٨)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٩-٣٦٨).
وعند الشافعية والحنابلة: أنَّ الحج والعمرة المنذوران كالمفروضين، إن أَذِنَ لها وأحرمت؛ لزمه تمكينها، وله الرجوع ما لم تُحرم. =

وعلَّلوه:

أولًا: بأنَّه بإذنه قد ملَّكها منافعها، وهي من أهل الملك، فلم يكن له أن يمنعها[١].

ثانيًا: ولأنَّها بالدخول فيهما صارا لازمين في حقها، فلم يملك تحليلها[٢].

وعلَّلوا صحة رجوعه قبل إحرامها: بقياسه على رجوعه في التطوع بعد الإذن، وقبل تلبُّسها بالإحرام[٣].

ثالثًا: واختلفوا فيما إذا أحرمت بالحج والعمرة المنذوران بغير إذنه، هل يملك تحليلها أو لا؟

اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوج يملك تحليلها، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]،

= ينظر: المجموع (٨/٣٠٦،٣٠٨)، ومغني المحتاج (٢/٥٣٦).
وينظر أيضًا: شرح الزركشي (٣/٣٦٥)، والمبدع (٣/٩٠)، والإنصاف (٨/٣٥)، وفيه قال: «وإن أحرمت بنذرٍ بإذنه؛ لم يملك تحليلها، قولًا واحدًا» ا.هـ. والإقناع (١/٥٣٨)، وشرح المنتهى لابن النَّجَّار (٣/١٦٨).

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٢٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٩)، والبحر الرائق (٣/٨٢)، والدُّر المختار (٢/٦٢٠).

(٢) ينظر ما يأتي.

(٣) تأتي المسألة - إن شاء الله -

(٤) قال في (فتح القدير ٢/٤٢٢): «وإنَّما لا يظهر في الحج المنذور؛ لأنَّ وجوبها بسببٍ من جهتها، فلا يظهر الوجوب في حقِّه، فكان نفلًا في حقه، وإذا أحرمت نفلًا بغير إذنه؛ فله أن يحلِّلها» ا.هـ.
وتنظر المسألة أيضًا في: الجوهرة النيرة (٢/٣٢٣)، والبحر الرائق (٢/٣٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٦٥).
ولا فرق عندهم في المنع بين: النذر المعين وغيره.
لأنَّ التعيين ليس قربة مقصودة حتى يُلزم بالنذر، فلو نذرت أن تحجَّ سنة كذا؛ فحجَّت سنة قبلها أو بعدها صحَّ عندهم.
ينظر: البحر الرائق (٣/٨١)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٤٣٧-٤٣٦).

(٥) قال في (مواهب الجليل ٢/٤٧٤): «ولو نذرته، وله منعها. قال في التوضيح في كتاب النذور فيها: وللزوج منع زوجته إذا نذرت المشي، كما يمنعها من التطوع، لأنَّها متعدية عليه، انتهى» ا.هـ.
وتنظر المسألة أيضًا في: الذخيرة (٤/٧٥)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٢٠)، والشرح الكبير (٢/٩٨).

والشافعية[1]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[2].

وعلَّلوه:

أولًا: بأنَّ النُّسك وجب عليها بإيجابها، أشبه التطوع إذا أحرمت به، فلم تملك إسقاط حقِّ الزوج[3].

ثانيًا: ولأنَّ شروعها في الإحرام هنا على وجه غير مشروع؛ فلم يكن له حرمة بالنِّسبة لصاحب الحق[4].

القول الثاني: أنَّه لا يملك تحليلها، وهو قول عند الشافعية[5]، والرواية الثانية عند الحنابلة، وهي المذهب[6].

---

(١) قال في (المجموع ٨/٣٠٨): «قال الدارمي والجرجاني في التحرير: وحجَّة النَّذر كالإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه؛ فله تحليلها في أصح القولين» ا.هـ.
يستثنى عندهم: ما إذا نذرته في سنة معينة ثم نكحت، فلا يملك تحليلها.
تنظر المسألة في: مغني المحتاج (١/٥٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨-٣٦٩)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/٣٦٨).

(٢) قال في (الإنصاف): «وهو ظاهر كلام بعضهم. قلت: وهو الصواب» ا.هـ.
وذكر بعض الأصحاب: أنَّ شروعها في الحج والعمرة المنذوران؛ كشروعها في الاعتكاف المنذور من غير إذن، وذكر في (الفروع ٥/١٣٤): بأنَّ له تحليلها، وقال: «وضرر الاعتكاف أعظم - يعني في حقِّ الزوج - والحج آكد» ا.هـ.
وفي وجهٍ: له منعها وتحليلها إلَّا من منذور معين قبل النِّكاح.
ينظر: الفروع (٥/١٣٤)، والإنصاف (٧/٥٧١).
وتنظر المسألة أيضًا في: التعليقة الكبيرة (٢/١٨٩)، والشرح الكبير (٨/٤٠)، وشرح الزركشي (٣/٣٦٤)، والفروع (٥/٢٢٧)، والمبدع (٣/٦٦)، وتصحيح الفروع (٥/٢٢٧).

(٣) ينظر: فتح القدير ((٢/٤٢٢)، والتعليقة الكبيرة (٢/١٨٩)، والشرح الكبير (٨/٤٠)، وشرح الزركشي (٣/٣٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٥/٤٣١-٤٣٢).

(٥) تنظر المسألة في: المجموع (٨/٣٠٨)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨-٣٦٩).

(٦) قال في (الإنصاف ٨/٣٥): «وهو ظاهر كلا المصنِّف - يعني الإمام الموفَّق - وكثير من الأصحاب،... قال الزركشي: وهو المذهب المنصوص، وبه قطع الشيخان» ا.هـ.
ولا فرق عندهم: بين كون النَّذر معيَّنًا، أو غير معيَّن.
قال في (تصحيح الفروع ٥/٢٢٧): «تنبيه: قوله: (وقيل: يفرَّق بين المعين وغيره). قال في «الرعاية =

وعلَّلوه: بأنَّه بعد الإيجاب تحتَّم عليها الفعل، أشبه الواجب الأصلي[١].

نُوقِشَ: بأنَّ تحتُّمه بسبب منها، فلا يلزم في حقِّ الزوج، كالتطوع إذا أحرمت به من غير إذن، ولأنَّ حقَّ الزوج أسبق وأثبت.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول: أنَّ الزوج يملك تحليلها، وهو كما تقدم مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، استظهرها جماعة من الأصحاب، وصوَّبها العلَّامة المرداوي، وذلك لما يلي:

قوة ما علَّلوا به، فهي متعدِّية على حقِّه بشروعها من غير إذنه، في أمر لا يجب عليها، بل إنَّ أصل الدخول فيه ابتداءً مكروه[٢].

ففي حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: أنَّه نهى عن النَّذر، وقال: «إنَّه لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرج به من البخيل»[٣].

ومن حديث أبي هريرة ﷺ: «لا تنذروا»[٤].

= الكبرى»: فإن أحرمتْ به؛ لم يملك تحليلها، إن كان وقته معينًا، وإلَّا ملكه. انتهى. مع أنَّه أطلق الروايتين قبل ذلك، فمراده بهما غير ما جزم به، بخلاف غيره ممَّن أطلق من غير استثناء، فإنَّه يشمل هذه المسألة، والله أعلم» ا.هـ.

وذكر في (الفروع ٥/ ١٣٤) في الاعتكاف وجهًا للأصحاب: أنَّ له منعها وتحليلها من نذر مطلق.

نقله عن القاضي أبي يعلى. ونقله أيضًا العلَّامة الزركشي في شرحه، والعلَّامة المرداوي في الاعتكاف. ينظر الإنصاف (٧/ ٥٧١).

وتنظر المسألة أيضًا في: التعليقة الكبيرة (٢/ ١٨٨)، والمغني (٥/ ٣٥، ٤٣٠-٤٣١)، والمحرر (١/ ٣٥٤)، والشرح الكبير (٨/ ٤٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٦٤)، والفروع (٥/ ٢٢٧)، والمبدع (٣/ ٦٦،٨٩)، والإقناع (١/ ٥٣٨)، والمنتهى (١/ ١٧٤).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١١/ ٩٨-٩٩)، والمغني (١٣/ ٦٢١)، وفتح الباري (١١/ ٥٧٨).

(٣) رواه الإمام البخاري في الأيمان والنُّذور، باب الوفاء بالنَّذر (٨/ ١١٩)، والإمام مسلم في النَّذر، باب النَّهي عن النَّذر، وأنَّه لا يرد شيئًا (٣/ ٤٦٠).

(٤) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق.

لكن ومع القول: بأنَّه يملك تحليلها؛ فإنَّ على الزوج أن يتدبَّر في واقع حاله، فإذا لم يكن عليه ضرر بمضيها فيما أحرمت به؛ فالأولى أن لا يحول بينها وبين إتمامها، إعانةً لها على براءة ذمَّتها، ولأنَّ هذا منه من المعروف الذي أمر الله تعالى به بين الزوجين، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث
تحليل الزوج للزوجة من حج وعمرة التطوع

تحرير محل النِّزاع:

أولًا: لا خلاف بين الأئمَّة أنَّ الزوج له منع زوجته من الخروج لحج وعمرة التطوع، والإحرام بهما ابتداءً، وتقدَّمت المسألة في المبحث الأول.

ثانيًا: اتفقوا أيضًا: أنَّه إذا أَذِنَ لها، ثم تلبَّست بالإحرام[(١)]؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا تحليلها منه.

قال في المبسوط: «المرأة إذا أحرمت بإذن زوجها؛ لم يكن للزوج أن يحلِّلها»[(٢)]. ا.هـ.

وقال في شرح الخرشي على خليل: «وإن أَذِنَ السيد أو الزوج فيما له المنع منه، ثم أراد الرجوع عن إذنه؛ فلا رجوع لواحد منهما إن دخل المأذون له فيما أذن له فيه بالإحرام»[(٣)]. ا.هـ.

وقال في المجموع: «فإن أرادت حج إسلام أو تطوع، فأَذِنَ الزوج وأحرمت به؛ لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف»[(٤)]. ا.هـ.

---

(١) لو لم تتلبَّس؛ فله الرجوع، وهو ظاهر من كلامهم، لكنه خلاف الأولى، لما في ذلك من إخلاف الوعد، إلَّا إذا اقتضت المصلحة، فله ذلك.

(٢) المبسوط (٣/١٢٥).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٣/٣٢٠).
وينظر أيضًا: المدونة (١/٣٦٤)، والشرح الكبير (٢/٩٨)، وجواهر الإكليل (١/٢٩١).

(٤) المجموع (٨/٣٠٦).
وينظر أيضًا: الحاوي الكبير (٤/٣٦٣)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦).

وقال في الإنصاف: «وإن أحرمت بنفل بإذنه؛ فليس له تحليلها، قولًا واحدًا، وله الرجوع ما لم تُحرم»[١] ا.هـ.

وعلَّلوه:

أولًا: بأنَّه بالإذن أسقط حقَّ نفسه، وملَّكها منافعها، فلم يكن له الرجوع[٢].

ثانيًا: ولأنَّه بشروعها لزم في حقِّها، كالواجب الأصلي[٣].

ثالثًا: واختلفوا في تحليله لها إذا أحرمت من غير إذنه..

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول:

أنَّ الزوج يملك تحليلها ومنعها منه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الإنصاف (٨/٣٥).
وينظر أيضًا: الهداية (١/١٠٨)، والمستوعب (٤/٣١٢)، والمغني (٥/٤٣٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٦)، والبحر الرائق (٣/٨٢).

(٣) ينظر: المغني (٥/٤٣٢).

(٤) تنظر المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٧٩-٥٨٠)، والمبسوط (٤/١١٢،١٦٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٦)، وفتح القدير (٣/١٣٥،١٧٥)، والبحر الرائق (٣/٥٨، ٨٢-٨١).

(٥) تنظر المسألة في: التلقين (١/٢٣٦)، والمنتقى (٢/٢٧٣)، ومختصر خليل (ص٩٥)، والتاج والإكليل (٣/٢٠٥)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣١٨)، وفيه قال: «وهذا ما لم يكن الزوج محرمًا، وإلَّا فلا يحلِّلها، لأنَّه لم تُفوِّت عليه الاستمتاع» ا.هـ.

(٦) وهو أصحها باتفاقهم. قاله في المجموع (٨/٣٠٨).
وينظر أيضًا: الحاوي الكبير (٤/٣٦٣)، والمهذَّب (١/٢٣٥)، وبحر المذهب (٤/٨٧)، والوسيط (٢/٧٠٦)، وحلية العلماء (٣/٣٦٠).

(٧) قال في (الإنصاف ٨/٣٤): «فإن كان تطوع بغير إذنه؛ فجزم المصنف: بأنَّ له تحليلها، وهو المذهب، وإحدى الروايتين. اختاره جماعة، منهم المصنف والشارح - وقال: هذا ظاهر المذهب - وابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقي» ا.هـ.
وتنظر المسألة أيضًا في: مختصر الخرقي (ص٦٣)، والهداية (١/١٠٨)، والمغني (٥/٤٣١)، والكافي (٢/٣١١)، والشرح الكبير (٨/٣٤)، والفروع وتصحيحه (٥/٢٢٦)، والإقناع (١/٥٣٨)، والمنتهى (١/١٧٤).

وعلَّلوه بالتالي:

أولًا: أنَّه تطوع يُفَوِّت حقَّ غيره منها، أحرمت به بغير إذنه، فملك تحليلها، كالأَمَةِ إذا أحرمت بغير إذن سيدها، والـمَدِينَةِ تحرم بغير إذن غريمها على وجهٍ يمنعه إيفاءَ دينه الحالِّ عليها[١].

ثانيًا: ولأنَّ العدَّة تمنع المضي في الإحرام لحقِّ الله عزَّ وجل، فحق الآدمي أولى؛ لأنَّ حقَّه أضيق، لشحِّه وحاجته، وكرم الله تعالى وغناه[٢].

القول الثاني:

أنَّ لا يملك تحليلها، وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية في مذهب الحنابلة[٤].

وعلَّلوه:

بأنَّ النسك لزم في حقها بالشروع فيه، فلا يملك الزوج تحليلها، كما لو أحرمت بواجب[٥].

نُوقِشَ من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنَّ القياس غير مُسَلَّم؛ لأنَّ منع تحليلها في الواجب، كان لغرض صحيح، وهو إسقاط الواجب من ذمَّتها، بخلاف التطوع[٦].

الثاني: ولأنَّ شروعها هنا لا حرمة له بالنِّسبة إلى صاحب الحقّ، لأنَّه على

---

(١) المغني (٥/٤٣١).
وينظر أيضًا: المبسوط (٤/١٦٥)، والمهذَّب (١/٢٣٥).
(٢) المغني (٥/٤٣١).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٣)، والوسيط (٢/٧٠٦)، والمجموع (٣/٣٠٨).
(٤) قال العلَّامة الزركشي: «وهي أصرحهما، اختارها أبو بكر في الخلاف، والقاضي» ا.هـ. شرحه على الخرقي (٣/٣٦٤).
وعدَّها العلَّامة المرداوي في (الإنصاف ٨/٣٥) من المفردات!
وتنظر المسألة أيضًا في: الهداية (١/١٠٨)، وكتاب التّمام (١/٣٢٠)، والمغني (٥/٤٣١)، والمحرر (١/٣٥٤)، والشرح الكبير (٨/٣٤)، والفروع وتصحيحه (٥/٢٢٧-٢٢٦).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣٦٣)، وكتاب التَّمام (١/٣٢٠).
(٦) ينظر: بحر المذهب (٤/٨٧).

وجهٍ غير مشروع، بخلاف شروعها في الواجب عليها[١].

الثالث: ولأنَّ وجوب حقِّ الزوج مقدَّم، فاقتضى تقديمه على التطوع[٢].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم -القول الأول: أنَّ الزوج يملك منعها وتحليلها من حج وعمرة التطوع إذا أحرمت بهما من غير إذنه، وهو كما تقدم المذهب عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره جماعة من أئمَّة ومحققي المذهب، منهم: ابن حامد، والموفَّق، وصاحب الشرح وغيرهم..

وذلك لما يلي:

١. لقوَّة ما علَّلوا به، وكثرته.

٢. أنَّه المذهب المعتبر عند الأئمَّة، واختيار جماعة من المحققين.

ولمناقشة أدلة القول الثاني، والجواب عنها..

ومع القول برجحانه: يتأكد في حق الزوجين التطاوع والملاينة فيما بينهما، والنظر إلى المصلحة العامة، وعاقبة العلاقة بينهما، فإذا لم يكن ضرر بيّن في مضيها في إحرامها؛ فالأولى الإذن لها بالمضي فيه، وقد أبدت العذر له، وإن كان عليه ضرر من مضيها، أو خشية ضرر منه؛ فالمصلحة تُحتِّم التحلّل منه، وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن زوجة أحرمت من غير إذن زوجها، فحلف بالطَّلاق الثلاث أن لا تحجَّ العام؟ فنقل مهنَّا عن الإمام أحمد: «قال أحمد: قال عطاء: الطَّلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر»[٣][٤] ا.هـ.

قال الإمام الموفَّق: «فَتَرَاه -والله أعلم- ذهب إلى هذا، لأنَّ ضرر الطلاق عظيم، لما فيه من خروجها من بيته، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان أعظم عندها

(١) ينظر: المغني (٥/٤٣١-٤٣٢).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٣/٣٦٤).

(٣) يأتي معنى الإحصار إن شاء الله تعالى.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنَّا (١/٢٩٥).

من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سمَّاه عطاءٌ هلاكًا»[1] ا.هـ.

المبحث الرابع
إذن الزوج في الحج والعمرة للزوجة المعتدَّة من الطلاق

لا تخلو الزوجة المطلَّقة من حالين: إمَّا أن تكون بائِنًا[2]، أو رجعية.

وقد اختلف الأئمَّة في منعها وعدمه، واعتبار إذن الزوج وعدمه، والحال ما ذكر:

فالمذهب عند الحنفية:

منع المعتدَّة مطلقًا من الخروج لحجَّة الإسلام أو غيرها، أحرمت بالنُّسك أو لم تُحرم، رجعية كانت أو بائنًا، فتُمنع من الخروج عندهم إلى أن تنقضي عدَّتها.

حتى ولو أذن للرجعية، فلا أثر لإذنه في عدم المنع، لكن له أن يراجعها، ومن ثَمَّ يأذن لها في الخروج.

وكذا لو طلَّقها بعدما خرجت، ثم راجعها، فإنَّها تمضي في سفرها، لأنَّ العدَّة قد بطلت في حقِّها، فإن لم يراجعها أو كان الطلاق بائنًا؛ لزمها الرجوع إلى بلدها ومنزلها إذا كان بينه وبينها أقلَّ من مدة السفر، ثلاثة أيام فأقل، لتقضي عدتها فيه، وهي في جميع أحوالها السابقة كالمحصرة[3].

---

(١) المغني (٥/٤٣٣).

(٢) مرادهم هنا: المبتوتة، وهي التي طُلِّقت ثلاثًا، وصرَّحوا بذلك.
وألحقوا بها البائن: بالفسخ، والخلع، وقلَّ أن صرَّحوا به هنا.
ينظر: المبسوط (٦/٣٢)، وبدائع الصنائع (٤/٢٠٥،٢٠٦)، وفتح القدير (٤/٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨)، ومواهب الجليل (٤/١٦٤)، وشرح الخرشي على خليل (٤/٤١٢،٤١٥)، والشرح الكبير (٢/٤٨٤)، والمجموع (٨/٣١٠)، ومغني المحتاج (٣/٤٠٢)، ونهاية المحتاج (٧/١٥٥،١٥٦،١٥٨)، وشرح الزركشي (٥/٥٨٠)، وشرح المنتهى لابن النَّجَّار (٧/٨١٣).

(٣) قال قاضي خان في (فتاواه ١/٢٨٣،٤٥٤): «لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الطلاق أو الموت، وكذا لو وجبت العدة في الطريق - وقال - المعتدة لا تسافر لحج ولا لغيره، ولا يسافر بها زوجها عندنا،... وإن سافر بها وهو لا يريد الرجعة؛ لا يصير مراجعًا، وإن سافر بها وأشهد على الرجعة؛ جاز» ا.هـ.
وتنظر المسألة أيضًا في: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٨٤،٣٩٥،٣٩٧)، والمبسوط (٦/٣٢،٣٤،٣٦)، =

وعلَّلوه بالتالي:

أولًا: أنَّ مقامها في منزلها لأجل العدة واجب لا يمكن تداركه بعد انقضاء أمده، وسفر الحج واجب يمكن تداركه بعد انقضاء العدة، لأنَّ جميع العمر وقته، فكان تقديم ما لا يمكن تداركه بعد الفوات أولى، جمعًا بين الواجبين(١).

ثانيًا: ولأنَّ حرمة الخروج بعد الطلاق، لمكان العدة، وفي العدة حق لله تعالى، فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق، لأنَّ الحرمة ثَمَّة لحق الزوج خاصة، فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج(٢).

وكلامهم في هذه المسألة مبنيٌّ على: أنَّ خلوَّ الزوجة من العدَّة شرط لأداء الحج(٣)، لأنَّ العدَّة فيها حقٌّ لله عزَّ وجل، وتأثيرها في المنع من الخروج؛ كتأثير فقد المحرم(٤).

والمذهب عند المالكية:

وكلامهم في هذه المسألة مبنيٌّ على:

أنَّ في العدة حق لله جلَّ وعلا.

وعلى أنَّ المطلقة وإن كانت بائنًا بالثلاث لها السكنى، وأنَّ عليها لزوم بيت الزوج حقًا لله تعالى.

وكلامهم هنا: لا يخلو من أربعة أحوال مبنية على وقت وقوع الطلاق:

الحال الأول: أن يقع الطلاق قبل خروجها، وحينئذٍ تمنع من الخروج مطلقًا، بائنًا كانت أو رجعيةً.

= وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٤) و(٣/ ٣٠٥، ٢٠٦-٢٠٧) وفتح القدير (٢/ ٤١٩-٤٢٠)، و(٤/ ٣٤٦-٣٤٧)، والجوهرة النيرة (٥/ ٣٤-٣٥)، والبحر الرائق (٤/ ١٦٥، ١٦٧-١٦٨)، والفتاوى الهندية (١/ ٥٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥).

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٣٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤١٩)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١١).

لأنَّ العدَّة قد لزمتها، فليس لها نقضها[١].

حتى وإن أذن لها بالخروج في الطلاق الرجعي؛ فلا اعتبار لإذنه، لكن له أن يراجعها ويأذن لها.

قال ابن القاسم في رواية سحنون عنه: «قال مالك: لا آذن له في خروجها حتى يراجعها، فإذا لم يكن له إذن في خروجها؛ فلا يكون له أن يسافر بها إلَّا أن يراجعها. قلت: أرأيت المتوفى عنها وهي صرُّورة[٢] أو مطلقة وهي صرُّورة، فأرادت أن تحجَّ في عدتها مع ذي محرم؟ (قال): قال مالك: ليس لها أن تحجَّ الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة»[٣] ا.هـ.

الحال الثاني: أن يكون خروجها سابق للطلاق، وهنا: لا يخلو الحج إمَّا أن يكون حجة الإسلام ومثلها النذر، أو حج تطوع:

فإن كان تطوعًا؛ لزمها الرجوع مطلقًا، تباعد بها السير عن بلدها أو لا، فيلزمها أن ترجع لتقضي عدتها في منزل الزوجية.

ورجوعها مقيد: بأن تدرك بعد رجوعها إلى بلدها شيء من عدَّتها، وإلَّا فلا يلزمها الرجوع..

وإن كان لحجة الإسلام، أو لحج منذور؛ فيلزمها أيضًا الرجوع ما لم يتباعد بها السير عن بلدها -ثلاثة أيام فأقل- ورجوعها مقيد أيضًا: بأن تُدرك شيءً من عدتها بعد رجوعها، فإن تباعد بها السير؛ فإنَّها لا ترجع، كما لو تلبَست بالإحرام فإنَّها لا ترجع، وتستمر في ذهابها إلى حجَّتها أو عمرتها[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٥٨).

(٢) الصَّرُورة: الذي لم يحج. قيل سُمِّيَ بذلك: لصرُّه على نفقته لأنَّه لم يخرجها إلى الحج.
والمراد بها هنا: حجة الإسلام.
ينظر: المصباح المنير (١/٣٣٨)، وشرح الخرشي على خليل (٥/١٣٧).

(٣) المدونة (٢/١٠٥).
وتنظر المسألة أيضًا في: المنتقى (٤/١٣٨)، ومواهب الجليل (٢/٤٥٨).

(٤) تنظر المسألة في: المدونة (٢/١٠٧)، والمنتقى (٤/١٣٨)، ومختصر خليل (ص١٧٦-١٧٧)، والتاج والإكليل (٤/١٦٢-١٦٣)، وشرح الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه (٥/١٣٧-١٣٩)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٤٥٨).

الحال الثالث: أن يقع الطلاق بعد تلبُّسها بالنُّسك من حج أو عمرة، وحينئِذٍ لا تُمنع، بل تمضي على إحرامها ولا ترجع لمسكنها، ويسقط حقها منه(١).

لأنَّ تلبُّسها بالنُّسك حقٌّ لله تعالى وهو سابَقٌ للعدة، فيُقدم الأسبق(٢).

الحال الرابع: أن يكون تلبُّسها بالنُّسك بعد طلاقها، وحينئِذٍ أيضًا تمضي في إحرامها وتكون بذلك قد عصت بإدخال الإحرام على العدة، لخروجها من مسكن عدَّتها(٣).

والمذهب عند الشافعية:

ومذهبهم معتبر بالأسبق من: التلبُّس بالإحرام، أو وقوع الطلاق، فإن كان الأسبق بالطلاق؛ فله حينئِذٍ منعها من الخروج ابتداءً، ومنعها من المضي في إحرامها إن كانت قد أحرمت، سواءً كانت بائنةً أم رجعيةً، فيمنع كل واحدة منهما للعدة.

لأنَّ لزومها سابق للإحرام، فكان له المنع.

وليس له في هذه الحالة إلَّا المنع فحسب دون تحليلها، فإذا انقضت العدة؛ أتمَّت عمرتها إن كانت أحرمت بعمرة، أو حجتها إن بقي الوقت، وإلَّا تحلَّلت بعمرة، ولزمها دم للفوات.

وإذا كانت المطلقة رجعية؛ فله أن يرجعها، فإن راجعها؛ فله تحليلها إن كان إحرامها بغير إذنه.

وإن كان الأسبق تلبُّسها بالنَّسك، فليس له المنع ولو كان الإحرام بغير إذنه، فيلزمها المضي إن خشيت فوات الحج وأعمال النُّسك، ولا تكون العدة مانعة، لأنَّ الإحرام سابق.

---

(١) تنظر المسألة في: المدونة (٢/١٠٨)، ومختصر خليل (ص١٧٧)، والتاج والإكليل (٤/١٦٣)، وشرح الخرشي على خليل (٥/١٣٩)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٤٨٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٤٨٥).

(٣) تنظر المسألة في: المدونة (٢/١٠٨)، والمنتقى (٤/١٣٨)، ومختصر خليل (ص١٧٧)، والتاج والإكليل (٤/١٦٣)، وشرح الخرشي على خليل (٥/١٣٩)، والشرح الكبير (٢/٤٨٦).

وإن لم تخشَ فوات الحج؛ فيجوز لها أيضًا المضي، لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام.

لكن إن منعها الحاكم من أجل العدة؛ كانت كالمحصرة، فتتحلَّل وعليها دم[1].

المذهب عند الحنابلة:

ومذهبهم معتبر بنوع الطلاق، فإن كان بائنًا: فلها الخروج.

قال في (المستوعب): «ولا بأس أن تحج في العدَّة من الطلاق البائن»[2] ا.هـ.

وقال في (المغني): وتبعه في (الشرح): «ولا تخرج إلى الحج في عدَّة الوفاة. نصَّ عليه أحمد. ولها أن تخرج إليه في عدَّة الطلاق المبتوت»[3] ا.هـ.

وتبعهم في (الإقناع) فقال: «ولا تخرج إلى الحجِّ في عدة الوفاة، دون المبْتُوتةِ»[4] ا.هـ.

قال في (كشَّاف القناع): «أي المفارقة في الحياة بائنًا، فلا تُمنع من الحج»[5] ا.هـ.

وعلَّلوه: بأنَّ لزوم منزلها واجب في عدَّة الوفاة دون المبتوتة، فلا يجب عليها ذلك[6].

وظاهر كلامهم -المتقدم آنفًا-: أنَّه محمول على إباحة ذلك لها، وأنَّ الأولى عدم الخروج، أو على اعتبار إذنه في الجملة، وسيأتي في كلامهم ما يدل عليه، وقد صرَّح في (الفروع) و(التنقيح المشبع) وتبعاهما في (الإقناع) و(المنتهى): أنَّها لا تسافر من بلدها قبل انقضاء عدَّتها، وأطلقوا المنع.

---

(١) تنظر المسألة عندهم في: الحاوي الكبير (٤/٣٦٥)، وبحر المذهب (٤/٨٨)، والمجموع (٨/٣٠٩-٣١٠)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦) و(٤/٤٠٥-٤٠٤)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٨) و(٧/١٥٩-١٥٨).

(٢) المستوعب (٤/٣١٠).

(٣) المغني (٥/٣٥)، والشرح الكبير (٨/٣٧).

(٤) الإقناع (١/٥٤٠).

(٥) كشَّاف القناع (٢/٣٨٥).

(٦) ينظر: الشح الكبير (٨/٣٧).

قال في (الفروع): «وتعتد المبتوتة مكانًا مأمونًا حيث شاءت، ولا تفارق البلد»[١] ا.هـ.

وقال في (التنقيح): «(وتعتد بائن حيث شاءت نصا) من البلد في مكان مأمون، ولا تسافر ولا تبيت إلَّا في منزلها»[٢] ا.هـ.

ومثل ذلك في (الإقناع)[٣]، و(المنتهى)[٤].

وقال في (المبدع): «ولا تفارق البلد على الأصح فيهما»[٥] ا.هـ.

وقال في (الإنصاف): «تنبيه: قوله: وتعتد حيث شاءت. يعني في بلدها. على الصحيح من المذهب، والروايتين»[٦] ا.هـ.

وجزم العلَّامة الزركشي: أنَّ أنصَّ الروايتين: أنَّ لها السفر من بلدها. كما سيأتي في كلامه إن شاء الله تعالى.

وإباحة سفرها للحج أو العمرة مقيّد عند الأصحاب: بعدم منع المطلِّق لها من ذلك[٧].

قال العلَّامة الزركشي: «وظاهر كلام الخرقي أيضًا: أنَّه لا يجب عليها البيتوتة في منزل الطلاق، وهو أشهر الروايتين. وحُكِيَ عنه: أنَّها كالمتوفى عنها، وعلى الأول: هل لها البيتوتة عن المنزل الذي تكون فيه والسفر عن البلد؟ فيه روايتان، أنصّهما: نعم، وهذا كله إذا لم يمنعها المطلِّق من ذلك، فأمَّا إن أراد إسكانها في موضع يصلح لها، ولا محذور فيه، تحصينًا لفراشه؛ لزمها ذلك»[٨] ا.هـ.

---

(١) الفروع (٩/٢٦٣).
(٢) التنقيح المشبع (ص٣٤١).
(٣) ينظر: الإقناع (٤/٢٢).
(٤) ينظر: المنتهى (٢/٢٠٩).
(٥) المبدع (٨/١٤٧).
(٦) الإنصاف (٢٤/١٦٦).
(٧) تنظر المسألة في: المحرر (٢/٣٠٠)، والفروع (٩/٢٦٣-٢٦٤)، والإنصاف (٢٤/١٦٧)، والإقناع (٤/٢٢)، والمنتهى (٥/٥٨١).
(٨) شرح الزركشي (٥/٥٨١).

وإن كان الطلاق رجعيًا: فالرجعية هنا حكمها حكم الزوجة.

قال في (الشرح): «ولا تخرج إلى الحج في عدَّة الوفاة،... وأمَّا الرجعية فحكمها حكم الزوجة»[(١)] ا.هـ.

مع أنَّ المنصوص في المذهب: أنَّ المطلَّقة الرجعية في لزوم بيت الزوجية، كالمتوفى عنها، فيجب عليها، سواءً أذن لها الزوج في الخروج، أو لم يأذن..

قال في (المحرر): «والمطلَّقة الرجعية في وجوب ملازمة منزلها يوم الفرقة؛ كالمتوفى عنها، نصَّ عليه»[(٢)] ا.هـ.

وقال في (الإنصاف): «حكم الرجعية في العدة؛ حكم المتوفى عنها زوجها على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه»[(٣)] ا.هـ.

وعلَّلوه: بأنَّ ذلك حقٌّ من حقوق العدة، وهي حقٌّ لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها، كما لا يملك إسقاطها[(٤)].

فهل مرادهم بأنَّها هنا كالزوجة: أي بعد مراجعته له، فحينئذٍ له أن يأذن أو يمنع؟

أو أنَّ كلامهم في هذه الرواية مُخَرَّجٌ على الرواية الأخرى في خروج المعتدَّة الرجعية.

قال في (الإنصاف): «وقيل: بل كالزوجة، يجوز لها الخروج والتحول بإذن الزوج مطلقًا»[(٥)] ا.هـ.

وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

---

(١) الشرح الكبير (٨/٣٧).
وينظر: المستوعب (٤/٣١٠)، والمغني (٥/٣٥)، وكشاف القناع (٢/٣٨٥).
(٢) المحرر (٢/٣٠٠).
(٣) الإنصاف (٢٤/١٦٨).
وينظر أيضًا: الفروع (٩/٢٦٦)، والتنقيح المشبع (ص٣٤١)، والإقناع (٤/٢٢)، والمنتهى (٢/٢١٠).
(٤) ينظر: شرح المنتهى لابن النَّجَّار (٧/٨١٥)، وكشاف القناع (٥/٤٣٥).
(٥) الإنصاف (٢٤/١٦٨).
وينظر ايضًا: المحرر (٢/٣٠٠)، والفروع (٩/٢٢٩).

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنَّه يُفرَّق بين أن يكون تلبُّسها بالنُّسك قبل موجب العدَّة؛ وهو الطلاق، أو بعده:

فإن كان قبله؛ فلها المضي في نسكها مطلقًا.

لأنَّ التَّلبُّسَ به سابق، فوجب تقديم الأسبق[١].

ولأنَّ الله تعالى أوجب إتمامه بعد الشروع فيه[٢].

ولما في منعها من المشقة والحرج، خاصة إذا كانت قد قدمت من مسافات بعيدة، وبلاد نائية، فإنَّ في القول: برجوعها، أو حتى القول: باعتدادها في مكانها الذي بلغته؟! مشقَّة لا تخفى؛ من الغربة عن وطنها، وتحمل مؤونة لا طاقة لها بها.

وأمَّا إن كانت العدَّة هي الأسبق؛ ففي هذه الحالة:

إن كانت عدَّتها من طلاق بائن؛ فالأصل عدم خروجها..

لأنَّ العدَّة قد لزمت في حقها، فليس لها نقضها[٣].

ولأنَّ العدة فيها حق لله تعالى وحق للزوج، لزمها أداؤه.

وإن كانت عدتها من طلاق رجعي؛ فلا يجوز لها الخروج، لأنَّها في حكم الزوجة.

لكن إن خرجت في تلك الحالتين، وتباعدت عن بلدها؛ فإنَّ لها أن تمضي في نسكها، وتكون قد فرَّطت فيما لزمها من الحق.

قال الإمام مالك ﷺ: «فإن كانت قد أحرمت نفذت، وإن كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت -وقال- ما لم يحرمن فأرى أن يُرْدَدْنَ، فإذا أحرمن؛ فأرى أن يمضين لوجههن، وبئس ما صنعن»[٤] ا.هـ.

---

(١) ينظر: ما تقدم.

(٢) ينظر: ماتقدم .

(٣) ينظر: ما تقدم .

(٤) المدونة (٢/١٠٨).

المبحث الخامس
المراد بتحليل الزوج لزوجته، وكيفية تحلّلها من الإحرام، وحكم قضائها لما حُلِّلت منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المراد بتحليل الزوج لزوجته، وكيفية تحلّلها من الإحرام

يُراد بتحليلها: أن ينهاها[١] ويمنعها[٢] من المضي في إحرامها، ويأمرها بالتحلُّل منه[٣].

قالوا: ولا يجوز لها أن تتحلل قبل منعه أو أمره لها، فإن فعلت؛ لم يصح تحللها، ولم تخرج من نسكها[٤].

وهي عندهم في حكم المحصر[٥]، واختلف الأئمَّة في كيفية تحلّلها:

---

(١) هذه عبارة: الحنفية.
ينظر: المبسوط (٤/١١٢)، وفتح القدير (٢/٤٢٢)، والبحر الرائق (٣/٨١).

(٢) هذه عبارة: الحنابلة.
ينظر: شرح الزركشي (٣/٣٦٥)، والفروع (٥/٢٦٦).

(٣) هذه عبارة: المالكية والشافعية.
ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٧)، والإيضاح (ص٥١)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، والمجموع (٨/٣١٦).
وجميع ما عبَّروا به: مؤدَّاه واحد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٩٧)، والمجموع (٨/٣٠٨)، والفروع (٥/٢٢٦).

(٥) الإحصار: المنع والحبس.
يُقال: أَحْصَرَهُ المرض، والسلطان: إذا منعه من السفر، أو من حاجة يريدها.
وحصرت الرجل: إذا حبسته، فهو محصر.
ينظر: الصحاح (٢/٦٣٢)، والنهاية (١/٣٩٥).
والإحصار من العوارض التي تعرض للحاج والمعتمر، فتمنعه من إتمام نسكه.
واختلفوا فيما يتحقَّق به الإحصار، بعد اتفاقهم على أنَّ مَن حُبِسَ بعدوٍّ فهو محصر.
وعموم النصوص تدل على أنَّه لا فرق بين الإحصار العام بعدوٍّ، والخاص بمرض ونحوه. =

فالحنفية يرون أنَّ تحلُّلها يحصل:

بأن يصنع بها الزوج أدنى ما يحرم عليها في الإحرام: من قصِّ ظُفْرٍ ونحوه.

أو بفعلها بأمر الزوج: بامتشاطها ونحوه[١].

ولا يحصل بمجرد قوله: حللتك، أو بنهيه إيَّاها[٢].

لأنَّ عقد الإحرام قد صح، فلا يصح الخروج منه إلَّا بارتكاب محظوره، وذلك لا يحصل بقوله: حللتك[٣].

ولا يحلِّلها بالجماع، تعظيمًا لأمر النُّسك، ولأنَّه أعظم المحظورات، ويتعلق به فساد النُّسك[٤].

وعندهم: يحلِّلها في النَّفل من ساعته من غير ذبح هديٍّ.

= قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام الموفَّق: «ولا فرق بين الحَصْر العام في حقِّ الحاج كله، وبين الخاص في حقِّ شخص واحد، مثل أن يُحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده، لعموم النَّص، ووجود المعنى في الكل» ا.هـ. المغني (١٩٥/٥).

وتنظر المسألة أيضًا في: بدائع الصنائع (١٧٥/٢)، والجوهرة النيرة (٤٥٨/٢)، والتمهيد (٥١٦/١٠-٥١٩)، والذخيرة (١٨٦/٣-١٩٢)، وحلية العلماء (٣٦٣/٣-٣٥٥)، والمجموع (٢٩٨،٢٩٦،٢٩٢/٨)، والشرح الكبير (٤١٣/٩)، والإقناع (٣٩/٢-٣٨).

وينظر أيضًا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/١٨)، والشرح الممتع (٤١٨/٧).

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: «قلت: وأفاد أيضًا أنَّه لا يتوقف تحليلها على أفعال الحج، بل تخرج من الإحرام بمجرد ما هو من المحظورات، ولا يرد عليه ما صرَّحوا به: من أنَّ مَن فسد حجه لا يخرج عن الإحرام إلَّا بالأفعال، ويلزمه التحلل بها، كما توهمه «الشرنبلالي» في الجنايات للفرق الواضح بين المأمور بالرفض والمنهي عنه...الخ» ا.هـ. حاشيته (٦٢٠/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/٤)، وبدائع الصنائع (١٨٢/٤)، وفتح القدير (٤٢٢/٢)، والبحر الرائق (٨١،٥٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٢٠/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١٢/٤)، وبدائع الصنائع (١٨٢/٤).

(٤) ينظر: فتح القدير (١٧٦/٣)، والبحر الرائق (٨١،٥٨/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٢٠/٢).

لأنَّ منافعها حق للزوج، وليس لها أن تؤخِّر حقه، كما لا يكون لها أن تبطله، فكان له أن يحللها من ساعته.

ويلزمها هدي لتعجيل الإحلال، تبعثه أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها[١].

وإن أُحْصِرَتْ من فريضتها، كما لو أحرمت بحجَّة الإسلام من غير محرم[٢]؛ فإنَّها لا تتحلل إلَّا بالهدي، فتبعثه أو ثمنه ليُشتَرَى به الهدي، فيُذبح عنها، ولا تتحلل قبله.

لأنَّه هنا لا حقَّ للزوج في منعها لو وُجِدَتْ محرمًا، وإنَّما تعذر عليها الخروج لفقده، فلا تتحلل إلَّا بالهدي[٣].

قال العلَّامة ابن عابدين: «ولعلَّ الفرق: أنَّ إحصارها حقيقي، والأولى حكمي»[٤] ا.هـ.

وفي قول عندهم: أنَّ له أن يحللها من ساعته كالنَّفل[٥].

والمذهب: أنَّه إذا لم تجد الهديَ؛ فإنَّه لا يُقَوَّمُ بالطَّعام، وتبقى على إحرامها.

وفي قولٍ: أنَّه يُقَوَّمُ بالطعام، فيتصدَّق به، فإن لم تجد؛ صامت عن كلِّ نصف صاع يومًا[٦].

ولم يذكروا أنَّها تُقَصِّرُ عند تحليلها -وهذا إنَّما يتأتَّى على تحللها في غير

---

(١) تنظر المسألة في: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٨٠)، والمبسوط (٤/١١٢،١٦٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٨١)، وفتح القدير (٣/١٣٥،١٧٦)، والبحر الرائق (٣/٨٢)، والفتاوى الهندية (١/٢٦٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩١).

(٢) ينظر ما تقدم.

(٣) تنظر المسألة في: المبسوط (٤/١١١،١١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٨١)، وفتح القدير (٣/١٧٦)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٦٢٠).

(٤) المصدر السابق (٢/٥٩١).
وينظر أيضًا: البحر الرائق (٣/٥٨).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٠).

(٦) تنظر المسألة في: المبسوط (٤/١١٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٠)، وفتح القدير (٣/١٢٧)، والدُّر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩١).

النفل، كما بيَّنه العلَّامة ابن عابدين- وعموم كلامهم في المحصر: أنَّه لا يجب عليه حلق ولا تقصير، وإن فعله فحسن[١]، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- أنَّ التقصير واجب عليها[٢].

وعند المالكية: يكفي أن تنوي التحلّل بعد أمره لها به، فتحلَّ بذلك من نسكها[٣].

وهذا بناءً على أصلهم المشهور في المحصر: أنَّه يكفي في التحلل نيته، ولا يلزمها هدي، لكن إن كانت ساقته؛ فتنحره حيث كانت، وليس بشرط في التحلل عندهم[٤].

وعلَّلوه: بأنَّ ظاهر قوله جلَّ وعلا: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لا يدل على إيجابه لأجل الحصر، إنَّما لأنَّ بعضهم ساقه تطوعًا، فأُمِروا بذبحه، فلا دليل فيها على الوجوب[٥].

وسيأتي - إن شاء الله تعالى -: أنَّ هذا التأويل مخالف لسياق الآية، وللسنة الصحيحة الصريحة[٦].

---

(١) تنظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٠)، والمبسوط (٤/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٠)، وفتح القدير (٣/ ١٢٩-١٢٨).

(٢) ينظر: ما تقدم.

(٣) قال العلَّامة خليل في (مختصره ص٩٥): «وإن لم يأذن؛ فله التَّحلُّل» ا.هـ.
قال في (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٧): «كتحلل المحصر، أي عن الوقوف، والمبيت من جهة أنَّ كلًّا بالنية» ا.هـ.
وفي (الذَّخيرة ٣/ ١٨٦): «ويحللها من التطوع كالمحصر» ا.هـ.

(٤) تنظر المسألة في: المصدر السابق (٣/ ١٨٤،١٨٦،١٨٧،١٨٩)، ومواهب الجليل (٣/ ١٩٨)، وشرح الخرشي على خليل (٣/ ٣٠٨-٣٠٩)، والشرح الكبير (٢/ ٩٣).

(٥) ينظر: الذَّخيرة (٣/ ١٨٩)، وشرح الخرشي على خليل (٣/ ٣٠٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٩٣-٩٤).

(٦) ينظر: ماتقدم.

وكذلك تقصيرها: ليس بشرط على المشهور عندهم، وإنَّما هو من سنة التحلَّل[١].

وعلَّلوه: بأنَّ التقصير شأنه أن يكون بعد كمال النُّسك، فلمَّا لم يقع في محله؛ لم يُعَدَّ نُسُكًا، بل تحلُّلًا، إن فعلته فهو من سننه، ولا يجب عليها[٢].

وسيأتي الدليل على وجوبه إن شاء الله تعالى[٣].

والمروي عن الإمام مالك: أنَّ المحصر يجب عليه عند تحلله: الحلق أو التقصير، وعليه: فالزوجة إذا حللها زوجها؛ لزمها ذلك، لأنَّها كالمحصر[٤]، ويأتي دليله إن شاء الله[٥].

وأيضًا المروي عن أشهب من أصحاب الإمام مالك: أنَّ الهدي يجب على المحصر عند إرادته التحلل، فإن لم يجده؛ صام عشرة أيام، كدم المتعة[٦].

وعندهم: إن امتنعت من التحلل بعد أمره لها، فإنَّ للزوج أن يباشرها، ولو مكرهة، والإثم عليها دونه، لتعدِّيها على حقه، وينوي بمباشرتها التحليل[٧].

وعند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩] يكون تحللها: بنحر الهدي، والتقصير وجوبًا

---

(١) تنظر المسألة في: مواهب الجليل (٣/١٩٨)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٠٨-٣٠٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٣/١٨٤)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٠٨).

(٣) ينظر: ما تقدم.

(٤) ينظر: المدونة (١/٣٢٧)، والمنتقى (٢/٢٧٤).

(٥) ينظر: ما تقدم.

(٦) ينظر: المنتقى (٤/٢٧٣)، والذَّخيرة (٣/١٠٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص١٦٠)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٠٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٣).

(٧) ينظر: الذخيرة (٣/١٨٦)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣٢٠).

(٨) قال في (المجموع ٩/٣٠٨): «فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء، فتذبح الهدي، وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصِّر رأسها،... واتفق أصحابنا على أنَّ تحللها لا يحصل إلَّا مما يحصل به تحلل المحصر، وأنَّها لو تطيَّبت، أو جُومِعت، أو قتلت صيدًا، أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام، أو فعل الزوج ذلك بها؛ لا تصير متحللة» ا.هـ.
وينظر أيضًا: الحاوي الكبير (٤/٣٦٣)، وبحر المذهب (٤/٨٩)، والإيضاح (ص٥١)، وروضة الطالبين (٢/٤٤٦)، ومغني المحتاج (١/٥٣٤).

(٩) قال في (الشرح الكبير ٨/٣٦-٣٧): «ومتى قلنا: له تحليلها. فحلَّلها، فحكمها حكم المحْصَر، يلزمها =

بنية التحلل[١].

واستدلُّوا بأدلة، منها:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الإمام الشافعي: «فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أنَّ هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأنَّ رسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق، ورجع حلالًا، ولم يَصِلْ إلى البيت، ولا أصحابه إلَّا عثمان بن عفان وحده»[٢] ا.هـ.

ومن وجه آخر: أنَّ ما استيسر من الهدي في الآية؛ علَّق على الإحصار، تعليق الجزاء على شرطه، فدلَّ على لزومه بالإحصار لمن أراد التحلُّل به[٣].

= الهدي، أو الصوم إن لم تجده كسائر المحصَرين» ا.هـ.
قال في (المقنع ص٨٣): «ولو نوى التحلل قبل ذلك؛ لم يَحِلَّ» ا.هـ.
وقال في (الإنصاف ٩/ ٣٢١): «ولزمه دم لتحلله. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» ا.هـ.
وينظر أيضًا: الكافي (٢/ ٤٧٠)، وشرح الزركشي (٣/ ٣٦٥)، والفروع (٥/ ٢٢٦)، والمبدع (٣/ ٨٩).
والصحيح عند الحنابلة: أنَّه يجب عليها التقصير، بناءً على أصلهم أنَّه نُسك.
تنظر المسألة في: الكافي (٢/ ٤٦٨)، وتصحيح الفروع (٦/ ٨٢)، والإقناع (٢/ ٣٨).

(١) إذا لم تجد الهدي:
فعند الشافعية: إذا عجزت عن الهدي: أخرجت طعامًا بقيمته، فإن عجزت؛ صامت عن كل مدٍّ يومًا.
ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٦)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/ ٥٣٤).
وعند الحنابلة: إذا لم تجد الهدي: لزمها صيام عشرة أيام ثم تَحِلُّ.
ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٣١٩)، والإنصاف (٩/ ٣١٩).

(٢) كتاب الأم (٢/ ١٥٨).

(٣) ينظر: أضواء البيان (١/ ١٩٧).

ثانيًا: أنَّ الأحاديث الصحيحة صرَّحت بلزوم الهدي والحلق أو التقصير في حقِّ المحصر، منها: ما رواه ابن عمر ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه، وحلق رأسه»[(١)].

وعند الشافعية، والحنابلة: إذا أمرها بالتحلّل فامتنعت؛ فله أن يباشرها، والإثم عليها لتقصيرها[(٢)].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنَّها إذا أرادت التحلّل؛ وجب عليها هدي يذبح في المكان الذي أحصرت فيه، ويجب عليها أن تُقَصِّر من شعر رأسها.

أمَّا الهدي فهو كما تقدم مذهب الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول أشهب من المالكية.

وأمَّا وجوب التقصير فهو قول الأئمَّة: مالك، والشافعي، وأحمد، ﷺ.

وهو ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، وفعله عليه الصلاة والسلام هو الحجة القاطعة في ذلك[(٣)].

والقول بوجوبهما هو اختيار: شيخ الإسلام[(٤)]، والعلَّامة الشيخ محمد الشنقيطي[(٥)]، وسماحة العلَّامة الشيخ عبدالعزيز بن باز[(٦)]، ﷺ.

---

(١) رواه الإمام البخاري في أبواب العمرة والمحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣/٩).
(٢) ينظر: المجموع (٨/٣٠٩)، ومغني المحتاج (١/٥٣٦)، وشرح الزركشي (٣/٣٦٥)، والإنصاف (٨/٣٦).
(٣) ينظر: التمهيد (١٠/٣١٣-٣١٤).
(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٢١٢).
(٥) ينظر: أضواء البيان (١/١٩٥-١٩٩).
(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/٨، ١٢-١٣).

المطلب الثاني
حكم قضائها لما حللت منه

تحرير محل النِّزاع:

اتفق الأئمَّة أنَّ الزوجة إذا حُلِّلَت من حجة وعمرة الفريضة[١]، أو من حجة وعمرة منذورتان[٢]، أنَّ الجميع لازم في حقِّها، فيجب عليها قضاء ذلك بالوجوب السابق، ولا تُطالب بزائد[٣] عمَّا وقع التحلل فيه[٤].

لأنَّ الأصل شغل الذِّمَّة بالواجب حتى تأتي به، وما لم تأتِ به؛ تبقى مشغولة، فيجب عليها القضاء، كما لو شرعت في صلاة فريضة ولم تتمها، فإنَّها تبقى في ذِمَّتها[٥].

---

(١) إنَّما يلزمها قضاء العمرة عند مَن يقول بفرضيتها، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختيار جماعة من: الحنفية، والمالكية. ينظر ما تقدم.

(٢) قول أشهب من المالكية: أنَّها إذا حُلِلَت في النَّذر المعين من حج أو عمرة، فلا قضاء عليها، لفوات زمانه. وقال ابن القاسم: يلزمها قضاؤه.
وعند جميع المالكية: النَّذر المضمون، وهو غير المعين بزمن، يلزمها قضاؤه، فإذا نذرت الحج أو العمرة من غير تعيين بزمن معيَّن؛ فهو باق في ذمَّتها، يلزمها قضاؤه قولًا واحدًا.
تنظر المسألة في: الذخيرة (٣/١٨٩)، والتاج والإكليل (٣/٢٠٦)، ومواهب الجليل (٣/٩٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٥).

(٣) عند الحنفية: إذا لم تحج من عامها الذي حُلِلَت فيه، بأن حجَّت من قابل؛ فيلزمها مع حجة الإسلام عمرة، لأنَّ تحللها في معنى الفوات.
ولا يلزمها نية القضاء، ولو حجت من قابل، لأنَّها باقية في ذمتها لم تؤدِّها، بخلاف التطوع كما سيأتي.
تنظر المسألة عندهم في: المبسوط (٤/١٠٧)، وبدائع الصنائع (٤/١٨٢)، وفتح القدير (٣/١٣١-١٣٠، ١٧٦)، والجوهرة النيرة (٢/٤٦١)، والبحر الرائق (٣/٥٩) وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩٣-٥٩٢).

(٤) قال العلَّامة الزركشي: «ومحل الخلاف في القضاء: إذا كان الذي فاته تطوعًا، أمَّا إن كان واجبًا بأصل الشرع أو بغيره؛ فإنَّه يفعل ولا بُدَّ بالوجوب السابق» ا.هـ. شرحه على الخرقي (٣/٣٥٩).
وتنظر المسألة في: التاج والإكليل (٣/٢٠٦)، ومواهب الجليل (٣/٣٠٥)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣١٩)، والشرح الكبير (٢/٩٥-٩٤، ٩٨)، والمجموع (٨/٢٩٦)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٥٣٧)، والمستوعب (٤/٣٠٧)، والمغني (٥/٢٠٠)، والشرح الكبير (٩/٣٢٤)، والمبدع (٣/٢٧٤).

(٥) ينظر: الذَّخيرة (٣/١٨٨-١٨٩)، ومغني المحتاج (١/٥٣٧).

واختلفوا فيما إذا حُلِلَت من حج وعمرة التطوع، هل يلزمها القضاء أو لا؟

اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يلزمها قضاء ذلك، وهو أحد القولين عند المالكية[١]، والشافعية وهو المذهب عندهم[٢]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة وهو المذهب[٣].

وعلَّلوه بالتالي:

أولًا: بأنَّها التزمت شيئًا بعينه، فمُنِعَتْ من إتمامه إجبارًا كالمحصر[٤].

ثانيًا: ولأنَّه تطوع جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كالصوم[٥].

ثالثًا: ولأنَّه تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء، فلم يلزمها القضاء، كما لو أكملت الأفعال[٦].

---

(١) وهو قول: أشهب وابن المَوَّاز، وصححه جماعة منهم.
تنظر المسألة في: مواهب الجليل (٣/٢٠٥)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣١٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٩٥، ٩٧-٩٨).

(٢) قال الإمام النووي: «إذا تحلل المحصر؛ قال الشافعي، والمصنف، والأصحاب: إن كان نسكه تطوعًا فلا قضاء -وقال- حيث جوَّزنا تحليل الزوجة والولد فتحللا، فلهما حكم المتحلل بحصر خاص، فإن كان حجَّ تطوع؛ لم يجب قضاؤه على أصح القولين» ا.هـ. المجموع (٨/٢٩٦،٣١٦).
وتنظر المسألة أيضًا في: حلية العلماء (٣/٣٥٨)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، الإيضاح (ص٥٠٣)، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٥٣٧)، ونهاية المحتاج (٣/٣٦٩).

(٣) قال الإمام الموفَّق: «ولو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة بالتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعهما، وحكمهما حكم المحصر» ا.هـ. المغني (٥/١٩٥).
وقال في (المقنع ص٨٣): «وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان» ا.هـ.
قال في (الإنصاف ٩/٣٢٢): «إحداهما: لا قضاء عليه. وهو المذهب، نقلها الجماعة عن أحمد. قال الشارح وغيره: هذا الصحيح من المذهب» ا.هـ.
وتنظر المسألة أيضًا في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٧)، والمستوعب (٤/٣٠٨-٣٠٧، ٣١٢)، والشرح الكبير (٩/٣٢٢-٣٢١)، والفروع (٦/٨٣)، والإقناع (٢/٩٣)، والمنتهى (١/٢١١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٣/٢٠٥).

(٥) ينظر: المبدع (٣/٢٧٢).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٧).

رابعًا: ولأنَّ الأصل عدمه، لعدم أمر الشارع به، وقد أُحْصِرَ مع النبي ﷺ ألف وأربعمائة[١]، ولم يعتمر معه في العام القابل إلَّا نفر يسير، أكثر ما قيل: أنَّهم سبعمائة، ولم يُنقل أنَّه أمر مَن تخلَّف بالقضاء، فدلَّ ذلك على عدم وجوب القضاء[٢].

القول الثاني: أنَّه يلزمها قضاء ما حُلِلَت منه، وهو مذهب الحنفية[٣]، والقول الثاني عند المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٦].

---

(١) حادثة إحصار النبي ﷺ، رواها الإمام البخاري مطوَّلًا في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/١٧٣-١٦٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/١٩٩)، ومغني المحتاج (١/٥٣٧).

(٣) فإن كان الذي حُلِلَت منه حجًا؛ فيلزمها معه عمرة للفوات، ولا بدَّ مع الحج من نية القضاء، وهذا إذا أحرمت بها بعد مضي العام.
وإن أَذِنَ لها بالإحرام في العام الذي حللها فيه؛ فلا يلزمها إلَّا ما حللت منه، ولا يلزمها نية القضاء.
وإن حللت من حج الفريضة؛ فلا تنوي القضاء ولو بعد مضي العام، لأنَّها باقية في ذمتها حين لم تؤدها، فتنوي حجة الإسلام.
وإن حللها من عمرة؛ لم يلزمها غيرها.
قال في (فتح القدير ٣/١٧٦): "ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها، فأَذِنَ فأحرمت بالحج ولو بعد ما جامعها من عامه ذلك، لم يكن عليها عمرة ولا نية قضاء، ولو أَذِنَ لها بعد مضي السنة؛ كان عليها عمرة مع الحج" ا.هـ.
وتنظر المسألة عندهم أيضًا في: شرح مختصر الطحاوي (٢/٥٧٦)، والمبسوط (٤/١١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٢)، وفتح القدير (٣/١٣١،١٧٦)، والجوهرة النيرة (٢/٤١١)، والبحر الرائق (٣/٥٨،٥٩،٨٢)، والفتاوى الهندية (١/٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٩١،٥٩٣).

(٤) قال ابن القاسم: «وإن كانت حين حللها زوجها إنَّما حللها من تطوع، فهذه قضاء عن ذلك التطوع الذي حللها زوجها منه» ا.هـ. المدونة (١/٣٦٥).
واقتصر عليه خليل في (مختصره ص٩٥).
وتنظر المسألة أيضًا في: التاج والإكليل (٣/٢٠٦)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣١٩)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/٩٨-٩٧).

(٥) وبعضهم يحكيه وجهًا، وهو ضعيف عندهم.
ينظر: المجموع (٨/٢٩٧)، وروضة الطالبين (٢/٤٥٠)، والإيضاح (ص٥٠٣).

(٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٧)، والمغني (٥/١٩٦)، والإنصاف (٩/٣٢٢).

وعلَّلوه بالتالي:

أولًا: بأنَّه عليه الصلاة والسلام، لما تحلل زمن الحديبية؛ قضى من قابِل[١]، وسُمِّيَتْ عمرة القَضيّة[٢].

نُوقِشَ: بأنَّه ليس فيه ما يدل على الوجوب، لأنَّ المصدودين كانوا ألفًا وأربعمائة، والمعتمرين معه ﷺ نفر يسير، ولم يُنْقَل أنَّه ﷺ أمر مَن كان معه بالقضاء، ولو كان واجبًا لبينه لهم، وأمرهم به، وإنَّما فعله عليه الصلاة والسلام استدراكًا للخير[٣].

قال الإمام مالك: «ثم لم يُعْلَم أنَّ رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعود لشيء»[٤] ا.هـ.

وإنَّما سُمِّيَتْ عمرة القضيّة: من المقاضاة، لأنَّه ﷺ قاضى أهل مكة عليها، لا أنَّه من قَضَى قضاءً، ولهذا سُمِّيَتْ عُمْرَة القضيّة[٥].

قال الإمام الشافعي: «إنَّما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية: أنَّ الله عزَّوجل اقتصَّ لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه، لا على أنَّ ذلك واجب عليه»[٦] ا.هـ.

ثانيًا: ولأنَّها حلت من إحرامها قبل تمامه، فلزمها القضاء، كما لو فاتها الحج[٧].

نُوقِشَ: بأنَّها لم يحصل منها تفريط، بخلاف من فاته شيءٌ من النُّسك، فيلزمه؛ لأنَّه لا يخلو من تفريط[٨].

---

(١) تقدم تخريجه ما سبق، وهو عند الإمام البخاري.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣/٦٢)، والمغني (٥/١٩٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والتمهيد (١٠/٥٣٢) والذَّخيرة (٣/١٨٨)، ومواهب الجليل (٣/١٩٩)، والمبدع (٣/٢٧٣).
وينظر أيضًا: زاد المعاد (٢/٩١)، وفتح الباري (٤/١٢-١٠).

(٤) الموطأ (١/٢٤٣).

(٥) ينظر: التمهيد (١٠/٥٣٢)، والمغني (٥/١٩٦)، وزاد المعاد (٢/٩١).

(٦) كتاب الأم (٢/١٦٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩٧).

(٨) المغني (٥/١٩٦)، والمبدع (٣/٣٧٣).

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول: أنَّ الزوجة إذا حللت لا يلزمها قضاء نسك التطوع الذي حللت منه، وهو كما تقدم قول عند المالكية صححه جماعة منهم، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام(١)، وتلميذه ابن القيم(٢)، وسماحة العلَّامة الشيخ عبدالعزيز بن باز(٣)، والعلَّامة محمد بن عثيمين(٤)، رحم الله تعالى الجميع.

وذلك لما يلي:

قوة أدلته، وسلامته من المعارض.

ولمناقشة أدلة القول الثاني، وبيان عدم دلالتها على محل النزاع.

ولأنَّ في إلزامها بالقضاء تكليف بما لا يلزم، فإنَّ الله تعالى إنَّما فرض عليها الحج والعمرة مرة واحدة في العمر، وإذا أُلْزِمَتْ بالقضاء؛ لزمها الحج والعمرة مرتين وثلاثًا، وهذا لم يرد به الشرع(٥)، والله تعالى أعلم.

تَتِمَّة:

لو اشترطت عند إحرامها: أنَّ مَحِلَّها حيث حُبِسَتْ، فهل ينفعها، فلا يلزمها هدي ولا قضاء(٦)؟

المذهب عند الشافعية، والحنابلة: أنَّه ينفعها، فإذا حُلِلَت فلا يلزمها هدي ولا قضاء(٧).

---

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص٢١٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٩١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٨-١٨).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/ ٤٣٤،٤٣٧).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٧/ ٤٢٠).

(٦) هذا إنَّما يتأتَّى على قول من يلزمها بالهدي والقضاء.

(٧) ينظر: حلية العلماء (٣/ ٣٦١-٣٦٢)، والمجموع (٨/ ٣٠١-٣٠٤)، والإيضاح (ص٥٠١،٥٠٤)، والشرح الكبير (٩/ ٣٢٨)، والإنصاف (٩/ ٣٢٨)، والإقناع (٢/ ٤٠).

وذهب الحنفية، والمالكية: إلى أنَّ اشتراطها غير نافع لها، فيلزمها الهدي والقضاء[١].

والراجح -والله أعلم- أنَّ الاشتراط ينفعها، وهو المروي عن جمهور الصحابة ﷺ وجماعة من التابعين، وهو اختيار المحققين من أهل العلم[٢]، وحجَّتهم النَّص الصحيح الصريح، وهو ما روته عائشة ﷺ قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعَة بنت الزبير بن عبدالمطَّلب. فقالت: يا رسول الله: إنِّي أريد الحج وأنا شَاكِيَةٌ، فقال النبي ﷺ: «حُجِّي، واشْتَرِطي أنَّ مَحِلِّي حيث حبستني»[٣].

قال الإمام الموفَّق: «ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ»[٤] ا.هـ.

الخاتمة

بعد تتبع مسائل الموضوع، ودراستها، ظهرت نتائج من أهمها:

١. الراجح أنَّ الزوج لا يملك منع زوجته إذا استكملت شرائط الاستطاعة من الخروج لحجة وعمرة الفريضة، وأنَّه لا يملك أيضًا تحليلها إذا أحرمت بهما.
٢. يستحب في حقِّ الزوج أن يخرج بزوجته لحج وعمرة الفريضة، وأنَّ نفقتها متعيّنة عليه.
٣. ليس للزوجة أن تخرج للحجة والعمرة المنذورتان إلَّا بإذن الزوج، والراجح أنَّه يملك تحليلها إذا خرجت من غير إذن.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٧٨)، والفتاوى الهندية (١/٢٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/٥٩١)، والمنتقى (٢/٢٧٦-٢٧٧)، والذخيرة (٣/١٩١)، وشرح الخرشي على خليل (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: التمهيد (١٠/٥١٣-٥١٥)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٨/١٣١-١٣٢)، وفتح الباري (٤/٨-٩).

(٣) رواه الإمام البخاري في النكاح، باب الاكفاء في الدين (٧/٧٠٨)، والإمام مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (٣/٤٠).

(٤) المغني (٥/٩٣-٩٤).

٤. ليس للزوجة أن تخرج لحجة وعمرة التطوع إلَّا بإذن الزوج، والراجح: أنَّه يملك تحليلها إذا أحرمت بهما من غير إذن.

٥. الراجح: أنَّ الزوجة إذا تلبَّست بالإحرام قبل طلاقها، فإنَّها تمضي في نسكها مطلقًا، وليست العدة بمانعة لها من ذلك.

٦. الراجح: أنَّ الزوجة المعتدة من طلاق، ليس لها الخروج للحج والعمرة ابتداءً إلَّا بإذن الزوج، وإن خرجت وأحرمت حينئِذٍ تكون مفرِّطة في حقٍّ لزمها أداؤه.

٧. الراجح: أنَّ الزوجة إذا مُنِعَتْ من المضي في نسكها؛ لا يتم تحللها إلَّا بالهدي أو بدله، والتقصير بنية التحلل.

٨. الراجح: أنَّ الزوجة إذا حُلِلَت من الفريض، أو من واجب ألزمت به نفسها؛ فيجب عليها أداءُ ذلك، ولا يلزمها زيادة عليه.

٩. الراجح: أنَّ الزوجة إذا حُلِلَت من حجة وعمرة التطوع، فلا يجب عليها قضاء شيء من ذلك.

ظهر من عموم دراسة مسائل هذا الموضوع: حرص الشارع على حفظ حق كل واحد من الزوجين، وتشوُّفه أبدًا إلى ما يُحقِّق التوافق بينهما، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع[1]

١. الإجماع: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ، دار الجنان.

٢. إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري: تأليف حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية.

٣. الاستذكار: لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣ هـ)، ضمن

(١) مرتب على حروف المعجم.

موسوعة شروح الموطّأ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد بن الأمين بن محمد الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مطبوع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز، وقف لله تعالى ١٤٠٣هـ.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشيخ الشربيني الخطيب، بهامش حاشية بجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٦. الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجَّاوي، المقدسي، (ت٩٦٨هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٧. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، مكتبة المعارف بالرياض.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٩. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ، دار البشائر - بيروت.

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

١١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: تأليف القاضي العلَّامة فخر الإسلام شيخ الشافعية، الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمَوَّاق، (ت٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، بهامش مواهب الجليل.

١٤. تصحيح الفروع: للفقيه العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

١٥. التعليق المغني على الدارقطني: تأليف المحدِّث العلَّامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عنى بتصحيحه السيد عبدالله هاشم يماني المدني، وهو بهامش سنن الدارقطني ١٣٨٦هـ، دار المحاسن - القاهرة.

١٦. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن محمد بن حنبل: تصنيف القاضي أبي يعلى بن الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق لجنة مختصة، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٧. التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، ضمن "موسوعة شروح الموطأ"، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٩. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٠. جواهر الإكليل شرح مختصر العلَّامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل: تأليف العالم العلَّامة الشيخ عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية.

٢١. الجوهر النقي - بهامش السنن الكبرى - للعلَّامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند.

٢٢. الجوهرة النّيرة شرح لمختصر الإمام القُدُوري: في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي (٧٢٠-٨٠٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، الناشر، دراسات، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٢٣. حاشية ابن عابدين رد المختار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٢٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي ضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

٢٦. حاشية العدوي على الخرشي: اعتنى بها: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، وهي مطبوعة مع شرح الخرشي على خليل.

٢٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني: تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد درادكه، نشر مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ.

٢٩. الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: للشيخ محمد بن علي الحصني (ت١٠٨٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، وهو مطبوع مع "حاشية ابن عابدين".

٣٠. الذخيرة: لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣١. روضة الطالبين: للنووي، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة.

٣٢. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وهو شرح العلَّامة الصنعاني على متن بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه: د. خليل إبراهيم ملا خاطر، توزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٤. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تصحيح عبدالله هاشم يماني، الناشر: دار المحاسن - القاهرة.

٣٥. السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، توزيع مكتبة المعارف - الرياض.

٣٦. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، اعتنى به: نجيب الماجدي، نشر المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٧. شرح الزرقاني: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني، المصري (ت١٠٩٩هـ)، على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي

(ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.

٣٩. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض.

٤٠. الشرح الكبير لمختصر خليل: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه.

٤١. الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، طُبعَ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٤٣. شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر دار الفكر.

٤٤. شرح منتهى الإرادات: لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله الدهيش.

٤٥. الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي في حدود (٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، الناشر دار العلم للملايين.

٤٦. صحيح أبي عبدالله البخاري: تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، الناشران: مكتبة الرياض الحديثة، ومكتبة النهضة الحديثة.

٤٧. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة عز الدين - بيروت.

٤٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للإمام العلَّامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند والأعلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٩. فتاوى قاضي خان: وهي بهامش الفتاوى الهندية، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٥٠. فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، موقع الإمام ابن باز.
٥١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.
٥٢. فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي.
٥٣. الفروع: للعلامة، الفقيه، المحدث، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.
٥٤. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٧٩م.
٥٥. الكافي: لموفق الدين، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.
٥٦. كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام: لابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين الفراء (ت ٥٢٦هـ)، حققه وعلق عليه: د. عبدالله بن محمد الطيار، ود. عبدالعزيز بن محمد المدّ الله، الطبعة الأولى

١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

٥٧. كتاب الهداية: تصنيف الشيخ الإمام العالم أحمد الكلوذاني، رحمة الله علينا وعليه، تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم.

٥٨. كشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، راجعه الشيخ: هلال مصيلحي، طبعة عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ، توزيع دار الباز - مكة.

٥٩. المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٦٠. المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، نشر دار المعرفة -بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦١. المجموع شرح المهذّب: للإمام النووي، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلمان، الناشر: دار الثريا، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٦٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: تأليف الفقير إلى عفو ربه: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز ، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

٦٤. المحرر: لمجد الدين ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٦٥. مختصر اختلاف العلماء: تأليف الإمام، المحدث، الفقيه، المفسر، أبي جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٦٦. مختصر الخِرقي: لأبي القاسم، عمر بن الحسين الخِرقي (ت٣٣٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار الصحابة، طنطا - مصر.

٦٧. مختصر الطحاوي: تأليف الإمام المحدِّث الفقيه أبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، عنى بالتعليق عليه العلَّامة المحقق الشيخ محمود شاه القادري، كراتشي، باكستان.

٦٨. مختصر خليل: للعلَّامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: الشيخ ظاهر أحمد الزاوي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٩. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن قاسم، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٧٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، رواية مهنا (ت٢٤٨هـ)، جمع ودراسة: د. إسماعيل بن غازي، طبعة: مكتبة المعارق - الرياض.

٧١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسن بن الفرَّاء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة المعارف -الرياض.

٧٢. المستوعب: للسامري، محمد بن عبدالله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، نشر دار المعارف - الرياض.

٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيّومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع مكتبة الباز - مكة.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥. المغني: للموفق ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر - القاهرة.
٧٦. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
٧٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته: لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على طلبة العلم على نفقته الخاصة.
٧٩. المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج.
٨٠. المهذّب في الفقه الشافعي: للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، طبع عيسى الباب الحلبي وشركاءه - مصر.
٨١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطَّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر.
٨٢. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (٩٥-١٧٩هـ) فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، محمد بن أحمد بن حمزة المصري (ت١٠٠٤هـ)، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ، توزيع مكتبة دار الباز - مكة.
٨٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري

(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

٨٥. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: للإمام عز الدين بن جماعة (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار البشائر - بيروت.

٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هـ) الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر: دارالكتب العلمية - بيروت.

٨٧. الوسيط في المذهب: تصنيف الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.



الاجتهَاد الفقهي المُعاصر
أهمِّيتُه ودوره في استيعابِ النَّوازِل والمُسْتَجَدَّات

الدكتور عبدالعزيز وصفي

دكتوراه في الفقه والأصول

مدير مركز البصائر للبحوث والدراسات

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهُدى ودِينِ الحَقِّ لِيُظهِرَه على الدِّين كلِّه، وكفى بالله شهيدًا، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على عبده ورسوله نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجه وتَمسَّكَ بِسُنَّته. أمَّا بعد:

فإنَّ شريعة الإسلام خاتمة الشَّرائع الإلهية كلِّها؛ وهي صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ فهي تمتاز بقدرتها على تنظيم حياة الناس، واستيعاب الحوادث المتجدِّدة؛ وذلك بإتاحة الفرصة للنَّظر والتَّدبُّر، وبذل الجهد والاجتهاد مع تنظيمها له وترشيدها لمساره.

إنَّ الحديثَ عن موضوع الاجتهادِ الفقهيِّ في هذا الوقت بالذات يُعدُّ قضيةً حيويةً ينبغي إحاطتها بعناية كبيرة دراسة وتخطيطًا، فهمًا وتنزيلًا حسب ما يقتضيه البحث العلمي الهادف، وحسب ما يُمليه الواقع المعاصـر ومتغيِّراته.

لقد بدأ الوعي بالإحاطة بفقه الاجتهاد في الأمَّة الإسلامية منذ زمنٍ مبكِّرٍ؛ وقد ازداد الأمر أهمية وبحثًا وممارسة بفعل تطوُّر العقل الإسلامي في مشاريعه الاجتهادية، وبناء الدولة الإسلامية وما رافقها - وإلى يومنا هذا - من الأحداث والإنجازات والتطوُّرات والتغيُّرات العالميَّة المتسارعة.

فالاجتهاد في دين الإسلام الحنيف لا يُنكر عاقلٌ مُنصفٌ أنَّ له المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة من التَّقدير والإجلال والاهتمام؛ كونه يَحلُّ عويص المشكلات، ويواكب تقدُّم الدنيا، فيُقدِّم الحُكم الشَّرعي لكل ما يُستجَّد من قضايا وحوادث، وبالتالي يُسهِمُ في تَجدُّد واستمرار الحياة المستقرة الرَّغيدة.

وتزداد هذه الأهمية وتتعاظم في زمننا أكثر مما سبق؛ لأنَّ الأمّـة تحتاج إلى كلّ أنواع الاجتهاد في هذا العصر أكثر من غيره؛ نظرًا لكثرة توارد النَّوازل والمستجدَّات وتشابك المصالح والأحداث في عالم النَّاس اليوم، وما أحدثته -ولا زالت- الثَّورة الصناعيَّة والتِّقَنية والكشوفات العلميّة من تغيُّرات وتقلُّبات على كافّة المستويات وفي مختلف المجالات.

والذي لا ريب فيه: أنَّ الإسلام يُقرُّ الاجتهاد ويدعو إليه ويُشجِّعُ عليه مع حصول الأجر العظيم ولو في حالة الخطأ ومجانبة الصَّواب، والفقه أيضًا يناصره ويُعضِّدُه؛ لأنه وُلد من رحمه، ولولا الاجتهاد لما وجد الفقه أصلًا!! ولولا معرفة أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التَّقليد، وعُدَّ من جملة العوامِّ[1].

وإذا أنعمنا النَّظر إلى واقعنا المعاصر اليوم، وجدنا أنَّ التحدِّيات والظُّروف من تقنيات المعلومات والتَّطوُّرات والكشوفات، قد فرضت نفسها فرضًا على حياة المسلمين، وولَّدت فهمًا جديدًا من التَّطوُّر العلميِّ، حتى إنَّ الإنسانَ أصبح مقيَّدًا وإلى حدٍّ كبيرٍ بضوابط المنهجيَّة العلميَّة، فقد ولَّدت الحضارة العلميَّة العالميَّة الراهنة إنسانًا تقوم ملكاته الأخلاقية والعقلية على النَّقد والتَّحليل والبحث والارتباط بما يُمكن التَّحقُّق منه. وبالتالي فالاجتهاد في إطار هذا العصر والتَّطوُّر ليس فقط قضية تأويليَّة لنصوص الكتاب والسُّنَّة، بل أبعد من ذلك يمضي ليخترق كل أبعاد وآفاق التَّكوين الفكريّ المعاصر.

لذلك فطبيعة الإشكاليَّات الرَّاهنة تستدعي منَّا رسم طريق آخر لمفهوم الاجتهاد، يجد فيه الواقع - إضافة إلى النَّص- موقعه من المفهوم؛ ذلك أنه إذا كان النص يُمثِّلُ المرجعية الثَّابتة للاجتهاد المعاصر، فإنَّ الواقع هو صورة الاجتهاد المعاصر، والإطار الذي يتحرَّكُ داخله وفي ضوئه، والمحيط الذي يُغذِّيه؛ فهو الوسط الذي تَتكوَّنُ فيه جميع خصائص الأمَّة، وتَتَشكَّلُ فيه كل جزئيَّة من جزئياتها تبعًا للآفاق والغايات العليا التي رسمتها الأمَّة لنفسها ورسمها الوحي المعصوم لها.

وانطلاقًا ممَّا طرأ على الواقع الإسلامي اليوم من تغيُّرات وتطوُّرات وأحداث متلاحقة على سائر مناحي الحياة، واعتبارًا بما يُناط بالاجتهاد المعاصر من دور في الإسهام في توجيه نوازل العصر، فإنَّ العاقل المتأمِّل يُدركُ أنَّه من الضّروري أن يُصبح الاجتهاد المعاصر همًّا فكريًّا يستوعب كافَّة قضايا ومسائل الاجتماع

(١) انظر ما قاله أبو المظفَّر السَّمعاني (ت. ٤٨٩هـ) في كتابه: "قواطع الأدلَّة في الأصول"، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، مكة المكرّمة، مكتبة نزار الباز، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (١/١٨).

الإنساني وفي جميع المناحي، حيث يغدو شأنًا أوسع من أن يستوعبه فقهاء النَّص وحدهم أو فقهاء الواقع وحدهم.

إن مفهوم الاجتهاد -في كلِّ أبعاده ومقاصده وتجلِّياته- هو الذي يُعطي الشَّريعة خصوبتها وثرائها وحيويتها، ويُمكِّنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يُحبُّ الله ويرضى، دون تفريط في حدود الله، أو تضييع لحقوق الإنسان؛ وذلك إذا كان اجتهادًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه صادرًا من أهله وفي محلِّه.

أوَّلًا: إشكاليَّة البحث:

إذا كان الاجتهادُ الفقهيُّ المعاصرُ أداةً ضروريةً ووسيلةً متعيَّنةً لإثبات سَعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وكمالها وخلودها، وقدرتها على التَّجديد والحكم على كل جديد وتوجيه كل تطوُّر، فما هو المنهج الذي يَحكُمُه ويُوجِّهه؟ وما هي الآليات والضَّوابط التي ينبغي أن تُعتمدَ فيه حتى يكون أقربَ إلى الصَّواب والسَّداد وأبعد عن الخطأ والانحراف والفساد؟

وبناء على التَّصوُّر العام لهذه الإشكالية الكبرى، يمكن أن نُفرّع عنها عددًا من الإشكاليات الجزئيَّة الأخرى التي تصُبُّ في سابقاتها، أُصيغها في الأسئلة التالية:

١. كيف يكون الاجتهاد منسجمًا مع مقتضيات العصر والتَّطوُّر، خصوصًا في عصرنا الذي صار يُعرف بـ "عصر التَّكتُّل والتَّخصُّص"، والذي صارت كثير من قضاياه تتَّسمُ بالسُّرعة والغموض والتَّعقيد والتَّشابك؟

٢. ما هي ضوابط الاجتهاد الفقهي المعاصر؟

٣. وما حدود إعماله في النَّوازل والمستجدَّات المعاصرة؟

٤. كيف نُسهم في نقل عملية الاجتهاد في الأمَّة من دائرة الانشغال بالقضايا الجزئيَّة أو الفرعيَّة إلى رحاب القضايا المصيريَّة الكبرى؟

ثانيًا: أهداف البحث:

إنَّ الهدف الرَّئيسي من وراء النَّبش في هذا الموضوع هو إبراز مكانة الاجتهاد في الأمة، ومدى الحاجة إليه في الشَّرع والواقع، وإبراز مدى اهتمام سلفنا الصَّالح به في مختلف عصورهم، وتسليط الضوء على الموضوع، من خلال الإشارة إلى نماذج اجتهاديَّة تطبيقيَّة معاصرة تحقَّق فيها مفهوم الاجتهاد الوسطي من خلال البحث والنّظر والتّنزيل.

ويتجلَّى الهدف الأبرز من البحث في موضوع الاجتهاد المعاصر في النّوازل والمستجدَّات: هو أن نسهم في نقل عملية الاجتهاد في الأمَّة من دائرة الانشغال بالقضايا الجزئيَّة والفرعيَّة إلى رحاب القضايا المصيريَّة الكبرى، ومن بعثرة الجهود والأعمال في اجتهادات فرديَّة إلى تركيزها وتجميعها في اجتهادٍ جماعي منظَّم، حتى نتمكَّن من بلورة مشاريع علمية متكاملة تستجيب لحاجات الأمة الحقيقية وتجابه تحدِّيات الحاضر والمستقبل.

ثالثًا: أهمِّية البحث:

تكمن أهمية الموضوع المدروس في بيان أن الفقه الإسلامي في أمسِّ الحاجة إلى إيجاد الحلول الإسلامية المواكِبة لكلِّ ما يَعرض للمسلمين في كل أرجاء المعمورة وفي عصرنا الحاضر على وجه التَّحديد، والذي من أبرز سماته وتجلِّياته السُّرعة والتغيُّر والتّعقيد والتّداخل، بالإضافة إلى أنَّه عصرٌ محفوفٌ بالنّوازل والمشكلات وكثرة المستجدَّات التي لم يكن لها ظهور فيما مضى من غابر الأزمان.

والواقع أن كلَّ ما جدَّ من هذه المسائل والمشكلات التي يواجهها المسلم المعاصر، لا يجد النُّصوص الشَّرعيَّة قد تناولتها جملة وتفصيلًا بطريق مباشر صريح. ومن ثمّ اقتضى الأمر من المجتهدين تفعيل خِصِّيصة الاجتهاد في الأمّة، وبذل ما في وسعهم وجهدهم للتَّوصُّلِ إلى أحكام توافق هذا النَّوع من المسائل الفقهية العمليَّة.

أضف إلى ذلك أنّ البحث عن الاجتهاد ينبغي أن يتّسع إلى أبعد الحدود،

وبالضّبط الحدود التي يعمل فيها الاجتهاد نفسه، وهذه الحدود هي حدود المجتمع الإنساني وقضاياه المصيريَّة. وعندما يبحث عن الاجتهاد في حدود أضيق من هذه الدائرة، فإنه سيبقى ضيِّقًا محدودًا؛ إذ إنَّ الاجتهاد رسالة ربّانية خالدة وتحديده أو تقييده بأطر ضيّقة ينفي رساليته وقدسيته.

بلى، إنَّ الاجتهاد الضيّق المحدود لا يبنى مجتمعًا، ولا يبني أمّة، وبالتالي لا يبني حياة وعمرانًا.. وربمّا يسأل سائل بشكل عفوي -في هاته النُّقطة بالذَّات- عن أهمية موضوع الاجتهاد وما يقدّمه للأمة جمعاء، فيقول:

- هل يجب على الاجتهاد أن يتولّى بناء المجتمع الإنساني؟
- وهل له القدرة الخارقة لتقديم الحلول النّاجعة لما نتخبّط فيه اليوم من مشاكل وازمات وتقلّبات؟
- وهل هو علم اجتماع حتى يتولّى مثل هذه المهمّة الصّعبة؟

ولعل في الجواب عن هاته الاسئلة الشَّائكة إشارة خاطفة، فنقول:

لا.. إنّه ليس علم اجتماع، ولا هو معرفة نظريّة بالمجتمع، ولا هو بالحلِّ السِّحري لكل أزماتنا وويلاتنا ومشاكلنا العويصة التي تراكمت عبر التاريخ، وهلمَّ جرًّا.. بل هو أعلى من ذلك وأرفع شأنًا من ذلك بكثير.. فهو الذي يبني المجتمع في إطار خاص وبصورة منتظمة متوافقة مع الفطرة البشرية السليمة، ولا يكتفي بدراسته النّظرية فقط.. وقد يتّضح المقال أكثر فيما يأتي من ورقات البحث وما تمَّ تطبيقه لهذا المفهوم من الواقع المعاصر[١].

رابعًا: أسباب اختيار البحث:

كان اختيارنا لهذا الموضوع الطَّريف نابعًا من عدَّة أسبابٍ وقناعاتٍ ذاتيّة وعلميَّة، ولعلَّ من أبرزها ما يلي:

(١) انظر في هذا السِّياق: العدالة أساسًا ومقصدًا: تأمُّلاتٌ في بناء المجتمع القرآني، محمَّد رضا حكيمي، ص ٣٣، ترجمة: مسعود فكري ومحمَّد جواد غوديني.

١. أهمِّية الموضوع ومكانته العلميَّة؛ باعتباره موضوعًا متجدِّدًا في كلِّ زمان ومكان، ضمن منظومة الفقه خاصّة والفكر الأصولي عمومًا، كما أنه يُعدُّ خصِّيصة بارزة تتميَّز بها الأمَّة الإسلامية عن باقي الأمم والشُّعوب الأخرى.

٢. وجود مشاكل ومسائل معاصرة مستجدَّة لم يسبق للمجتهدين السابقين بحثها، وهي مسائل مهمَّة، تحتاج إلى النَّظر فيها، واستنباط أحكامها من صلب التَّشريع.

٣. من القناعات التي جعلتني أخوض غمار البحث في مثل هذه الموضوعات: إعادة النَّظر في تلك الدَّعوة الرَّامية إلى سدِّ باب الاجتهاد، وادِّعاء انعدام المجتهدين، منذ قرون طويلة، ومناقضة ذلك لما هو معروف من بقاء الشريعة وخلودها؛ لارتباط ذلك البقاء والخلود في كثير من مسائل الاجتهاد.

وإذ كان الأمر كذلك، فإنَّ الحاجة ماسَّة لا سيما في هذا العصر الذي اختصَّ بكثرة نوازله ومُستجدَّاته، وتشُّعبها إلى النَّظر الاجتهادي في كثير من المسائل التي تدعو حاجة العصر إليها، خصوصًا تلك القضايا والنَّوازل التي تتناول القضايا التي تلامس عموم الأمة ويطال تأثيرها سواد المسلمين.

خامسًا: خطَّة البحث:

اقتضت خطّة البحث أن أتناول الموضوع المبحوث من خلال الحديث عنه في مبحثين وَفق التَّصوُّر المنهجي التالي:

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي المعاصر وعلاقته بالنَّوازل والمستجدَّات.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: تعريف الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر باعتباره مركَّبًا إضافيًا.

المطلب الرابع: تعريف النَّوازل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: العلاقة بين الاجتهاد الفقهي والنَّوازل والمستجدَّات.

المبحث الثاني: دور الاجتهاد الفقهي في استيعاب النَّوازل والمستجدَّات.

المطلب الأول: مدى إحاطة أحكام الشريعة الإسلاميَّة بفقه النَّوازل والمستجدَّات.

المطلب الثاني: الاجتهاد الفقهي المعاصر بين الحاجة إلى فقه النَّص وفقه التَّنزيل.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقيّة من جهود الفقهاء المغاربة في الاجتهاد ومعالجة النَّوازل الفقهيَّة.

المطلب الرابع: الاجتهاد الفقهي في العالم الإسلامي والدَّور المنشود.

الخاتمة.

والله نسأل أن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يُعلِّمنا ما جهلنا، كما نسأله سبحانه أن يُوفِّقنا جميعًا لما يُحبُّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا؛ إنه سميع قريب مجيب.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وحبيبنا محمد وآله.

المبحث الأول
الاجتهاد الفقهي المعاصر وعلاقته بالنَّوازل والمستجدَّات

الاجتهاد الفقهيُّ مصطلحٌ مُرَكَّبٌ وصفيٌّ مُكوَّنٌ من موصوفٍ وهو (الاجتهاد) وصفة (الفقهي)، ولكلٍّ معناه الخاص به، ثم أصبح هذا المركَّب لقبًا وعِلمًا على مفهوم معيَّن معروف الوصف عند أهل التَّخصُّص.

وكما هو معلومٌ أنه لدراسة أيِّ موضوعٍ لا بُدَّ أوَّلًا من كشف بمصطلحاته وتحرير مفاهيمه، وفهم حقيقتها والإحاطة بمدلولاتها ومعانيها، وفي هذا المبحث حاولتُ دراسة مفهومي: **"الاجتهاد الفقهي"** و**"النوازل والمُستجدَّات"** من

النَّاحية اللغويَّة والاصطلاحيَّة ثم إبراز العلاقة النَّاظمة التي تجمعهما.

ولتحقيق هذا المقصد المنشود، فإنني أبدأ ببيان حقيقة الاجتهاد الفقهي باعتباره مركَّبًا وصفيًا ثم باعتباره لقبًا على ما صار يُفهَمُ منه عند الإطلاق، بعدها أعرِّفُ مصطلحي "**النَّوازل والمستجدَّات**"، عندها يتمُّ إدراك المعنى المراد في العنوان.

وبناءً عليه، فقد ارتأيتُ أن تكون خطَّة هذا المبحث مكوّنة من المطالب التَّالية:

المطلب الأول
تعريف الاجتهاد

يستدعي تفكيك العنوان أن أبيِّن معنى المفردتين (الاجتهاد) وصفة (الفقهي) في اللغة والاصطلاح؛ لأخلص في الأخير إلى المعنى الإجمالي المقصود في البحث.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة.

الاجتهاد: افتعالٌ من الجُهد[1]، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): "الجيم والهاء والدَّال أصله المشقَّة ثم يُحمل عليه ما يُقاربه، يُقال: جَهَدْتُ نفسي وأجْهَدْتُ، والجُهد: الطَّاقة"[2].

وذكر الفيُّومي (ت٧٧٠هـ) كلامًا حول (الجُهد) مفسِّرً إياه بقوله: "الجُهد بالضم في الحجاز وبالفتح في لغة غيرهم: الوُسْعُ والطَّاقة، وقيل: المضموم الطَّاقة، والمفتوح المشقَّة، والجَهد -بالفتح لا غير-: النِّهاية والغاية؛ وهو مصدر من جَهَد في الأمر جَهدًا، من باب "نفع" إذا طلب حتى بلغ غايته في الطَّلب، واجتهد في الأمر: بذَل سَعَتَهُ وطاقته في طلبه؛ لِيَبْلُغَ مجهوده ويصل إلى نهايته"[3].

(١) انظر: لسان العرب، مادة (جهد)، (٣/ ١٣٥).
(٢) معجم مقاييس اللغة، (١/ ٤٨٦)، تحقيق: عبدالسلام هارون.
(٣) المصباح المنير، ص١٠١.

وقد قرَّر اللغويُّون انَّ التاء في (اجتهد) لفرط المعاناة؛ وهي أبدًا تَدلُّ على تعاطي الشَّيء بعلاجٍ وإقبالٍ شديدٍ نحو: اقتلع، واقترع، واكتسب، وما شابه ذلك.

ولذا لا يُستعمل الاجتهاد إلَّا فيما فيه جُهد، أي: مَشقَّة؛ يُقال: اجتهد في حمل الرَّحا، ولا يُقال: اجتهد في حمل النَّواة(١).

وقد ذكر الأصفهاني أن "الاجتهاد" في اللغة يعني: "بذل الجهد والطاقة في تحقيق أمر يستلزم كلفة ومشقَّة"(٢).

وتأسيسًا على ما تقدَّم، فالاجتهاد في اللغة يعني: استفراغُ ما في الوُسْعِ والطَّاقة من قولٍ أو فعلٍ.

الفرع الثَّاني: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح.

تعدَّدت تعريفات الأصوليين والفقهاء للاجتهاد، وهي وإن كانت متنوِّعة الألفاظ إلا أنَّها -في الجملة- متقاربة المعاني، وعليه نورد بعضًا من تلك التَّعريفات ممَّا نحتاج إليه في تعريف الاجتهاد الفقهيّ، ومن ذلك ما يلي:

١. عرَّفه سيف الدِّين الآمدي الشَّافعي (ت٦٣١هـ) بأنَّه: "استفراغ الوسع في طلب الظَّنِّ بشيءٍ من الأحكام الشَّرعية على وجه يحسُّ من النفس بالعجز عن المزيد فيه"(٣).

٢. وعرَّفه شِهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) بأنَّه: "استفراغ الوُسع في النَّظر فيما يلحَق فيه لومٌ شرعيٌّ"(٤).

٣. وعرَّفه الطُّوفي (ت٧١٦هـ) بأنَّه: "بذلُ الجُهد في تعرُّف الحُكم الشَّرعي"(٥).

---

(١) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٤/١٧٨-١٧٩).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، مادة (جهد)، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، (٤/٣٩٦) تحقيق: إبراهيم العجوز.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٩، تحقيق: طـه عبدالرَّؤوف.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة، (٣/٥٧٦)، تحقيق: عبدالله التُّركي.

٤. وعرَّفه الإمام الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ) بقوله: "استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتَّحد"[١].

التعريف المختار للاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

ممَا سبق نقله يتَّضحُ أنَّ عبارات الأصوليين قد تباينت في تعريف الاجتهاد اصطلاحًا[٢]، والتَّعريف الرَّاجح الذي اختاره جمعٌ من المحقِّقين هو أنَّه: "استفراغ الفقيه الوُسع لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ عمليّ من دليلٍ تفصيلي"[٣].

ممَّا سبق الحديث عنه، يمكن أن نخلُص إلى أنَّ الاجتهاد -في صورته الكلِّية الشُّموليَّة- هو: "عملية استنباط للأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها التَّفصيليَّة"؛ وبناء على ما سبق لا يكون هناك اجتهاد إلا بتوفُّر العناصر الآتية:

١. أن يبذل المجتهد نهاية الوُسْعِ بحيث يُحسُّ من نفسه العجز عن المزيد عليه.
٢. أن يكون الباذل جُهْدَه مجتهدًا، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد؛ والاجتهاد إنما يكون مقبولًا إذا صدر من أهله وفي محلِّه.
٣. أن يكون هذا الجهد المبذول للتَّعرُّف على الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة دون سواها.

ويشترط في التَّعرُّف أن يكون بطريق الاستنباط، فيخرج حفظ المسائل، أو استعمالها من المفتي، أو بإدراكها من كتب أهل العلم.

---

(١)-الموافقات، (٤/٩٢)، تحقيق: عبدالله درَّاز.

(٢) كما في: شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨)، وشرح غاية السَّول، ٤٢٦، وشرح مختصر الرَّوضة (٣/٥٧٦)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٩)، والمستصفى (٢/٣٨٢)، وفواتح الرَّحموت (٢/٣٢٦)، وإرشاد الفحول (٢/١٠٢٥ - ١٠٢٧)، ونثر الورود (٢/٦٢٢)، وإتحاف ذوي البصائر، للنَّملة (٨/١٠).

(٣) انظر: التَّقرير والتَّحبير (٣/٢٩١)، الاجتهاد في الشَّريعة الإسلاميّة، لفيض الله، ص٢، وقريب منه في: أضواء حول قضية الاجتهاد، ص ١٦، وكذا عند الدَّهلوي في: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتَّقليد، ص ٣، ورجَّحه صاحب إتحاف ذوي البصائر، (٨/١٠).

المطلب الثاني
تعريف الفقهي

الفرع الأول: تعريف الفقهي لغةً.

الفقهي: نسبة إلى الفقه، وهو في أصل الوضع اللغوي: العلم بالشَّيء والفهم له والفِطْنَة[١]، أو فَهمُ الشَّيء والعلم به، والفطنة فيه، وهو كُلّ علمٍ يَعرفه العالم بعد تفكّر، وقد غلب على علم الشَّريعة وعلم أصول الدِّين، يقول ابن منظور (ت٧١١)هـ في تعريفه للفقه: "هو الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لِسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ ، وَقَدْ جَعَله العُرْفُ خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ - شَرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى - وتَخْصيصًا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا... قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أَي: ليَكونوا عُلَماء بِهِ..."[٢].

هذا أصله، ثم خصَّ به علم الشريعة من التَّحليل والتَّحريم، والعالم به يسمى فَقِيهًا[٣]، وفَقَّهَهُ الله تفقيهًا، وتَفَقَّه إذا تعاطى ذلك، وفاقَهَهُ باحثه في العلم[٤].

والملاحظ أن العلماء قد اختلفوا حول مصطلح "الفقه"، فمنهم من قال: هو الفهم مطلقًا، ومنهم من قال: إنَّه الفهم الدَّقيق العميق النَّافذ إلى جوهر الأشياء وحقيقتها، وهو ما تُؤيِّده النُّصوص، وهو الذي نعتمده ونُرجّحه في البحث.

الفرع الثاني: تعريف الفقهي اصطلاحًا.

عرّف عددٌ من العلماء الفقه بتعريفات كثيرة، نذكر منها:

عرَّفه الغزَّالي بأنه: "**العلم بالأحكام الشَّرعيَّة المكتسبة من أدلَّتها التَّفصيليَّة**"[٥].

---

(١) لسان العرب، (٣٤٥٠)، ترتيب القاموس المحيط، (٣/٣١٥).

(٢) لسان العرب (١٣/٥٢٢)، ترتيب القامـوس، (٣/٣١٥)، المصباح المنير، (٢/٦٥٦).

(٣) انظر: ترتيب القاموس، (٣/٥١٣)، مادة (فقَه)، والخصائص، لابن جِنِّي، (٢/١٤).

(٤) انظر: نفس المراجع السابقة.

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (في الفقه الشافعي)، للأردبيلي، (١/٧)، تحقيق: محمد السيد عثمان، والتوضيح في حلِّ غوامض التنقيح، لعبيد الله الحنفي البخاري وحاشية الوجيزة النافعة منير

وعرَّفه الشافعي بالتَّعريف المشهور بعده عند العلماء بأنَّه: "**العلم بالأحكام الشَّرعية العمليَّة المكتسب من أدلَّتها التَّفصيليَّة**"(١).

ومن العلماء من عرَّفه -بما عرَّفه به الشَّافعي سابقًا- أنَّه: "**العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّتها التَّفصيليَّة**"(٢).

وبحسب تعريف أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)، فإنَّ الفقه هو: "**معرفة النَّفس مالها وما عليها**"(٣).

ويُطلَقُ على الفقه أيضًا: "**علم الفروع**"(٤)، أو بمعنى أدق: كان يُطلَقُ على كلِّ فَهمٍ من كتاب أو سُنَّة، لا فرق في ذلك بين ما تَعلَّق بالعقيدة أو العمل، غير أنَّه نُقِلَ إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال(٥).

هذا، وقد يجد الباحث أنّ هناك تعريفًا عرفيًا للفقه قد انتشر بين الفقهاء، وتعارفوا عليه فيما بينهم وهو قولهم أنه: "العلم بأحكام الأفعال الشَّرعيَّة"(٦).

التعريف الرَّاجح(٧):

ومما سبق يتبيَّنُ أن العلماء اختلفوا في تعريف "الفقه"، ونميل إلى التعريف

التوضيح، لآل مصطفى المصباحي، ص ٤٧.

(١) انظر: شرح جمع الجوامع، للمحلِّي، (١/٣٢) وما بعدها، وشرح الأسنوي، (١/٢٤)، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب، (١/١٨)، ومرآة الأصول، (١/٥٠)، والمدخل إلى مذهب أحمد، لابن بدران، ص٥٨، وموسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، للزُّحيلي (١/٣٠).

(٢) ورد هذا التَّعريف في: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، (١/٢٢)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، وعلم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلَّاف، ص ١١، وأصول الفقه، لمحمد مصطفى شلبي، ص١٧.

(٣) موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتَّهانوي، (١/٤٠)، مراجعة وإشراف: رفيق العجم وآخرون.

(٤) انظر: مناهج الاجتهاد، لمحمد سلَّام مدكور، ص ٢٦.

(٥) انظر: موسوعةُ مصطلحات الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، (٢/١١٠٩).

(٦) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، للنَّملة، مقدمة الشَّارح، المقدمة المنطقية - الحكم الشرعي، (١/٥٩).

(٧) انظر: إتحاف ذوي البصائر، (١/٧١).

الذي ذكره أكثر الاصوليين، وهو: "**العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة من أدلّتها التَّفصيليَّة**".

وهذا التَّعريف هو الذي استقرَّ عليه مصطلح الفقه بعد أن مرَّ بعدَّة أطوارٍ بدأت بمعنى واسعٍ يَعُمُّ معرفة جميع علوم الشريعة تحت اسم: "الفقه الأكبر"، ثم أخذ المصطلح يُضيَّق معناه -بسبب كثرة العلوم الشرعية التي دُوِّنت عبر العصور وظهور الحاجة إلى تمييز بعضها عن بعض-، حتى انتهى الأمر إلى قصر مصطلح الفقه على: "العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة"؛ وذلك ليتميَّز عن علم العقيدة الذي يعتني بالأحكام الشَّرعيَّة الاعتقاديَّة، وليتميَّز عن علم الأخلاق أو التَّصوُّف الذي يعتني بالأحكام الشرعيَّة الوجدانيَّة.

المطلب الثالث
تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر باعتباره مركَّبًا إضافيًا

من خلال النَّظر إلى الاعتبار اللَّقبي في تعريف الاجتهاد الفقهي، يمكن تعريفه بأنَّه: "بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشَّرعية العمليَّة المتعلِّقة بعصرنا الحاضر من أدلَّتها التَّفصيليَّة".

وباعتبار العلميَّة يمكن تعريفه بأنه: "استفراغ الوسع في درْكِ حُكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ وتنزيله على أفراد المكلَّفين"[(١)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الاجتهاد الفقهي الاستنباطي الذي متعلَّقُه استنباط الحكم الشرعي واقتناصه من دليله، قسيم الاجتهاد الفقهي التَّنزيليّ الذي متعلّقه تنزيل الحكم الشَّـرعي وتطبيقه على الواقع، وهذا الأخير لا يَقلُّ أهميَّة وخطرًا عن الأوَّل؛ لتعلُّق اجتناء ثمرات التَّشريع واقعًا وعملًا به[(٢)].

(١) انظر: منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، نسيم بن مصطفى، ص ١٤.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدُّريني، (١/ ٣٤ - ٣٥).

ومجمل القول في المسألة:

إنّ الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي نعنيه هنا في البحث: هو أن يُعبِّر عن مصالح الجماعة الإسلامية، وأن يُراعي هذه المصالح مراعاة دقيقة، فلا يخرج عنها، وأن يُلبّي احتياجات الناس بما يفي بالقصد، بحيث يُمهّد لهم السَّبيل إلى الحياة السَّوية المستقرّة والعيش الكريم(١).

المطلب الرابع
تعريف النَّوازل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف النَّوازل:

تعريف النازلة لغة:

النوازل: مفردها نازلة، والنَّازلة لغة: هي المصيبة الشَّديدة من شدائد الدَّهر تنزل بالنَّاس(٢).

قال ابن فارس: «النُّون والزَّاء واللَّام كلمةٌ صحيحةٌ تَدُلُّ على هبوط شيء ووقوعه، والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدَّهر تنزل بالناس»(٣).

ومنه قول الشاعر:

ولَرُبَّ نَازلةٍ يضيقُ بها الفتى ❁❁❁ ذَرْعًا وعند الله منها المخرج(٤).

ومنه: القنوت في النَّوازل، أي: في الشَّدائد التي تَحُلُّ بالمسلمين.

---

(١) انظر: الاجتهاد والتحديث في الإسلام، عبدالعزيز بن عثمان التويجري، ص: ١٨ - ١٩ بتصرف.

(٢) انظر: لسان العرب، (١٤/٢٣٨)، معجم مقاييس اللغة، (٥/٤١٧)، المصباح المنير، (٢/٨٢٥)، مجمل اللغة، لابن زكريا، (٣/٨٦٤)، مختار الصحاح، للرازي، ص ٣٣٥، المطلع على أبواب المقنع، لأبي الفتح البعلي الحنبلي، ص ٩٥، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (٢/٩٥١)، أساس البلاغة، للزمخشري، ص ٤٥٢، تهذيب اللغة، للأزهري، (١٣/٢١١).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة، (١١/ ٦٥٩).

(٤) البيت لإبراهيم بن العبَّاس الصُّولي المتوفَّى بسامُرَّاء سنة (٢٤٣هـ). انظر: معجم الأدباء، ياقوت الحموي، (١/١٠٤).

وقيل: النَّوازل من النُّزول؛ وهو الحُلول، تقول: نزل ينزل نُزولًا، ويُقال: "نزل بهم أمر"(١).

ومن أمثلة هذه النّوازل: الحرب، الوباء، القحط، الأمطار، السُّيول، الفِتَن، وما شابه ذلك.

النَّازلة اصطلاحًا:

لم يَتطرَّق العلماء السَّابقون إلى تعريف مصطلح "النَّازلة" وإعطائها وصفًا دقيقًا، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل(٢)، أما بالنسبة للعلماء المتأخِّرين، فقد عرَّفوها بتعريفات متعدِّدة(٣)؛ إذ نجد -مثلًا- إمام الحنفية في عصره العلَّامة ابن عابدين الدِّمشقي (ت١٢٥٢هـ) قد عرّف "النَّوازل" بأنَّها: "الفتاوى والواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون لما سُئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"(٤).

وعرَّفها أيضًا الباحثان محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي بأنّها: "المصيبة ليست بفعل فاعل؛ وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب، (١٤/٢٣٧، ٢٣٨)، مختار الصحاح، ص ٣٣٥، مختار القاموس، للطَّاهر أحمد الزَّاوي، ص ٦٠٠.

(٢) انظر: الرسالة، للشَّافعي، ص ٢٠، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، (٢/٨٤٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/١٧٢).

(٣) ذكر الباحث محمد بن مطلق الرميح في رسالته أنها تُطلق ويُراد بها ثلاثة معان، وقد فصّل القول فيها، مركزًا في اختياره على التعريف التالي: "هي: المسائل والوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا"، مبرهنًا على اختياره بأنها بهذا المعنى مرادفة للفتوى، ولما كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المستفتين المتعلقة بالأحداث النازلة والأمور الطارئة سميت بالنَّوازل، ولهذا يطلق على كتاب النوازل "الفتاوى".
انظر: النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب "المعيار المعرب" للإمام الونشريسي (ت. ٩١٤هـ): دراسة نظرية وتطبيقية، رسالة ماجستير مقدّمة إلى جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص: ٢٧ - ٢٨.

(٤) انظر: رسائل ابن عابدين، (١/ ١٧).

(٥)-انظر: معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤١.

وينصرف الذِّهن عند إطلاق لفظة "النَّازلة" إلى حادثة مستجدّة لم تُعرَف من قبل، ولم يَتطرّق إليها الفقهاء بأيِّ شكلٍ من الأشكال، وتُمثّلُ الأحداث الحيّة التي يعيشها الناس.

وهذا النَّوع من النَّوازل يختلف عن الافتراضات النَّظريَّة التي لم تقع، ولكن الفقهاء تحدّثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض والنَّظر التَّوقُّعي المستقبلي، وهذا ما يُميّز مدرسة أهل الرأي بزعامة الإمام أبي حنيفة النُّعمان؛ فهي تهتمُّ ببحث الاحتمالات، بخلاف المدارس الأخرى، خصوصًا مدرسة الإمام مالك ، والتي تهتمُّ ببحث الحوادث والوقائع المستجدَّة النازلة في وقتها، لا قبل وقوعها كما هو حال المدرسة الأولى(١).

ومن أجل تقريب هذا المصطلح إلى الأذهان اجتهد بعض الباحثين المعاصرين فقدّموا له تعريفًا موجزًا، حيث اعتبروا أن النوازل هي تلك: «المسائل الواقعة الجديدة التي تستدعي اجتهادًا وبيانًا للحكم الشَّرعي(٢).

الفرع الثاني: تعريف المُسْتَجَدَّات:

المستجدَّات في اللغة:

المستجدَّات: جمع مستجدَّة، من جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُ (بِالْكَسْرِ) جِدَّةً؛ فَهُوَ جَدِيدٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْقَدِيمِ. وَجَدَّدَ فُلَانٌ الْأَمْرَ وَأَجَدَّهُ وَاسْتَجَدَّهُ: إذَا أَحْدَثَهُ فَتَجَدَّدَ هُوَ أو صيَّره جديدًا، واستجدَّ الأمرُ: صار حديثًا، وجدَّ في السَّير اجتهد فيه. والجديد: ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد، والليل والنهار بالجديدان؛ لأنهما يَحدثان في كلِّ يوم ليل، وفي كلِّ يوم نهار(٣).

---

(١) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، وهبة الزحيلي، ص ٩، فقه النوازل في سوس، الحسن العبادي، ص ٥٣، المدخل إلى فقه النوازل، عبدالناصر أبو البصل، (٢/٦٣٦)، أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مجلة الفيصل، عدد (٢٧٦) ١٤٢٠هـ، ص ٢٢.

(٢) فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، (١/٢١).

(٣) انظر: لسان العرب، (٣/١١١ - ١١٢)، والقاموس المحيط، ص: ٣٤٦، والمصباح المنير، (١/٩٢)، مادة (ج د د).

فمادة (جدّ) و(جدّد) وضعت في اللغة للدِّلالة على معنى: الأمر الجديد، والمقطوع، وما لا عهد لنا به، والاجتهاد.

والألصق بمرادنا في البحث: المعنى الدال على الأمر الجديد، والأمر المقطوع الذي لا عهد لنا به.

وهذان الحالان اعتُبِرا في المعنى الاصطلاحي للمستجدَّات.

المستجدَّات في الاصطلاح:

اهتمّ كثيرٌ من العلماء والباحثين المعاصرين بفقه المستجدَّات والنَّوازل، إلَّا أنَّهم غالبًا ما يكتفون في التَّعريف بالوقوف عند تعريف النَّوازل دون المستجدَّات!!

فإذا أرادوا بالنَّوازل ذكروا -غالبًا- أنَّها: «الوقائع والحوادث التي تنزل الناس، أو الواقعة التي يبحث لها عن حكم شرعي.. أو الواقعة والحادثة الجديدة التي لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن»[(١)].

أما بالنسبة للمستجدَّات: فنظرًا للدراسات العلميَّة التي تتناول القضايا المعاصرة[(٢)] التي تدخل في نطاقها، اجتهد الباحثون مؤخَّرًا في تقديم تعريفات كثيرة لها من النَّاحيَّة الاصطلاحيَّة، ويظهر من اللفظ أنَّ المقصود: هو الأمور الجديدة المستحدثة. ومن بين هذه التَّعريفات التي ذكروا أنّهم عنوا بها:

- "الوقائع التي جدَّت وليس لها حكمٌ ظاهرٌ مفصَّلٌ في المراجع الفقهيَّة القديمة التي دُوِّنت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة"[(٣)].
- كما أنَّهم يطلقونها -أيضًا- على المسائل التي تغيَّرت موجبات الحكم

(١) راجع: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، ص ٨٨ مع هوامشها.

(٢) كما ذكر الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، أنه يغلب استخدام مصطلح "المستجدّات" في النَّوازل المعاصِرة.
انظر: المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، (٢/ ٩١٩).

(٣) الموسوعة الفقهية، الكويت، (١/ ٦١).

عليها[١] بعامل الزَّمان، أو المكان، أو طبيعة حياة الإنسان[٢].

- وقد يُراد بها أيضًا: "النَّوازل والوقائع الحادثة في العصر الحاضر، الجديدة في وقوعها أو في صورتها وحالها، مما لم يعرف لها حكمٌ فقهيٌّ سابقٌ"[٣].

وقد يُراد بها: "الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعيٍّ؛ وهي مرادفة للنَّوازل بهذا المعنى، ويكثر إطلاقها عند المعاصرين على النوازل المعاصرة"[٤].

وعلى أي حال، فإنَّ النَّوازل المستجدَّة تكون على صنفين وهما:

- **النَّوع الأول:**

النَّوازل التي استجدَّت في أصل الوقوع والحدوث، بحيث إنَّها لم تقع إلا في هذا العصر، وهي مقطوعة عن السَّابق ولم يعهد بها من قبل. وهذا النَّوع هو أصل المستجدّات والنّوازل، وفي كل عصر من العصور تقع مجموعة من هذه النوازل وتَستجدُّ في حياة الناس أحوالٌ ومتغيِّراتٌ، وتَطْرَأُ وقائـع وأُقضيات فـيبحث لها عن حكم شرعيٍّ بطريق من الطُّـرُق المسلوكة لدى الفقهاء.

- **النوع الثاني:**

من المستجدَّات العصريَّة: تلك التي استجدَّت ولكن بتجدّد لا بانقطاع عن سابق، فكونها من المستجدَّات باعتبارها قد استجدَّت في صورتها وحالها، وإن كان أصلها سابقًا، بمعنى: أنَّها استجدّ وقوعها بغير الشَّكل، أو الصُّورة، أو الحالة التي حدثت به في السَّابق.

وهذا النَّوع أمثلته كثيرة وصوره متوافرة في سائر أبواب الفقه، ولا شكَّ أنها

---

(١) منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد رواس قلعجي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد الرابع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، ص: ٦٠.

(٢) انظر: فقه المستجدّات في باب العبادات، طاهر يوسف الصديقي، ص: ٣٢، ومنهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد رواس قلعجي، مرجع سابق، ص: ٢٧ و٦٠.

(٣) انظر: تعامل الدَّاعية مع المستجدَّات الفقهيَّة - حذيفة عبُّود مهدي السَّامُرَّائي، ص: ١٥٤.

(٤) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقحطاني، ص: ٩٣.

تحتاج ما يحتاج إليه النَّوع الأوَّل من البحث والنَّظر والاجتهاد في إلحاقها بأصلها في الحكم الشَّرعي المناسب.

المطلب الخامس
العلاقة بين الاجتهاد الفقهي والنَّوازل والمستجدَّات

من الملاحظ أن المجتمع الإسلامي منذ العصر النَّبوي حتى الآن يعرف تطوُّرًا متلاحقًا ومستمرًا، كما يعرف تجديدًا مذهلًا في نُظُمه السياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة ونحوها.

ولا شك أنَّ الأمَّة بحاجة إلى من يحيط بأسرار هذا العالم فيحلّ ألغازه من حيث الموافقة والمخالفة لأحكام الشريعة؛ فالنَّظر في عصرنا لا يتوقَّف عند الإحاطة بالأحكام الشرعية التي صنَّف فيها المتقدِّمون والمتأخِّرون فقط؛ وإنَّما يجب إدامة الاطِّلاع والبحث والمدارسة على ما يحدث في الساحة العالميَّة من أحداث في المجال السِّياسي، ومن اختراعات في المجال العلمي ثم تحليل ذلك وَفْق المنظور الشَّرعي الدَّقيق(١).

ولا شكَّ أن النُّصوص التَّشريعيَّة الأولى كانت مُلبِّية لحاجيات عصرها ومجتمعها، وهي لا تحيط بتفاصيل كل جزئيَّة من جزئيات الحياة، إلَّا أنَّها تحتوي على الإشارات الكلية والمبادئ العامة لبناء المجتمع الإسلامي على مرِّ الحِقَب والقرون، ومن هنا بدت ضرورة الاجتهاد؛ مما أدَّى إلى ظهور مدارس ومذاهب فقهيَّة يتميَّز بعضها عن بعض بما سلكته من طرق وأدلَّة للاجتهاد، وقد برز علم الأصول ليكون زاد المجتهدين ووسيلتهم لفهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها. ولذلك إذا توفرت للفقيه المسلم اليوم المعرفة بمقاصد الشريعة وشروط المجتهد أمكنه أن يجتهد ويُدلي برأيه فيما يُعرض عليه من مستجدات ونوازل العصر؛ مما لا يوجد فيه نصٌّ صريحٌ من الكتاب والسنَّة أو الإجماع(٢).

(١) الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن زايدي، ص ٥٠٣ بتصرُف.

(٢) مدرسة الاجتهاد في العصر الحاضر، محمد شقرة، مجلة الرسالة (وزارة الأوقاف العراقية)، العددان (١٧٦ - ١٧٧)، ربيع الأول ١٤٠٥هـ.

أما القول بإغلاق باب الاجتهاد فمتجاوزٌ في عصر من أهمِّ سماته التَّطوُّر السَّريع والمتلاحق في كلِّ ميادين الحياة، لا سيما وأن حكم الاجتهاد هو فرض عين على كل شخص قادر عليه متوفِّر على شروطه، وفرض كفاية على الأمة الإسلامية جمعاء، حيث يجب إعداد أطُرٍ كُفأة ومؤهَّلة تأهيلًا علميًا رفيعًا يُخوِّلُ لها ممارسته بروح العصر دون تهيُّبٍ(١).

وقد قامت المعاهد الإسلامية الكبرى في شرق العالم الإسلامي وغربه بإعداد العلماء المبرَّزين في علوم الشريعة الذين أمكنهم القيام بهذا الدَّور العظيم خير قيام، كما أُنشئت مؤسَّسات قُطرية وأخرى على صعيد العالم الإسلامي للقيام بالبحوث الإسلامية والاجتهاد في النَّوازل التي لم يسبق لعلمائنا الأَوَّلين أن أدْلَوا برأيهم فيها(★).

ونظرًا لكون المجتهد بشر، فهو يُصيب وقد يُخطئ، فإن اجتهد وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجرٌ واحدٌ كما جاء في الأثر(٢)، وهذا دليلٌ قويٌّ وحجّة ظاهرة على تشجيع حركة الاجتهاد في العالم الإسلامي.

ولا غرابة أن يختلف المجتهدون في بعض الأحكام الشرعية العلمية اختلافًا بيِّنا.

ويزيد الأمر تأكيدًا وتثبيتًا لفضيلة الاجتهاد: ما ورد من حديث عمرو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٣).

---

(١) انظر: حوار محمد الحسيني مع الدكتور مصطفى البُغا حول موضوع "الاجتهاد والحياة المعاصرة"، ص ٥٥ و٥٩ - ٦١، وحوار الدكتور وهبة الزحيلي حول نفس الموضوع، نفس المكان، ص ٧١ - ٧٢.

(★) تكلَّمت في آخر المبحث عن نماذج من هذه المؤسسات والتعريف بها، وبيان منهجها في النَّظر والاجتهاد المعاصر.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٦٩١٩)، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقمه (١٧١٦).

ووجه الدِّلالة: أن الرسول ﷺ جعل المجتهدين قسمان: قسم مصيب وقسم مخطئ. ولو كان كلٌّ منهم مصيبًا لم يكن لهذا التَّقسيم معنًى يُذكر.

وعلى أيِّ حال، لا أودُّ أن أطيل في بحث هذه النَّظريَّة (أي نظريَّة التصويب والتخطئة في الاجتهاد)؛ كونها نوقشت باستفاضة من طرف جمع من العلماء والباحثين منذ صدورها وإلى يومنا هذا، والذي يجب التأكيد عليه وعدم الحيدة عنه إلى اليمين أو الشمال في هذا المنحى هو: أنه من أجل مواكبة الاجتهاد لمستجدَّات العصر، لا بدَّ من التَّيقُّن من توافر شروطه لدى علمائنا المعاصرين، وهذا ما أكَّده الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي (شيخ الأزهر الأسبق) في مقالاته، وفي كتابه "بحوث في التَّشريع الإسلامي" الذي كتبه ردًّا على بعض معاصريه من دعاة الجمود من المضيِّقين والمتشدِّدين من علماء الأزهر وموقفهم من حرِّية الفكر؛ والذين رفضوا أيَّ اجتهاد في قوانين الأحوال الشخصية، حيث قال: "وليس مما يُلائم سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها: إنَّ ما يُدرَّس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفي لفهم خطاب العرب، ولا لمعرفة الأدلَّة وشروطها. وإذا صحَّ هذا فيا لَضَيعة الأعمار والأموال التي تُنفق في سبيلها!".

ثم أضاف موضِّحًا في نفس السِّياق ومؤكِّدًا على ضرورة البحث والنَّظر مع الرّد على من يرى استحالة وقوع الاجتهاد في عصرنا؛ نظرًا لعدم توفُّر شروطه: "إنَّ معظم الشُّروط تشتمل عليها ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه، وقد جمع العلماء آيات الأحكام في غير ما كتاب، وجمعوا أحاديث الأحكام في غير ما كتاب، وجمعوا النَّاسخ والمنسوخ في غير ما كتاب، وأصبحت الأحكام مُدوَّنة في كتب الفقه، وفي شروح الحديث وكتب التفسير... إلى أن قال: ليس الاجتهاد ممكنًا عقلًا فقط، بل هو ممكن عادة، وطُرُقُه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، أيَّام كان يرحل المُحدِّثُ إلى قُطْرٍ آخر لرواية حديث، وأيَّام كان يرحل الرُّواة لرواية بيتٍ من الشِّعر أو كلمة من كلمات اللغة. وقد توافرت موادُّ البحث في كلِّ فرعٍ من فروع العلوم: في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والمنطق، وجُمِع

الحديث كله ومُيِّز صحيحه من فاسده، وأصبحت هذه الفنون تَضمُّها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قُطر من الأقطار الإسلاميَّة، وهذا لم يكن ميسورًا لأحدٍ في العصور الأولى، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونَّة، وأدلَّتها معروفة...، ولقد زاد الأمر تأكيدًا ووضوحًا فقال: "إنَّ الزَّمن لم يُغيِّر خِلقة الإنسان، فالعقول لم تَضمُر، والطبيعة باقية في الإنسان كما كانت في العصور الماضية، وهاهم علماء الأمم يَحدوهُم الأمل إلى بلوغ أقصى ما يَتصوَّره العقل البشري، ويصلون إليه بجهدهم واجتهادهم...

ويُصرِّحُ في الأخير داعيًا علماء الأزهر إلى أخذ المبادرة للاجتهاد في قضايا العصر دون تهيُّبٍ، أو تخاذلٍ، أو حساسيَّةٍ قائلًا: وإنِّي مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إنَّ في علماء المعاهد الدينيَّة في مصر من توافرت فيه شروط الاجتهاد وحرِّم عليه التَّقليد"[1].

وبعد أن نقل جزءًا من كلامه في الموضوع، علَّق السيد محمد تقي الحكيم عليه قائلًا: ((والشيء الذي لم أملك تمامًا توجيهه في كلامه -بعد هذه الدعوة الهادفة- هو قوله: "والواقع أنه في أكثر المسائل التي عرضت للبحث وأفتى الفقهاء فيها، لم يبق للمجتهد، إلا اختيار رأي من آرائهم فيها، أما الحوادث التي تجد فهي التي تحتاج إلى آراء محدثة".

والذي يوحي به كلامه: أنَّه فهم من الاجتهاد أنَّه إحداثُ رأي جديدٍ، وهو لا يكون إلا في الأمور المستحدثة لاستيعاب الفقهاء مختلف الأقوال في المسألة المبحوثة غالبًا، ووظيفة المجتهد بالنسبة إليها اختيار واحد منها[2].

كما أن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أكَّد في توصيات مؤتمره الأول المنعقد بالقاهرة، بتاريخ (مارس ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م) على ما يلي:

---

(١) انظر: بحوث في التشريع الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، مج (١٩)، ع (٧٣-٧٤)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ص: ١٥٧ - ١٧٤ بتصرُّف، والاجتهاد في الشريعة لنفس الكاتب، مجلة رسالة الإسلام، السنة الأولى، ج ٣، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الأصول العامة للفقه المقارن: مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، ص: ٥٨٤.

"إنَّ الكتابَ الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشَّـرعيَّة، وإنَّ الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما حقٌّ لكلِّ من استكمل شروط الاجتهاد المُقرَّرة، وكان اجتهاده في محلِّ الاجتهاد، وإنَّ السَّبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجدِّدة: هو أن يتخيَّر من أحكام المذاهب الفقهيَّة ما يفي بذلك.

فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لمْ يَفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلَق، ويُنظِّم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه ليُؤخَذ به عند الحاجة"(١).

ومفاد هذه التَّوصية: هو الاختيار والانتقاء من أحكام المذاهب الفقهيَّة ما يفي بالمصالح ومواجهة الحوادث المتجدِّدة(٢).

ولكي يؤتي الاجتهاد الجماعي أكله يانعًا ومحقِّقًا لكل المصالح مع إلمامه بدقائق الإشكالات والأحداث التي تنزل بالناس، يرى الدكتور/ زكريا البرّي أن تنظيم هذا النوع من الاجتهاد في عصرنا الحاضر لا بدّ أن يتطلَّب الآتي:

١- أن يكون أمر تحديد الشروط -التي يجب تحقُّقها في المجتهدين واختيارهم من أهل الذكر والاختصاص والعلم- موكولًا للدولة وولي الأمر مع العناية والدِّقَّة والتَّحرُّر في هذا الاختيار.

٢- أن يكون بجانب المجتهدين مستشارون وخبراء من علوم الحياة وفنونها للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣- أن تقوم بذلك كل دولة إسلامية على انفراد، أو مجموعة من الدول تيسَّر تعاونها واجتماعها، في انتظار جمع شمل الأمة الإسلامية.

---

(١) انظر: الأعمال الكاملة للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، شوال، ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م، ص: ٣٩٤.

(٢) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، ص: ١٨٦.

٤- أن يُؤخذ عند اختلاف آراء المجتهدين برأي الأكثريَّة؛ لأنه الأقرب إلى الصَّواب[١]، وكما يقول أبو الحسين البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) -وهو يتكلَّم عن المرجِّحات بين الخبرين المتعارضين في نقل الرواة-:لأن الأغلب: أنَّ الصَّواب يكون مع الأكثر"[٢]، و"كثرة العدد قوَّة...؛ ولأن السَّهو والغلط مع الكثرة أقل"[٣].

٥- أن يأمر الحاكم الأعلى باتِّخاذ إجراءات تنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعيَّة العامة، حتى تكون له الصفة القانونية الملزمة؛ لأنه من المقرَّر في الشريعة الإسلاميَّة: أنَّ حُكم الحاكم -تشريعًا أو قضاء- يرفع الخلاف بين العلماء[٤][٥].

---

(١) قول الأكثريَّة من العلماء، أو من أهل الحَلِّ والعَقْدِ، أو من عامَّة النَّاس فيما يرجع إليهم، يُعتبر عند طائفة من العلماء حجّة ترجيحيّة عمليّة، وليس بالضَّرورة دليلًا قطعيًا ودائمًا على الحقِّ والصَّواب. فاتِّباع الأكثريَّة إنَّما يضمن لنا أن نكون أكثر صوابًا، وأقرب إلى الصَّواب، وأقلُّ خطأ، وأبعد عن الخطأ. والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة (رسالة ماجستير مطبوعة)، لعبدالله بن عمر الدُّميجي، دار طيبة للنشر، والتوزيع - الرياض، ص: ٤٦٠ - ٤٦١، حيث اعتبر أن رأي الأكثريَّة ليس دليلًا على الصّـواب في الرأي والاتِّباع، ولا حتى دليلًا راجحًا... ومبدأ الأكثريّة مبدأ غير إسلامي...!؟

(٢) انظر: بذل النَّظر في أصول الفقه، لمحمد بن الحميد الأسمندي السمرقندي، ص ٤٤١، دراسة وتحقيق: أحمد فريد المزيدي، والمعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٨٠)، تحقيق: محمد حميد الله وآخران.

(٣) انظر المعتمد، مرجع سابق، (٢/٦٧٦)، عند كلام المصنِّف على كثرة الرواة، وهل يُرجَّح بها أم لا؟

(٤) فرّق العلماء بين الحاكم أو القاضي وبين المجتهد، ومتى يجوز نقض الحكم الاجتهادي، ومسألة تغيُّر اجتهاد الحاكم، ونحوها، فلهم في ذلك كلام طويل.
والذي يبدو: أنَّ قاعدة ((حكم الحاكم يرفع الخلاف)) خاصَّةٌ في حُكم القاضي في مسألة معيَّنة وليست عامَّـة، والله أعلم.
انظر في شرح القاعدة وتأصيلها وتطبيقاتها:
حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، (٨/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ص: ١٣٤ - ١٣٥، الفـروق، للقرافي، الفرق ٧٧، (٢/ ١٠٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٥/ ٣٧٢)، الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٥٢)، مجلة الأحكام العدلية، للقاري، ص: ٥٩١، إلزام وليِّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبدالله بن محمد المزروع، ص ص: ٣ - ٩٢.

(٥) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٥٥ وما بعدها، وراجع أيضًا: الاستدلال عند الأصوليين، أسعد عبدالغني السَّيد الكفـراوي، ص: ٤٢٧ وما يليها.

والذي لا خلاف حوله: أن الاجتهاد في فروع الشَّريعة والمسائل المختلف فيها، وترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والنظر في مستجدات الحياة والاجتهاد في بيان حكمها أمر واجب على أهل العلم والنظر، والحاجة داعية إليه.

ومن هنا فأمر الحاكم باتخاذ كافة الإجراءات والقرارات بتنفيذ تأسيس المؤسسات وإعداد العلماء وتهيئة الأجواء لممارسة الاجتهاد وتطبيق أحكام الشريعة هو عين الصواب؛ وهو من أعظم المصالح التي تحفظ بيضة الدين وتُحقِّقُ العدل والأمن والطمأنينة وازدهار العمران وبناء المجتمع وتنميته للأفضل.

ويكفينا عزًّا وفخرًا أنّ النبي ﷺ أخبر -وهو الصَّادق المصدوق- أنَّ للحاكم المجتهد أجرين إن أصاب الحقّ، وأجرًا واحدًا إن زلَّت قدمه عن طريق الصَّواب، والخبر ورد في الصَّحيحين من حديث عمرو بن العاص [١].

وهذا اللون من الاجتهاد بقيوده وشروطه الشَّرعية لا ينازع فيه أهل العلم، ولهم فيه مصنَّفات، ولكن الاجتهاد المذموم المطرح هو زوبعة هؤلاء الجرّاحين في الكلام عن الصحابة، والخوض في عدالتهم وفتح المجال للطعن فيهم، والحط من قدرهم أو تصنيفهم وتقويمهم كما هو الحال فيمن بعدهم[٢].

هذا ما قاله شيوخنا وشيوخ شيوخنا في القرن الرَّابع عشر، ونستطيع أن نقول الآن في مطالع القرن الخامس عشر: إن كتب العلم ومصادره قد تيسَّرت للباحثين أكثر مما كانت في زمنهم، وظهر كثير مما كان خافيًا من كتب التراث، وحُقِّقَ كثير مما لم يكن محقَّقًا من كتب الحديث والتفسير والفقه المذهبي والفقه المقارن والأصول وغيرها، وظهرت أدوات مساعدة مثل: أجهزة النَّسخ والتصوير، وأهم منها الخازن أو المنظِّم أو الحافظ العجيب "الحاسوب" الذي يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنَّة النبوية وتصنيفها.

فلا غَرْوَ أن يوجد في علماء العصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولا حرج

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الاستنفار للذَّبِّ عن الصَّحابة الأخيار، سليمان بن ناصر العلوان، ص: ٣٢.

على فضل الله تعالى، وكم ترك الأول للآخر. وقد يَفضل اللَّاحق السابق. وقديمًا قال شيخ الإسلام الشيخ خير الدين الرَّملي:

قُـلْ لِمَنْ لم يَرَ المُعـاصرَ ❊❊❊ ويَـرَى لـلأوائـل الـتَّـقـديـمـا!

إنَّ ذلك القَديمَ كانَ حَديثًا ❊❊❊ وسيبقى هذا الحديث قديمًا![1]

أجل، لقد ورد في الحديث الشريف الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما[2] عن أنس مرفوعًا وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»[3].

وفي رواية الرَّوياني: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ خَيْرًا، وَفِي آخِرِهِ خَيْرًا»[4].

ولقد أفرزت أمّتنا في العصر الحديث عباقرة وأفذاذًا في العلوم والآداب والفنون المختلفة، فلماذا تعقم أن تبرز مثل هؤلاء النَّوابغ في مجال الفقه والاجتهاد الإسلامي؟

ومن ذا الذي ينكر نبوغ علماء أربعينات القرن الماضي وما بعده

وفي المعاصرين الأحياء من لا يقلُّ عنهم علمًا وفضلًا، ولكن المعاصرة حجاب كما قالوا.

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان، للطحطاوي، (١/ ٢٤٠)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

(٢) وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَبَعْضهمْ لَمْ يُضعِّفْهُ. لكن ما قيل في الحديث يدلُّ على أهميته. [انظر: كشف الخفاء، للعجلوني، (٢/ ١٩٧)، (٢٢٦٦)].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَد مسند أنس بن مالك، (٣/ ١٤٣)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث قويٌّ بطرقه وشواهده، وهذا إسنادٌ حسن.
انظر: سنن الترمذي، كتاب الأمثال، باب مثل أمتي مثل المطر لا يُدْرَى أَوَّله خير أم آخره، ح (٢٨٦٩)، ورواه وغيرهما من طريق حسن الأشيب عن حماد الأبح -وهو متكلَّمٌ فيه-، وقد صحّح الشيخ الألباني هذا الإسناد بناءً على أنَّ حمَّاد بن يحيى الأبح صدوق.

(٤) انظر: مسند الرَّوياني، (١٣٤٣).

وإذا قلنا بتجزُّؤ الاجتهاد كما هو رأي الأكثرين، فالأمر أسهل وأيسر. فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصيَّة وتفرغوا له وأتقنوه، ونفذوا إلى أعماق مسائله؛ فالاجتهاد في هذا المجال ميسورٌ لهم بلا نزاع.

وآخرون تفرَّغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي، وعنوا بكل ما يتعلَّق به أو بجانب معين منه، فهم أقدر على الاجتهاد فيه.

وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي، أو الإداري، أو الدستوري، فهم مجتهدون فيما تخصصوا فيه.

وهذا مشروط -بالطَّبع- بوجود المؤهِّلات العلميَّة العامة التي تمكنهم من فهم ما تخصَّصوا فيه، وإتقانه وهضمه.

وخلاصة القول في القضية:

إنَّ الفقيه إذا توفَّر له فهم مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح التي يهدف إلى تحقيقها، وتوفَّرت فيه شروط المجتهد (المؤهِّلات العلميَّة العامة) كما تطرَّق إليها علماء الأصول، ونال ثقة الجماعة الإسلامية التي ينتمي إليها، بالإضافة إلى التَّفقُّه في الكلِّيات التَّشريعيَة والتَّعمُّق في دراسة مقاصد الشريعة، أصبح مجتهدًا بارعًا، وفُتِح باب الاجتهاد على مصراعيه أمامه، وبذلك يصبح دور الاجتهاد هو مواكبة المستجدَّات والنَّوازل، وملاحقة ما يعرفه المسلمون من تطوُّرات في الميادين الاقتصاديَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة، وشؤونهم العامة والخاصَّة، والتي لا سبيل للوفاء بأحكامها إلا من خلال كلِّيات الشريعة[1].

(١) انظر بعضًا من جوانب الموضوع في كتاب: "الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى"، محمد هندو، ص ٤٧٢ وغيرها، والاجتهاد وإمكانه في هذا الزمان، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأوَّل، ط. الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ص: ٢٥٩ - ٢٦٩، وفتح باب الاجتهاد، محمد النيفر الشادلي، نفس المجلة، ص ص: ٢٨٩ - ٣٠١.

المبحث الثاني
دور الاجتهاد الفقهي في استيعاب النَّوازل والمستجدَّات

لعب الاجتهاد دورًا بارزًا في تاريخ تدوين الفقه الإسلامي من أول يومه، كما أنه لازم الفقه في كل محطّاته منذ زمن الرسول الكريم ﷺ؛ وبالتَّالي فهو جزء لا يتجزَّأ منه في الشريعة الإسلامية الخالدة؛ وهذا عاملٌ أساسي يمكن بواسطته تحليل جميع القضايا والمستجدَّات العصريّة والحاجات البشريَّة من الفرد إلى المجتمع، باعتبار أن تلك المسائل لم يذكُرها القرآن أو السنّة صراحة؛ وإنما حدّد لأجلها المعالم الكبرى لهداية البشرية، وهو الأمر الذي يجعل المجتهد يستثمرها ويستطيع أن يقوم بتحليل المسائل الفقهية والقضايا الشَّرعية في ضوئها؛ وهي مزيَّةٌ كبرى لهذه الشريعة السَّمحاء التي جاءت لتحقيق مصالح المكلّفين في كل زمان ومكان.

ومن هنا فإنَّ الحاجة اليوم أصبحت ماسَّة جدًّا للاجتهاد، لا سيما في هذا العصر الذي اختصَّ بكثرة نوازله ومستجدَّاته وتشعُّبها إلى أبعد الحدود. ومن خلال هذا المبحث ارتأينا أن نلامس جانبًا من هذه القضية بدراسة مدى استيعاب أحكام الشريعة للمستجدَّات والنَّوازل المعاصرة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تناولنا حاجة الاجتهاد المعاصر إلى فقه النُّصوص من أجل استيعاب النَّوازل والمستجدَّات، وأما المطلب الثالث فناقشنا فيه بشكل بعض النَّماذج التطبيقيّة من الاجتهاد الفقهي المعاصر عند علماء المغرب، وفي المطلب الرابع تطرّقنا إلى قضية مهمة وتتعلَّق بتوحيد الاجتهاد الفقهي المعاصر في العالم الإسلامي وأهميته في استيعاب النَّوازل والمستجدَّات.

المطلب الأول
ضرورة إحياء فقه الاجتهاد والتَّجديد في الأمَّــة لمواكبة التَّطوُّر

اتَّضح لنا من خلال تعريف الاجتهاد والذي تقرَّر أنه "بذل الوسع في

استنباط الأحكام الشَّرعية من أدلَّتها التَّفصيلية"، أن تحصيله واجب بالنسبة للأمَّة يُعدُّ من فروض الكفايات التي يترتَّب على وجودها قيام مصالحها العامة ودوام استقرارها وازدهارها وعمرانها.

ومن هنا ذهب جمعٌ إلى أنه لا يجوز خُلُوُّ الزَّمان عن مجتهدٍ، قائمٍ بحجج الله، يُبيِّن للنَّاس مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. قال بعضهم: ولا بدَّ أن يكون في كل قُطْرٍ من يقوم به الكفاية؛ لأن الاجتهاد من فروض الكفايات(١).

وإذا كانت الصناعات والحرف المختلفة، كالتجارة والحدادة الخياطة والبناء وغيرها من فروض الكفايات، فكيف لا يكون الاجتهاد في الشَّـرع، واستنباط الأحكام من أدلته فرضًا واجبًا على الأمَّة؟

وإذا كان الاجتهاد محتاجًا إليه في كل عصر ومَصْر، فإن عصرنا أشدُّ حاجة إليه من أيِّ عصرٍ مضى؛ نظرًا لتغيُّر شئون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطوُّر المجتمعات تطورًا هائلًا بعد الثورة التِّقَنية التي شهدها العالم بأسره. لهذا كان من الضَّرورات المعاصرة أن يُعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد بضوابطه؛ لأن هذا الباب سبق وأن فتحه رسول الله ﷺ، والاجتهاد الذي نعنيه ينبغي أن يتَّجه أول ما يتَّجه إلى المسائل الجديدة والمشكلات المعاصرة، يحاول أن يجد لها حلًّا في ضوء نصوص الشريعة الأصلية، ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية(٢).

المطلب الثاني
الاجتهاد الفقهي المعاصر بين الحاجة إلى فقه النَّصِّ وفقه التَّنزيل

مما هو مقرَّرٌ في ثوابتنا وأصولنا العريقة: أنّ الإسلام هو دين الله الذي

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/٢١١)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، السيوطي، (١/٢٩)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، المِلل والنِّحَل، الشهرستاني، (٢/١٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، (١/٣٣).

ارتضاه لعباده، وأنّ نبينا محمد ﷺ هو خاتم النبيين وختام مسك المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنّ القرآن الكريم هو الكتاب المهيمن للكتب الناسخ لأحكامها وشرائعها تقريرًا أو تغييرًا(١).

ولذلك ما من شيء في هذه الحياة إلا ويجب على الأمّة أن يحكموا عليها بمقتضى الشرعة، وما من تصرّفٍ، أو سلوك، أو تعامل، أو غيره إلاّ وواجب المسلمين أن يعرفوا بوعي: هل هو موافقٌ للشرع أو مخالف له؟ وهل يصحّ أو لا؟ وهل يجوز أو لا؟

وإدراك هذا التَّصوُّر يعني أمرين مهمّين للغاية، وهما:

الأمر الأول:

إنه يجب أنْ نعتقد أنّ كل ما يقع من الحوادث والوقائع والمستجدات للناس لا بدّ أن يكون لها في شريعة الإسلام من حكم، فهي إما واجبة أو مندوبة أو محرّمة أو مكروهة أو مباحة أو صحيحة أو باطلة.

ولا يجوز أن يظنّ أحد أو يعتقد مسلمٌ أنّ ما يقع من المستجدات والحوادث الجديدة لا دخل للشريعة بها، أو لا يوجد في الشريعة حكمٌ لها، لأنّه اعتقاد يفسده عموم شريعة الإسلام للعالمين وصلاحها لهم في كل زمان ومكان.

ولا يعني صلاح الشريعة لكل زمان ومكان سوى قدرتها على استيعاب سائر تصرفات الناس وتعاملاتهم في أحكامها.

وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون شرائع الرسل السابقين لنبينا محمد ﷺ شرائع محدودة موقوتة، فهي لأقوام معيّنين في مرحلة زمنية خاصة، وأن تكون شريعة نبينا محمد ﷺ عامة خالدة ما تعاقب الليل والنهار، وتجددت الأزمان والأعصار، وتغايرت البلدان والأمصار، وهذه من الحقائق المسلمة عندنا.

(١) نسخ التَّغيير بيّنٌ، أما نسخ التَّقرير: فـيكون بنقل الحكم من تلك الكتب إليه، فـيكون الحكم بالقرآن بحيث أصبح لا يجوز الحكم بالتوراة أو بالإنجيل بعد القرآن، فـيقرّ وجود الحكم في شرع من قبلنا ولكن بطريق شرعنا لا شرع من قبلنا.

الأمر الثاني:

إنّه يجب على علماء الأمّة أن يتعرّفوا على المستجدات والوقائع الجديدة وأن يحكموا عليها بالصحة أو البطلان، بالجواز أو المنع، بالحرمة أو الإيجاب، بالكراهة أو الندب. ولا يجوز لهم أن يتغافلوا عن ذلك، خاصة القادرين منهم على النظر والاجتهاد، فرداً كان ذلك القادر أو جماعة من الفقهاء والعلماء.

وهذا الوجوب وجوبٌ كفائيٌّ[١] جماعيٌّ يُطالَبُ فيه سائر الأمّة بتحصيله، فإنْ تغافل العلماء وجب على عامة الأمة أو خواصِّها من عامة الدعاة، أو المفكرين، أو الساسة، أو أمثالهم ممَّن يليه تأكد الوجوب في حقِّه بحسب قدرته وتقدّمه في الأمّة أن يحضّوا أهل العلم والفقه في استيعاب هذه الحوادث والمستجدَّات في أحكام الشرع، وإلا أثم الجميع إن تُركت هذه المستجدات بلا نظر وتحصيل لحكمها الشَّرعي[٢].

وقد قرّر الإمام الزركشي أنَّه لا بدّ من تعرف حكم الله في الواقعة، وأن ذلك يكون بطريق النَّظر، والتَّعرّف بالنَّظر غير واجب على التَّعيين، فلا بدّ أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات[٣].

وقد جعلوا "الِاجْتِهَادُ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: فَرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَةٍ، وَنَدْبٍ.

فَالْأَوَّلُ: عَلَى حَالَيْنِ: اجْتِهَادٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَادِثَةِ.

وَالثَّانِي: اجْتِهَادٌ فِيمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِيهِ، فَإِنْ ضَاقَ فَرْضُ الْحَادِثَةِ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلَّا كَانَ عَلَى التَّرَاخِي.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (١/ ٤٩).

(٢) انظر: مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التَّعامل الفقهي، عبدالله الزبير عبدالرحمن، بحث ضمن أعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني: "التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون"، مركز بحوث القرآن الكريم والسنَّة النَّبويَّة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان، من: ٩ - ١١ المحرّم ١٤٣٠هـ / ٦ - ٨ يناير ٢٠٠٩م ، ص: ٧.

(٣) البحر المحيط، (٦/ ٢٠٦).

وَالثَّانِي عَلَى حَالَيْن:

أَحَدُهُمَا: إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْتَفْتِي حَادِثَةٌ، فَاسْتَفْتَى أَحَدَ الْعُلَمَاءِ، تَوَجَّهُ الْفَرْضُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَأَخَصُّهُمْ بِمَعْرِفَتِهَا مَنْ خُصَّ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، فَإِنْ أَجَابَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ سَقَطَ الْفَرْضُ، وَإِلَّا أَثِمُوا جَمِيعًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَ قَاضِيَيْنِ مُشْتَرِكَيْنِ فِي النَّظَرِ، فَيَكُونُ فَرْضُ الِاجْتِهَادِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَأَيُّهُمَا تَفَرَّدَ بِالْحُكْمِ فِيهِ سَقَطَ فَرْضُهُ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُ: عَلَى حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِيمَا يَجْتَهِدُ فِيهِ الْعَالِمُ مِنْ غَيْرِ النَّوَازِلِ، يَسْبِقُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ قَبْلَ نُزُولِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ قَبْلَ نُزُولِهَا))[1].

يقول الإمام الشَّهرستاني (ت٥٤٨هـ): "وبالجملة نعلم قطعًا ويقينًا أنَّ الحوادثَ والوقائع في العبادات والتَّصرُّفات مما لا يَقبل الحصر والعدّ، ونعلم قطعًا أيضًا أنَّه لم يَرِدْ في كلِّ حادثة نصٌّ، ولا يتصوَّر ذلك أيضًا.

والنُّصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى؛ عُلِم قطعًا أنَّ الاجتهاد والقياس واجبُ الاعتبار؛ حتى يكون بشأن كلِّ حادثةٍ اجتهادٌ"[2].

وقال في موضع آخر -وهو يذكر شروط الاجتهاد-: "إنَّ الاجتهادَ من فروض الكفايات، لا من فروض الأعيان؛ حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصَّر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم؛ فإن الأحكام الاجتهاديَّة إذا كانت مترتِّبة على الاجتهاد ترتَّب السَّبب على المُسبِّب، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة، والآراء كلها متماثلة، فلا بدَّ من مجتهد"[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط، (٦/٢٠٧)، إرشاد الفحول، ص ص: ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) الملل والنِّحل، (١/١٦٤)، تحقيق: محمد عبدالقادر الفضلي.

(٣) المرجع السابق، (١/٢٠٥)، والرَّد على من أخلد إلى الأرض، ص ٩.

أما الشاطبي فيقول: "إن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصحُّ دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأوَّلين فيها اجتهاد"(١).

ويؤكِّد الشاطبي -بحقٍّ- على وجوب الاجتهاد في كل عصر، وإلا لزم عن غيابه أمران كلاهما مناقض لمقاصد الشريعة؛ لما يؤديان إليه من فوضى وفساد تعطيل لأحكام الشريعة، واستيلاء الهوى على الخليقة يقول: "وعند ذلك (عند عدم وجود الاجتهاد) فإما أن يترك الناس فيها (في هذه الوقائع) مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتِّباعٌ للهوى؛ وذلك كله فساد، فلا يكون بُدٌّ من التَّوقُّف لا إلى غاية (أي: الجمود)؛ وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مُؤدٍّ إلى تكليف ما لا يُطاق. فإذن لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختصُّ بزمان دون زمان"(٢).

ومقتضى ذلك: أن الاجتهاد يُعدُّ أصلًا من الأصول التي أرشد المُشرِّع إليها استجابة لمقتضيات التَّطور، واختلاف الظروف والأحوال، وتجدُّد الوقائع(٣).

وبهذا يتّضحُ حكم استيعاب الحوادث والمستجدَّات العصرية في الأحكام الشرعية، وأنه الواجب الذي يقع على عاتق علماء الأمّة مع سائر الأمّة، حتى لا ندع أمرًا من الأمور أو شأنًا من الشؤون أو تصرفًا، أو معاملة، أو سلوكًا يقع من مسلم أو غير مسلم في هذه البسيطة بلا حكمٍ شرعيٍّ. وهذا مقتضى الشهادة التي جعلنا الله بها شهداء حتى على الأمم، فمقتضى الشهادة أن نشهد بأن الفعل المعين أو التَّصرف المعيّن، أو الحادثة والواقعة المعينة في الزمن المعيّن واجب، أو محرّم، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً

(١) الموافقات، (٤/ ٣٨ -٣٩).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٠٤).

(٣) الاجتهاد الإنشائي عند الإمام مصطفى المراغي، محمد قاسم المنسي، بحث ضمن أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، مؤتمر "فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مسقط - سلطنة عمان، أبريل ٢٠١٥، ص: ١٧.

وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ والرسول ﷺ كان يحكم على أفعالنا، وورثته من علماء الأمّة يحكمون على أفعال الناس من بعده بسنَّته ومنهاجه إلى أن نلقاه بجوار ربه الكريم بكرم المولى ومنّه تبارك وتعالى.

فكلُّ ما في الأرض من فِعالِ ❊❊❊ لابدّ للتشـــــريع من مقالِ
بالحظر ضمنًا كان أو صراحهْ ❊❊❊ إذا مُلي بالشـــــرّ والقباحهْ
أو قيـــل لا يفعـــل للنـــزاهةْ ❊❊❊ إنْ قَلَّ ســـوءه فهُوْ الكراهةْ
أو قيـل بـالنـدب أو الإبـاحـةْ ❊❊❊ أو الوجوب إنْ رأى صلاحهْ

إنَّ حاجة الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى النُّصوص الشَّرعية أمرٌ ضروري لا مفرّ منه، باعتبار أنَّ النّص هو الموجِّه الأوّل والأخير للعمليَّة الاجتهاديّة برُمَّتها. ونظرًا لأهمِّية الموضوع نذكر هنا قطوفًا من الإشارات المجملة، والتي نبيِّنها في النِّقاط الآتية:

- أولًا: إنَّ العقلَ البشري لا يستقلُّ بمُهمَّة التَّشريع[(١)]؛ لأن المشرِّعَ والواضع للأحكام الشرعيّة في الحقيقة هو الله ﷻ، وهذا مقتضى الإيمان بوحدانية الله، فالتَّوحيد في الإسلام هو الأصل الذي أسِّست عليه العقيدة والشريعة، وما انبثق عنهما من أفكار ومبادئ وأنظمة، ومن ثم كان معنى (لا إله إلا الله) في العقيدة: أنَّه لا معبود بحقٍّ إلا الله، في حين أنّها تعني في الشريعة: (لا مُشرِّع ولا حاكم إلا الله). وقد وردت آيات كثيرة في القرآن تُقِرُّ بجلاء هذه الحقيقة، والتَّصريح بأنَّ الحاكمية لا تكون إلا لله وحده سبحانه[(٢)].

(١) لكنه يتلقَّى ويُدرك ويُكيِّف ويُطبِّق التَّصوُّر الإلهي في واقع الحياة، لكن موازين العقل ومقولاته يجب أن تستمدَّ من هذا التصوُّر...وتنحصر مهمَّة العقل عند الأصوليين في الاجتهاد النَّظري في فهم الوحي، وفي الاجتهاد العملي في تحقيق هذا الوحي بأفضل طريقة ممكنة.

(٢) مثل ما نطق به الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٨]، و[سورة يوسف، الآيات: ٤٠ و٦٧]. =

ومن ثم فلا مجال للقول: بأنَّ العقل يستقلُّ بمهمَّة التَّشريع؛ إذ لو افترضنا صحَّة هذا القول، لكان معنى ذلك: الإحالة مباشرة إلى العقل دون الحاجة إلى إنزال النُّصوص الشرعيَّة، أو إرسال الرُّسل والأنبياء ليدعون الناس إلى طاعة الله، أو أن الدين وضعٌ غير إلهي، يستقلُّ العقل البشري بالوصول إليه بنفسه، ولكان معناه أيضًا: أن يكون العقل هو الإله المستحقُّ للعبادة! لكن هذا كلُّه مناقضٌ للتَّصوُّر الإسلامي عن الألوهيَّة، ومناقض كذلك للدَّور الذي حدَّده الإسلام لمهمَّة العقل، حيث ناط به صحة التَّكليف، كما ناط به مهمة الفهم والتَّطبيق لنصوص الشريعة، والاقتداء بها في وضع أحكام ما لم تأت به النُّصوص، ومناقضٌ أيضًا لسنن الفطرة في تزكية النفس والسُّموِّ بها وإعدادها للحياة الأبديَّة في عالم القدس(١).

- ثانيًا: إنَّ الاجتهاد -كأيِّ جهدٍ بشريٍّ- بحاجة إلى إطار ضابط، ومجالٍ محدَّدٍ يحتوي هذا الجهد، ويُصوِّبه في الاتِّجاه الصَّحيح، ومن ثم فإن النصوص الدينية (الكتاب أو السنَّة) هي الإطار الضَّابط والمجال المحدّد الذي يدور الاجتهاد في فلكه؛ ولذلك لا يجوز -كما قال الشهرستاني-: "أن يكون الاجتهاد مرسلًا خارجًا عن ضبط الشَّـرع؛ فإنَّ القياس المرسل شرعٌ آخر، وإثبات حكم من غير مستندٍ وضعٌ آخر؛ والشارع هو الواضع للأحكام، فيجب على المجتهد ألَّا يعدل في اجتهاده عن هذه الأركان"(٢).

- ثالثًا: بناءً على ما سبق، فإن المجتهد عندما يبحث عن حكم مسألة ما لا يلجأ إلى عقله أو عقل غيره من الناس، وإنما يبحث عنها في أدلَّتها الشَّرعية، فهو يقوم -إذًا- بدور الكشف عن الحكم، لا إصدار التَّشريعات كما يحدث في النُّظُم

= قوله سبحانه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٤٦]، و[سورة المائدة، الآية ٤٧]، و[سورة المائدة، الآية: ٤٩].

قوله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وغيرها من الآيات التي استقراها العلماء في الموضوع.

(١) انظر في هذا السياق: الفكر المقاصدي في تفسير المنار، عبدالله أكرزام، ص: ١٥١.

(٢) انظر: الملل والنِّحل، ص ٢١٠، تحقيق: أحمد فهمي محمد.

الوضعية؛ ولذلك يجب أن يتَّجه صوب الأدلَّة الشَّرعية؛ لأنَّ الحكم الذي يستنبطه أو يكشف عنه يسمى: حكم الله، لا حكم المجتهد، وهو بيانٌ على أن ثمَّة حكمًا لله تعالى في كلِّ مسألة[1]، أو هو: حكم الله كما يبدو له؛ فهو - إذًا - يلتزم كما يقول بعض أهل العلم: "قبل أن يقوم بالاجتهاد، ثم في كل مرحلة من مراحل البحث عن الحكم بأن يستنبط الحكم الذي يغلب على ظنه أنه حكم الله في المسألة التي يجتهد فيها، ويتحقَّق ذلك عندما يقوم المجتهد باستنباط حكم يستند إلى شيء مما وردت به النُّصوص في القرآن والسنة، وذلك بطريق (القياس) أو غيره من طرق الاجتهاد المشروعة التي قصد منها أن تؤدي في النهاية بالمجتهد إلى حكم الله في المسألة المجتهد فيها، كما يبدو لعقل المجتهد مما ورد في النُّصوص الدينيَّة (وهي ترجع إلى الوحي) بالقياس على بعض هذه النصوص أو بالرجوع إلى المقرَّرات والقواعد التَّشريعيَّة العامة التي تآزرت نصوص كثيرة في القرآن والسُّنَّة على تقريرها ووجوب اعتبارها في كافة أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وذلك مثل: لا ضرر ولا ضرار، أو رفع الحرج، أو عدم إزالة الضرر بضرر يساويه أو يفوقه، أو إهمال المصلحة الفردية الخاصة في سبيل مصلحة جماعية عامة، أو غير ذلك من المقررات والقواعد التشريعية العامة"[2].

- **رابعًا:** أن التزام المجتهد بما تُقرُّ النُّصوص الدينيَّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لا يعتبر قيدًا على رغبة المجتهد في تحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع، التي هي غاية كل عمل تشريعي؛ لأن ما قد يتوهَّمه المجتهد أو المشرع الوضعي من مصلحة قد لا يكون كذلك، والعكس صحيح، ثم إن المصلحة أمر نسبيٌّ طبقًا لقوانين العقل؛ فما يُعدُّ مصلحة لطائفة، قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وهكذا تتعدَّد المصالح وتتفاوت بحسب تفاوت قدرات العقل البشري، واختلاف ظروف البشر وحاجاتهم.

---

(١) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، ص ٤٨.

(٢) انظر: بحوث إسلامية، ص ٢٠٣، ومنهج عمر بن الخطاب في التَّشريع: دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، ص ص: ٣١ - ٤٨.

ومن ثم فالمجتهد حين يقبل الالتزام المطلق بنصوص الشريعة ومقرَّراتها، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه يعتقد - دون أدني شك - أنَّ الالتزام بهذه النصوص والمقررات هو الذي يضمن مصالح الناس الحقيقية لصدورها عن (الله)، ومن أعلم منه بخلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ حيث إنَّ المجتهد غايته الكبرى تحقيق مصلحة الناس والمجتمع، بيد أنه يسلك إليها ما يعتقد أنه السبيل الأوحد إلى تحقيقها، ومن ثم يرفض أن يُحيل أمر التشريع كله أصلًا إلى العقل البشري الذي يعرض له الخطأ والجهل والانحراف والسَّهو والنسيان والهوى(١).

ومن خلال هذه النَّظرة المقاصدية المنفتحة، واستيعابًا لقضايا العصر والتّطوُّر، أوجد العلماء مخرجًا حسنًا لمواكبة المستجدَّات، فصنّفوا الاجتهاد إلى أنواع، وحدَّدوا منها الاجتهاد الاستصلاحي(٢)؛ والذي من خلاله يبحث المجتهد في مختلف قضايا زمانه بناء على النصوص(٣)؛ ذلك أنه إذا عرضت للمجتهد واقعة وأراد معرفة حكمها الشرعي، ولم يجد لها حكمًا في كتاب الله، ولا في سنَّة رسوله ﷺ، ولا فيما انعقد عليه الإجماع من قبل، فعليه أن يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه بالكتاب، أو السنَّة، أو الإجماع، فإن وجده، وعرف علَّة حكمه، ثم وجد هذه العلَّة موجودة في الواقعة المعروضة عليه، فإنه يغلب على ظنِّه أن هذا الحكم ثابت أيضًا لتلك الواقعة؛ لأن اشتراكهما في العلَّة، دليلٌ على اشتراكهما في الحكم،

(١) بحوث إسلامية، ص ٢٠٤.

(٢) صنَّف الأصوليون الاجتهاد إلى عدَّة أنواع (الاجتهاد في النص، الاجتهاد بطريق النَّظر أو "الاجتهاد بالرأي")، وبتقسيم آخر (الاجتهاد العقلي، الاجتهاد الشرعي، الاجتهاد البياني، الاجتهاد القياسي، وأخيرًا الاجتهاد)، وهو يعني: وضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة، مما ليس في كتاب، ولا سنّة بالرَّأي المبني على قاعدة "المصالح المرسلة" أو "الاستصلاح".
ينظر: أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، (١٠٤١/٢)، والاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، د. سعيد شبَّار، ص ٤١ وما يليها، والاجتهاد والتَّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، كتاب الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، ص: ٥ - ٤٨٠.

(٣) انظر: مسألة اجتهاد النبي ﷺ: إشكالية الفكرة والمصطلح، عصام أبو سنينة، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية والعشرون، العدد (٨٦)، خريف ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، ص: ١٤٥.

فيحكم بالمساواة بين المسكوت عنه والمنطوق به في حكم المنطوق به[١]، وبالتالي يُفتي بالحكم الذي يدلُّ عليه، والذي يستنبطه وَفقًا لقواعد الاجتهاد وطرق الاستنباط التي حدّدها علماء الأصول[٢].

ومن حكم في واقعة بحكم لعلَّة معيَّنة في تلك الواقعة ثم وجدت هذه العلة عينها في واقعة أخرى، فإنَّ العقل يقضي أن يحكم في الواقعة الثانية بحكم الواقعة الأولى؛ لأن العلة الواحدة لا يترتَّب عليها حكمان مختلفان[٣].

أما إذا لم يجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظيرٌ منصوص، حكم المجتهد بالمصلحة المرسلة، أو الاستصلاح[٤]، بناءً على أن الشريعة الإسلامية جاءت إما لتحقيق المصالح وتكثيرها أو دفع المفاسد وتقليلها.

وقد يكون الاجتهاد حكمًا بمقاصد الشريعة، إذ دلَّ الاستقراء أن الشريعة لم تنص على كل جزئيَّة بعينها، وإنما أتت بقواعد وكلِّيات شرعية مجرّدة عن عاملي الزمان والمكان، بحيث يمكن تنزيلها على الجزئيات والوقائع الجديدة في كل مجتمع[٥].

مما تقدَّم يتَّضحُ لنا أنَّ النُّصوص تفتقر إلى الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد يفتقر إلى النُّصوص، وهما معًا يُمثِّلان قَوام التَّشريع الإسلامي، لا يستغني أحدهما عن الآخر، وخاصة عند مواجهة الواقع بكل ظروفه وملابساته، وثوابته ومتغيِّراته.

ومن هنا فالنُّصوص تتَّصفُ بالتَّجرُّد المطلَق عن قيود الزَّمان والمكان والأشخاص، والواقع يتَّصف بالتَّجزُّؤ والخصوصية النَّاشئة عن اختلاف الزمان والمكان، والوجود الإنساني الفردي والاجتماعي.

---

(١) انظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، عبدالرحيم يعقوب الشَّهير بـ "فيروز"، (١/ ١٣٠)، ومصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلَّاف، ص ١٠.

(٢) انظر: التعريف بالفقه الاسلامي والنظريات الفقهية، عبدالحميد الجيَّاش، ص: ٩٥ وما يليها.

(٣) انظر: الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التَّشريع، حسين علي الأعظمي، ص ٥١.

(٤) أصول الفقه الإسلامي، للزُّحيلي، (٢/ ٧٥٧) بتصرُّف.

(٥) من الاجتهاد في النص إلى الاجتهاد في الواقع، محمد بنعمر، ص ٥٧ بتصرُّف.

والاجتهاد إنَّما هو محاولة إخضاع ما هو جزئي محدود لما هو كلِّي مجرَّد، أو هو صياغة النُّصوص بما يُؤدِّي إلى إيجاد حلٍّ شرعيٍّ لكلِّ وضعٍ واقعيٍّ مخصوصٍ، تتمثَّل هذه الصياغة في "**تهيئة الأحكام الشَّرعيَّة لتطبيقها على الواقع، فتتحول من إرشادات كلية عامة، إلى مشاريع مصُوغة صياغة عملية لتنزل على الواقع، وتصبح الحلقة الواصلة بين الحكم الشرعي العام، بما هي مُتأسِّسَة على حقيقته، وبين الواقع الجاري، بما هي مراعية لخصائص التَّشخُّص فيه**"(١).

وقد شكل الواقع أحد أهم الأسباب في الاختلاف بين المذاهب الفقهية من حيث ظروف النشأة والتطور، فكان مذهب الإمام مالك بالمدينة، ومذهب الإمام أبي حنيفة بالعراق، ومذهب الإمام الأوزاعي بالشام، وللإمام الشافعي مذهبان، أحدهما قديم بالعراق، والآخر جديد عندما انتقل إلى مصر.

وليس هذا فحسب، بل كان سببًا في اختلاف أقوال أو آراء المجتهد نفسه أو اختلاف أقواله مع أقوال أصحابه من المجتهدين في المذهب، مثلما حدث بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقيل عن هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان(٢).

وفي النُّصوص الشَّرعية الظَّنية يتَّسع دور الواقع في فهم النَّص من خلال أثر الصِّياغة عليه، ويكون للعقل مجال للتَّرجيح بين الاحتمالات أو الاجتهاد وَفقًا للمقاصد العامة، وحينئذٍ فإنَّه يمكن استخدام مجريات الواقع والمتغيِّرات في التَّرجيح والاجتهاد على أنحاء مختلفة. وقُل مثل ذلك في النُّصوص القانونية؛ فإنَّ الواقع له دور كبير في تفهم معطيات النصوص واكتشاف ما تختزله من معانٍ يمكن صياغتها على هيئة أحكام عملية تعالج صوراً واقعية؛ لأن النصوص وإن

(١) فقه التَّديُّن، عبدالمجيد النجار، (٢/ ٦٤)، وراجع أيضًا: سياسة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية، إياد كامل إبراهيم الزيباري، ص ٢٥٩ وما يليها.

(٢) انظر: المبسوط (٨/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، العناية شرح الهداية (٥/ ١٢٨)، فتح القدير (٣/ ٣٠١)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٦٦)، .

كانت بصياغة مجردة من أجل تنظيم حياة الناس بشكل عام لا في صورة عينية محددة لكنها في الواقع الإنساني في صورته الفردية أو الاجتماعية - لا تتَّسم بالتَّجرُّد وإنما تتَّسم بالخصوصية والتَّميُّز كما تتَّسم بالتَّغيُّر المطَّرد، تبعًا لسنَّة الله في خلقه، حيث تتبدَّل الحياة الإنسانية باستمرار ويعاد تشكيل الواقع الإنساني في ضوء هذه السنة الكونية وفقًا لشروط الصلاح والفساد(١).

فالواقع إذًا بكل ما يحتويه من أفكار وعادات وأوضاع قانونية وغير قانونية، وما يتميَّز به من البساطة أو التَّعقيد والبطء أو السرعة، والحضارة أو البداوة، وما ينشأ عنه من احتكاك بين الرَّاكد والوافد من الفكر والثقافة، وأنماط الحياة المختلفة، وما ينتج عن هذا كله من تغيُّر في الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للفرد والمجتمع، فكل ذلك يتطلَّب صياغة النُّصوص بما يناسب الظروف الواقعية للبيئات المختلفة بحيث إذا اختلفت هذه الظروف تبعًا لاختلاف البيئات أو الأحوال، فإنَّ النُّصوص يُعاد صياغتها مرة أخرى بما يتَّفق مع المعطيات الجديدة للواقع، وما يحقق ديمومة شمول النص للواقع مهما تشكَّل أو تغيَّر.

لكن نطاق هذه الصياغة سيظلُّ محصورًا في النُّصوص التي تحتمل أكثر من معنى، لتعدد دلالة الألفاظ، أو النُّصوص التي تحمل مضمونًا كليًا عامًّا، ففي الحالة الأولى يتوقَّف اختيار معنى من المعاني التي يقبلها النَّص بناء على المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق وبالتالي يضيق مجال الصياغة؛ إذ سينحصر فيما تحتمله وتقبله الألفاظ من دلالات.

أما في الحالة الثانية: فإنَّ مجال الصياغة سيكون واسعًا لا تفرضه اعتبارات النص فقط، وإنَّما تفرضه اعتبارات الواقع الذي جاء النص لتقويمه وترشيده على حين تنعدم تقريبًا في مجال النصوص القطعية في دلالتها.

ويُشكِّل فهم الدليل أيضًا مرحلة أساسية من مراحل التَّشريع، وما أكثر

(١) علاقة صياغة النصوص بالاجتهاد، د. عبداللطيف القرني، جريدة الاقتصادية، الرياض، ٢١ نوفمبر ٢٠١٢م.

الأخطاء الواقعة في فهم النُّصوص، وما يتولَّد عن ذلك من اختلافات فقهية ومزالق فكريّة وسلبيات تطبيقيّة.

المطلب الثالث
نماذج تطبيقيّة من جهود الفقهاء المغاربة في الاجتهاد ومعالجة النَّوازل الفقهيَّة

لقد ترك الأئمَّة الأربعة الأجلَّاء تُراثًا فقهيًّا ومنهجيًا عظيمًا بالغ الثَّـراء، تراكم عبر الأجيال خلال حِقَبٍ زمنيَّة مديدة، بلغ أوجَهُ في عصر ازدهار وتألُّقِ الحضارة الإسلاميَّة، فكانت أصولهم في الاستنباط تجمع بين الـرَّأي والأثـر، بين النَّقل والعقل، بين النَّصِّ والاجتهاد، وبين ظاهر الدَّليل ومقاصده، وكان اجتهادهم يتأسَّس على استنباط الأحكام الشَّرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتَّابعين، ومن القواعد الكلية والمبادئ الشرعية المعتبرة، إما عن طريق الحمل على النص، أو عن طريق الإدراج ضمن مقاصد ومصالح الشرع المعلومة. فخلَّفوا لنا تراثًا فقهيًا نفيسًا يدُلُّ بوضوح ويقين على عمق فهمهم للأدلَّة الشَّرعيَّة ومقاصدها الكبرى.

ومن الاجتهادات الفقهيَّة في هذا العـصر نذكر بإيجاز شديد ما يلي:

- أولا: مخالفة القول بضرب المُتَّهم بالسَّرقة في الاستنطاق.
- ثانيًا: الحَجر على المدين بهدف حفظ حقوق الدائن وزجر المماطلين دون إكراه بدني.
- ثالثًا: إلزام الصُّنَّاع بالضَّمان؛ وذلك من أجل حفظ حقوق الناس من الضياع.

وغير ذلك من الأمثلة المبسوطة في كتب الفقه والأصول.

ومما يؤسف له: أنه بعد تطوُّر حركة الاجتهاد الفقهي في عصر أئمة المذاهب الفقهية تضافرت عوامل وأسباب عدّة أدّت إلى تراجع العلماء عن الاجتهاد، ومع

ذلك وجد أئمة كانت لهم آراء اجتهادية وتجديديَّة في بعض القضايا والنوازل، كالإمام الغزالي والشهرستاني، والعز بن عبدالسلام، والقرافي، والشاطبي، والقاضي عياض وأبو بكر بن العربي، والسيوطي، والشوكاني، وأمثالهم.

ومنذ القرن التاسع عشر الميلادي -ومع لقاء تاريخ المسلمين بتاريخ أوروبا على الخصوص- ظهرت الدعوة من عدد من العلماء إلى فتح باب الاجتهاد من جديد، لاسيما بعد أن اكتشفت الأمَّة وهي في غمرة انفعالها بالظروف المحيطة بها، وتفاعلها معها، أنها بحاجة إلى اتِّخاذ مواقف من عدد من أنماط الحياة والسلوك لا عهد لها بها من قبل.

ولم يكن العلماء المغاربة بمعزل عن ذلك، بل سجل التاريخ إسهامهم الواسع في مجال الاجتهاد. تؤكد ذلك كتبهم في الأجوبة والنوازل والأحكام والفتاوى، وبعض آرائهم تضمن اجتهادات قوية ومبدعة تحمل سمة مدرسة مالكية خاصة بما انبنت عليه من الاختيارات والاستحسانات، ومن اعتماد المصلحة المرسلة.

وقد احتفظ لنا التاريخ المغربي بأسماء مجتهدين من أمثال: الونشريسي والروداني والعياشي والوزاني وجسُّوس وبنَّاني والحَجْوي وكنُّون، وعدد من فقهاء بلاد جَزُولة والصحراء وغيرهم.

ولعل الناظر لكتب تاريخ المغرب الأقصى يلحظ أن مظاهر الاجتهاد قد اختلفت وتنوعت بشكل أغنى منظومة الاجتهاد، وفيما يلي نضرب بعض الأمثلة على ما نقول:

على مستوى قضايا المرأة والأسرة والمجتمع:

١- قضية "تقنين الإجهاض":

حرص المغاربة على أن يكون النهوض به بالمرأة والأسرة، وصيانة كرامتها في توافق مع مرجعيتها وثوابتها في انسجام تام مع روح العصر، وفي إطار الاجتهاد الجماعي، وعملًا بالقاعدة الأصولية: "حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد"، والتي تقضي بأن الحاكم يجوز له أن يحسم الخلاف ويختار

رأيًا من الآراء الاجتهادية من غير تحليل حرام ولا تحريم حلال. فقد تمَّ تشكيل لجنة علميّة لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية المغربية، وهي اللجنة الاستشارية الملكية لإصلاح مدونة الأسرة، حيث انكبت لإنجاز الإصلاحات عن طريق إعمال الاجتهاد المعاصر، وهكذا تم الحسم في مجموعة من القضايا المستحدثة انطلاقًا من روح الشرع مع مراعاة مستجدات العصر، فكان الاجتهاد جماعيًا وسبيلًا إلى توحيد الأمة واجتماع كلمتها.

ولما كانت الحوادث والنَّوازل مما لا يقبل الحصر والعد؛ لأنه لم يرد في كل حادثة نصٌّ، ولا يُتصوَّر ذلك. وإذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية عرضت على المجتمع المغربي مسألة لم يكن للأسلاف عهد بها، وهي قضية "تقنين الإجهاض"، فكان لا بدَّ من عرض المسألة على أهل الاختصاص من العلماء وذوي الخبرات في المجال للنَّظر والتَّباحث في الأمر، مع الاستهداء بنور الشريعة وروحها، والمحافظة على مقاصدها، وعدم التَّعدِّي لحدودها؛ التي تُعدُّ فيصلًا حاسمًا بين الحلال والحرام، ومن أجل بلورة النتائج المتوصل إليها في مشروع مقتضيات قانونيَّة، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي. فقد تم التوصل إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبرَّرات ودواعي قاهرة؛ وذلك لما تُسبِّبه من معاناة، ولما لها من آثار صحِّية ونفسيَّة واجتماعيَّة سيئة على المرأة والأسرة والجنين، وقد كانت هذه الحالات محصورة في حالات الضرورة فقط مثل:

- كون الحمل خطيرًا على حياة الأم أو على صحتها.
- وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم.
- وأخيرًا في حالات التَّشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

٢- ممارسة المرأة لمهنة "عدل" (مأذون شرعي):

الحديث عن إمكانية ولوج المرأة مهنة ظلت حكرًا على الرجل لعصور أثار

العديد من المواقف بين مؤيِّد ومعارض بشكل قوي، وبين من يجيز ممارستها ولكن بتحفُّظ، وبين من يعتبر الأمر لا يمكن قبوله داخل المجتمع المغربي الذي لم يقبل أن تتولَّى أمور توثيقه العدلي امرأة، رغم أن القانون المنظم للمهنة رقم ١٦-٠٣ أسقط شرط الذكورة في ممارسها.

وبناء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالشهادة وأنواعها، والثوابت الدينية للمغرب، وفي مقدمتها "قواعد المذهب المالكي"، وبناء على نقاشات قانونية وشرعية، صدر قرار وزاري رسمي بمشاركة المرأة في ممارسة مهنة "عدل" (مأذون شرعي) إلى جانب أخيها الرجل، بعدما "سبق للملك أن كلف وزير العدل بالانكباب على دراسة هذه النازلة، كما أحال الموضوع على أنظار المجلس العلمي الأعلى قصد إبداء رأيه فيه".

وأخيرًا أجاز علماء المغرب (علماء المجلس العلمي الأعلى) ممارسة المرأة لمهنة "عدل" بناء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالشهادة وأنواعها والثوابت الدينية للمغرب وفي مقدمتها قواعد الفقه المالكي، معتبرًا أنه ليس هناك أي تعارض بين شغل المرأة لمهنة عدالة وما بين تعاليم الدين الإسلامي وخاصة ما يتعلق بالاجتهادات المالكية، واعتبارًا لما وصلت إليه المرأة المغربية من تكوين و تثقيف علمي رفيع، وما أبانت عنه من أهلية وكفاءة واقتدار في توليها لمختلف المناصب السامية[١].

وبناءً على الأمر الملكي فتح وزير العدل خطة العدالة أمام المرأة واتخاذ التَّدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف[٢].

---

(١) انظر: نص البلاغ الملكي بالدار البيضاء بتاريخ: الاثنين ٢٢ يناير ٢٠١٨، منشور بوكالة المغرب العربي للأنباء على الرابط التالي:
www.mapnews.ma/ar/activites-royales-/جلالة-الملك-يترأس-بالقصر-الملكي-بالدار البيضاء-مجلسا-وزاريا-تاريخ الدخول (٢١/٠٧/٢٠١٨)،
وسابقة.. المجلس العلمي الأعلى يجيز للمرأة مهنة العدول والملك يكلف وزير العدل بتفعيل ذلك، عبدالله المصمودي، موقع "هوية بريس"، الاثنين ٢٢ يناير ٢٠١٨، تاريخ الدخول (٢١/٠٧/٢٠١٨).

(٢) وتنزيلًا لهذه الخطة جرت مراسيم مباراة للتوظيف في هذا الشأن، واستنادًا إلى النتائج النهائية

يقول الباحث خير الله خير الله تحت عنوان عريض: "جدل اسمه (المرأة) عالجه محمد السادس منذ البداية": "كان لافتًا أن الملك محمد السادس استبق الجدل الفقهي والسياسي في موضوع (المرأة) ليضع مكانه مبدأ المساواة في الحقوق المدنيَّة التي لا ينازع فيها إلا متعصِّبٌ، وكان بذلك يُمهِّد الطريق لوضع أرضية جديدة للنِّقاش الذي يبعد عن أي استخدام سياسي لمثل هذه الإشكالات... وتساءل: "كيف يمكن الرُّقي بالمجتمع والنساء اللواتي يشكِّلن نصفه، تُهدر حقوقهن، ويتعرَّضن للحيف، والعنف، والتهميش في غير مراعاة لما خوَّلهن ديننا الحنيف من تكريمٍ وإنصافٍ....؟!"[(١)]، في إشارة صريحة إلى الرَّبط بين تحرير المرأة وضمان مساواتها في الحقوق والواجبات، باعتماد المرجعية الدينيَّة التي ترفض الاستعباد، والتَّعسُّف، والتَّمييز..."[(٢)].

وبناء على هذه الرؤية تمَّت دراسة تقرير المجلس الأعلى العلمي بشأن السماح للمرأة بولوج مهنة "عدل"، وترتيب الآثار عن ذلك تماشيًا مع الرغبة الملكية، وهكذا تمَّ تكييف هذه النازلة وتنزيلها إلى أرض الواقع لتبدأ الممارسة الفعلية داخل المجتمع المغربي المسلم بعد سنتين من الآن[(٣)].

للناجحين برسم سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م والتي أعلنت عنها وزارة العدل، وذلك عقب انتهاء مداولات اللجنة المشرفة على المباراة، فإن إجمالي عدد الناجحين من مجموع ٨٠٠ متبار، منهم ٢٩٩ من النساء بنسبة ٣٨ في المئة، و٥٠١ من الذكور بنسبة ٦٢ في المئة. انظر الموقع الرسمي للوزارة (www.justice.gov.ma).

(١) مقتطف من نص الخطاب الملكي بمناسبة "ذكرى ثورة الملك والشعب"، ٢٠ غشت (أغسطس) ١٩٩٩م، والذي استرجعه ضمن خطابه بمناسبة افتتاح السنة الثانية من الولاية التشريعية في البرلمان يوم الجمعة عاشر أكتوبر ٢٠٠٣، ليعلن عقب ذلك عن إصلاحات جوهرية لمدونة الأسرة بشكل يصون حقوق جميع أفراد الأسرة المغربية. انظر نص خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية كاملًا على موقع "وزارة الثقافة والاتصال" وموقع "مجلس النواب"، صفحة (الخطب الملَكية)، على الرابط: www.parlement.ma/ar/الخطب-الملكية

(٢) انظر: الفصل الحادي عشر من كتابه: "المغرب في عهد محمد السادس"، دار الساقي للطباعة والنشر، ط. الأولى، ٢٠٠٧م.

(٣) انظر تصريح الدكتور/ مولاي بوشعيب الفضلاوي (رئيس الهيئة الوطنية العدول بالمغرب ورئيس المجلس الجهوي بالدار البيضاء)، للقناة المغربية الثانية (M٢)، الخميس, ٢٥ يناير ٢٠١٨، =

الاجتهاد القضائي:

يُشكِّل الاجتهاد القضائي -باعتباره مصدرًا من مصادر تفسير القانون- شكلًا من أشكال الاجتهاد الوضعي المعاصر.

والمقصود بالاجتهاد القضائي (la jurisprudence) -قياسًا على تعريف الفقهاء للاجتهاد-: "إنَّ المراد بالاجتهاد القضائي: هو بذلُ القاضي جُهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرَّسمية))[1]. على أنَّ مصطلح الاجتهاد القضائي يُقصد به غالبًا الرأي الذي يَتوصَّلُ إليه القاضي في مسألة قانونية والذي يقضي به. وعلى هذا يقال: "اجتهادات المحاكم"، بمعنى: الآراء التي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها[2].

وقد ذهب الدكتور/ حامد شاكر محمود الطائي إلى تعريف هذا المصطلح (أي: الاجتهاد القضائي)، وهو يعتقد أنه التّعريف الأمثل، فاعتبره: "هو الحلُّ الذي تتَّخذه الجهة القضائيّة في قضيَّة معروضة أمامها في حالتي عدم وجود

= وأيضًا: ما نقله في مداخلته بعنوان: "ولوج المرأة لخِطَّة العدالة: ضوابط الشارع ومتطلبات الواقع"، ضمن مائدة مستديرة حول موضوع: "مراجعة القانون ١٦-٠٣ المتعلق بخطة العدالة: الآفاق والتَّطلعات"، من تنظيم: الجمعية المغربية للعدول الشباب (A.M.J.A) وبشراكة مع المجلس الجهوي لعدول استئنافية القنيطرة، يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٥ غشت ٢٠١٧م، وراجع أيضًا كتاب: "المرأة ومهنة العدول.. إشكالية الولوج بين الفقه والقانون والعرف"، د. عبدالسلام آيت سعيد (باحث في الحكامة التوثيقية والمقاصد الشرعية)، ولنفس الباحث: المرأة العدل بين مقتضيات الإنصاف وأشكال التَّميُّـز: المجال الفقهي والقانوني والتَّـوثيـق العدلي، مداخلة ضمن بحوث ومناقشات المحور الثالث "دخول المرأة: أية حكامة؟" ندوة علمية حول "التوثيق العدلي وتحديات العولمة"، عقدها المجلس الجهوي لعدول استئنافية وجدة، بشراكة مع مركز إدريس الفاخوري للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية بوجدة، والجمعية المغربية للعدول الشباب، يوم السبت ٢٨ أبريل ٢٠١٨م، وولوج المرأة لخطة العدالة: أيّـة قيمة مضافة؟ د. أحمد خرطـة، والالتزامات الدولية للمغرب ودورها في تمكين المرأة من ولوج خطَّـة العدالة، د. خالد الشِّيات، ضمن أعمال نفس الندوة.

(١) الاجتهاد، محمد هشام القاسم، بحث ضمن "الموسوعة العربية"، الجمهورية العربية السورية، (٤٠١/١)، مادة (اجتهاد).

(٢) الموسوعة العربية، مرجع سابق، (٤٠١/١).

النَّص القانوني الواجب التّطبيق، أو غموضه، أو عدم كفايته للفصل في هذه القضية"[١].

وصفوة القول:

إنّ الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض في مختلف فروع القانون تكاد لا تحصى، ومن صور هذا الاجتهاد نذكر على سبيل التَّمثيل: عدم مراعاة حرمان النساء عند حلِّ الوقف المنصوص فيه أصلًا على الوقف على الرجال دون النساء، وهو الاتِّجاه الذي رسَّخته مدونة الأوقاف في مادَّتها الرَّابعة عشرة[٢].

فتاوى النَّوازل الخاصَّة:

وإلى جانب الاجتهاد القضائي نجد نوعًا من الاجتهاد يتَّخذ شكل فتوى، وهي أحكام شرعية تأتي كجواب لنوازل خاصّة، حيث عرف هذا النوع من الاجتهاد تطوُّرًا كبيرًا، وقد أصدر راعي البلد أمره بإحداث الهيئة العلمية للإفتاء، وهي الهيئة المؤهَّلة لممارسة الاجتهاد من خلال سَنِّ القواعد المنظِّمة للمجتمع في إطار ثوابته، وإصدار الفتاوي في شأن المسائل المحالة إليها، استنادًا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة، كما ينصُّ على ذلك الفصل الواحد والأربعون من الدستور. وهي الجهة التي تحال عليها مباشرة طلبات الإفتاء في القضايا ذات الصِّبغة العامَّة للنَّظر فيها وإصدار فتوى بشأنها.

وقد جسَّدت المؤسسة العلمية المكلفة بالإفتاء -في جوابها عن استفتاء حاكم البلد حول المصلحة المرسلة وعلاقتها بتدبير الشأن العام- الاجتهاد والانفتاح

(١) انظر: العدول في الاجتهاد القضائي، للطائي، ص ٣٦، وراجع أيضًا: تحوُّل الاجتهاد القضائي بين النَّصِّ والتَّطبيق، د. بوبشير محند أمقران، جامعة مولود معمري، مجلة المحاماة (هيأة المحامين بتيزي وزُّو - الجزائر)، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٥٣.

(٢) ظهير شريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ صادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ (٢٣ فبراير ٢٠١٠) يتعلق بمدوَّنة الأوقاف. انظر: الجريدة الرسمية، عدد (٥٨٤٧)، بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١ (١٤ يونيو ٢٠١٠)، ص: ٣١٥٤.

المعاصر؛ وذلك من خلال فتوى علمائها الشهيرة في المصالح المرسلة والتي أسست لفقه سياسي شرعي لا نظير له في وقـتنا الحاضر، فكان جواب العلماء فيها:

"أن تدخُّل الإمام في التَّشريع يمتدُّ إلى مجالات ثلاث على الأقل:

- أولها: مجال ما لا نص فيه.
- ثانيها: مجال ما كان موضع خلاف.
- ثالثها: مجال ما كان فيه تحقيق مصلحة حقيقية.

وقد ضبط الشرع المصلحة وحددها بحدود واضحة، وميَّز صحيحها من سقيمها قبل أن يأذن باستعمالها. ولما كان تحقيق المصلحة أمرًا تتشوَّف إليه الشريعة؛ فإنَّ الإمام الأعظم بما له من إلزامية القرار يظلُّ هو المؤهَّل لتقنين ما يُحقِّقُ المصالح الحقيقية..."[1].

كما يتجلَّى اجتهاد هيئة الفتوى في تحفُّظها على بعض الاتِّفاقيات الدولية مراعاة للخصوصية الثقافية بمشاعر الأغلبية، ما دام التَّحفُّظ حق للتعبير عن الاختلاف والتعددية الثقافية والدينية، وهو حق يضمنه القانون الدولي، ووسيلة معمول بها، تتيحها "اتفاقية فيينا" لقانون المعاهدات الصادرة سنة ١٩٦٩م في مادتها التاسعة عشرة.

وانطلاقًا من هذا وتأسيسًا عليه، أصدر المجلس العلمي الأعلى بيانا بشأن (رفع المملكة المغربية التَّحفُّظات على الاتفاقيَّة الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٧ دجنبر ٢٠٠٨، مؤكِّدًا تمسُّك المغرب بثوابته الدينيَّة وأحكام الشَّرع الواردة في القرآن الكريم والتي لا مجال للاجتهاد فيها، مثل: أحكام الإرث وغيرها من الأحكام القطعية. ومؤكِّدًا في ذاته سمو شرع الله فوق كل التزام.

وبهذا يكون عمل المؤسَّسة العلمية مؤسسًا على كتاب الله تعالى وسنة

(١) انظر: جواب الهيئة العلمية للإفتاء حول موضوع المصلحة المرسلة، الكلمة التي ألقاها محمد يّسف بين يدي الملك محمد السادس، يوم الجمعة ١٧ رمضان ١٤٢٦ الموافق لـ ٢١ أكتوبر ٢٠٠٥ بمناسبة تقديم الهيئة العلمية للإفتاء جوابها عن استفتاء جلالته في موضوع "المصلحة المرسلة".

رسولهﷺ وفقه الأئمَّة الكبار وأعلام الملة والسنة، وخاصة فقه إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، وقائمًا على الاجتهاد الفقهي الجماعي في القضايا المستجدة المعاصرة، التي تتطلب التَّمكُّن من فهم نصوص الشريعة، ومقاصدها الربَّانيَّة السَّمحة(١).

وبالرجوع إلى الفتاوي التي أصدرتها مؤسسة الإفتاء ببلادنا، يمكننا أن نُصنِّفها كالآتي:

أولًا: اجتهادات في العبادات:

وخير مثال على ذلك: جواب المجلس العلمي الأعلى على فتوى حول مشروعية إجراء القرعة لأداء فريضة الحج جوابًا عن سؤال من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ٠٢ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق: فاتح أبريل ٢٠٠٦م.

فبعد أن أحال المجلس الموضوع على الهيئة العلمية لتدارسه، قدَّمت رأيها للمجلس في دورته العادية الثالثة، المنعقدة بتاريخ فاتح وثاني ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ مارس وفاتح أبريل ٢٠٠٦.

وقد استدلت اللجنة على مشروعية القرعة بعدة أدلَّة من الكتاب والسُّنَّة.

وفي مثال آخر نذكر:

فتوى حول "**حكم إمامة المرأة في الصلاة**" جوابًا عن سؤال من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٦ ماي ٢٠٠٦م.

فبعد تدارس النازلة من طرف هيئة الإفتاء انتهت إلى فتوى عدم جواز إمامة المرأة استدلالا بأقوال الفقهاء: "من ذلك قول الشيخ أبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيراني: "ولا تَؤُمُّ المرأة في فريضة ولا نافلة، لا رجالًا ولا نساء..."(٢)، وقول

(١) الاجتهاد بين ضوابط الشرع ومستجدات العصر، وداد العيدوني، الدرس الخامس من سلسلة الدروس الحسنية، ٢٩ يونيو ٢٠١٥.

(٢) أقوال المذهب المالكي في عدم جواز إمامة في الصلاة كثيرة ومتواترة، انظر على سبيل المثال: ما قاله =

الإمام الحطاب المالكي نقلًا عن المازَري: "لا تَصِحُّ إمامة المرأة عندنا، وليُعِدْ صلاته من صلَّى وراءها وإن خرج الوقت..."[(١)(٢)].

ثانيًا: اجتهادات في المسائل الاقتصاديَّة:

- مثل فتوى حول وضع المرأة داخل الجماعات السُّلالية والمتعلق بجانب حرمانها من العائدات المادية والعينية التي يستفيدها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجري على الأراضي الجماعية، وغيرها.
- فتوى بجواز إخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدًا -في عصرنا-؛ باعتباره الأيسر على المكلَّف، والأنفع للفقير، لاسيما في المدن والحواضر الكبرى، وقد صحَّ هذا القول عن بعض كبار التابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين، كما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز [(٣)].

وبناء عليه أفتت بذلك الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء بتاريخ فاتح شتنبر ٢٠١٠م، وإن جعلت المرجع في القدر هو الصاع من أحد أنواع الأطعمة المقتاتة في البلد[(٤)].

ثالثًا: اجتهادات في المسائل الطبِّية:

مثل: فتوى بناء على سؤال ورد على الهيئة من إمام مسجد "ليون" الكبير

= القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت. ٤٢٢هـ) في "الإشراف على نكت مسائل الخلاف"، مطبعة الإرادة، (١/١١١).

(١) انظر: التاج والإكليل (٢/٤١٢).

(٢) انظر: فتاوى الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء (٢٠٠٤-٢٠١٢)، منشورات المجلس العلمي الأعلى بالرباط، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م، ص: ٨٤.

(٣) ذهب الحنفية، وهو القول المشهور عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة، وقول الثوري إلى أنَّ إخراج القيمة جائز، وروي ذلك عن عمر بن العزيز. انظر: المحلَّى، لابن حزم، (٦/١٣٠ - ١٣١)، تحقيق: أحمد شاكر، والموسوعة الفقهية، (٢٣/٢٩٩)، والطرق المستقيمة لبيان جواز دفع القيمة في الزكوات والكفارات وكثير من الأحكام الشرعيّة والماليَّة، لأبي عمرو أحمد غانم جاسم العريضي، ص ٦٧.

(٤) انظر: الضوابط الشرعية لترشيد الفتوى المعاصرة، توفيق الغلبزوري، الدرس السَّابع من سلسلة "الدروس الحسنية" الرمضانية، ٢٦ رمضان ١٤٣٤هـ موافق ٤ غشت ٢٠١٣م.

بفرنسا بتاريخ ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ٠٤ يونيو٢٠٠٧م، حول ما يسمى بـ "الموت الرحيم"، أو "**القتل الرحيم**"، أو ما يعرف بـ "**رصاصة الرحمة**"، وهي وسيلة يتمُّ اللجوء إليها في القتل مثلًا في حالة مولود مريض مرضًا لا يُرجى شفاؤه ويقود حتمًا إلى الموت... وقد أفتت اللجنة بعدم جواز الإقدام على التَّعجيل بموت المريض المتألِّم، الميؤوس من علاجه وشفائه، تحت ذريعة ما يسمى بالموت الرحيم...[١].

فتوى بجواز إيصاء الإنسان في حياته بقرنية عينه حين وفاته وزرعها في عين إنسان آخر ليستعـيد بها سلامة نظره وعافية بصره...

رابعًا: اجتهادات في مجال العلاقات الدولية وحقوق الإنسان:

- مثل الرأي الشَّرعي بخصوص إعداد التقرير الدوري السادس لأعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢].
- التَّراجع عن فتوى قتل المرتد الذي بدَّل دين الإسلام بدين آخر، والتي صدرت سنة ٢٠١٢م، وذلك ضمن وثيقة بعنوان: "سبيل العلماء"، تم إصدارها بمناسبة الدورة الثالثة والعشرين للمجلس. وقد كانت هذه الفتوى نقطة تحوُّل في الفكر المغربي المعاصر...[٣].

وقد استند المجلس العلمي في تراجعه عن قتل المرتد إلى عدّة أدلَّة من بينها: اعتماده على معاهدة صلح الحديبية، التي كان من بنودها: أن من أسلم ثم ارتد

---

(١) فتاوى الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء (٢٠٠٤-٢٠١٢)، ص: ١٠٣، وانظر: حوارًا للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى مع صحيفة «الشـرق الأوسـط»، بتاريخ: الثلاثـاء ٢٦ ربيـع الثاني ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠ مارس ٢٠١٢، العدد (١٢١٦٦).

(٢) انظر: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص، ٢٠٠٣م، ص ص: ٣ - ٨٧٠.

(٣) انظر: "علماء المغرب" والتَّراجع عن فتوى قتل المرتد، حسن الأشرف - الرباط، صحيفة العربي الجديد (لندن)، بتاريخ: ٦ فبراير ٢٠١٧م.

إلى قريش لا يطالب به المسلمون، وأن من التحق بالمسلمين من المشركين استردوه...

خامسًا: اجتهادات في مجال الأسرة:

من بينها فتوى في مسألة إرث امرأة أسلمت من أبيها المسيحي الكاثوليكي...[١].

فتوى حول تحميل مسؤولية التَّعرض للاغتصاب للمرأة غير المحجَّبة[٢]، وكان جواب هيئة الإفتاء: "إنَّه يجب على المرأة أن تلتزم باللباس الشرعي والآداب الإسلامية، غير أن خروجها على حال مخالف لهذه الآداب لا يبرِّر الاعتداء عليها".

ويجد النَّاظر في هذه الفتاوي الاجتهادية الجماعية، أنها فتاوي من خصائصها: أنَّها تتَّسم بالموضوعيَّة العلميَّة، والبعد المقاصدي، والحس الاجتماعي، ومراعاة الواقع المعاصر للمكلّفين، وهي ترتكز في أصولها على مكونات أساسية ثلاث وهي:

- أولًا: العقيدة؛ باعتبارها أساسًا للعمل.
- ثانيًا: الإنسان؛ باعتباره متفاعلًا مع المستجدَّات.
- ثالثًا: الحياة المعاصرة؛ باعتبارها ميدان العمل[٣].

---

(١) انظر: فتاوي الهيأة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى، فتوى مسألة إرث امرأة أسلمت، جوابًا عن سؤال ورد على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من مواطن فرنسي من مرسيليا.

(٢) بناءً على سؤال توصَّلت به الهيئة المكلَّفة بالإفتاء بالمغرب من الشيخ سليم علوان الحسني أمين عام دار الفتوى التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بأستراليا سنة ٢٠٠٧م، وذلك من أجل إبداء الرَّأي الفقهي حول تحميل مسؤولية التَّعرُّض للاغتصاب للمرأة غير المحجَّبة. انظر: كتاب "الفتاوى" الذي أصدرته الهيأة الرسمية المكلفة بالإفتاء بالمغرب (٢٠٠٤ - ٢٠١٢).

(٣) للاطِّلاع على نماذج تطبيقيّة أخرى من الاجتهاد والفتاوي عند العلماء المعاصرين، راجـع: مقاصد الشّريعة والاجتهاد في المغرب الحديث، د. إسماعيل الحَسَني، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، سلسلة دراسات وأبحاث (٣)، ط. الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، الباب الثاني: النَّوازل الفقهيّة، ص: ١٤٥ - ٢٧٨.

المطلب الرابع
الاجتهاد الفقهي في العالم الإسلامي والدَّور المنشود

شهدت بدايات القرن الرَّابع عشر الهجري (١٨٨٢ – ١٩٧٨م) دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسَّسي مقنَّن يتَّخذُ شكل مجمع علميٍّ، أو هيئة شرعية، أو ما شابه ذلك، يتصَّدى فيه المجتهدون بالدِّراسة والجواب في حيادية واستقلال لمشكلات المسلمين وقضاياهم ونوازلهم المستجدَّة(١).

ومن أولئك العلماء الأجلَّاء الذين طالبوا بهذا المسلك الاجتهادي المنظَّم الشيخ العلَّامة محمد الطاهر بن عاشور (ت. ١٣ رجب ١٣٩٣هـ)، حيث يقول: "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أَثِمت الأمَّــة بالتَّفريط فيه مع الاستطاعة ومُكْنَة الأسباب والآلات... وإنَّ أقلَّ ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي: أن يسعوا إلى جمع مجمعٍ علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعيَّنُ عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتِّباعهم، ويُعيِّنوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا. وعلى العلماء أن يقيموا من بينهم أوسعهم علمًا وأصدقهم نظرًا في فهم الشريعة فيشهدوا لهم بالتَّأهل للاجتهاد في الشريعة، ويتعيَّن أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتباع الشريعة؛ لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرَّق إليهم الرِّيبة في النُّصْحِ للأمَّة"(٢).

ويقول الدكتور/ محمد يوسف موسى: "هذا، ونعتقد كل الاعتقاد أنَّه آن

---

(١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، صالح بن عبدالله بن حميد، مؤتمر "الفتوى وضوابطها"، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠-١٤٣٠/١/٢٤هـ الموافق ١٧-٢٠٠٩/١/٢١م، ص ٢٣.

(٢) مقاصد الشَّــريعة الإسلاميَّــة، ص: ٤٠٩، تحقيق ودراسة: محمد الطَّاهر الميساوي.

الأوان ليكون لنا مجمع للفقه الإسلامي بجانب مجمع اللغة العربية؛ فإن دراسة الفقه على النحو الواجب الذي نريد تحقيق الغاية من هذه الدراسات، أمرٌ لا يمكن أن يتحقَّق إلَّا بإنشاء هذا المجمع الذي ندعو إليه جاهدين"[١].

ويقول الأستاذ/ مصطفى الزَّرقا: "... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لا بدَّ من استمراره في الأمة شرعًا، والذي هو السَّبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزَّمنية الكثيرة بحلول شرعيَّة جِرِّيئة، عميقة البحث، متينة الدَّليل، بعيدة عن الشُّبهات والرِّيَبِ والمَطاعِن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء؛ فإن تحقيق ذلك يتطلَّبُ ركيزتين مُهمَّتين: إحداهما تنظيميَّة، والأخرى تعليميَّة. فالرَّكيزة التَّنظيميَّة: الاجتهاد الجماعي، ومجمع فقهيٌّ... وطريقة ذلك الآن: أن يُؤسَّس مجمعٌ للفقه الإسلامي عالميُّ التَّكوين، على طريقة المجامع العلميَّة واللغويَّة.."[٢].

وقد آتت تلك النِّداءات أُكْلها، فخرج إلى الوجود عدد من المجامع والهيئات واللِّجان الفقهيَّة والشرعيَّة والعلميَّة[٣]، منها:

١- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

أنشئ عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م بموجب القانون رقم (١٠٣) المتعلِّق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن الكريم، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية.

---

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، محمَّد يوسف موسى، ص١٨.

(٢) انظر: الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، ص: ٤٩ - ٥٠.

(٣) انظر: فقه النَّوازل، محمد الجيزاني، (١/٩٢-٩٧)، والاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حَلِّ المشكلات، مصطفى الزرقا، ص ص: ٥٠ - ٥٣، والاجتهاد الجماعي في التَّشريع الإسلامي، عبدالمجيد الشرفي، ص ص: ٥٦-٥٨، والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهيَّة في تطبيقه، شعبان إسماعيل، ص ص: ١٣٨-١٩١، والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تحقيقه في عصرنا الحاضر، إيمان أحمد محمد أحمد خليل، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى ٢٠٠٢م، وللاطلاع أكثر راجع الموقع الرسمي لكل مجمع أو هيأة على الشبكة العنكبوتية العالمية.

ويقوم المجمع بدراسة ما يتَّصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضوًا من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرِّغين لعضويته، ويُعيَّن العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (مكَّة المكرَّمة):

وقد أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنَّظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة.

ويتألَّف المجمع من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء المتميِّزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عقدت الدورة الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة دورية تتضمن بحوثًا فقهية، وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخَّصات وتقارير علمية.

وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد صدر عام ١٤٢٢هـ[(١)].

٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (جدة):

صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألَّفُ المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع يتمُّ تعيينه من قبل دولته، وللمجمع بقرار منه أن يضُمَّ لعضويته من تنطبق عليهم الشُّروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

---

(١) انظر: الكلمة الافتتاحية للدكتور عبدالله نصيف (الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)، مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م، العدد الأول، ص: ٢١-٢٤، والاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، شعبان إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٤٣.

وقد عقد اجتماع المجلس التأسيسي للمجمع عام ١٤٠٣هـ وكانت دورته الأولى في مكة المكرمة في شهر صفر من العام ١٤٠٥هـ، ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، ومقرُّه الرئيسي في محافظة جدَّة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية الغرَّاء(١).

٤- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

تألَّفت هيئة كبار العلماء بموجب أمر ملكي سنة (١٣٩١هـ)؛ وهي هيئة دينية إسلامية، تضمُّ لجنة محدودة من فقهاء البلد، ورئيسها هو مفتي الديار السعودية سماحة المفتي العام بالبلد، وهي تعتبر أكبر هيئة علمية في المملكة يُخوَّل لها إصدار الفتاوي وإبداء رأي الشرع في أمور الدين والحياة، وفيما يُحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر...(٢).

وتُصدِر الأمانة العامة للهيئة دورية (ثلاث مرات في السَّنَة) باسم مجلة "البحوث الإسلامية"، تتضمَّن طائفة من فتاوي اللجنة الدائمة، وفتاوي سماحة المفتي العامة، وبعض البحوث الشَّرعية(٣).

٥- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

تتفرَّع عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمرٍ ملكي، ومهمَّتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوي في الشؤون الفردية، بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون تقيُّدٍ بمذهب

(١) انظر: موقع المجمع على الشبكة العالمية للمعلومات، والاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، الشيخ صالح بن حميد، مرجع سابق، ص ٢٦، والمجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، بحث مرقون، لغالب غانم غالب، راجعه: د/ محمَّد عسَّاف، [بدون بيانات]، ص ٧.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٥.

(٣) نفسه.

معيَّنٍ، وقد جمعت فتاوى اللجنة في مجلدات تيسيرًا لمن أراد الاطِّلاع عليها والإفادة منها.

٦- مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع عام ١٩٨٨م، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم معظمهم من الهند، وعقدت الندوة الأولى له في نيودلهي عام ١٩٨٩م، وقد جمعت قراراته وتوصياته في كتاب طبع باسم (قضايا معاصرة) في العام ١٤٢٠هـ[١].

٧- مجمع الفقه الإسلامي بالسُّودان:

صدر نظام هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان عام ١٤١٩هـ، ويضمُّ مجلسه أربعين عضوًا من الفقهاء والعلماء والخبراء جميعهم من جمهورية السُّودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهيَّة والبحثيَّة من خارج السودان وقد عقد المجمع مؤتمره الأول عام ١٤٢٢هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة حوليَّة تتضمَّن بحوثًا فقهيَّة وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ[٢].

٨- المجلس العلمي الأعلى بالمغرب:

مؤسّسة دينية حكومية، أنشئت في عهد الملك الحسن الثاني، ويترأسها الملك محمد السادس، بموجب الفصل الأول من الظهير الشريف رقم ١,٨٠,٢٧٠ المؤرخ في ٣ جمادى الأخرى ١٤٠١(٨ ابريل ١٩٨١)... ويضمُّ المجلس في عضويته سبعة وأربعين عالمًا وعالمة. ومنذ تأسيسه يشرف على تسييره وزير الأوقاف بمساعدة الدكتور/ محمد يَسَّف (الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى)، وهي مؤسسة تُعنى بالإفتاء وبحث المسائل الفقهيَّة المعاصرة والنَّوازل داخل

(١) نفسه، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) انظر: فقه النَّوازل، محمد الجيزاني، (١/ ٩٤)، والموقع الرسمي للمجمع على الشبكة العالمية.

المغرب وخارجه، ومقرها بالرباط، وتصدر عنها مجلة (الجذوة)[١] و(مجلة المجلس)، بالإضافة إلى إصدارها كتابًا للفتاوى.

وبالإضافة إلى المجلس العلمي الأعلى، هناك الرابطة المحمدية للعلماء والتي لا يقلُّ دورها عن سابقتها، وهي مؤسسة تنشط عبر مختلف مراكزها بتراب المملكة، وهي بدورها تعنى بدراسة مختلف القضايا والنوازل دراسة علمية أكاديمية، إما عن طريق انتداب علماء وباحثين من داخل وخارج المغرب، أو بإقامة ندوات وطنية ودولية في مختلف القضايا التي تهم المسلم المعاصر، إضافة إلى قيامها بتحقيق التُّراث المالكي وإخراجه في حلّة قشيبة[٢].

٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت:

يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ويضمُّ وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء للنّظر في مختلف القضايا والمستجدات المعاصرة، وقد صدرت عنه مجموعة من الفتاوي الشَّرعية في أكثر من ثلاثة مجلدات تحت اسم "مجموعة الفتاوى الشرعية"؛ وهي فتاوى تخاطب الناس بلغة العصر والتَّطوُّر؛ وهي مفخرة إصدارات إدارة الإفتاء، إذ تضم هذه السلسة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة أمام لجان الإفتاء في الوزارة، وذلك حسبما توصَّل إليه الجهد الجماعي للسَّادة العلماء المشاركين في تلك اللجان، بالإضافة إلى إصدار كتاب "الدرر البهية من الفتاوى الكويتية" في اثنا عشر مجلَّدًا في طبعة فاخرة، وهو من إنجاز وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء.

والملاحظ على هيئة الإفتاء بالكويت أن عملها تميز بالاجتهاد الجماعي الذي تسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير[٣].

---

(١) صدر العدد الأول منها في جمادى الأولى ١٤٣٤هـ - أبريل ٢٠١٣م، وهي متوقّفة حاليًا.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للمجلس العلمي الأعلى:
http://www.habous.gov.ma/المجلس-العلمي-الاعلى.html

(٣) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث لوهبة الزحيلي ضمن بحوث مؤتمر "الفتوى وضوابطها"، مكة المكرمة، ص: ٢١.

ونظرًا لجدية إدارة الإفتاء وتفانيها ومثابرتها في العمل الإسلامي وجودة مشاريعها المجتمعية، فقد حصلت مرتين على جائزة الكويت العالمية للتميُّز في الأداء الاستراتيجي للمؤسسات الإسلامية، وهي أهم جائزة دولية تقدّم للمؤسسات الرياديَّة السَّاهرة على خدمة المجتمع(١).

١٠- المجلس الإسلامي للإفتاء (بيت المقدس):

حسب الورقة التّعريفية الرسمية للمجلس الإسلامي للإفتاء، فإنه يعتبر هيئة علمية مستقلة متخصِّصة في مختلف المجالات الشرعية، تقوم بالإجابة عن فتاوى النّاس في الدّاخل الفلسطيني وسائر الأقطار والبلدان الإسلامية عبر الشبكة العنكبوتية والاتصالات الهاتفية والمراسلات الخطية.

وقد بدأ المجلس عمله باسم "لجنة الفتوى" سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، بأم الفحم - مسجد ابن تيمية، حيث تصدَّرت للإجابة عن أسئلة المستفتين عبر صحيفة "صوت الحق والحرية"، وعبر الهاتف والرسائل الخطِّية، ثم أنشئ المجلس الإسلامي للإفتاء في عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، نظرًا لكثرة المسائل الملحّة والمستجدّات الفقهية الطارئة والمتكررة.

هذا وقد صدر عن المجلس الإسلامي للإفتاء إلى الآن كتب ومصنفات ومطويات كثيرة، من بينها: كتاب "فتاوى المجلس الإسلامي للإفتاء"، الأول؛ في عام ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، والثاني في عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م(٢).

١١- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:

وهو هيئة علمية متخصِّصة مستقلَّة، مقرُّها في أيرلندا، وقد عقد مؤتمره التأسيسي عام ١٤١٧هـ في لندن بدعوة من اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء القارة الأوروبية، والعمل على توحيد

(١) انظر كتاب: "هيئة الفتوى الشرعية في الكويت: نشأتها - لجانها - عملها"، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ص: ٤١ - ٩٠.

(٢) انظر: صفحة موقع المجلس الرسمية: http://www.fatawah.net/

الآراء الفقهية فيما بينهم، وإصدار فتاوي جماعية تَسُدُّ حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدَّات الطارئة على الساحة الأوروبية[١].

يعتمد المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء منهج إصدار الفتاوي الجماعية التي تسدُّ حاجة المسلمين في البلدان الأوروبيَّة وتَحُلُّ مشكلاتهم، كما أنه يقوم بإصدار بحوث ودراسات شرعيَّة معمّقة تعالج القضايا المستجدَّة على الساحة الأوروبيَّة، مع مراعاة مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وعلى إثرها يُصدر العدد من فتاويه ونشراته وتوصياته بشكل دوري أو غير دوري، من خلال مجلته وكتب أعضائه، كما يعمل على ترجمة الفتاوي والأبحاث إلى اللغات الأوروبيَّة ذات الأقليات المسلمة وغيرها للاستفادة منها في الحياة[٢].

١٢- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية (واشنطن) (Assembly of Muslim Jurists of America (AMJA)):

وهو مؤسسة علمية دعويَّة مستقلّة تتواجد بواشنطن، ولا تهدف لتحقيق الربح المادي، ولهذا السبب فهي معفاة من أداء الضريبة بحكم القانون في إطار قسم الإيرادات الداخلية.

تأسس المجمع استجابة للحاجة المتزايدة للفقه الإسلامي الخاص بالمسلمين في الغرب. وقد حدَّد هدفه الرئيسي في الحفاظ على المبادئ والقيم الإسلاميَّة الأصيلة، واستخدام المعايير الأكاديمية العالية، والنهج المعتدل ورفض كل أشكال العنف والتطرف.

يتجاوز تأثير مجمع فقهاء الشريعة (AMJA) أسوار المساجد والمراكز الإسلامية، ويُعزِّز عمله الطابع الأخلاقي للمجتمع من خلال الانفتاح الإيجابي وتطوير القدرات القيادية للأئمة (القادة الدينيين)، وقد تمكّن علماء وخبراء

(١) انظر: فقه الأقليات المسلمة - دراسة تأصيلية تطبيقية -، أيمن فوزي رحيم الكبيسي، دار المأمون للنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م، ص: ٨٦ - ٨٧.

(٢) استخلصت منهج المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء من خلال اطلاعي على بعض أبحاثه التي ينشرها في مجلته، وأيضًا من خلال متابعتي لبعض أنشطة أعضائه في البحث والإفتاء.

وأئمة الجمعية الإسلامية لأمريكا الشمالية، بمواكبة الشغف المستمر والمثابرة في عملهم، من قيادة المجتمع المسلم إلى فهم أفضل لممارسة دين الإسلام في المجتمعات الغربية[١].

ومنذ تأسيسه وهو يسعى إلى تبليغ أحكام الشريعة فيما يَعرِض للمقيمين في أمريكا من النَّوازل والأحداث والأقضيات، كما يُسهم إصدار أيضًا في الإفتاء عبر شبكة الإنترنت، وعبر الهاتف، ومن خلال خدمات الفتاوى الخطِّية...[٢].

كما يقوم المجمع بمدارسة النّوازل وعرضها على أنظار العلماء والخبراء، وبعد الموافقة يتمُّ طبعها وتداولها تعميمًا للفائدة[٣]، بالإضافة إلى عقده المؤتمر الدولي السنوي لمناقشة القضايا الفقهية المعاصرة، وعمل ورشات عمل تدريبية سنوية للإمام[٤] وللطلبة مؤدّى عنها لنشر نتائج المؤتمر السنوي إلى كافة أنحاء العالم[٥].

وقد زامن هذه المجامع وتلاها في الظهور عددٌ من اللجان والهيئات الشَّرعية التي تُعنى بالاجتهاد الجماعي، وأسهم الازدهار المادي والحضاري في توسُّع تلك اللجان والهيئات وبخاصة فيما يتَّصلُ بالنشاط المصرفي والمالي؛ إذ تعدَّدت هيئات الرَّقابة الشَّرعية الملحقة بعددٍ من المصارف والمؤسَّسات الماليَّة لدراسة ما يُستجدُّ في ميدان المعاملات الماليَّة المعاصرة وتصدر قرارات تلك الهيئات بأغلبية أعضائها، ومنها:

١- اللجنة الشَّرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

٢- اللجنة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية.

---

(١) حسب الوثائق الرسمية للمجمع، يصل عدد أعضاءه حاليًا إلى واحد وأربعين (٤١) عضوًا كلهم رجال.

(٢) انظر: موقع المجمع على الشبكة المعلوماتية العالمية: http://www.amjaonline.org/en/، وراجع أيضًا: فقه الأقليات المسلمة، للكبيسي مرجع سابق، ص: ٨٠ - ٨٥.

(٣) للمركز أكثر من عشرين كتابًا ودليلًا إرشاديًا.

(٤) كان المؤتمر الخامس عشر للأئمة آخر مؤتمر عقده مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول "الإفتاء وضوابطه مع أمثلة تطبيقية من واقع المسلمين في أمريكا"، ٢٣ - ٢٥ فبراير ٢٠١٨م.

(٥) استقينا هذه المعطيات من خلال الاطِّلاع على مجموعة من المراجع الحديثة بالعربية والإنجليزية، ومن صفحة المجمع الرسمية على الشبكة العنكبوتية.

٣- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

٤- بيت التمويل الكويتي.

والذي نخلص إليه من هذا العرض: أنه بالنظر إلى كثرة المستجدَّات واختلاف الاجتهاد حولها في بقاع الأرض، لا بدّ من إيجاد مؤسَّسة اجتهاديَّة جماعية عالميَّة تضمُّ جميع ممثلي دول الإسلام وشعوبه، تتدارس أحداث المسلمين ومشاكلهم، وتتلمَّس لها الحلول والقرارات، وقد عرف منطلق القرن الهجري الماضي دعوة كريمة - أحقُّ بالتَّقدير والإجلال - من عالم مسلم كبير هو بديع الزمان سعيد النَّورَسي من أجل إنشاء مجلس شورى للاجتهاد، كما أكَّده وأوضحه في كتابه "الاجتهاد في العصر الحاضر"(١)، وفي كتاب "المثنوي العربي النوري"(٢)، وفي الرسالة السابعة والعشرين من "الكلمات"(٣)؛ وفي "الملاحق"، خصوصًا "ملحق أميرداغ"(٤)، وهو أمر نابعٌ -ولا شك- من منهجه الجديد الذي سلكه في العلم والمعرفة، والذي امتاز بالموسوعيّة، سواء في تفسيره لكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النَّبويّة، أو في نظرته للمعرفة وطرقها بصفة عامة، وما يتطلّبه العصر ويفرضه الواقع بكل تفاصيله ودقائقه(٥).

---

(١) بالإضافة إلى النَّورسي، سار على نفس المنوال الشيخ محمد الغزَّالي: حيث دافع عن فكرة إنشاء مركز علمي رئيسي في كراتشي، أو بيروت، أو القاهرة، أو الرباط.. وفروع له بكل أنحاء العالم الإسلامي، وقد أوضح فكرته هاته في كتابه "الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية (أزمة الشُّورى)"، الطبعة الجديدة والمحقَّقة، يناير ٢٠٠٥م، ص ١١١ وما يليها.

(٢) ص: ١٨٢ و٣٤٤، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للنشر (SÖZLER PUBLICATIONS MAIN BRANCH)، إستانبول، وقد تناول موضوع الاجتهاد في إحدى وعشرين صفحة.

(٣) ص: ٥٦٢، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، ومما يُلاحظ أن النَّورسي لم يستوعب موضوع الاجتهاد في هذا الكتاب إلَّا في صفحتين فقط عكس الكتاب الثاني الذي توسّع فيه كثيرًا.

(٤) ص: ٢٦٤، ترجمة: دنجر قورقماز، وانظر: رحلتي مع رسائل النور، إحسان قاسم الصالحي، دار المأمون للنشر، ط. الأولى ٢٠١٧م، ص: ١٤٤.

(٥) انظر: بديع الزمان سعيد النورسي قراءة جديدة في فكره المستنير، د. جمال الدين فالح الكيلاني، د. زياد حمد الصَّميدعي، ص: ٦٩ بتصرُّف.

وقد كانت هذه الفكرة النّورسية في الاجتهاد المعاصر جديرة بالتّقدير والتّرحيب عند مختلف العلماء في العالم العربي والإسلامي، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي المتمثّل في المجامع العلمية والفقهية اليوم هو صورة علمية للاجتهاد الراشد القويّ عن طريق الشورى والتعاون وتحقيق مصالح الجماعة في كافة أقطار المعمورة.

وكم يكون لنا الشرف أن نبادر من جديد إلى تجديد هذه الدعوة الكريمة، والمسلمون أشدُّ ما يكونون حاجة إلى الوحدة سياسيًا وفكريًا وتشريعيًا، خاصة وأن هذا المجلس سيكون أوسع وأشمل وأكثر اختصاصًا من هذه المجالس والمجامع الموجودة في العالم الإسلامي حاليًا والتي تعتبر بدورها طريقًا ورافدًا لهذا المجلس.

ولهذا وجب اقتراح إنشاء "مجمع الاجتهاد" للعالم الإسلامي، ويُعتبر هذا المجمع العقل المدبِّر والدماغ المفكِّـر في العالم الإسلامي كله؛ لانتظام سائر الدول الإسلامية فيه، ويتكوَّن من:

١- ممثِّلين لكل دولة إسلامية بنسبة (٣-٥) من كبار علمائها المرموقين ذوي الكفاءة والاقتدار.

٢- يختصُّ هذا المجمع بالنَّظر في سائر قضايا المسلمين ومشاكلهم وجميع ما يتَّصلُ بحياتهم الفكريَّة والسياسيَّة، وإصدار القرارات الموافقة لأحكام الشريعة ومقاصدها.

٣- يكون أعضاء المجلس متفرِّغين لعملهم المتواصل بالمجمع الذي يعقد دورات فصلية تُختم كل سنة بدورة عامة تُعلَن فيها قراراته.

٤- تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

٥- يكون للمجمع مقرٌّ بمكة المكرَّمة، ويشرف على تسييره وإدارته رئيس وهيئة منتخبة من بين أعضائه بالتَّناوب مرة كل سنتين.

٦- يُكوِّنُ ممثل كل دولة فروعًا للمجلس في كل دولة إسلامية يكون أداة

وصل بينها وبين المجمع، يتلقَّى المشاكل والمسائل ويُحيلها على المجلس للبتِّ فيها.

٧- تلتزم الدولة المشاركة في المجمع بتطبيق قراراته والعمل على تنفيذها واحترامها وعدم مخالفتها.

٨- يُصدر المجمع مجلة دورية أو سنوية تنشر قراراته باللغات المنتشرة في العالم الإسلامي.

وأخيرًا لا بدَّ أن نُنوِّه بأن أسباب الاجتهاد اليوم أسهل وأيسر منها فيما قبل، وذلك بفضل تدوين علوم القرآن والسنة، ومعرفة حالة الرواة، واستقرار علم الأصول، ومعرفة طرق الاستنباط المعتمدة، مما يجعل أغلب العقبات التي اعترضت المجتهدين في السابق مهدت الآن وأزيلت. كما أن المصادر الرئيسية للأحكام الشرعية قد استنبط منها الفقهاء الأوائل جل ما يمكن استنباطه من أحكام شرعية مستحدثة، إذ إنَّ الاستنباط في عصرنا يمكن عن طريق الأصول المكملة، كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وغيرها[١].

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلميّة الماتعة المقتضبة من خلال بعض الإشارات التي استوقفتنا في موضوع "الاجتهاد الفقهي المعاصر واستيعابه للنوازل والمستجدّات"، نصل إلى الإعلان عن أبرز النَّتائج التي توصَّلنا إليها من خلال هذا البحث والتي تتلخَّص في الآتي:

- شُمُول الشَّريعة الإسلاميّة لكلِّ ما يحتاجه المكلّفون في حياتهم المعيشية والأخروية؛ إذ لا تخلو حادثة واحدة عن الحكم الشَّرعي في جميع الأعصار والأقطار والأحوال؛ فالمعاني التي تضمّنتها أحكام الشريعة تعمُّ جميع

(١) انظر: الاجتهاد مظهر الأصالة والمعاصرة في الفكر الإسلامي، يوسف الكتاني، مجلة دعوة الحق (المغرب)، العدد (٢٨١)، ربيع الأول - ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤١١/ أكتوبر- نونبر - دجنبر ١٩٩٠م، والفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية، محمد الغزالي، ص ١١١ وما بعدها.

الحوادث وتسعها.

- إنّ ثبات أحكام الشريعة مع تعاقب الأزمنة واختلاف أحوال الناس والمجتمعات دليلٌ على صلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.
- إنّ مناط القوّة والنّجاح للحركة الاجتهاديَّة المعاصرة في معالجة إشكالات الأمّة الإجابة عن أسئلة الإنسانية انبناؤها على النظر المقاصدي المعتدل.
- من خلال بحثنا في تعريفات العلماء لمصطلح الاجتهاد، تبيَّن لنا أن هذا المفهوم ليس عملية سهلة، كما يتصوره كثير من الناس، فالاجتهاد هو بذل أقصى الجهد ومنتهى الطاقة في البحث في مصادر التشريع الإسلامي للوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.
- لا تتحقَّقُ فوائد الاجتهاد ولا ثمرته إلا بالنَّظر في الأدلة باستقراء النُّصوص الشرعيّة من حيث ثبوتها ودلالتها، وإعمال النّظر الشَّرعي واللغوي، والاطِّلاع على المعاني المرعيّة، ومعرفة المقاصد الشرعيّة، وقد حدّد لذلك العلماء منهجًا متميِّزًا وَفق مسالك وضوابط معيّنة، من سار في ركبها نال المراد.
- إنَّ الذي يريد الاجتهاد في حكم ما عليه أن يقوم بتتبُّع مصادر التَّشريع الإسلامي، عن طريق النَّظر في القرآن والسّنة ظاهرًا وباطنًا، دراسة وبحثًا.
- تبيَّن لنا أنّ المجتهد ليس شارعًا للحكم، وإنما باحث ومنتصب؛ فالحكم خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين، والمجتهد ليس منتجًا للحكم، وإنما هو مستنبط له ومبيِّنٌ للمكلّفين حقيقته وحسن تنزيله.
- إنَّ وجودَ دليلٍ نقليٍّ واحدٍ لا يُؤهِّل المجتهد لإصدار الأحكام، حتى يعلم صحته، ثم لا بدّ من الخطوة الأخرى الأهم، وهي البحث في الرجال، والجَرح والتَّعديل، ومعرفة درجات الرواة، ونحوها من الخطوات والضَّوابط المنهجية والعلميَّة الصحيحة التي حدّد العلماء مسالكها لإصدار الحكم المناسب.

- فهمُ الدَّليل يُشكِّلُ أيضًا مرحلة أساسية من مراحل التَّشريع، وما أكثر الأخطاء الواقعة في فهم النُّصوص وما تولَّد عنها من اختلافات فقهيَّة، ومن تشدُّد، أو غُلُوٍّ، أو انفلات.
- فهم النَّصِّ هو الذي فرض على علماء الأصول أن يشترطوا في المجتهد: أن يكون عارفًا باللغة العربية بجميعها -فقه اللغة-؛ باعتبارها أداة ضرورية للاجتهاد السليم، إضافة إلى العلوم الشَّرعية، والإلمام بعلوم نفسية واجتماعية لتحقيق الشريعة تطبيقًا وعملًا بكلِّ مكوّناتها الروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ونحوها؛ كي يحصل المجتهد على مطلبه، ويصل بُغيته، ويُحقّق منشوده ومبتغاه في إصابة الحق، وبالتالي نيل الأجرين.
- من أهمِّ المراحل بعد مرحلة فهم النص، أنه لا بد من البحث عن معارض ظاهري له، فإذا كان لا معارض له يُعدّ آنذاك مصدرًا للتَّشريع وابتناء الأحكام عليه، وإلَّا انتقلنا إلى مرحلة التَّرجيح بين الأدلة في حالة التَّعارض الظَّاهري للنُّصوص-والذي هو وَهْمٌ يقوم في ذهن النَّاظر ولا وجود له في الواقع-؛ وذلك بناءً على منهجيَّة علميّة أصوليَّة دقيقة للتَّرجيح بين الأدلَّة، باعتبار السَّند والسِّياق أولًا، ومن خلال الجمع، أو ببيان النَّسخ، أو إبراز التَّرجيح ثانيًا، وبالتَّالي لا يمكن الاعتماد على الدَّليل إلا بعد سلامته من المعارض الظَّاهريّ أو رجحانه منه.
- كثرة النَّوازل المستجدَّة في هذا العصر، واتِّصافها بطابع السُّرعة والتَّغيُّر والعموم والتَّشعُّب.
- إنَّ الطَّريق الصَّحيح للاجتهاد في المستجدَّات والنّوازل العصريَّة، يبدأ أوَّلًا من اختيار الأدلَّة الصَّحيحة بعيدًا عن التَّعارض الظَّاهري للنُّصوص، انطلاقًا من الأدلّة الأصلية (أي: القرآن والسنّة والإجماع والقياس)، ثم الأدلّة التَّبعية لها من استحسان وقول الصحابي وغيرها.
- ضرورة اتِّباع المنهج الوسطي المعتدل في معالجة النَّوازل والمستجدّات

والحكم عليها، وعدم المبالغة في تتبُّع الرُّخص الشَّرعيّة للمصلحة، وإن خالفت النُّصوص.

- عدم التَّسرُّع والاستعجال من قبل المجتهد في حكمه على الواقعة، بل يجب عليه النَّظر والتَّأنِّي بما يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودفع المفاسد؛ وذلك من خلال البحث العميق والنَّظر الدّقيق بتمعُّن في الأصول العامَّة التي تُبنى عليها.
- قد يكون التَّعرُّف على حكم الواقعة (النَّازلة) بالرَّدِّ إلى الأدلّة المختلف فيها، كالعرف، وقول الصَّحابي، والاستحسان، والاستصحاب الذي لا يُصار إليه إلَّا عند عدم وجود الدّليل الخاص بهذه الواقعة.
- تعيَّنَ في عصرنا أنَّ الاجتهاد بتحقيق المناط يُعدُّ مسلكًا لمراجعة حال الامَّة والخروج بها من أزمتها؛ باعتباره اجتهادًا يُراجع الجزئيات على ضوء الكليات، ومستوعبًا كفاءات الأمّة وخبراتها المتنوِّعة والمتعدِّدة.
- جاءت نشأة المجامع الفقهية استجابة لدعوات عدد من العلماء الفضلاء لإحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسَّسي مقنَّنٍ، وقد برزت على السطح اليوم مجامعٌ وهيئاتٌ ولجانٌ تمارس الاجتهاد الجماعي في مجالات متعدِّدة، وهي تضطلع بأدوارٍ جليلةٍ في تحقيق الاجتهاد الجماعي مفهومًا وممارسة، والمأمول منها في هذا الصَّدد أكبر.

وفي الأخير أقول معترفًا بعجزي وتقصيري:

إنّ هذا ما ظهر لي باختصار شديدٍ في هذا الموضوع الواسع الأطراف، فنسأل الله العظيم أن يجعل عملنا كله موفّقًا صالحًا صوابًا لوجهك الكريم، وأن لا يجعل فيه للنّفس أو لأحدٍ حظًّا ولا نصيبًا.

وصلَّى الله وسلم وبارك على سيِّدنا وإمامنا وحبيبنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين

فهرس المصادر والمراجع

١. القرءان الكريم برواية حفص عن عاصم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ)، علي بن عبدالكافي السُّبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين، أبو نصر عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. العاشرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالكريم النَّمْلَة، دار العاصمة - الرياض، ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، دار السلام، القاهرة مصر، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥. الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حلِّ المشكلات، مصطفى أحمد الزرقا، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية - عمَّان - الأردن [بدون بيانات].

٦. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن زايدي، دار الحديث - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. زكريا البري، ضمن: "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى" من البحوث المقدّمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بإشراف: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (٢٠)، ط. الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٨. الاجتهاد في الشَّريعة الإسلاميّة، محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث بالكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩. الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله، عبدالسلام السُّليماني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط، مطبعة فضالة - المحمدية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠. الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، د. سعيد شبَّار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا، ط. الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١١. الاجتهاد والتحديث في الإسلام، عبدالعزيز بن عثمان التويجري، منشورات المنظَّمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، الرباط - المملكة المغربية، ط. الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢. الاجتهاد والحياة: حوار على الورق، (مجموعة مؤلفين)، حوار وإعداد: محمد الحسيني، إشراف: مركز الغدير للدراسات الإسلامية - بيروت، ط. الثانية، ذو القعدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، أحمد بن علي بن محمد الكناني الشهير بابن حَجَر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، [طبعة بدون بيانات].

١٧. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزُّحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق، ط. الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨. أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٩. أضواء حول قضية الاجتهاد في الشَّـريعة الإسلاميَّة، السَّيد عبداللطيف كسَّاب، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي – القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٠. الأنوار لأعمال الأبرار (في الفقه الشافعي)، يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشَّافعي (ت. نحو ٧٧٩هـ)، تحقيق: محمد السيِّـد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤٣٥هـ – ٢٠١٣م.

٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بُهادر بن عبدالله الزَّركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مطابع دار الصفوة – القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢٢. بحوث المؤتمر العالمي الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهـرة (شوال ١٣٨٣هـ – مارس ١٩٦٤م)، تأليف: جماعة من الباحثين، تقديم: د. محمود حب الله، مطابع مؤسسة أخبار اليوم، ط. الأولى، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م.

٢٣. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدُّريني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٤. بحوث ندوة "تطور العلوم الفقهية"، مؤتمر "فقه العصر: مناهج التجديد الديني والفقهي"، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، أبريل ٢٠١٥، بحث: "الاجتهاد الإنشائي عند الإمام مصطفى المراغي"، أ.د. محمد قاسم المنسي.

٢٥. بديع الزمان سعيد النورسي قراءة جديدة في فكره المستنير، د. جمال الدين فالح الكيلاني، بالاشتراك مع الدكتور/ زياد حمد الصَّميدعي، دار الزنبقة - القاهرة، ط. الأولى ٢٠١٣.

٢٦. بديع الزمان سعيد النورسي: فكره ودعوته، وقائع الحلقة الدراسية المنعقدة في قاعة المركز الثقافي الإسلامي بمسجد الشهيد الملك عبدالله بن الحسين في عمان، يوم الخميس ٧ صفر ١٤١٨هـ الموافق: (١٢ حزيران ١٩٩٧م)، تحرير وتنسيق: د. إبراهيم علي العوضي، مطبوعات: المعهد العالمي للفكر الإسلامي (مكتب الأردن) ومركز بحوث رسائل النور (تركيا)، ط. الأولى جمادى الثانية ١٤١٨هـ - (تشرين أول ١٩٩٨م).

٢٧. بذل النظر في أصول الفقه، لمحمد بن الحميد الأسمندي السمرقندي الحنفي (ت٥٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة - بيروت، ط. الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢٨. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى، دار الكتب الحديثة - القاهرة، طبعة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

٢٩. تجديد الفكر الإسلامي في القرن العشرين وبديع الزمان سعيد النورسي، كتاب المؤتمر العالمي الثالث حول بديع الزمان النورسي، إسطنبول - تركيا، ١٩٩٦م، منشورات Nesil Yayın Grubu، ط. الأولى، ١٩٩٦م.

٣٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، أحمد السراح، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، محمد بن عبدالواحد السيواسي المشهور بـ "الكمال ابن الهُمَام" (ت٨٦١هـ)، منشورات مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة سنة ١٣٥١هـ.

٣٢. التعريف بالفقه الإسلامي والنَّظريات الفقهيَّة، عبدالحميد الجيَّاش دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٩م.

٣٣. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٤. التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون، كتاب المؤتمر العلمي العالمي الثاني، مركز بحوث القرآن الكريم والسنَّة النَّبـويَّة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان، يناير ٢٠٠٩م، محرّم ١٤٣٠هـ.

٣٥. التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح، صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧ هـ)، ومعه: حاشية الوجيزة النافعة منير التوضيح، للمفتي آل مصطفى المصباحي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م.

٣٦. تيسير التَّحرير على كتاب التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد أمين المشهور بأمير بادشاه (ت. نحو ٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ٢٠١٧م.

٣٧. تيسير التَّحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت. نحو ٩٧٢هـ)، منشورات مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، مصوَّرة عن دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٨. تيسير الوصول إلى علم الأصول، د. عبدالرحيم يعقوب الشَّهير بـ "فيروز"، مكتبة العبيكان - الرياض، ط. الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٩. الجريدة الرسمية، إصدار: (وزارة العدل، مديرية التَّشريع)، عدد (٥٨٤٧)، بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١ (١٤ يونيو ٢٠١٠).

٤٠. جمهرة النَّسَب، هشام بن محمد الكلبي، المكنى بابن الكلبي (ت٢٠٤هـ)،

تحقيق: ناجي حسن، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.

٤١. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الأمام أبي حنيفة النعمان، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٤٢. دراسات فقهية في قضايا طبِّية معاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس - عمَّان، الأردن، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٣. رسالة الاجتهاد للإمام بديع الزَّمان النَّـوْرَسِي: قراءة تحليليَّة، قطب مصطفى سانو، شركة سوزلر للنشر - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤. رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي السّمْلالي (ت٨٩٩هـ)، وهو شرح لمختصر: "تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" للإمام القرافي (ت٦٨٤هـ)»، تحقيق: الشيخ الدكتور/ ناجي السويد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

٤٥. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التَّطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق - سورية، ط. الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٦. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، محمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بـ "ابن النجَّار" (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ط. الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٧. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بـ "القرافي" (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية

للتراث - القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. شرح غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدِّمَشْقِي المشهور بـ "ابن المبرَّد" (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن سعيد نجم الدين الطُّوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التُّركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠. شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الشنقيطي، دار المنارة - جدة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. صحيح البخاري المسمى بـ «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢. صيقل الإسلام أو آثار سعيد القديم، بديع الزمان النورسي، شركة النسل (Nesil) للطباعة والنشر والترجمة، اسطنبول، ط. الأولى، ١٩٩٥م.

٥٣. العدالة أساسًا ومقصدًا: تأمُّلاتٌ في بناء المجتمع القرآني، محمَّد رضا حكيمي، ترجمة: مسعود فكري ومحمَّد جواد غـوديني، مراجعة وإشراف: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، منشورات: انتشارات دليل ما، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

٥٤. العدول في الاجتهاد القضائي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة، حامد شاكر محمود الطائي، المركز العربي للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٥٥. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبدالرحيم بن منصور

المعروف بـ «الشاه وليُّ الله الدَّهلوي» (ت١١٧٦هـ)، المطبعة السَّلفيَّة - القاهـرة، ط. الثانيَّة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٦. الفتوى واستشراف المستقبل (بحوث مؤتمر دولي)، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٣ - ١٤٣٥/٠١/٢٤هـ / ٢٧ - ٢٨ /١١/٢٠١٣م، ط. الأولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.

٥٧. الفتوى وضوابطها (بحوث مؤتمر دولي)، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ٢٠-١٤٣٠/١/٢٤هـ الموافق ١٧-٢٠٠٩/١/٢١م، ط. الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٨. الفتوى وضوابطها: أبحاث المؤتمر الدولي، مكَّة المكرَّمة ٢٠-١٤٣٠/١/٢٤هـ الموافق ١٧-٢٠٠٩/١/٢١م، مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي - مكّة المكرَّمة، ط. الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٩. فقه المستجدّات في باب العبادات، طاهر يوسف صدِّيق الصِّدِّيقي، دار النفائس، عمان - الأردن، ط. الأولى، ٢٠٠٥م.

٦٠. فقه النَّوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي - الدمام، ط. الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦.

٦١. الفقه والاجتهاد... عناصر التَّأصيل والتَّجديد والمعاصرة، علي رضا فيض، ترجمة: حسين الصَّافي، مراجعة وتقديم: حسين قبيسي وسمير خير الدين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت، ط. الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٢. فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثُّبوت، عبدالعلي محمد بن نظام الدين، أبو العيَّاش محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٢٢٥هـ)، بشرح محب الدين بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ)، على هامش المستصفى، المطبعة الأميريَّة ببولاق - مصر، ط. الأولى ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.

٦٣. الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، المعهد العالمي

للفكر الإسلامي - هرندن - فرجينيا، مكتب عمَّان - الأردن، ط. الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٦٤. لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرَّمة، السنة الأولى، العدد الأول، ط. الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦. مجلة المسلم المعاصر، لبنان، مج (١٩)، ع (٧٣-٧٤)، محرم - جمادى الثانية ١٤١٦هـ / غشت - ديسمبر ١٩٩٤م - يناير ١٩٩٥م، بحث: "بحوث في التشريع الإسلامي"، لمحمد مصطفى المراغي، ص: (١٥٧ - ١٧٤).

٦٧. مجلة دعوة الحق، تصدر بالرباط - المغرب، العدد (٢٨١)، ربيع الأول، ربيع الثاني - جمادى الأولى ١٤١١ / أكتوبر- نونبر - دجنبر ١٩٩٠م.

٦٨. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الرابع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، بحث: "منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي"، د. محمد رواس قلعجي.

٦٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٠. مرتقى الوصول إلى علم الأصـول، أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الأندلسي المالكي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري. دار البخاري للنشر والتوزيع - المدينة المنورة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزَّالي (ت٥٠٥هـ)،

تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٢. مصادر التَّشريع الإسلامي فيما لا نصَّ فيه، عبدالوهَّاب خلَّاف، دار القلم للنشر والتَّوزيع، الصُّفاة - الكويت، ط. السَّادسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣. مصادر التَّشريع الإسلامي، عباس شومان، سلسلة الدراسات الفقهية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت. نحو ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت (بدون بيانات).

٧٥. معالم في الاجتهاد الفقهي، عبدالعزيز بن سعد الدُّغيثر، منشورات الألُّوكة - الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٧٦. المعتمد في أصول الفقه (ومعه "زيادات المعتمد" و"القياس الشرعي")، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفي، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ط. الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٧٧. معجم أعلام الإباضيَّة من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر- قسم المغرب الإسلامي، تأليف: محمد بن موسى بابا عمِّي وآخرون، إشراف ودعم: جمعية التراث بغرداية - الجزائر، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٨. معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٩. معجم لغة الفقهاء، محمد روَّاس قلعة جي، حامد صادق قنِيبي، قطب سانو، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق:

عبدالسَّلام محمَّد هارون، دار الفكر - بيروت، ط. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١. مفاهيم خاطئة تؤخِّر المسلمين، أحمد شوقي الفنجري، مؤسسة دار الهلال - القاهرة، ط. الأولى ٢٠٠٥.

٨٢. مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النَّفائس - عمَّان - الأردن، ط. الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٣. الملكة الفقهيَّة: حقيقتها، وشروط اكتسابها، وثمراتها، عبدالله بن فهد بن سليمان القاضي، شركة ومكتبة العبيكان - الرياض، ط. الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

٨٤. من الاجتهاد في النَّصِّ إلى الاجتهاد في الواقع (نحو مساهمة في تأصيل فقه الواقع)، محمد بن عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٨٥. مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، محمد سلَّام مدكور، مطبوعات جامعة الكويت رقم (٢٥)، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٨٦. المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التَّشريع الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، ٢٠٠٣م.

٨٨. منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته - القضايا الماليَّة والطِّبِّية نماذج -، بحث ماجستير في العلوم الإسلاميَّة، للباحث نسيم بن مصطفى، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣ - ٢٠١٤م.

٨٩. منهج تجديد الخطاب الديني (رؤية نقدية جديدة)، جمال رجب سيدبي، نيوبوك للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

٩٠. المهَذَّب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبدالكريم بن علي بن محمد النَّملَة، مكتبة الرشد - الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٩١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله درَّاز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.

٩٢. الموسوعة العربية، إعداد: هيئة الموسوعة العربية، دمشق - الجمهورية العربية السورية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٣. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

٩٤. موسوعة كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التَّهانوي، مراجعة وإشراف: رفيق العجم وآخرون، تحقيق: علي دحروج، الترجمة ونقل النص من الفارسية إلى العربية: عبدالله الخالدي، جورج زيناتي، مكتبة لبنان ناشرون، ط. الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٩٥. موسوعةُ مصطلحات الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، مكتبة لبنان - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٩٦. نيل السَّول على مرتقى الوصول إلى علم الأصول، العلامة محمد يحي الولاتي (ت١٣٣٠هـ /١٩١٢م)، صحّحه وراجعه: حفيده: بابا محمد عبدالله محمد يحي الولاتي، مطابع دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٩٧. الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التَّشريع، حسين علي الأعظمي، نقَّحه وضبطه وقدَّمه وأعدَّه للنشر: القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، ط. الأولى ١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م.



استدلال الجدليين بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية
جمعًا ودراسة

الدكتور فهد بن عبدالله بن منيع المنيع

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة

ملخص البحث

يعد علم الجدل وقوانين النظر من علوم الآلة؛ التي يُقصد بها تحقيق وإثبات المطلوبات في العلوم المختلفة، وقد استعمل عند الإسلاميين في علم العقيدة، وأصول الفقه، والفقه وغيرها؛ لإثبات المذاهب والدفاع عن أدلتها، ونفي ما يخالفها، واستعملوا في هذا العلم مجموعة من القواعد والقوانين، والرسوم والمواضعات الجدلية، واصطلحوا على شريعة من الجدل؛ للتعاون على إظهار الصواب من الأقوال في مسائل العلوم المختلفة، وضبط قوانين الاستدلال، وقد اشتهر أنَّ هذه القواعد والرسوم مستمدة من المنطق والعقل المجرد، وما تواضع عليه أهل الفن فقط، فجاءت هذه الدراسة لتثبت أنَّ علم الجدل قد استفاد من المنقول من الأدلة السمعية والمعاني الشرعية، ومبني على الأصول الفقهية والقواعد المرضية، ومتحاكم فيه إلى حاكم الشرع الذي لا يعزل؛ كما هو مستفيد من شاهد العقل المزكى المعدل.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، القرآن، المسائل الجدلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ...أما بعد:

فإنَّ علم الجدل من علوم الآلة التي يُقصد بها معرفة قواعد النظر والاستدلال؛ ويُتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، وبهذا الاعتبار كان علمُ الجدل علمَ أصول فقه خاص، باعتبار عنايته بتحقيق القول، وإثبات قوة الدليل وتماسكه إزاء الاعتراضات الموجهة إليه، وقد نال هذا العلم اهتمامًا كبيرًا وتعددت طرق التأليف فيه؛ فكان الجدل الفلسفي المنطقي، والجدل الكلامي، والأصولي والفقهي، واصطلحت طائفة من الجدليين على مراسم واصطلاحات ومواضعات

جدلية، ولم يقبلوا من المناظر إلا ما التزموه، ولو كان ظنًا ضعيفًا[١]، ومن تأمل وتدبر كتاب الله الذي هو أصل العلوم النافعة، وجد في أدلته ومعانيه، ما يبني قواعد الجدل الصحيح، وطرق الاستدلال السليم، فهو الكتاب الحق الذي جاء ليحكم بين الناس فيما اختلفوا وتجادلوا فيه، ويستخرجوا الصواب مما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وقد اشتملت النصوص الشرعية على جملة كبيرة من المسائل واللطائف الجدلية، وطرق الإثبات ونقض الفاسد من الأدلة والأقوال[٢]، وهذا ما أشار إليه ابن نجم الحنبلي بقوله:" فإنَّ أرباب النظر والمحرزين أدلة العبر، قد ألفوا في مذاهب الجدال؛ ما يتضمن تحرير الاستدلال وتقرير الجواب والسؤال؛ إلا أنَّ الأمر الاصطلاحي منقوض بمثله، وربما نسخَ اصطلاحًا اصطلاحٌ؛ بوعره عند قوم أو بسهله، والمذهب الذي يرسخ ولا ينسخ، ويعلو فرعه ويشمخ؛ ما كان مجناه من حبات القلوب، وسقياه من الشراب الطهور المنقى من العيوب، الكاشف لأسرار الغيوب: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت:٤٢][٣]".

وتأتي هذه الدراسة لتبينَ جملة من المسائل والقواعد الجدلية التي استمدت من كتاب الله عز وجل، ولاحظها علماء الشريعة من أهل الأصول والجدل، ووظفوها في الخلافيات والمناظرات، أو مبينين فيها أنَّ بعض ما اصطلح عليه أهل الجدل في مجالس الجدل والمناظرة، غير مستقيم بعرضها على طريقة القرآن في الاستدلال والحِجاج والجدل.

وتتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١- بيان أهمية النص القرآني وحضوره في المسائل المتعلقة بالجدل.

٢- تبيين طريقة القرآن في الاستدلال للمسائل المتعلقة بالجدل.

---

(١) ينظر: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ص٥.

(٢) ينظر: علم الجذل في علم الجدل ص٧٤.

(٣) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٤٦.

٣- بيان الفرق بين طريقة الجدل في القرآن، وما اصطلح عليه بعض الجدليين.

وتتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

١- ما مدى حضور النص القرآني في مسائل الجدل.

٢- ماطريقة الجدليين في الاستدلال بالقرآن على المسائل الجدلية.

٣- هل تم الالتفات للأدلة القرآنية في مواضعات الجدليين ومراسمهم.

وأهداف البحث هي:

١- تبيين حضور النص القرآني في مسائل الجدل.

٢- إظهار مدى تأثر الجدليين بالنصوص القرآنية عند تقريرهم للمسائل الجدلية.

٣- توضيح تأثير النصوص القرآنية في المواضعات الجدلية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة ناقشت الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية، وإن كان هناك دراسات نهجت نفس المنهج في الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية، وأهمها كتاب: استدلال الأصوليين بالقرآن والسنة على القواعد الأصولية، للدكتور: عياض بن نامي السلمي، وقد بين فيه طريقة الأصوليين في الاستدلال بالقرآن والسنة على قواعد الأصول، وجمع دراسته الإحصائية من تسعة كتب أصولية من أمهات كتب الأصول، إضافة إلى جملة من الدراسات المتعلقة بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في كتاب معين، أو الاستدلال بآية قرآنية على مجموعة من المسائل الأصولية، وكل هذه الدراسات مختلفة عن هذه الدراسة، باعتبار عناية هذه الدراسة بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية خصوصا دون غيرها، وفي كتب جدلية محددة - كما سيأتي في حدود البحث.

حدود البحث ومنهجيته:

ستكون منهجية البحث قائمة على تتبع الكتب الجدلية المشهورة مثل: عيار النظر لأبي منصور البغدادي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لابن حزم، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، والكافية المنسوب للجويني، والمنتخل للغزالي، والجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل، مع مواد الجدل في كتابه الواضح، ومختصر نهاية الأمل في علم الجدل لابن المعمار الحنبلي البغدادي، واستخراج الجدال من القرآن الكريم لابن نجم الحنبلي، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي.

وهذه الكتب الإحدى عشر؛ تعد أصول الكتب الجدلية التي توافرت فيها مادة البحث، مع وقوف الباحث على عدد كبير من كتب الجدل الأخرى تتبعًا للاستدلالات، إلا أنني لم أجد فيها مادة كافية؛ فاقتصرت على الكتب المذكورة، كما قمت بترتيب المسائل الجدلية بما رأيته مناسبا؛ وفق تسلسل السؤال والجواب، اللذين هما أصل الجدل؛ إذ لا يظهر التزام الجدليين بمنهج واحد في ترتيب المسائل الجدلية.

وسينتظم ذلك وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالاستدلال والجدل.

المبحث الثاني: علاقة مباحث الجدل بعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية الجدل وحكمه.

المبحث الرابع: الاستدلال بالقرآن الكريم على بناء المناظرة على الأدلة وليس على الشبهات.

المبحث الخامس: الاستدلال بالقرآن الكريم على تسمية الشبهة حجة.

المبحث السادس: الاستدلال بالقرآن الكريم على أن التعبير عن المسألة بالاسم الذي تعرف به، لا يكون تسليما.

المبحث السابع: الاستدلال بالقرآن الكريم على استعمال الأظهر من الأدلة.

المبحث الثامن: الاستدلال بالقرآن الكريم على سؤال التفويض مع العلم بالجواب، وسؤال الحجة والدلالة.

المبحث التاسع: الاستدلال بالقرآن الكريم على عدم الاستعجال بالرد.

المبحث العاشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على استعمال الجواب الجدلي والتحقيقي.

المبحث الحادي عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على ورود الجواب بالتفصيل.

المبحث الثاني عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على طريقة الجواب بالترتيب أو بدونه.

المبحث الثالث عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على تكرار الجواب.

المبحث الرابع عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على طريقة التقسيم سؤالا وجوابا.

المبحث الخامس عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على صحة الجواب على المعنى لا اللفظ.

المبحث السادس عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على تصحيح الأصل، أو الرد بالمذهب.

المبحث السابع عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على الاختصار؛ بإبهام ما تقدم بيانه.

المبحث الثامن عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز الانتقال في المناظرة.

المبحث التاسع عشر: الاستدلال بالقرآن الكريم على أن السكوت انقطاع.

المبحث العشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على عدم سماع الإنكار بعد الاعتراف.

المبحث الحادي والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على أن السؤال الفاسد لا يجاب.

المبحث الثاني والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز الالتزام بنتائج المقدمات في المناظرة.

المبحث الثالث والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على المنع من القول بالتشهي والتحكم.

المبحث الرابع والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز الحلف في المناظرة.

المبحث الخامس والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز إخبار المجادل عن وضوح الحقيقة في نفسه.

المبحث السادس والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز تمثيل وتشبيه قول الخصم بقول باطل.

المبحث السابع والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على عدم المسامحة في طلب الحقائق.

المبحث الثامن والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على استعمال الفصاحة والبيان في الجدل.

المبحث التاسع والعشرون: الاستدلال بالقرآن الكريم على الإصغاء والرفق في الجدل.

المبحث الثلاثون: الاستدلال بالقرآن الكريم على منع اللغو في الجدل.

المبحث الحادي والثلاثون: الاستدلال بالقرآن الكريم على التغاضي عن الجاهل في مجلس الجدل.

المبحث الثاني والثلاثون: الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب الانقياد للحق بعد وضوح الحجة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد في هذا البحث وأن يكون نافعا مفيدا.

المبحث الأول
التعريف بالاستدلال والجدل

الاستدلال في اللغة: مصدر استدل؛ بمعنى طلب الدليل(١).

وأمّا في الاصطلاح، فقد تعددت تعريفاته؛ فمنهم من عرَّفه: بأنه طلب الدليل، كما هو التعريف اللغوي، وهو اختيار القاضي أبي يعلى(٢) (ت٤٥٨هـ)، وعرَّفه الباجي (ت٤٧٤هـ) بأنه: التفكر في حال المنظور فيه؛ طلبًا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن؛ إن كان مما طريقه غلبة الظن.

ومعنى ذلك عنده: أن الاستدلال؛ هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم (٣).

وأما الجدل في اللغة: فأظهر معانيه مأخوذ من جدلت الحبل: إذا فتلته بشدة وأحكمت فتله؛ وهو كذلك: مقابلة الحجة بالحجة. والمجادلة: المناظرة والمخاصمة على سبيل المنازعة والمغالبة(٤).

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات المعرفين له؛ باعتبار نظرتهم لمعناه اللغوي ولوظيفة الجدل والقصد منه؛ فمن تعريفاته: فتل كل واحد من المتناظرين صاحبه عن طريقته(٥).

وقد لحظ أبو منصور البغدادي (ت٤٢٩هـ) أن هذا التعريف أقرب لاشتقاق الجدل اللغوي، إضافة إلى أنه الأقرب لما يقع حقيقة في مجالس الجدل والمناظرة؛

---

(١) ينظر: لسان العرب١١/٢٤٧ومابعدها.

(٢) ينظر: العدة١/١٣٢.

(٣) ينظر: الحدود في الأصول (ص:١٠٤)، والاستدلال عند الأصوليين، علي العميريني ص١٨، واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية ص١٩، والاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكفراوي ص٢٦.

(٤) ينظر: الصحاح مادة جدل ٥/٣٣٩، لسان العرب ١١/١٠٣ومابعدها؛ عيار النظر ص٢٠٥، آداب المناظرة (ص: ٣).

(٥) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص٢٠٥، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣١٥).

إذ كل واحد من المتجادلين يريد فتل صاحبه وإلقاءه على جنبه، فهما كالمتصارعين، وهذا هو المعتاد بين أهل الجدل[١].

وقيل: هو تفاوض بين متنازعين فصاعدا؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل، أو لتغليب ظن[٢].

وقيل: تنازع بين خصمين فصاعدا؛ ليظهر العلم أو الظن بما وقعت المناظرة فيه[٣].

وقد رجَّح أبو منصور البغدادي أن الجدل: بحث كل واحد من المتجادلين عن مطلوب نظري؛ باستمداده من رأيه ورأي صاحبه ما يؤدي إليه[٤].

وهذا التعريف منه التفات لما يجب أن يكون غرضًا صحيحًا من العملية الجدلية؛ وهي تحصيل الفائدة ومشاركتها مع الطرف الآخر، فضلًا أن يكون القصد هو العلو والغلبة؛ فهو مناف للتقوى[٥]، ومع التفاته لهذا المعنى؛ فقد نبَّه البغدادي على أنَّ هذا الأمر ليس هو المعتاد بين أهل الجدل- كما سبق[٦].

المبحث الثاني
علاقة مباحث الجدل بعلم أصول الفقه

تعتبر مباحث الجدل والمناظرة من مواد علم أصول الفقه؛ باعتبار أن علماء الأصول اتخذوا مواقف في تحصيل المعرفة وإثباتها والدفاع عنها؛ وهي ما سمي

(١) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص٢٠٥-٢٠٦.
(٢) اختاره الغزالي في المنتخل ص٣٠٥.
(٣) وهذا التعريف الذي اختاره ابن المعمار الحنبلي في مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ١/١٧٧.
(٤) ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص١٤٠.
(٥) والتقوى أول أدب من آداب الجدل الواجبة عند المسلمين بخلاف الفلاسفة؛ فهدفهم الإفحام والانتصار؛ ولو بالحجج الباطلة. ينظر الفرق: عيار النظر ص٢٣٤، فن أن تكون دائما على صواب، آرثور شوبنهاور ص٣١.
(٦) ينظر تفريق البغدادي بين تعريف الجدل كما يجب أن يكون، وبين ما يقع حقيقة في مجالس الجدل: عيار النظر في علم الجدل ص٢٠٦.

بالجدل؛ وهذا ناتج من قريحتهم وممارستهم للعلم[١]، ولذلك اعتبر الطوفي (ت٧١٦هـ) علم الجدل بمثابة أصول فقه خاص؛ واعتبر أن النسبة بين الجدل وأصول الفقه، كنسبة معرفة نظم الشعر إلى معرفة أصل اللغة؛ فهي تلزم الجدل وهو لا يلزمها؛ فأصول الفقه عام والجدل خاص؛ ووجه خصوصيته: أن الجدل يختص بموضوع الأدلة، وكيفية انتظامها وترتيبها على الوجه الذي يقوي الدعوى ويقطع الخصم[٢].

وبهذا يمكن أن نعتبر الجدلَ الجانبَ الصوريَ في علم أصول الفقه؛ فهي الطريقة التي يتمسك بها الفقهاء والأصوليون؛ إمّا هدمًا لمذهب، أو حفاظًا عليه[٣].

ونجد في مقدمات الكتب الجدلية إشارات واضحة إلى الارتباط الوثيق بين مباحث الجدل وعلم أصول الفقه؛ فمحي الدين ابن الجوزي (ت٦٥٦هـ) في مقدمة كتابه الإيضاح؛ يجعل مادته الجدلية مستمدة من علم أصول الفقه؛ حيث يقول: "ثم إني لحظت حروفًا من أصول الفقه يتكرر ويكثر استعمالها في محافل النظر؛ فأشرت إشارة لطيفة إلى تقريرها؛ لكثرة الحاجة إليها؛ فصار هذا المختصر...جدلًا؛ وأصول فقه وطريقة[٤]".

وأما حاجي خليفة صاحب كتاب كشف الظنون(ت١٠٦٧هـ)، فاعتبر أن علم الجدل من فروع علم أصول الفقه[٥]؛ وهذا بناءً على أن ما اعتمد طريقة النظر والتدافع فيه في أصول الفقه يسمى جدلا[٦].

ومن خلال تعريف أصول الفقه -أيضا- تتبين العلاقة بين الأصول والجدل؛ فأصول الفقه: "العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إلى الفقه على وجه التحقيق... وقيد التحقيق؛ للاحتراز عن علم الخلاف والجدل، فإنه وإن شمل على القواعد

(١) ينظر: مقدمة تحقيق الكافية ص٢٧.

(٢) ينظر: الجذل في علم الجدل ص٧. الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٩٩.

(٣) ينظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (١/ ٤).

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٠٣.

(٥) ينظر: كشف الظنون١/ ١٧.

(٦) ينظر: مقدمة الكافية لفوقية محمود ص٢٨؛ مقدمة المعونة في الجدل ص٦٠.

الموصلة إلى الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منه إلزام الخصم[١]".

ولعل من أهم تطبيقات الجدل في علم أصول الفقه؛ هو ما يسمى بالاعتراضات على القياس؛ أو قوادح القياس[٢].

وإن كان بعض الأصوليين قد انتهج منهج التفريق والتمييز بين علم أصول الفقه والجدل من خلال مقاربته لموضوع الاعتراضات الواردة على القياس؛ كما فعل الغزالي (ت٥٠٥هـ)، حيث قال عند تعرضه لمسائل القياس: "ووراء هذا اعتراضات مثل: المنع؛ وفساد الوضع؛ وعدم التأثير؛ والكسر؛ والفرق؛ والقول بالموجب؛ والتعدية؛ والتركيب... فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم؛ فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها بها؛ وتفصيلُها وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضًا وطولًا في كلامه منحرفًا عن مقصد نظره؛ فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه؛ بل هي من علم الجدل؛ فينبغي أن تفرد بالنظر؛ ولا تمزج بالأصول؛ التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين[٣]".

وقد تعقَّبه الطوفيُ في ذلك؛ فقال: "هذه الأسئلة ليست في «المستصفى»؛ بل الغزالي أعرض عن ذكرها وزعم أنها كالعلاوة على أصول الفقه، وأن موضع ذكرها علم الجدل!

قلت: ولا شك أن الأصوليين فيها على ضربين، منهم من لم يذكرها في أصول الفقه إحالةً لها على فنها الخاص بها، كالغزالي وغيره، ومنهم من ذكرها، لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه؛ ومكمل الشيء من ذلك الشيء، ولهذه الشبهة، أكثر قوم من ذكر المنطق، والعربية، والأحكام الكلامية؛ لأنها من مواده ومكملاته[٤]".

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣٨).

(٢) ينظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص٢٩٥.

(٣) المستصفى (ص:٣٤٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٩).

ويمكن -أيضًا- معرفة مستوى العلاقة بين علم الأصول والجدل من خلال تطبيقاتهما وتوظيفهما؛ فهذان العلمان يتفقان في كونهما يحكمان عملية الاستدلال؛ فعلم أصول الفقه يعنى بمعرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد؛ وعلم الجدل عنايته ووظيفته تختص بموضوع الأدلة، وكيفية انتظامها وترتيبها على الوجه الذي يقوي الدعوى ويقطع الخصم(١)؛ وإن كان على طريقة النظر والبناء المنهجي؛ والتدافع في إقامة الحجج؛ وبناءً على هذا فإنه يمكن تطبيق قواعد الجدل في كل الحوارات والنقاشات في الأمور الشرعية وغيرها...إذ لا يختص علم الجدل بالمسائل في فن معين، إلا أن الأصوليين والفقهاء تصرفوا في الجدل؛ فأوردوا قواعد الجدل على المسائل الأصولية والفقهية(٢).

المبحث الثالث

الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية الجدل وحكمه

يذكر الجدليون في مقدمات بحثهم الجدلي أدلةَ مشروعية الجدل من النقل والعقل، ومن أبرز الأدلة استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة:٣٠].

وقد استدل بالآية على مشروعية الجدل: ابن نجم الحنبلي(٣) (ت٦٣٤هـ)، والطوفي(٤).

(١) ينظر: الجذل في علم الجدل ص٧. الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٩٩.

(٢) ينظر توظيف الجدل في العلوم وارتباطه بها، ومن ذلك علم أصول الفقه والفقه: عيار النظر ص ١٤١-١٤٩، وترتيب العلوم ص١٤٢.

(٣) ينظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٥٧.

(٤) ينظر: علم الجذل في علم الجدل ص٩٦.

وقد اعتبر ابن نجم الحنبلي أنّ أول من سن الجدال الملائكة، حيث قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، "معتبرًا أنَّ هذا منهم استدلال بالترجيح والأولوية، أي: من سبح وقدَّس لك، هو أولى بالإيجاد والجعل فيها؛ ممن يفسد فيها ويسفك الدماء، وكان جواب الله لهم الترجيح أيضا من جهة أخرى؛ ولهذا لم يرد عليهم قولهم، إذ قد علم سبحانه أن الذي ظنوه فيهم ووصفوهم به كائن؛ بل عَدَل الله سبحانه إلى أمر مجمل، فقال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، من ترتيب خلقي، وتدبير صنعي المحوط بالحكمة الدال على القدرة[١]".

وأما الطوفي؛ فاعتبر أن هذه الآية تضمنت حكاية صورة مناظرة جرت بين الملائكة وربهم عز وجل[٢].

ويظهر أنَّ تعبير الطوفي بأن ما جرى صورة مناظرة أقرب من تعبير ابن نجم؛ بأن أول من سن الجدال هم الملائكة؛ فالأولى عدم اعتبار سؤال الملائكة لله في بدء الخلق جدلا، لأنه سؤال استرشاد وتعلم[٣].

فالجدليون يفرقون بين سؤال الجدل وسؤال الإرشاد والتعلم؛ فطريقة السؤال الجدلي الهدم، حين يكون غرض أحد المتجادلين الاستعلاء على الآخر بالحجة، وهذه ليست طريقة سؤال الاسترشاد والتعلم؛ فليس الغرض منه إفحام الخصم والاستعلاء عليه.

كما لاحظ الجدليون أنَّ طريقة الجدل غير طريقة التعليم؛ فالتعليم والإرشاد يُعرَّف فيه السؤال والجواب، ويجاب فيه عن الغلط، والمضطرب، والفاسد. وأما السؤال في الجدل فيقال لصاحبه: حَقِّقهُ؛ ليطابق الجواب السؤال؛ فإن المستقيم لا يطابق الفاسد.

---

(١) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٥٧.

(٢) ينظر: علم الجذل في علم الجدل ص٩٦.

(٣) ينظر: مناهج الجدل في القرآن الكريم ص٤١.

قلت: ومن فوائد هذا التفريق: عدم اعتبار سؤال الملائكة لله في بدء الخلق جدلًا، كما ورد في النقل السابق عن ابن نجم الحنبلي، فهو سؤال استرشاد وتعلم(١).

واستدل الطوفي على شرف المجادلة بقوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ﴾ [الأعراف:٧٣]، فقال: "وتقرير الدعوى ما سبق من قوله تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:٧٣]؛ ولم يذكر له معجزًا محسوسًا؛ فالظاهر أن بينات هؤلاء التي قامت بها حجة الله على قومهم: هي المناظرة الجدلية فقط؛ فإن ثبت هذا ولم يدل دليل على خلافه؛ فهو مما يدل على شرف فن المناظرة والجدل؛ حيث كان مستفادًا بإقامة الحجة على الخلق في قصص النبيين(٢)".

وآية سورة النحل ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، هي الآية التي يستدل بها أكثر الجدليين: إمّا على مشروعية الجدل، أو وجوبه؛ فاستدل بها أبو منصور البغدادي(٣)،وابن حزم(٤) (ت٤٥٦هـ)، والخطيب البغدادي(٥) (ت٤٦٣هـ)، والجويني(٦) (ت٤٧٨هـ)، وابن المعمار الحنبلي(٧) (ت٦٤٢هـ)، والطوفي(٨)، وغيرهم(٩).

فأمّا أبو منصور البغدادي؛ فقد ذهب إلى وجوب الجدل مستدلًا بالآية وغيرها، فقال: "ومما يدل عليه: أنَّ الله تعالى أمر رسله بمجادلة قومهم والاستدلال عليهم بمعجزاتهم، وطلب المعارضة منهم، إن لم يقروا بصحتها،

(١) ينظر التفريق والتمييز بين السؤالين: عيار النظر ص٢١٢، الجدل على طريقة الفقهاء ص٢، الواضح لابن عقيل ١/٣٠٦، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤١٠).

(٢) علم الجذل في علم الجدل ص١٢٩.

(٣) ينظر: عيار النظر ص ٢١٠-٢١١.

(٤) ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص ١٧٢.

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/٥٥٧).

(٦) ينظر: الكافية ص٢٣.

(٧) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل١/١٧٧.

(٨) ينظر: علم الجذل في علم الجدل ص٩.

(٩) ينظر: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لابن تيمية ص٤.

فقال سبحانه: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وحكى عن قوم نوح أنهم قالوا له: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود:٣٢]؛ وفيه دليل على أنَّ نوحًا كان مأمورًا بجدالهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَة﴾ [الأحزاب:٢١]؛ وقد علمنا أنه ما قاتل قومه إلا بعد إقامة الحجة عليهم بالجدال؛ لأنه اسوة لنا، ونحن أتباعه في سيرته، كما نتبعه في دينه[١]".

وأما ابن المعمار والطوفي؛ فقد ذهبا إلى أن علم الجدل من قبيل فروض الكفايات؛ فقال الطوفي: "مما يدل على أن علم الجدل فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]؛ أي جادلوهم، وقال لله عز وجل: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]؛ وذلك أمْرٌ بالجدال لإظهار الحق، والأمر يقتضي الوجوب عينا؛ ترك ذلك في التعيين لحصول مصلحته بالبعض، فبقي في الكفاية على مقتضى الأمر[٢]".

وفي المقابل؛ فقد وردت آيات في ذم الجدل؛ مثل قول الله تعالى: ﴿وَيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورى:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقوله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف:٥٤]، وقوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]، وقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ﴾ [الحج:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾ [غافر:٥][٣]".

وقد اهتم علماء الجدل ببيان سبب الأمر بالجدل حينًا وذمه في أحيان أخرى،

---

(١) عيار النظر ص ٢١٠-٢١١.

(٢) علم الجذل في علم الجدل ص٩. وينظر: مختصر نهاية الأمل١/١٧٧.

(٣) تنظر الاستدلالات في ذم الجدل: الفقيه والمتفقه (١/٥٥٢)، الكافية ص٢، علم الجذل في علم الجدل ص٩، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل١/١٧٥.

ففرّقوا بين الجدل المحمود المأمور به، والمذموم، ولاحظوا سياق الآيات التي جاءت في مدح الجدل والأمر به أو ذمه.

قال الخطيب البغدادي بعد ذكره للآيات التي فيها ذم الجدل: "نظرنا في كتاب الله تعالى، وإذا فيه ما يدل على الجدال والحجاج... وكتاب الله تعالى لا يتعارض ولا يختلف، فتضمن الكتاب: ذم الجدال، والأمر به، فعلمنا علمًا يقينًا أن الذي ذمه غير الذي أمر به، وأن من الجدال ما هو محمود مأمور به، ومنه مذموم منهي عنه...فالجدال المذموم وجهان: أحدهما: الجدال بغير علم. الثاني: الجدال بالشغب والتمويه، نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه[١]".

وجاءت عبارة الجويني في التفريق بين أنواع الجدال مفصلةً، فقال: "ومنه ما يكون مذمومًا محرمًا، فالمذموم منه ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، أو ليلبس الحق بالباطل، أو لما لا يطلب به تعرف ولا تقرب، أو للماراة، وطلب الجاه والتقدم، إلى غير ذلك من الوجوه المنهي عنها، وهي التي نص الله سبحانه وتعالى في كتابه على تحريمها...وأما الجدال المحمود المدعو إليه؛ فهو الذي يحقق الحق ويكشف عن الباطل، ويهدف إلى الرشد مع من يرجى رجوعه عن الباطل إلى الحق[٢]".

وبهذا التفصيل يتبين الفرق بين الجدل المحمود والمذموم، وعليه تحمل كل آية جاءت في مدحه أو ذمه، فالكلام في مسائل العلم يجب أن يكون مبنيًا على العلم، والجدل فيه من باب أولى، وقد منع أهل الجدل من مجادلة الجاهل، أو من لم يكن أحكم العلم؛ فهذا حقه السؤال وليس الجدال[٣].

وقد نبَّه أبو منصور البغدادي والجويني[٤] وغيرهم على هذا الأمر، فإذا لاحظ أحد المتجادلين أن الآخر لا علم عنده، فيلزمه تحذيره وتخويفه بالله.

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/٥٥٧).

(٢) الكافية ص٢٢-٢٣. وينظر قريبا من هذا التقرير: علم الجذل في علم الجدل ص١٠.

(٣) ينظر: الجدل لابن عقيل ص٢، الواضح١/٣٠٦.

(٤) جاء كلامهم متقاربا مع الاستدلال بذات الآية. ينظر: عيار النظر ص٢٣٦، الكافية ص٥٦٤.

قال الجويني: "وإذا رأيته يتكلم بما لم يستقر بعد في قلبه، أو لم يكن أحكمه، قلت: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦][(١)]".

وأمّا الباجي فقال: "وقد نطق الكتاب بالمنع من الجدل لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده، فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [آل عمران:٦٦]، وقد ورد الأمر به لمن علم وأتقن، فقال: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥][(٢)]".

وبعد هذا الاستعراض والاستقراء لأقوال الجدليين، واستدلالهم بالقرآن على حكم الجدل؛ فنستطيع القول بالنظر إلى هذه الأدلة وغيرها، أن الجدل يكون تارة واجبًا عينيًا، ويكون فرض كفاية، ويكون مندوبا، وتارة يكون حراما، أو مكروها، أو مباحا، وعلى هذا تحمل أقوال الجدليين السابقة[(٣)]، فيكون الجدل واجبًا إذا ظهر مبتدع يدعو إلى الضّلال، وليس في الإسلام إلّا مناظر واحد، فإنّه يجب عليه مناظرته، وكذلك إذا كان مناظر آخر ببلد آخر وخيف بانتظاره انتشار البدع وانقياد النّاس إليها.

وأمّا فرض الكفاية: فهو أن يوجد جماعة من المناظرين، فإنّه يجب عليهم مناظرة الدّاعي، فإن جادله بعضهم سقط الوجوب عن الباقين، وإن ترك الكلّ جداله أثم الكلّ.

وأمّا المندوب: فهو المناظرة بالّتي هي أحسن، والّتي يحصل منها مصلحة مطلوبة في نظر الشّرع.

---

(١) الكافية ص٥٦٤.

(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج ص٨.

(٣) مع التنبيه إلى أنَّ أكثر المتكلمين في الجدل إنما يكتفون بالإجمال في بيان حكم الجدل، فيقسمونه إلى قسمين: محمود ومذموم، وتوسع بعض الجدليين فذكر الأقسام مفصلة، فمنهم من يذكر ستة أحكام، ومنهم من يذكر ثلاثة أو اثنين وهكذا، وقد ذكر الأحكام التكليفية للجدل مفصلةً ابنُ المعمار الحنبلي مع الاستدلال والتمثيل. ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل١/ ١٧٤.وينظر كذلك ذكر حكم بعض أنواع الجدل في: علم الجذل ص٧ وما بعدها، ودرء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٧٢-١٧٤.

وأمّا الحرام: فالمناظرة بالباطل، أو لقصد الرّياء والعلو والسّمعة، وكذلك جدال من لا علم عنده.

وأمّا المكروه: فالمناظرة بالأخشن لا بالأحسن، والخوض فيما لا يجدي، والالتهاج[١] بالجدال.

وأمّا المباح: فالمناظرة في العلوم المباحة، كالحساب والهندسة والمنطق ونحو ذلك.

المبحث الرابع
الاستدلال بالقرآن الكريم على بناء المناظرة على الأدلة وليس على الشبهات

يفرِّق الجدليون بين الجدل والمحمود باعتبارات مختلفة، ومنها أن الجدل المحمود مبني على العلم ومعرفة طرق الاستدلال الصحيحة، وتجنب الفاسدة، والرغبة في الوصول للحق، وأما الجدل بدون علم فهو مذموم وسبب للوقوع في الضلال، ولذلك جعل الجدليون من شروط الجدال: ألا يتكلم المرء فيما لا يعرف، ولا في شيء لم يستقر معناه في نفسه ويتحقق منه[٢].

وقد استدل الخطيب البغدادي على أنه لابد للمناظر من استيفاء وإتقان أصول النظر والاستدلال، وأن يكون جدله مبنيًا على الأدلة؛ بعد استيفاء شروطه؛ معتبرًا أن هذا سبب الفلاح في المناظرة، بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ۝٨ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج:٨-٩]. قال الخطيب البغدادي:" فيجب على من كملت فيه المعرفة بهذه الأصول التي تقدم ذكرها[٣]،

(١) اللهج: الولوع بالشيء وملازمته. ينظر: الصحاح، مادة: لهج ١/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٣٦، ترتيب العلوم ص١٤١.

(٣) ذكر البغدادي أصولًا لابد من معرفتها من المتجادلين، وهي: الحس، والعقل، ومعرفة الكتاب والسنة، =

وأراد المناظرة، أن يكون نظره في دليل لا في شبهة، ويستوفي شروط الدليل، ويرتبه على حقه، فإنَّ حجته تفلح بعون الله تعالى وتوفيقه[١]".

المبحث الخامس
الاستدلال بالقرآن الكريم على تسمية الشبهة حجة

الكلام الجدلي سؤالًا وجوابًا لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون مبنيًا على حجة، أو شبهة، أو شغب.

والحجة عند أهل الجدل: عبارة عن دليل الدعوى، وهي اسم لكل ما يحتج به؛ فقد تطلق على الشبهة؛ لأنها مستند المخالفة، فالحجة حقيقة في الدليل، مجاز في الشبهة[٢].

وقد عقد ابن عقيل (ت٥١٣هـ) فصلًا في الفرق بين الحجة والشبهة؛ موضحًا أنَّ كل ما يُتكلم عليه في الجدل فلا يخلو: من حجة، أو شبهة، أو شغب، وطريقة أهل العلم: الكلام على الحجج والشبه دون الشغب؛ لأنَّ الشغب تخليط أهل الجدل، وهو ما أوهم الكلام على حجة أو شبهة، ولم يكُ في نفسه حجة ولا شبهة[٣].

والحجة: مقدمة صادقة لها شهادة[٤] على الحقيقة دون التخييل[٥]، وأمّا الشبهة؛ فإنَّ شهادة المقدمة فيها تكون على التخييل[٦].

وقد بيّن أبو منصور البغدادي أثر هذا التفريق بين الحجة، والشبهة،

= والإجماع، واللغة، والعبرة. ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٦).

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٤٣).

(٢) ينظر: عيار النظر ص٥٨٣، الكافية ص٤٨.

(٣) ينظر: الواضح ١/٣٣٩، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص١.

(٤) بيّن ابن عقيل بأن الشهادة معناها: أي لها تأثير، ثم تمييز ما توجد معه الثقة والسلامة من المناقضة، مما ليس كذلك. ينظر: الواضح ١/٣٣٩.

(٥) التخييل: الإيهام بما يشبه. ينظر: الواضح ١/٣٣٩، ٣٤٠.

(٦) ينظر: عيار النظر ص٢٨٢، والكافية ص٤٨.

والشغب؛ بأنَّ أهل الجدل والتحصيل لا يشتغلون بجدل المشاغبات، وإنما يتكلمون على الحجج والشبهات(١).

ولما ذكر أوجه الانقطاع بالمشاغبة والمسّابه، قال: "أهل الجدل إنما يتكلمون على ما هو حجة أو شبهة، والشغب خال عنهما(٢)".

وقد استدل ابن نجم الحنبلي على إطلاق مسمى الحجة على الشبهة، فقال: "وأمّا الحجة: فهي عبارة عن دليل الدعوى، وقد تطلق على الشبهة أيضا؛ لأنها مستند المخالفة، قال الله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٩]؛ أي الدليل القاطع الذي لا يعارضه معارض(٣)، وذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام:٨٣]، وقد قيل في قوله تعالى إخبارًا عن إبليس: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ [إبراهيم:٢٢]، أي حجة(٤)، وإنما غرهم بالشبهة؛ فالحجة حقيقة في الدليل مجاز في الشبهة(٥)".

وابن نجم الحنبلي في هذا السياق ذكر استعمالات كلمة الحجة في القرآن؛ فهي تارة تطلق بمعنى الدليل، وتارة بمعنى الشبهة؛ وهي حقيقة في الأول مجاز في الثاني.

وهذا المعنى الذي ذكره ابن الحنبلي؛ هو ما قرره أهل العلم، قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): "الحجة اسم لما يحتج به من حق وباطل، كقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٥٠]؛ فإنَّ الظالمين يحتجون عليكم

(١) ينظر: عيار النظر ص٥٨٦.
(٢) عيار النظر ص٨١٦.
(٣) هنا استخدم لفظ الحجة بمعناه الحقيقي.
(٤) ينظر: تفسير الطبري١٦/ ٥٦٠.
(٥) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٦٢.

بحجة باطلة؛ كقول المشركين لما حولت القبلة إلى الكعبة، قد عاد إلى قبلتكم، فسوف يعود إلى ملتكم، فهذه حجة داحضة من الظالمين، ومما يبين ذلك بعد قوله بعد ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى:١٦]"[(١)].

واستدل الخطيب البغدادي بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]؛ على تسمية ما ليس بحجة حقيقة: حجةً، فقال: "وقد ورد القرآن بتسمية ما ليس بحجة في الحقيقة حجة، قال الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[(٢)]".

كما استدل بقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة:١٥٠].

قال الخطيب البغدادي مبينًا وجه الاستدلال بالآيتين: "فأمّا الآية الأولى فإن تقديرها: بعثت الرسل، وأزحت العلل، حتى لا يقولوا يوم القيامة: إنّا كنا عن هذا غافلين، ولا يقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولا، فأزاح الله العلل بالرسل، حتى لا يكون لهم حجة فيما ارتكبوه من المخالفة... وإنما سماه حجة؛ لأنه يصدر من قائله مصدر الحِجاج والاستدلال[(٣)]، وأمّا الآية الأخرى: فإنها نزلت في اليهود، وذلك أنهم قالوا: لو لم يعلم محمد أنَّ ديننا حق ما صلى إلى بيت المقدس[(٤)]، فأنزل الله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة:١٥٠]؛ يعني اليهود في قولهم هذا، وإن لم يكن حجة في الحقيقة، وليس تفرق العرب بين ما

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٤/ ٤٨).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٥).

(٣) ينظر معنى الآية في كتب التفسير. تفسير البغوي١/ ٧٢٣، تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٤٥٠).

(٤) ينظر معنى الآية وسبب نزولها: تفسير القرطبي٢/ ١٦٨-١٦٩.

يؤدي إلى العلم أو الظن: أن تسميه حجةً ودليلًا وبرهانًا[١]، وسئل ثعلب (ت٢٩١هـ) عن البرهان[٢]، فقال: الحجة، قال الله تعالى: ﴿هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]، أي: حجتكم[٣]".

وعلى هذا اختيار بعض الجدليين، وهو عدم التفريق بين الحجة والبرهان.

قال أبو منصور البغدادي:" ومعنى الحجة والبرهان واحد[٤]".

المبحث السادس
الاستدلال بالقرآن الكريم على أن التعبير عن المسألة بالاسم الذي تعرف به لا يكون تسليما

المجادلة والمناظرة تقوم على السؤال والجواب، وقد يعبِّر السائل عن المسألة بالاسم الذي تعرف به المسألة! فهل يكون ذلك تسليما منه للاسم فيها؟ ومثَّل الجدليون لذلك بسائل سأل حنفيا، فقال: لم قلت: إنَّ الطهارة بغير نية تصح[٥]؟، فهل للحنفي والحالة هذه أن يقول للسائل: قد سلَّمت لي أنها طهارة في لفظ سؤالك! وقد سقط عني إقامة الحجة في كونها طهارة[٦].

أو أن يقول السائل: من صام رمضان، فهل يجوز صومه بنية من النهار؟ فالتعبير بقوله: "من صام" خبر عن تسليم ما فعله وتسميته صوما، فإذا استدل المسؤول الذي جوزه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]؛

(١) ينظر: الصحاح٢/٣٢٧، لسان العرب٢/٢٢٦.

(٢) ينظر النقل عن ثعلب واستدلاله بالآية: جزء فيه أحاديث وفوائد من رواية الشيخ ابن المقير عن جماعة من شيوخه، ضمن مجموع أجزاء حديثية١/٢١٠.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٤٥-٤٦).

(٤) عيار النظر ص٣٣١.وينظر: تقويم الأدلة١/١٣، الحدود في الأصول١/١٠٣، الفروق في أصول الفقه. الحمد ص٩٥-٩٨.

(٥) مذهب الحنفية أن النية تستحب في الطهارة وليست فرضا. ينظر: اللباب شرح الكتاب١/٨.

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/١٠٠)، والكافية ص٩٩.

وهذا قد صام؛ فوجب أن يصح[١].

ويُلْحظُ من كلام الجدليين في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أنَّ تعبير السائل عن المسألة بالاسم الذي تعرف به لا يكون تسليما، والكلام محمولٌ على التقدير، بمعنى أن تقدير سؤالي: هذه التي تقول أنت أنها طهارة؛ أو صيام؛ لم زعمتَ أنها تصح بغير نية؟ أو بنية من النهار، وهذا هو اختيار الخطيب البغدادي[٢].

الثاني: أنَّ الجدل قائمٌ على حياطة الألفاظ والمعاني، والدقة في التعبير، وأنَّ طريقة السؤال ينبغي أن تصان عن كل لفظ يوهم بالتسليم؛ وأول درجات السائل: أن يحفظ سؤاله عن لفظ فيه تسليم ما لا يجوز له تسليمه في كل أنواع الأسئلة[٣]، وعلّلوا ذلك بأنَّ السائل حين قال في المثال المذكور: لم قلت إنَّ الطهارة بغير نية تصح؟ فيقول المجيب: سلّمتَ أنها طهارة؛ فحينذاك يقول السائل: لستُ أسلم أنها طهارة؛ فيكون رجوعًا عما قاله ابتداء.

وكذلك في المثال الثاني: فالسائل لا يتمكن من المنازعة في تناول الظاهر موضع النزاع، ويقول: إني لستُ أسلِّم أنه صوم؛ لأنه رجوع فيما سلم.

ولو قال السائل ابتداء: هل يصح صوم رمضان بنية من النهار؟ لخرج من الإشكال، وكان قادرًا على المنع. وهذا هو اختيار الباجي[٤]، والجويني[٥].

وقد استدل الخطيب البغدادي على قوله؛ بما ورد في كتاب الله إخبارًا عن فرعون، أنه قال: ﴿قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٌ﴾ [الشعراء:٢٧]؛ ولم يقل له موسى: قد اعترفت بأني رسول الله، وادعيت أني مجنون، فلا يقبل

(١) ينظر: الكافية ص٩٩.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٠)، والكافية ص٩٩

(٣) ينظر: الكافية ص٩٩.وينظر كذلك في حكم السائل وتخليص السؤال عن المعاني المحتملة: عيار النظر ص٢٣٠-٢٣١.

(٤) ينظر: المنهاج ص٣٥ومابعدها.

(٥) ينظر: الكافية ص٩٩.

ذلك منك، وقد سقط عني قيام الدلالة على رسالتي؛ بتسميتك أني رسول إليهم؛ فتقدير الكلام: إنَّ الذي يقول: إني أرسلت إليكم مجنون[١].

وهذا الدليل الذي ذكره الخطيب البغدادي قوي؛ فالسائل يستخدم لفظًا عبر به عن المسألة للإفهام وكأنه يقول: لا تؤاخذني بلفظ أنا مفتقر إليه في تعريفك المسألة، وبهذه العبارة تتعين[٢].

وفي المقابل؛ فالجويني التفت إلى ما يكون في مجالس النظر والجدال من التمسك بالعبارات والختْل للخصم؛ فكان التحرز منه ابتداءً أسلم وأحسن، ولاسيما عند خصم جدلي يتمسك بالعبارات ويلزم بها.

قال الباجي: "وينبغي للسائل أن يتحرز في سؤاله عن كلام تلزمه به الحجة في أثناء المناظرة؛ فكثيرًا ما يطلق السائل سؤاله، ثم يرجع عما أطلق؛ فيقبح به[٣]".

ويمكن في مقام النظر الجدلي أن نقول: إنَّ استعمال الألفاظ بقدر من التسامح سائغ؛ حين يكون الخصم عادلًا ومنصفًا وراغبًا بالحق، وله أنْ يعبر عن المسألة بالاسم الذي تعرف به، ولا يكون تسليما.

وأمّا حين يكون الخصم مراوغا، أو متمسكا بالعبارات، حريصا على الإفحام بأي طريقة؛ فإن الأولى بالمجادل أن يحتاط لعباراته، ويبتعد عن كل ما يشعر بالتسليم، أو يحوج للتوضيح والرجوع.

المبحث السابع
الاستدلال بالقرآن الكريم على استعمال الأظهر من الأدلة

مقام الجدل والمناظرة مقام بيان وفصاحة واستدلال؛ لإظهار الحجة ودفع

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٠).
(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠٠).
(٣) المنهاج ص٣٥.

الشبهة، ويظهر من كلام الأصوليين والجدليين؛ أنهم يرون البدء بأقوى وأظهر الأدلة في المسألة المتناظر فيها.

قال الجويني: "وإياك أن تتعلق عند الاستدلال إلا بأقوى ما في المسألة؛ ولا يغرنّك ضعف السائل، فربما يكون في الحاضرين من يضيق بقوته في العلم عليك الدنيا[1]".

وقد استدل ابن نجم الحنبلي على هذا بقوله تعالى: "﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وجعل استعمال الأظهر من الأدلة من معاني الآية، فقال:" فأمّا قوله سبحانه: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]؛ فيحتمل أن يكون المراد بالأحسن: الأظهر من الأدلة[2]".

وقال ابن القيم(ت٧٥١هـ) في معنى الآية: "ويحتمل أن يكون صفة لما يجادل به من الحجج، والبراهين، والكلمات، التي هي أحسن شيء وأبينه وأدله على المقصود، وأوصله إلى المطلوب[3]".

ويظهر لي: أن البدء بالدليل الأقوى، أو التدرج في ذكر الأدلة، خاضع لظروف المجلس الجدلي وتقدير الأنسب، فإذا كان مجلس الجدل قصيرا، والكلام قائم على قدر من التناهب؛ فالأولى البدءُ بالقوي حسمًا للنزاع، وإظهارًا للحجة الباهرة، وأما إن كان المجلس الجدلي قائمًا على الترسل والتمهل، فهنا يمكن البدء بذكر الأدلة بالتدرج، وهنا يكون الجدل أقربُ للمباحثة والمدارسة وحشد الأدلة.

(١) الكافية ص٥٣٤-٥٣٥.وينظر تقديم الأقوى من الأدلة احتجاجا بالآية: ميزان الأصول١/ ٧٦٤.
(٢) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٥٢.
(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٤٦).

المبحث الثامن
الاستدلال بالقرآن الكريم على سؤال التفويض مع العلم بالجواب، وسؤال الحجة والدلالة

يذكر الجدليون طرقًا لتوجيه السؤال للمجيب. وتوجيه السؤال عن المذهب والدلالة عندهم له طريقتان: فقد يكون على طريقة سؤال الحجر والمنع، أو طريقة سؤال التفويض.

وسؤال الحجر والمنع: هو الذي للسائل أن يحجر فيه على المجيب بأحد شيئين، أو أشياء محصورة، لا يجوز غير واحد منها، كأن يسأل: القياس حجة أم لا؟ فهذا سؤال حجر؛ لا يقتضي إلا: نعم أو لا[١]؟.

وقال أبو منصور البغدادي في تعريفه: ما كان جوابه جزءا منه[٢].

وقال الجويني: ما يعيّن الحكم عليه بالسؤال[٣].

وسؤال التفويض بخلاف ذلك: وهو ما كان مبهما، ويكون قصد السائل تفويض الأمر للمجيب،

أو ما كان جوابه ليس جزءًا منه[٤]، كأن يقول السائل: ما تقول في حجية القياس؟.

وسؤال الحجة والدلالة: هو طلب الدليل على مذهبه ووجه الاستدلال[٥].

وقد استدل الخطيب البغدادي على ورود سؤال التفويض والحجة، بقول الله تعالى مخبرًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ۝٧٠ قَالُواْ

(١) ينظر: الكافية ص٨٠، الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٩١).
(٢) ينظر: عيار النظرص٤٤٤.
(٣) ينظر: الكافية ص٨٠.
(٤) ينظر: عيار النظر ص٤٤٤، الكافية ص٨٠.
(٥) ينظر: عيار النظرص٤٤٠، الفقيه والمتفقه٢/٧٧.

نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾ [الشعراء:٧٠-٧١].

فقال: "يجوز للسائل أن يسأل الخصم، فيقول له: ما تقول في كذا؟ ويفوض الجواب إليه، وإن كان عالمًا بجوابه، قال الله تعالى مخبرًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ۝٧٠ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا﴾؛ وذلك معلوم له من جوابهم، وهذا يسمى سؤال التفويض، ولو سأل سؤال حجة، فقال: لم عبدتم الأصنام ؟ أو لم قلتم إنها تعبد؟ لعلمه بقولهم إنه كذلك: جاز، قال الله تعالى: ﴿أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا﴾ [مريم:٤٢]"[(١)].

المبحث التاسع
الاستدلال بالقرآن الكريم على عدم الاستعجال بالرد

من عيوب الجدل: استعجالُ أحد الطرفين بالرد قبل تمام كلام الطرف الآخر، أو مقاطعة السؤال والجواب، وكثرة الاعتراضات قبل تمام الكلام؛ فالتقطيع مانع من الفهم، وكثرة المداخلة تورث الوحشة.

قال الباجي: "المداخلة تذهب بالفائدة وتدعو إلى الوحشة[(٢)]".

وقال ابن عقيل:" والاعتراض يُخلِق الكلام، ويذهب بهجة المعاني؛ بما يلجىء إليه من كثرة الترداد[(٣)]".

وقال الطوفي في كلامه عن آداب الجدل: "وليتناوبا الكلام مناوبة لا مناهبة؛ بحيث ينصت المعترض للمستدل، حتى يفرغ وتقريره للدليل، ثم المستدل للمعترض حتى يقرر اعتراضه، ولا يقطع أحدٌ منهما على الآخر كلامه في إثباته؛ وإن فهمَ مقصودهُ من بعضه، وبعض الناس يفعل هذا تنبيهًا للحاضرين على

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٩٧).
(٢) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٠، وينظر: مختصر نهاية الأمل ص٢/٦٢٧.
(٣) الواضح ١/٥٠٩.

فطنته وذكائه؛ وليس في ذلك فضيلة؛ إذ المعاني بعضها مرتبط ببعض، وبعضها دليل على بعض[١]".

وقد قرَّر الخطيب البغدادي هذا المعنى مبينًا فوائده، ومستدلًا عليه من كتاب الله، فقال: "وإذا وقع له شيء في أول كلام الخصم، فلا يعجل بالحكم به، فربما كان في آخره ما يبين أنَّ الغرض بخلاف الواقع له، فينبغي أن يثبت إلى أن ينقضي الكلام، وبهذا أدَّب الله تعالى نبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٤]، ولا يعجل إلى جواب، ولا يهجم على سؤال، ويحفظ لسانه من إطلاقه بما لا يعلمه.. فإنه ربما أخرجه ذلك إلى الخجل والانقطاع، فكان فيه نقصه وسقوط منزلته عند من كان ينظر إليه بعين العلم والفضل، ويحرزه بالمعرفة والعقل[٢]".

وما يلاحظ في هذه القاعدة الأدبية الجدلية؛ أنها من آداب الكلام عموما ولا تختص بباب الجدل، إلا أنَّ تطبيقها في مجلس الجدل له أهمية أكبر؛ باعتباره مجلس علم ونقاش وتداول للرأي، ويمارسه أهل العلم الذين يحتذى بهم؛ لتحقيق حق وإبطال باطل، وأساس الجدل هو تقديم التقوى والرغبة بالنصح، وهذا يكون عن طريق تناوب الكلام لا تناهبه، وإضافة لذلك فإنَّ احترام الأدب الجدلي هذا يشعر الحضور بقوة الملتزم به، وأنه لا يستعمل في جدله إلا الدليل والحجة، ولا يستعين بغير ذلك، وقد ذكر الجاحظ (ت٢٥٥هـ) عن رجل من كبار المناظرين المعتزلة؛ وهو أبو شَمِر الحنفي[٣] طريقته في الجدل، وسبب انقطاعه في مجلس النظر، فقال: "كان أبو شمر إذا نازع[٤]، لم يحرك يديه ولا منكبيه، ولم يقلب عينيه، ولم يحرك رأسه؛ حتى كأنَّ كلامه إنما يخرج من صدع صخرة؛

(١) علم الجذل ص١٣. وينظر: الكافية ص٥٣٣، ومختصر نهاية الأمل ٢/٦٢٩.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٥٩).

(٣) أبو شمر الحنفي: أحد كبار المعتزلة القدرية، اشتهر بالمناظرة. ولم أقف على تاريخ وفاته ينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص٢٦٨.

(٤) من منازعة الكلام وتجاذبه مع الخصوم.

وكان يقضي على صاحب الإشارة بالافتقار إلى ذلك؛ وبالعجز عن بلوغ إرادته. وكان يقول: (ليس من حق المنطق أن تستعين عليه بغيره)؛ حتى كلّمة إبراهيم بن سيار النظّام (ت٢٢١هـ) فاضطره بالحجة وبالزيادة في المسألة؛ حتى حرَّك يديه وحل حبوته وحبا إليه حتى أخذ بيديه؛ ففي ذلك اليوم انتقل أيوب من قول أبي شمر إلى قول إبراهيم[١]".

وقد عدّ ابن المعمار الحنبلي أربع فوائد لترك المقاطعة في مجلس الجدل، وهي:

-أنه ربما عجز عن تتمة كلامه؛ فينقطع على نفسه.

-أنه ربما كان في كلامه ما يدل على بطلانه، فيخصمه بسلاحه.

-أن يتفكر في حال الإنصات في الجواب، ويحصل له فهم الكلام.

-استعمال الأدب[٢].

المبحث العاشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على استعمال الجواب الجدلي والتحقيقي

لما كان الجدل كله: سؤال وجواب[٣]، فقد اهتم الجدليون بأنواع الأسئلة والأجوبة والتفريق بينها، فذكروا سؤال الجدل والتحقيق، وجواب الجدل والتحقيق.

وسؤال التحقيق: هو ما اعتقد السائل فيه صحة سؤاله، وكان غرضه هو إظهار الحق، وهذا بخلاف سؤال الجدل؛ فقد لا يعتقد السائل ذلك، لكنْ قصدهُ من السؤال: هو مدافعة خصمه وإفحامه؛ ولذلك قد يستعمل السائل في سؤال

(١) البيان والتبين١/٦٣. وأيوب المذكور في حكاية الجاحظ والمنتقل من مذهب أبي شمر إلى مذهب النظام: هو أيوب بن جعفر العباسي.

(٢) ينظر: مختصر نهاية الأمل٢/٨٤٨.

(٣) هذه عبارة أبي يعلى في العدة١/١٨٤.

الجدل بعض المغالطات[١]، وهذا هو الفرق بين جواب الجدل والتحقيق؛ فالجواب التحقيقي: هو ما اعتقد المجيب صحته بأنْ يثبت المجيب -مثلا- ما منعه السائل من المدعى أو المقدمة، بدليل مشتمل على مقدمةٍ علم المجيبُ حقيقتَها؛ سواء كانت مسلمة عند السائل أم لا[٢]، وأمّا الجدلي؛ فالغرض منه ليس إظهار الصواب؛ ولكن الغرض منه إلزام الخصم وهدم ما قاله؛ وقد نقل ابن السبكي(ت٧٧١هـ) عن أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ)، أنه قال لبعض تلاميذه: "لا تُعلِّق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل؛ فإنَّ الكلام يجري فيها على ختْل الخصم، ومغالطته ودفعه ومغالبته[٣]".

وقد وجّه بعض الجدليين ذلك؛ بأنَّ السؤال إن جاء من متعلم أو مسترشد فلا إشكال في جوابه، وإن جاء من مناظر ومجادل منصف يريد الحق فجوابه تحقيقي؛ لأنَّ الهدف هو الوصول للحق.

وإن جاء من متعنت محتال، فهنا لابد من جواب جدلي؛ لأنَّ الحيلة لدفع التعنت مشروعة[٤].

وقد يكون الجواب الجدلي مبنيًا على إسقاط السؤال، بكون السائل يسأل عن شيء، وله أصل يمنعه من سؤاله عمّا سأل عنه[٥].

وقد عقد ابن عقيل فصلًا في الجواب الذي يُسْقِط السؤال؛ فقال: "اعلم أنَّ الرفع للسؤال؛ إنما يقع بالبيان أنه يتساوى فيه الخصمان، وإذا تساوى فيه الخصمان، لم يكن على أحدهما دون الآخر، ولا أحدهما بالجواب عنه أحق من الآخر، ويحصل إسقاط السؤال بالتسوية بين الحكمين؛ في أنه إن صح أحدهما

(١) ينظر: شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية ص١٨٧-١٨٨.

(٢) ينظر: شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية ص١٨٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٢).

(٤) ينظر: شرح عبدالوهاب الآمدي على الرسالة الولدية ص١٨٨.

(٥) وقد عقد أبو منصور البغدادي فصلًا في إسقاط السؤال والإلزام بنحو هذه الطرق الجدلية، فذكر تسع طرق، ومثّل لكل واحد منها. ينظر: عيار النظر في علم الجدل ص٥١٠.

صح الآخر، وإن فسد أحدهما فسد الآخر، من غير بيان لصحته، أو إفساده[1]".

ثم قال: "فاعرف هذه الطريقة في الجدل، فإنها طريقة حسنة تلجىء المبطل إلى مثل جواب المحق، وإذا خفت أن يلتبس الأمر على بعض من حضر، فلا بأس أن تجيب بعد البيان لإسقاط السؤال[2]".

فيلاحظ أنه ذكر طريقة إسقاط السؤال بجواب جدلي، دون تبيين للصحيح والفاسد؛ وإنما بطريق الإلزام الجدلي، ثم لا بأس بعد تقديم الجواب الجدلي لقطع كلام المبطل المحتال؛ بأن يجيب بجواب تحقيقي، يكون موجهًا لمن كان حاضرًا ممن لا يقصد التعنت.

وقد اعتبر الخطيب البغدادي أنَّ تقديم الجواب الجدلي ثم الفقهي، هو دليل التمكن والأفضلية، فقال: "وأفضل النُظَّار وأقدرهم من أجاب عن السؤال بجواب نظري يحرس به قوانين النظر وقواعده، ثم يجيب بجواب يبين فيه فقه المسألة[3]".

ويظهر أن وجه الأفضلية؛ أنَّ الجواب الأول دليل التمكن من صناعة الجدل، والثاني دليل التمكن من الفهم وفقه المسألة، فقد جمع بين جوابين: جدلي وتحقيقي.

وقد استدل البغدادي على ورود الجواب الجدلي والتحقيقي في كتاب الله مبينًا سياق ورودهما؛ فقال: "إذا اعترض أحد الخصمين على الآخر بشيء يخالف أصله: فله أن يرده بأصله، وله أن يرده بمعنى نظري أو فقهي، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة:١٤٢]، فأخبر

(١) الواضح لابن عقيل١/٣١٨.

(٢) الواضح لابن عقيل١/٣١٩.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٩). وينظر: الجواب الجدلي والتحقيقي في دفع الاعتراض على الأدلة الشرعية، ضمن العدد الثامن والعشرون من مجلة الجمعية الفقهية السعودية ص٢٦.

الله تعالى بقول السفهاء -وهم سفهاء قريش- وقيل: اليهود[١]، وأنهم سألوا عن علة ذلك؟ فأجابهم بما بنى عليه أفعاله من كونه مالكا... ولا يسأل عما يفعل... فكأنه تعالى قال: إذا كنتُ مالكَ الشرق والغرب أتصرف في ملكي، فما موضع المسألة: لم نقلتَ عبيدي؟ وهذا هو الجواب النظري؛ رده بأصله وموجبُ قاعدةِ أمره، فسقط السؤال ولم يلزمه أن يبين لمَ فعل ذلك[٢].

ثم لما ثبّت ذلك؛ أجاب بجواب فقهي عن المسألة، فقال: وقل لهم أيضا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة:١٤٣]، يقول تعالى: إنما أمرتك أن تصلي إلى البيت المقدس؛ ليصلوا معك على ما ألفوه من الصلاة إلى بيت المقدس، ثم نقلتك إلى الكعبة؛ لتعلم أنت، وتخبر من صلى معك إلى بيت المقدس، تبعًا لك وطاعةً لأمرك وقبولًا منك، فإنه ينتقل معك لما التزمه من الطاعة.

ومن صلى إلى بيت المقدس، لكونه شريعة له، لا لطاعتك؛ فإنه لا يتحول معك، بل يقيم على الصلاة إلى بيت المقدس، فتعلم أنت أنه منقلب على عقبيه، وينكشف لك أنه لم يكن مطيعًا لك ولا تابعا، فبيّن علة الجواب وعلة التحويل، ثم أجاب بجواب آخر[٣]، وهو أنه ذكر جواز النسخ في القبلة وغيرها، فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٣]؛ يقول: وإن كان انتقالهم من المنسوخ إلى الناسخ، ثقيلًا عليهم شاقًا في ترك المألوف المعتاد الذي قد نشئوا عليه إلى ما لم يألفوه، وهذا أحد العلل في جواز النسخ على من أنكره؛ فهذه أجوبة سؤالهم[٤]".

ثم بيَّن البغدادي بعد عرضه لهذه المسألة وذكره للمثال السابق؛ أن:" أفضل

(١) تنظر الأقوال في المقصود بالآية: تفسير ابن كثير/ دار طيبة (١/٤٥٢).
(٢) وهذا هو الجواب الجدلي النظري.
(٣) وهذا هو الجواب التحقيقي الفقهي الثاني.
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٨-١٠٩).

النُظَّار وأقدرهم؛ من أجاب عن السؤال بجواب نظري يحرس به قوانين النظر وقواعده، ثم يجيب بجواب يبين فيه فقه المسألة[1]".

واستدل ابن نجم الحنبلي على ورود الجوابين على شبه الكفار وأمثالهم، بقوله: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۡ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوۡ يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٞ يَأۡكُلُ مِنۡهَاۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ۝٨ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا﴾ [الفرقان:٧-٩].

فقال: "سمَّى الله سبحانه الشبه التي أوردها الكفار أمثالا، فكان الجواب: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا﴾، وهذا جوابُ جدلٍ يتضمن فساد ما تمسكوا به من الشبه المذكورة؛ لأنهم قالوا: إنه مسحور؛ والمسحور مبلبل الفكر ذاهب الرأي؛ فكيف يكون معه ملك أو يلقى إليه كنز، ثم جاء الجواب الآخر[2]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا﴾ [الفرقان:٢٠]. فأمّا ما اقترحوه من الآيات في هذا الموضع وفي غيره فالجواب[3] عنه مذكور في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء:٥٩]. وقال في موضع آخر: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ وَلَوۡ أَنزَلۡنَا مَلَكٗا لَّقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ﴾ [الأنعام:٨]. والفرق بين الآياتِ الدالةِ على صدق الرسل عليهم السلام المقترحاتِ من الأمم، وبين الآيات التي

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٩).

(٢) وهو الجواب التحقيقي، ووجهه: أنَّ الله أخبرهم وألزمهم بأنَّ الرسل الذين كانوا من قبل كانوا يأكلون ويشربون ويقضون حوائجهم؛ فعلى ذلك الرسول المبعوث إليكم، هو كسائر الرسل الذين كانوا من قبل. ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٧/ ٣٢٩)، تفسير البغوي٣/ ٤٣٩.

(٣) وهو جواب تحقيقي ثان، متعلق باقتراحهم المذكور في قوله تعالى: ﴿لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوۡ يُلۡقَىٰٓ إِلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٞ يَأۡكُلُ مِنۡهَا﴾.

تبتكرها الأنبياء: أنَّ المقترحات لم تبق لهم عذرًا في ترك الإيمان بعد الإتيان بها، إذ هي بمنزلة الشاهد الذي أجاز الخصم شهادته عليه، فإذا رد وجحد؛ فقد عاند وصد؛ فاستحق تعجيل الإنزال به، بخلاف سائر الآيات؛ فإنها وإن كانت أدلة؛ إلا أنَّ للناظر فيها فسحة النظر ومهلة التأمل، فلهذا لم يعجِّل عقابه، وهذا المعنى دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ [طه:١٣٤][(١)]".

واستدل ابن نجم الحنبلي[(٢)]، والطوفي[(٣)]على ورود الجواب الجدلي في كتاب الله استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ﴾ [آل عمران:١٨٣].

وتوضيح ذلك أنَّ النبي ﷺ لما دعا أهل الكتاب ادعوا هذه الدعوى؛ وهي أنَّ الله عهد إليهم في كتبهم وعلى ألسنة أنبيائهم؛ أن لا يصدقوا رسولا؛ حتى يأتيهم بقربان تأكله النار؛ كما كان الأمر من قبل، وأنت يامحمد لم تأت بذلك؛ فلا يلزمنا تصديقك، فجاء الجواب جدلًا ومن باب التنزل والمناقضة في المناظرة: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:١٨٣]؛ فالأنبياء من قبلي جاؤوا بالبينات وبالذي طلبتم ومع ذلك قتلتموهم! وهذا جواب جدلي.

وأمّا الجواب التحقيقي: فهو منع المقدمة المذكورة؛ فلا نسلم لكم أنَّ الله عهد إليكم بما ذكرتم، وأنتم تكذبون فيه.

وقد اعتبر الطوفي أنَّ هذا الجواب الأخير فيه نظر؛ لأنَّ الجواب المذكور في الآية بمناقضة دعواهم يبطلها، ومع بطلانها يمتنع تسليمها[(٤)].

---

(١) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص١٢٢-١٢٤.

(٢) ينظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم ص١١٤.

(٣) ينظر: علم الجذل ص١٠٧-١٠٨.

(٤) ينظر التفصيل في ذلك والترجيح: علم الجذل ص١٠٧-١٠٨. =

المبحث الحادي عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على ورود الجواب بالتفصيل

ذكر الجدليون من شروط الجواب الجدلي أن يكون مطابقًا للسؤال، وإذا لم يطابق الجوابُ السؤال؛ فالمجيب منقطع(١)، ومع أنَّ الجدليين يفضلون الاختصار في الكلام الجدلي عموما؛ إلا أنهم بيّنوا أنَّ الجواب يجب أن يفي بحق السؤال، حتى لو أدى ذلك إلى التطويل والشرح(٢).

وقد ذكر ابن نجم الحنبلي طريقة ذكر الأسئلة والأجوبة الجدلية في القرآن(٣)،واستدل لورود إجابة الأسئلة في الجدل مفصلة؛ فقال: "أجوبة الأسئلة على التفصيل: كقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف:٧٩]؛ ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ﴾ [الكهف:٨٠]، ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ﴾ [الكهف:٨٢](٤)".

المبحث الثاني عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على طريقة الجواب بالترتيب أو بدونه

بيَّن الخطيب البغدادي أنَّ الجواب حين يكون على طريقة التقسيم(٥)؛ فلا يشترط ترتيب الجواب، فقال: "إذا ذكر المجادل جواب أقسام قسمها، أو أُلزِم

= وقد ذهب الفخر الرازي إلى ترجيح تكذيب دعوى اليهود من عدة وجوه؛ مستدلًا بمدلول الآية وسياقها، وعلى هذا الرأي يكون الجواب الأول من باب التنزل. ينظر: التفسير الكبير=مفاتيح الغيب٩/٤٤٥.

(١) ينظر: عيار النظر ص٤٨٥، الكافية ص٨٠، الواضح١/٣٠٢، الكاشف للرازي ص٧١، علم الجذل ص٣٧.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٢٤-٢٢٥، الفقيه والمتفقه٢/٥٣-٥٤.

(٣) ينظر: الباب الثامن من كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم ص١١٣.

(٤) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص١١٨.

(٥) الجواب في الجدل قد يكون بأن يذكر المجيب حال الشيء؛ فيقسمه إلى أقسام متعددة. ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٩٩)، مختصر نهاية الأمل٢/٥٣١.

أسئلةً سُئِلها، فليس عليه أن يرتب جوابه، بل يجوز أن يذكر جواب سؤال متقدم أو متأخر، ويأتي بالآخر من غير ترتيب، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]، فقسم الوجوه قسمين: بدأ منهما بذكر المبيضة وجوههم، ثم ذكر أولًا حكم القسم الثاني، فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران:١٠٦] [(١)]".

المبحث الثالث عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على تكرار الجواب

يتعرض الجدليون لمسألة تكرار الجواب، وهم يشترطون في الأصل أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، وأمّا الجواب عن سؤال بما لا علاقة له به؛ فهو حيدة وانقطاع[(٢)]،كما يذكرون مسألة تكرار الجواب الواحد عدة مرات؛ فيقولون: لا مانع من تكرار الجواب الواحد، أو التنبيه على أنه قد أجيب عنه سابقًا فلا حاجة لإعادته، إذا كان هو الجواب المطابق، وينبهون إلى أنَّ تكرار السؤال مع كون الجواب واحدًا عنه؛ قد يكون من باب الحيلة من قبل السائل، فيقول: إلى متى تعيد الجواب، وقد سمعناه مرارا[(٣)].

قال الجويني: "ولا يهولنك إذا كان لك جواب تعتمده في سؤالات له كثيرة...فإنَّ الكلام الواحد إذا أتى على إفساد معان كثيرة، أو على عبارات شتى عن معنى واحد: كان ذلك في غاية القوة والصحة، ولا وجه للعدول عنه إلى غيره[(٤)]".

وقد تفرَّد الخطيب البغدادي بالاستدلال على تكرار الجواب، وأنه: "يجوز

(١) الفقيه والمتفقه (٢/٩٨)
(٢) ينظر: عيار النظر ص٤٨٥-٤٩٢ -٨٠٩.
(٣) ينظر: الكافية ص٥٣٦.
(٤) الكافية ص٥٣٦.

للمتكلم إذا عادت نوبته في النظر؛ واقتضى الكلام إعادةَ مثل ما تقدم، أن يقول لخصمه: هذا قد تكلمت به أولا، وقد تقدم جوابي عنه، فأغنى عن إعادته طلبًا للتخفيف، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل:١١٨] ، ولم يعده اكتفاءً بما تقدم[(١)]".

وما تقدم هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦].

المبحث الرابع عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على طريقة التقسيم سؤالا وجوابا

قد يكون السؤال الجدلي لا يحتمل التقسيم والتفصيل من المجيب؛ فهنا يجب على المجيب تركُ التفصيل والتقسيم؛ وهذا مما عده الجدليون من آداب الجدل ورسومه، فقالوا: أول ظلم المجيب للسائل تقسيمُ مالا ينقسم[(٢)]، وأمّا حين يحتاج الجواب إلى تقسيم وتفصيل، فهذا لابد منه؛ حتى يطابقَ الجوابُ السؤالَ، وفق شروط الجدل، وقد فصَّل الخطيب البغدادي طريقة التقسيم عند الجدليين، فقال:" التقسيم على ضربين، كلاهما جائز: أحدهما: أن يقسِّم المقسمُ حالَ الشيء، فيذكر جميع أقسامه، ثم يرجع فيذكر حكم كل قسم.. الثاني: أن يذكر قسما، ثم يذكر حكمه، ثم يذكر القسم الآخر، ثم يذكر حكمه[(٣)]".

ثم بيّن البغدادي أنَّ القرآن ورد بالطريقتين:" قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦]، ففرغ من ذكر القسمين، ثم رجع فذكر

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٤).
(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٣٠.
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/٩٩).

حكم كل واحد منهما.

وقال في القارعة: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة:٦-٧]؛ فذكر القسم وحكمه، ثم ذكر القسم الآخر وحكمه، فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٨-٩][(١)]".

ويلاحظ أنَّ هاتين الطريقتين متبعةٌ عمومًا عند الجدليين، فبعضهم يورد الأدلة أو الاعتراضات، ثم يتبع الدليل أو الاعتراض بما يرد عليه أو يجيب عنه، وهي طريقة المتقدمين.

ومنهم من يورد الأدلة أو الاعتراضات كاملة؛ ثم يتبعها بما يرد عليها من أجوبة، وهي طريقة المتأخرين[(٢)].

المبحث الخامس عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على صحة الجواب على المعنى لا اللفظ

يرى أهل الجدل أنَّ من شروط الجواب الصحيح: أن يكون مطابقًا للسؤال؛ والمطابقة تعني: أن يكون على مقتضى السؤال من غير تغيير له لفظًا أو معنى[(٣)].

غير أنَّ اشتراط المطابقة عندهم خاص بما إذا كان السؤال صحيحا، وفق شروط السؤال الجدلي الصحيح؛ وإذا لم يكن كذلك؛ فللمجيب أن يعدل عنه إلى ما يفيد السائل، كما هو الحال في سؤال التعليم والإرشاد، فطريقة الجدل غير طريقة التعليم؛ فالتعليم والإرشاد يُعرَّف فيه السؤال والجواب، ويجاب فيه عن الغلط، والمضطرب، والفاسد.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٩).

(٢) تنظر طريقة الجدليين في إيراد الأدلة والاعتراضات والإجابة عنها: الجدل عند الأصوليين ص٢٢٣-٢٢٦.

(٣) تنظر شروط مطابقة الجواب للسؤال: عيار النظر ص٤٨٥، الواضح١/ ٣٠١.

وأمّا السؤال في الجدل فيقال لصاحبه: حَقِّقهُ؛ ليطابق الجواب السؤال؛ فإنَّ المستقيم لا يطابق الفاسد(١).

وقد اعتبر ابن نجم الحنبلي أنَّ من لطائف الأجوبة الجدلية؛ لما قال فرعون لموسى: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾ [الشعراء:١٨]، كان جواب موسى عليه السلام: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:٢٢]، فالذي اعتده فرعونُ نعمة، جعلها موسى نقمة: وهو جواب على معنى الكلام، لا على لفظه(٢).

وبيان هذا الجواب: أنَّ موسى عليه السلام رد على فرعون امتنانه عليه بالتربية؛ فأبطله وأبى أن يسميه نعمة؛ فنعمةُ تربيته ما كانت إلاّ بسبب إذلال بني إسرائيل؛ إذ أمر فرعونُ باستئصال أطفال بني إسرائيل، الذي تسبب بإلقاء أم موسى طفلها في اليم؛ حيث عثرت عليه امرأة فرعون ومن معها من حاشيتها؛ فالإحسان إليه مع الإساءة إلى قومه لا يزيده إحسانًا ولا منة(٣).

وهذا جواب على معنى الكلام وحقيقة الأمر، وليس على ظاهر لفظ السؤال.

المبحث السادس عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على تصحيح الأصل أو الرد بالمذهب

تجري عملية الجدل وفق ترتيب معين؛ فالسائل يهدم والمجيب يبني؛ وحق السائل الإلزام، وواجب المجيب الانفصال(٤)، ووفق هذه التراتبية؛ فقد يعترض السائلُ على المجيب بدليل غير معتبر عنده؛ ففي هذه الحالة يرى الجدليون بأنَّ المجيب له الحق بأن يرد الدليل؛ لأنه غير صحيح عنده، وله أن ينقل الجدل إلى

(١) ينظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص٢، الواضح لابن عقيل١/٣٠٦.
(٢) ينظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم ص١٢٧.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير (١٩/١١٥).
(٤) تنظر هذه التراتبية: عيار النظر ص٢٢١.

الأصل المذكور؛ ويبين المجيب سبب عدم قبوله[١].

قال الخطيب البغدادي مقررًا هذا المعنى:" ويكفي المسئول إذا عارضه السائل بما ليس بدليل عنده... أن يرده؛ بأن يقول: هذا لا يصح على أصلي، ثم هو بالخيار: بين أن يبين للسائل من أي وجه لا يصح على أصله، وبين أن يرده بمجرد مذهبه[٢]".

واستدل لهذين الخيارين في الجدل بقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧١]، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص:٣]؛ ولم يذكر في الموضعين تعليلا، وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون:٩١]، فبيَّن العلة في سقوط قول من قال: إنَّ له ولدا، وإنَّ له شريكا[٣].

المبحث السابع عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على الاختصار بإبهام ما تقدم بيانه

يفضِّل الجدليون أن يكون الجدل سؤالًا وجوابًا مقتصرًا على المطلوب دون تطويل، وحشو، مع حذف فضول الكلام[٤]،ومع هذا فإنهم يؤكدون على وضوح الألفاظ والبعد عن التعقيد، وجعلوا لذلك ضابطًا في مراسم الجدل؛ وهو أن يستعمل فيه من الكلام ما يحقق فائدة الجدل[٥]،ولذلك يجوز للسائل أن يختصر ويبهم ما كان قد بينه سابقًا للعلم به؛ فلا يكرر الكلام والتوضيح، وقد استدل

(١) ينظر: عيار النظر ص٤٥٨و٧٨٠، الكافية ص٨٥-٨٦.
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨١). وينظر: الكافية ص٨٦.
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٨١).
(٤) ينظر: عيار النظر ص٢٢٤، الكافية ص٥٤٠، مختصر نهاية الأمل٢/ ٨٤٥.
(٥) ينظر: عيار النظر ص٢٢٧.

الخطيب البغدادي لذلك في باب الجدل مستأنسًا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الشعراء:١٧١] ولم يعين من المقصود بالعجوز؛ لتقدم البيان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت:٣٣].

قال الخطيب: "يجوز للمتكلم إذا عيَّن في نوبة من كلامه شيئا؛ ثم أعاد النوبة أن يعيد ما كان عيَّنه بلفظ مبهم[١]".

المبحث الثامن عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز الانتقال في المناظرة

وفق صناعة الجدل ومراسمه لابد أن تنتهي المناظرة بين السائل والمجيب؛ بانقطاع أحدهما وعجزه عن بلوغ غرضه[٢]، وقد ذكر الجدليون الحالات التي ينقطع فيها السائل والمجيب[٣]، ومن حالات الانقطاع عندهم: الانتقال، ومعناه: الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه[٤]. وعرَّفه ابن المعمار الحنبلي: بأنه العدول عما لزمه أو شرع فيه، إلى مالا تعلق له بالأول، أو إلى ما ينقل الكلام عن الأول[٥].

ومن صور الانتقال عندهم: الانتقال من دليل إلى دليل[٦].

وخالف فيه بعض الجدليين؛ فلم يعد الانتقال من دليل إلى آخر انقطاعا، ونسب الغزاليُ هذا القول للناشي (ت٢٩٣هـ) من المعتزلة[٧].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٣). وينظر مبحث الإيجاز والإطناب وأمثلته: الإتقان في علوم القرآن٢/١٤٤.

(٢) هكذا عرَّف أبو منصور البغدادي الانقطاع. ينظر: عيار النظر ص٧٨٩.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٧٩٢، الواضح١/٣١٦، مختصر نهاية الأمل٢/٥٦٩، الانقطاع في مجالس النظر ص١١٤٨.

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/٣١٦).

(٥) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل٢/٥٦٩.

(٦) ينظر: عيار النظر ص٨١٠.

(٧) ينظر: المنتخل ص٥١٤.والقول محكي عند بعض العلماء دون نسبة. ينظر: الكافية ص٥٥٤، البحر المحيط٤/٣٥.

ونقل الغزالي استدلال الناشي، فقال:" وذهب الناشي من المعتزلة إلى جوازه محتجًا بمحاجة إبراهيم صلوات الله عليه نمرودَ؛ حيث قال نمرود: ﴿أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]؛ فانتقل -إبراهيم عليه السلام- وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨][(١)]".

إلا أنَّ جمهور الجدليين الذين يعدون الانتقال انقطاعًا لم يسلِّموا بهذا الاستدلال؛ وإن اختلفت طرقهم في الجواب عنه، فأجاب عنه الغزالي بما يلي:

أولا: أنَّ ماحكي كان من قبيل ضرب الأمثال؛ وهذه لا يبعد فيها التعدد والانتقال.

ثانيا: أنَّ إبراهيم كان يعدد الصور التي يعجز فيها نمرود عن الفعل؛ وهو كالذي يستدل بإحكام الفعل على حكمة الفاعل؛ ولا يعد ذلك انتقالا؛ لأنَّ المقصود متحد، ويرجع ذلك إلى تعدد الصور.

ثالثا: -وهو الأصح عنده- وهو أنَّ الأنبياء كلفوا دعوة الخلائق إلى الحق والهدى بأقرب الطرق وأسهل المسالك، وقد رأى إبراهيم التعلق بإتيان الشمس والقمر أقطع للشغب، وأوقع عليه في قطع اللجاج؛ فعدل لذلك إليه[(٢)].

واعتبر أبو منصور البغدادي، وابن نجم الحنبلي، والطوفي، أنَّ إبراهيم عليه السلام انتقل من دليل لآخر، والانتقال والحالة هذه جائز ولا يعد انقطاعا؛ لأنَّ ما صدر من خصمه معارضة إلا أنها فاسدة، لأنَّ حقيقة الإحياء والإماتة التي فسَّرها خصمه غير الذي قصده إبراهيم، فلا يخلو حال نمرود: إمّا أنه لم يفهم حقيقة الإحياء والإماتة، أو فهم إلا أنه قصد المصادمة والمباهتة، وكلاهما يوجب العدول إلى دليل يفضح معارضته ويقطع حِجاجه، ومتى كان الخصم بهذه الصفة جاز لخصمه الانتقال إلى دليل آخر أقرب إلى الفهم، وأفلج للحجة[(٣)].

---

(١) المنتخل ص٥١٥.

(٢) ينظر: المنتخل ص٥١٨.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٨١٣، استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٦٩-٧٠، علم الجذل ص١٠٥.

المبحث التاسع عشر
الاستدلال بالقرآن الكريم على أنَّ السكوت انقطاع

لما كان الانقطاع في الجدل عبارةٌ عن العجز عن بلوغ الغرض المقصود سؤالًا أو جوابًا؛ "ولابد للمسألة من نهاية يجب السكوت عندها[١]"؛ فقد بحث الجدليون في كون السكوت في مجلس المناظرة يعد انقطاعا أم لا؟.

وقد أجمع أهل الجدل على أنَّ السكوت القليل لا يعد انقطاعا[٢].

كما يظهر من صنيع الجدليين أنهم لا يعدون نوعًا من أنواع السكوت من قبيل الانقطاع مطلقا؛ وهو السكوت في مقابلة الشغب، أو إذا كان كلام أحد أطراف الجدل لا علاقة له بالإلزام أو الانفصال؛ فهنا السكوت أولى من تضييع الوقت بالكلام مع الطرف المشاغب أو المموه[٣]

وذهب بعض الجدليين إلى أنَّ سكوت المسؤول عن الجواب، وسكوت السائل عن الإلزام على الدلالة: يعد انقطاعًا على كل حال[٤].

والراجح أنَّ السكوت يعد انقطاعا؛ إذا كان خارجًا عن الزمن المعتاد عن حد الفكرة والروية، أو إذا ظهر أنه سكوتُ عجزٍ عن إتمام ما ضمن الساكتُ نصرته، أو ضمن السائل هدمه والقدح فيه، وهذا ما رجَّحه أبو منصور البغدادي[٥]، وابن عقيل[٦]، وابن المعمار الحنبلي[٧].

---

(١) الواضح١/٤٨٩.

(٢) تنظر حكاية الإجماع: المنتخل ص٥٠٨.

(٣) ينظر: عيار النظر ص٧٩١، التقريب ص١٧٤، الواضح١/٥٠٢، مختصر نهاية الأمل٢/٥٧٣، علم الجذل ص١٧.

(٤) حكاه البغدادي عن قوم لم يسمهم. ينظر: عيار النظر ص٧٩١. وعدَّ الغزالي هذا القول من قبيل المبالغات؛ مرجعًا هذا الأمر إلى الاستحسان والاستقباح، وإلى طبيعة كل إنسان في السرعة والإبطاء. ينظر: المنتخل ص٥٠٩.

(٥) ينظر: عيار النظر ص٧٩١.

(٦) ينظر: الواضح١/٥٠٢-٥٠٥، الجدل على طريقة الفقهاء ص٧٢.

(٧) ينظر: مختصر نهاية الأمل٢/٥٧٣.

وقد استدل الخطيب البغدادي لمن قال: إنَّ السكوت عن الجواب من أقسام الانقطاع، بقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨][(١)]".

المبحث العشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على عدم سماع الإنكار بعد الاعتراف

ذكر أهل الجدل من أوجه الانقطاع في مجلس الجدل: المكابرة؛ معتبرين أنَّ المكابرة من أقبح أنواع الانقطاع؛ لأنَّ صاحبها منقطع عن إتمام مقصوده؛ بعدوله عن الحجة إلى المكابرة، ومن أنواع المكابرة عندهم: الرجوع عن تسليم ما سبق تسليمه[(٢)].

وقد ذهب ابن نجم الحنبلي إلى أنَّ المنكر بعد الاعتراف لا يسمع دليله، مستدلًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [غافر:٧٣-٧٤]، فعاقبهم على ضلالهم الأول بضلال؛ هو الإنكار بعد الاعتراف[(٣)].

قلت: هذا الاستدلال بالآية على ما ذكره ابن نجم الحنبلي؛ إنما يصح على حمل قول هؤلاء المشركين - فيما حكاه الله عنهم: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا﴾؛ بمعنى الإنكار: أي إنكار عبادتهم لما سوى الله ﷻ، بعد الإقرار منهم، وأمّا إذا حمل قولهم: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا﴾؛ على التأكيد لقولهم السابق: ﴿ضَلُّوا۟ عَنَّا﴾؛ فهنا لا يكون هذا من قبيل الإنكار بعد الاعتراف، بل هو اعتراف بعد اعتراف، فهم يعترفون أولًا بهلاك آلهتهم، وثانيًا بأنَّ هذه الآلهة ليست شيئا؛

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١١١).

(٢) ينظر: عيار النظر ص٧٩٤ومابعدها، الواضح١/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: استخراج الجدال من القرآن الكريم ص١٢٦.

فهي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني شيئا.

قال أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ): "قوله: ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُواْ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا﴾: ليس على الإنكار والجحود، ولكن لما رأوا أنَّ عبادتهم الأصنام لم تنفعهم يومئذ ولم تغنهم عمّا نزل بهم؛ فقالوا عند ذلك: بل لم نكن ندعو شيئًا من قبل، أي: الذي كنا نعبده في الدنيا كان باطلًا، لم يك شيئًا؛ حيث لم ينفعنا ذلك في هذا اليوم[١]".

المبحث الحادي والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على أنَّ السؤال الفاسد لا يجاب

ذكر أبو منصور البغدادي أنَّ من الشروط المعتبرة في السؤال عند الجدليين، أن يكون سؤالًا عن أمر يجوز أن يكون المجيب عالمًا به، ويمكن الجواب عنه، ولا يجوز السؤال عما لا يصح علم المجيب به ولا إخباره عنه على التحقيق، ومثَّل له بالسؤال عن تفسير المغيبات؛ التي لا تدخل تحت قدرته، ووصف هذا السؤال بأنه من قبيل الظلم[٢].

وقد استدل ابن نجم الحنبلي على عدم الجواب عن السؤال الفاسد بقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:٢٣-٢٦].

فقال: "والإشارة إلى وجه الدلالة من ذلك: أنَّ فرعون لما قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ علم موسى أنه سؤالٌ عن ماهية رب العالمين... فلم يشتغل موسى برد

(١) تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٥٢/٩). وينظر: تفسير القرطبي١٥/٣٣٣، التحرير والتنوير ٢٤/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ينظر: عيار النظر ص٤٨٨. وينظر الجدال فيما طوي علمه. علم الجذل ص٣٣، أصول الجدل والمناظرة ص١٠٥.

سؤاله وبيان فساده، وكان المقصود تعريف الرب جل وعلا بصفته، فقال: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآ﴾[1]".

المبحث الثاني والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز الالتزام بنتائج المقدمات في المناظرة

الجدل قائم على مواضعات جدلية، يتفق عليها أهل الفن من الجدليين، وربما تكون قائمةً على الاتفاق والتفاهم والتسليم بين طرفي الجدال، فالمواضعات الجدلية هي ما يُحْتكم إليها؛ مما كان محل اتفاق بين الجدليين؛ لأنَّ الوضع هو ما يسلِّمه الجمهور، والتسليم هو ما يسلِّمه شخصٌ واحد[2]؛ فإذا طولب أحد طرفي الجدال بأن يذكر مقدمة في كلامه؛ فله أن يشترط على من طالبه بها، الالتزام بما تقتضيه المقدمة والعمل بحكمها، والوفاء بمقتضاها.

قال الخطيب البغدادي: "يجوز لمن طولب بمقدمة في كلامه[3] أن يشترط على من طالبه بها الالتزام لما تقتضيه المقدمة، والعمل بحكمها، والوفاء بمقتضاها، قال الله تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:١١٢]؛ إلى أن قال: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:١١٥]؛ وقد وعدتم أني إذا أنزلتها اطمأنت قلوبكم، وعلمتم أنكم قد صُدِقتم، وتكونوا عليها من الشاهدين؛ فاعلموا أني إذا أنزلتها عليكم، فمن يكفر بعد منكم، فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين[4]".

---

(١) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٧٠.

(٢) ينظر: الإشارات والتنبيهات ص١٢٣.

(٣) ينظر التفصيل في المقدمات عند الاستدلال وعددها: الرد على المنطقيين١/ ١١٠.

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٠١).

وهذا النص والاستدلال المذكور، يستأنس به في مناسبة الاتفاق بين أطراف النظر على أسس الجدل، والقبول بمقدماته ونتائجه.

قال ابن تيمية: "فإنَّ الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات؛ وإن لم تكن بينة معروفة، فإذا كانت بينة معروفة: كانت برهانية. والقرآن لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها، كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم، بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس وهي برهانية.

وإن كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينازع فيها: ذكر الدليل على صحتها[1]".

المبحث الثالث والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على المنع من القول بالتشهي والتحكم

الجدل قائم على الاستدلال، وقد حكى أبو منصور البغدادي إجماع أهل الجدل: على أنَّ التارك لما يلزمه من الاستدلال والانفصال منقطع[2]، ومن أوجه ترك الاستدلال: القول بالتشهي والتحكم؛ وهو وجه من أوجه المكابرة[3]؛ وقد استدل الطوفي على منع هذا المنهج في المناظرة مستدلًا بقوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة:٨٧].

فقال: "هذا هو الذي يسميه الفقهاء في مناظراتهم ومحاوراتهم: التشهي والتحكم؛ فيقول أحدهم لصاحبه: لا حجة على دعواك! أفتثبتها بالتشهي والتحكم! وهو راجع إلى لزوم الترجيح بلا مرجح، أو بما لا يصلح مرجحا؛

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) (١٩/ ١٦٥).

(٢) ينظر: عيار النظر ص٨١٦.

(٣) تنظر أوجه المكابرة والعلاقة بينها وبين التحكم: عيار النظر ص٧٩٤، المكابرة في الجدل، ضمن مجلة الجمعية الفقهية العدد٥٢/ ص٦٠٠.

وتقرير الاحتجاج: أنَّ تكذيبكم للرسل وقتلكم إياهم؛ حكمٌ بالتشهي، والحكم بالتشهي باطل، فحكمكم بذلك في الأنبياء باطل[١]".

المبحث الرابع والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز الحلف في المناظرة

الجدل والمناظرة أساسهما العلم والقدرة على الاستدلال والإجابة عن الاعتراضات، ولذلك قال الجدليون بأنه ينبغي أن تصان المناظرات عن الحلف، فيكون البحث، بلا والله وبلى والله[٢]، غير أنَّ الخطيب البغدادي لحظ معنىً يقع في مجالس الجدل؛ فيكون الحلف واليمين بالله مناسبًا، واستدل عليه فقال: "كثيرًا ما يجري من المناظر في حال الكلام واشتداد الخاطر، إذا وثق بما يقول أن يحلف عليه؛ فيقول: والله إنه لصحيح، فيقول له الخصم: ليس في يدك حجة، وهذا شيء لا يجيء بالأيمان، وخصمك أيضا يحلف على ضد ما تقول! فجوابه أن يقول: ما حلفت؛ ليلزمك يميني حجة، ولا أردت ذلك! ولكن أردت أن أعلمك ثقتي بما أقوله، وسكون نفسي إليه، وتصوري له على حد التقرير؛ وليس ذلك بمنكر: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات:٢٣]، وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الحجر:٩٢].

ولا يجوز أن يقال: هذا القسم من الله لا فائدة فيه، لأنَّ اليمين في ذلك - وإن كان لا يُخْصَم بها الملحد- فإنها تضعف نفسه، وتقوي نفس الموافق[٣]".

ويفهم من هذا التقرير؛ أنَّ اليمين هنا ليست هي الدليل أو الحجة التي يستدل بها الحالف؛ وإنما هي إخبار عن سكون نفسه لقوله، وثقته وصدقه فيما يخبر؛ وهذا جائز والحالة هذه.

---

(١) علم الجذل في علم الجدل ص٩٨.

(٢) ينظر: علم الجذل ص١٥.

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٥).

المبحث الخامس والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز إخبار المجادل عن وضوح الحقيقة في نفسه

هذه المسألة مقاربة للمسألة السابقة في الحلف بالله على الثقة بقوله وسكون نفسه إليه؛ فقد يؤكد المناظر قوله بعبارات تأكيدية؛ يعبر فيها عن وضوح الأمر في نفسه بأمور واضحة مسلم بها عند الطرفين، ولا يكون هذا القول من قبيل الاحتجاج أو الاستدلال، وقد بيَّن الخطيب البغدادي ذلك ومثَّل له بقوله: "قد يُشَبِّه الخصمُ لخصمه الحقَ عنده بما هو حقٌ عنده[1] أيضا، فيقول: هذا عندي مثل أنَّ الشمس طالعة، أو هذا واجب، كوجوب الصلاة الخمس، قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات:٢٣]؛ وليس هذا مثال حِجَاج، وإنما هو مثال تشبيه، أي أنَّ حكم هذا عندي في الوضوح والصحة: حكم ما تشاهدون من نطقكم[2]".

ومما يشير إلى هذا المعنى؛ أنَّ بعض أهل الجدل جعل من شرط السؤال والجواب الجدليان: أن يكون من معتقد لا متشكك[3]، فمن فائدة ما أشار إليه الخطيب البغدادي، هو انعقاد قلب المجادل على القول الذي حكاه وتأكده منه، فقد يلجأ إلى مثل هذه العبارات المحكية.

المبحث السادس والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على جواز تمثيل وتشبيه قول الخصم بقول باطل

بإزاء المسألتين السابقتين في تأكيد المجادل قوله بالأيمان، وبعبارات مؤكدة

(١) أي عند الخصم.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٦). وينظر معنى الآية: تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/١٩٤).

(٣) ينظر: المنتخل ص٣٥٩.

لقوله تعبر عن وضوح الأمر عنده؛ فقد يعبِّر المناظرُ عن بطلان قول خصمه، ويشبهه بقول باطل متفق على بطلانه عند الجميع.

قال الخطيب البغدادي: "قد يمثِّل الخصمُ لخصمهِ قولَه بقول باطل عنده، ليعلم خصمُه بطلانَ قوله، كبطلان ما مثَّله به، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣].

وتقديره: إنكم في إياسكم من الآخرة؛ كما يئس الكفار من الموتى، وهما في البطلان سواء[(١)]".

ووجه التمثيل في الآية: أنَّ الله نهى المؤمنين عن تولي اليهود، الذين من صفتهم؛ أنهم يئسوا من الآخرة، بأن يكون لهم فيها ثواب وخير، كما يئس الكفار الذين ماتوا وصاروا في القبور؛ من أن يكون لهم حظ وثواب في الآخرة[(٢)].

ومن الواضح أنَّ كل هذه العبارات المستخدمة في الجدل بين الناس؛ لا دخل لها حقيقة في الحِجاج والاستدلال الجدلي، وإنما هي من قبيل تأكيد القول الذي يتبناه القائل، أو تأكيد بطلان القول الآخر.

المبحث السابع والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على عدم المسامحة في طلب الحقائق

يؤكد أهل الجدل على أنَّ مجلس الجدل القصد منه: إظهار الحق ونفي الباطل، وبناءً عليه فهم يحذرون من التسامح في مجلس الجدل، الذي قد يكون سببًا لانقطاع المجادل المحق، ولاسيما في المسائل الكبار، ولذلك قال الجويني:

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠٧).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٥/٧٨).

"المسامحة في المناظرة شؤم[١]".

وقد بيَّن ابن المعمار وجه كون التسامح شؤم، فقال: "ولا يسامح خصمه في أطوار المجادلة؛ فإنَّ ذلك يفضي إلى العجز والانقطاع[٢]".

ويظهر أنَّ علماء الجدل يفرقون بين التسامح والإقالة الذي يؤدي إلى الانقطاع في مناظرة بين الحق والباطل، وأمّا المناظرة في مسألة اجتهادية، فالأمر أسهل.

قال ابن حزم: "فإن أخطأ أحدهما وأراد الإقالة؛ فذلك له وواجب على الآخر أن يقيله؛ لأن المرء ليس قوله جزءًا منه، لكنه واجب عليه ترك الخطأ؛ إذا عرف أنه خطأ؛ فالمانع من الإقالة ظالمٌ مشغبٌ جاهل. وكذلك إن رأى حجته فاسدةً فأراد تركها وأخذ غيرها؛ فذلك له[٣]".

وقال في موضع آخر:"واعلم أنَّ المسامحة في طلب الحقائق لا تجوز البتة، وإنما هو حق أو باطل، لا يجوز أن يكون الشيء حقًا باطلًا، ولا باطلًا حقًا.. فإذا بطل هذان القسمان ببديهة العقل ضرورة ثبت القسم الثالث؛ إذ لم يبق قسم سواه، وهو إمّا حق وإمّا باطل. ولذلك قال لنا الأول الواحد عز وجل في عهوده إلينا: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢][٤].

قال أبو منصور البغدادي: "والجدل يقع في قسمين: أحدهما باطل، والآخر حق، وكل متجادلين فلا بد من أن يكون أحدهما على الحق، والآخر على الباطل[٥]".

(١) الكافية ص٥٣٥.

(٢) ينظر: مختصر نهاية الأمل٢/ ٨٥٠.

(٣) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص١٨٦.

(٤) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص١٦٠.

(٥) عيار النظر ص٢١٢.

المبحث الثامن والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على استعمال الفصاحة والبيان في الجدل

الجدل قائمٌ على استعمال الكلام للتعبير عن المعاني والاحتجاج بالأدلة؛ وهذا من أقوى ما يستعان به في الجدل؛ وقد ينتصر طرف جدلي على الآخر ببلاغته وفصاحته، وقد اعتبر ابن عقيل أنه: "إذا كان أحد الخصمين في الجدل حسن العبارة، والآخر مقصرًا عنه في البلاغة؛ فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة[١]"؛ فكان من الضروري للمجادل المدافع عن الحق أن يهتم بفصاحة العبارة ووضوح البيان؛ كما يهتم بالدليل وحضور الحجة، ولذلك قال الخطيب البغدادي في صفات المجادل:" ويجب عليه الإصلاح من منطقه، وتجنب اللحن في كلامه، والإفصاح عن بيانه، فإنَّ ذلك عون له في مناظرته، ألا ترى إلى استعانة موسى بأخيه عليهما السلام حيث قال: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [القصص:٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفْقَهُواْ قَوْلِي﴾ [طه:-٢٧-٢٨][٢]".

المبحث التاسع والعشرون
الاستدلال بالقرآن الكريم على الإصغاء والرفق في الجدل

من الآداب التي ذكرها أهل الجدل واستدلوا عليها بنصوص القرآن؛ أدبُ الإصغاء والرفق واحترام المجادل، وقد ذهب ابن نجم الحنبلي وابن المعمار إلى أهمية الإصغاء لكلام الخصوم، وترك الغلظة عليهم في الجدال، فقال ابن نجم: "

(١) الواضح١/٥١٨.وينظر: عيار النظر ص٢٢٦.
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٥٤-٥٥).

فأمّا قوله سبحانه: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]: يحتمل الإصغاء إلى شبههم، والرفق بهم في حلها ودحضها. ويحتمل بترك الغلظة عليهم في حال جدالهم؛ لتكون عليهم الحجة أظهر، والجحد منهم أنكد؛ وهي سنة الأنبياء عليهم السلام، مع الأمم عند الدعوة... فلو قابلهم الأنبياء بغلظة؛ لنفرت طباعهم وانصرفت عقولهم عن التسديد.. فلم تتضح لهم المحجة، ولم تقم عليهم الحجة[١]".

واستدل ابن المعمار على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة:٨٣]، فيقول المجادل لنظيره ما يحب أن يقال له، ويخاطبه بأحسن ألقابه[٢].

المبحث الثلاثون
الاستدلال بالقرآن الكريم على منع اللغو بالجدل

من الآداب الجدلية: ترك اللغو والتشاغل في مجلس المناظرة والجدل، واعتبر أهل الجدل ذلك من أوجه الإنصاف، ووجود اللغو مانع من تحقيق الفائدة من الجدل[٣].

قال ابن عقيل: "ولا يلغو في نوبته؛ لأنَّ ذلك يعمي عين البصيرة، ويكسر حدة الخاطر، قال سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦]؛ وعلى ذلك قياس كل ما يفتر ويقطع كالإهوان، وترك الإصغاء، والنعاس. كل ذلك من الأدب تجنبهُ من حاضري المناظرة[٤]".

---

(١) استخراج الجدال من القرآن الكريم ص٥٤.
(٢) ينظر: مختصر نهاية الأمل٢/٨٤٥.
(٣) ينظر: عيار النظر ص٢٣٠، الواضح١/٥٢١-٥٢٣، مختصر نهاية الأمل٢/٨٤٦.
(٤) الجدل على طريقة الفقهاء ص٢.

المبحث الحادي والثلاثون
الاستدلال بالقرآن الكريم على التغاضي عن الجاهل في مجلس الجدل

يعقد الجدليون في مباحثهم الجدلية مسائل في آداب الجدل؛ معتبرين أنَّ الأدب يزين صاحبه، وترك الأدب يشينه، والغلبة في مجلس الجدل تكون بالحجة والدليل والبيان؛ لا بالسباب والغضب[١]،وقد يقع من أحد أطراف المجادلة إخلال بالأدب؛ فهنا يستحسن من الطرف الآخر أن يتغاضى، وهذا من المقامات التي يفضل فيها السكوت على الجواب[٢].

وقد استدل الجدليون على هذا المعنى بأدلة كثيرة، من أبرزها استدلال أبي منصور البغدادي[٣]، والخطيب البغدادي[٤]، والجويني[٥] بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤].

قال أبو منصور البغدادي: "وإذا رأى من بعض الحاضرين السفه؛ فالأولى أن لا يشتغل به، وربما حسن منه التمثل بقول العرب: جواب الأحمق السكوت...والسكوت عنه أحسن من ذلك كله.

وقد قيل: إنَّ الأولى به قولٌ بالرفق جميل؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[٦]".

---

(١) ينظر: عيار النظر ص٢٢٠، الواضح ص١/٥١٦، علم الجذل ص١٣.
(٢) ينظر: عيار النظر ص٢٣٩.
(٣) ينظر: المرجع السابق ص٢٣٩.
(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٥٢).
(٥) ينظر: الكافية ص٥٦٣.
(٦) عيار النظر ص ٢٣٩.

وقد نقل الخطيب البغدادي عن بعض أهل الأدب[1]: "إن بدرت من خصمه في جداله كلمةٌ كرهها، أغضى عليها، ولم يجازه بمثلها، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾[2]".

المبحث الثاني والثلاثون
الاستدلال بالقرآن الكريم على وجوب الانقياد للحق بعد وضوح الحجة

من الواجبات في الجدل: الانقياد للحجة واتباع الدليل، وعبارات أهل الجدل متضافرة متعاضدة على هذا المعنى، وقد تعددت عباراتهم، وتنوعت أدلتهم في تقرير هذا المعنى.

قال أبو منصور البغدادي: "أمّا وجوب انقياده للحق إذا بان له أنه في قول خصمه؛ فلقول الله: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥ﴾ [الزمر: ١٧-١٨]؛ ومدح الحق الذين قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾ [الجن:١-٢]؛ وذمّ من تمادى في الباطل بعد وضوح الحق له فقال: ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال:٦][3]".

وقال الخطيب البغدادي:" فينبغي لمن لزمته الحجة، ووضحت له الدلالة، أن ينقاد لها، ويصير إلى موجباتها، لأنَّ المقصود من النظر والجدل طلبُ الحق، وإتباع تكاليف الشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ

(١) وهو عبد الله بن المعتز. ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٥٢).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٥٢).

(٣) عيار النظر ص ٣٥. وتنظر الاستدلالات: الكافية ص٥٦٣.

أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [الزمر:١٨][(١)]".

وقال: "يجب على كل من احتج عليه بالحق أن يقبله، ويسلم له، ولا يحمله اللجاج والجدل على التقحم في الباطل مع علمه به، قال الله تعالى: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨][(٢)]".

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على التمام والتوفيق في كل الأحوال، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.... أما بعد.

في ختام هذا البحث الموسوم: باستدلال الجدليين بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية، توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

١- أهمية الدراسات الجدلية في وقتنا الحاضر؛ فالجدل علم آلة يتوصل به إلى الدفاع عما يعتقده الإنسان، وحاجة أهل الحق له ضرورية.

٢- وردت مجموعة من الأدلة القرآنية في الأمر بالجدل وذمه.

٣- الجدل المحمود ما كان مبنيًا على العلم وغرضه الوصول للحق، وبإزاءه الجدل المذموم، وهو ما كان مبنيًا على الجهل والعناد ومدافعة الحق.

٤- استدل الجدليون بالقرآن، على أنَّ المناظرات ينبغي أن تكون مبنيةً على الأدلة وليس على الشبهات.

٥- استدل الجدليون بالقرآن على تسمية الشبهة حجة، لأنَّ الحجة اسم لكل ما يحتج به.

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١١٢). وينظر الاستدلال بالآية: الكافية ص٥٣٠و٥٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/١١٣).

٦- استدل بالقرآن على أنَّ التعبير عن المسألة بالاسم الذي تعرف به لا يكون تسليما.

٧- استدل بعض أهل الجدل بقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، على مناسبة استعمال الأظهر من الأدلة في الجدل.

٨- استدل بعض الجدليين بالقرآن على عدم الاستعجال بالرد في مجلس الجدل، وذكروا فوائد التأني.

٩- من طرق الجواب في مجلس الجدل: الجواب الجدلي والتحقيقي؛ وقد استدل الجدليون بورود هاتين الطريقتين في القرآن الكريم.

١٠-استدل بعض الجدليين بالقرآن على أنَّ الجواب الجدلي قد يكون مفصلًا، ومكررًا، ومقسمًا، في حالات معينة.

١١-استدل الجدليون بالقرآن على أنَّ الجواب قد يكون على معنى الكلام لا على ظاهر لفظه.

١٢-دلت طريقة القرآن على أنَّ الجواب الجدلي قد يتوجه إلى تصحيح الأصل أو الرد بالمذهب، وكلاهما من حق المجيب.

١٣-استدل بعض الجدليين بالقرآن الكريم على جواز الاختصار بإبهام ما تقدم بيانه؛ اعتمادًا على البيان السابق.

١٤-اختلف الجدليون في جواز الانتقال بالمناظرة بناءً على مناظرة إبراهيم عليه السلام ونمرود الواردة في القرآن الكريم.

١٥-فصَّل الجدليون في اعتبار السكوت في مجلس الجدل انقطاعا، واستأنس بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨] على اعتبار السكوت من قبيل الانقطاع.

١٦-استدل بعض الجدليين بالقرآن على عدم سماع الإنكار بعد الإقرار والاعتراف، وعلى عدم الجواب عن السؤال الفاسد، والعدول إلى الجواب

المناسب لمقتضى الحال.

١٧-دلت طريقة القرآن وأدلته على منع القول بالتشهي والتحكم؛ وأنه من أسباب فساد الأقوال والاعتقادات.

١٨-استدل بعض الجدليين على جواز الحلف في المناظرة والجدل، وهو ليس من قبيل الاستدلال والحجاج، ولكنه من قبيل الوثوق بالقول وسكون النفس إليه.

١٩-استدل بعض الجدليين بالقرآن على جواز إخبار المجادل بوضوح الحقيقة في نفسه بأمور قاطعة متفق عليها، وهذا لا يعد من قبيل الحجاج.

٢٠-أُستدل بالقرآن على جواز تمثيل وتشبيه قول الخصم بقول باطل.

٢١-يرجِّح بعض الجدليين عدم المسامحة في مجلس الجدل مستدلين بالقرآن الكريم.

٢٢-استدل أهل الجدل بالقرآن الكريم على استعمال الفصاحة والبيان في مقام الجدل، وأثر ذلك في ظهور الحجة، وأنَّ الإخلال بذلك قد يؤدي إلى إدخال الضيم على المعاني الصحيحة.

٢٣-دل القرآن الكريم على منع اللغو بالجدل، وأنَّ هذا من طرق الكفار لصرف الناس عن سماع الحق.

٢٤-استدل بالقرآن الكريم على استحسان التغاضي عن الجهلاء في مجلس الجدل وعدم الانشغال بهم.

٢٥-استدل الجدليون بالقرآن على وجوب الانقياد للحق بعد وضوح الحجة.

ومن أبرز التوصيات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث:

١- الحاجة إلى مزيد من الدراسات المتعلقة بإثبات الطرق الجدلية بالأدلة النقلية.

٢- أهمية تتبع التطور التاريخي لطريقة التأليف الجدلي، والتفريق بين طريقة الجدليين المتقدمين والمتأخرين؛ في توظيف النص الشرعي في المراسم والمواضعات الجدلية.

٣- الاهتمام بدراسة النقد الموجه لطريقة الجدليين المشرقيين المتأخرين؛ الذين استخدموا طريقة مموهة في الجدل، وألحقوها بأصول الفقه.

٤- دراسة الشخصيات التي كانت لها الأسبقية والتميز في كتابة مباحث الجدل، وشهدت كتاباتهم حضور النصوص الشرعية، وأخص منهم: أبو منصور البغدادي في كتابه: عيار النظر، والخطيب البغدادي في كتاب: الفقيه والمتفقه، وابن عقيل الحنبلي في متفرقات الجدل في كتابه: الواضح.

٥- أهمية دراسة الجدل دراسة مقاصدية؛ في ضوء مسائلة المتعلقة بأصول الشرع، وآداب الجدل ومستحسناته، والحيل والأغاليط والتمويهات المستخدمة فيه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢. آداب البحث والمناظرة: محمد بن الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: سعود العريفي؛ دار عالم الفوائد.

٣. استخراج الجدال من القرآن الكريم: ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم المعروف بابن الحنبلي (ت٦٣٤هـ)، تحقيق الدكتور: زاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الثانية١٤٠١هـ.

٤. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥. الاستدلال عند الأصوليين: علي بن عبدالعزيز العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦. الاستدلال عند الأصوليين: أسعد عبدالغني الكفراوي، دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٧. أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة: د حمد بن إبراهيم العثمان؛ دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٨. الإشارات والتنبيهات، أبو علي بن سينا، تحقيق: د. سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٩. الانقطاع في مجالس النظر: شريفة الحوشاني؛ مجلة جامعة الملك سعود م٢٣؛ ١٤٣٢هـ.

١٠. الإيضاح لقوانين الاصطلاح: محي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي: تحقيق: محمود الدغيم؛ مكتبة مدبولي القاهرة؛ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ المحقق: محمد محمد تامر؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى،١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٢. البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: المحامي فوزي عطوي، الناشر: دار صعب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨.

١٣. تفسير الماتريدي = (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، المحقق: د مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤. التحرير والتنوير = «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير

الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

١٥. ترتيب العلوم: محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (ت١١٤٥هـ)؛ المحقق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد؛ أصل الكتاب: رسالة ماجستير مقدمة لقسم المكتبات والمعلومات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٥هـ. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٦. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)؛ تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي؛ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٧. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨. التقريب لحد المنطق ويليه محك النظر للغزالي: محمد بن علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: أحمد المزيدي؛ منشورات دار الكتب العلمية بيروت.

١٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، حققه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي العمران، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب

الآملي، أبو جعفر الطبري، (٢٢٤ - ٣١٠هـ): المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.

٢٣. الجدل على طريقة الفقهاء، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مكتبة الثقافة الدينية. دم.

٢٤. الجدل عند الأصوليين: مسعود فلوسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٢٥. الجواب الجدلي والجواب التحقيقي في دفع الاعتراض على الأدلة الشرعية، د يحى بن حسين الظلمي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والأربعون.

٢٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ابن تيمية ـ، دراسة وتحقيق: علي بن حسن بن ناصر الألمعي وغيره، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٨. الحيل في باب المناظرة والجدل: فهد بن عبدالله المنيع، مجلة جامعة أم القرى، عدد شعبان١٤٣٩هـ.

٢٩. درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. الرد على المنطقيين: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣١. شرح الآمدي على الرسالة الولدية، عبدالوهاب بن الحسين الآمدي، تحقيق: عبدالحميد العيساوي، دار النور المبين، الطبعة الأولى/ عمان،٢٠١٤م.

٣٢. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٣. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٤. العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٥. علم الجذل في علم الجدل: نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانك شتينر ١٩٨٧م.

٣٦. عيار النظر في علم الجدل، أبو منصور البغدادي، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار الكويتية، الطبعة الأولى١٤٤١هـ.

٣٧. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: القاضي عبدالجبار بن أحمد؛ تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر.

٣٨. الفروق في أصول الفقه: عبداللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٩. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢-٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ. الفهرسة الإلكترونية والنسخة الورقية.

٤٠. فن أن تكون دائما على صواب: آرثر شوبنهور؛ ترجمة: رضوان العصبة؛ دار الأمان الرباط؛ الطبعة الأولى١٤٣٥هـ.

٤١. الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق أحمد السقا، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢. الكافية في الجدل: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: تحقيق، فوقية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة١٣٩٩ هـ.

٤٣. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)؛ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم؛ تحقيق: د. علي دحروج؛ نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي؛ الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.

٤٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي، المشهور باسم: حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٤٥. لباب التأويل في معاني التنزيل= (تفسير الخازن): علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

٤٦. اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الميداني ت١٢٩٨هـ، حققه: بشار بكري عرابي، المكتبة العمرية دمشق.

٤٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري؛ الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

٤٨. مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، ابن المعمار الحنبلي البغدادي، تحقيق: د محمد الطويل، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم ١٤٤١هـ.

٤٩. مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي

٥٠. دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م.

٥١. مجموع أجزاء حديثية: نبيل سعد الدين جرار، عمان - الأردن. دار الكتب المصرية. دم.

٥٢. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٣٧ (٣٥ + ٢ فهارس)، ترقيم الكتاب موافق للطبعة القديمة التي قام بجمعها الشيخ: عبد الرحمن ابن قاسم وساعده ابنه محمد.

٥٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٤. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي؛ دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤؛ الطبعة الأولى؛ تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.

٥٥. المعونة في الجدل: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. حققه: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي بيروت؛ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٦. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٥٧. المقترح في المصطلح: محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة الحوشاني، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٥٨. المكابرة في الجدل: د إيمان الخميس، مجلة الجمعية الفقهية العدد٥٢، السعودية، ابتداء البحث من ص٥٩١.

٥٩. المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (دراسة في التناظر بين ابن حزم والباجي): المصطفى الوظيفي؛ مطبعة فضالة زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٠. مناهج الجدل في القرآن الكريم: زاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٦١. المنتخل في الجدل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. علي العميريني، دار الوراق ودار النبراس، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٢. المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي؛ تحقيق: عبدالمجيد تركي؛ دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثانية١٩٨٧م.

٦٣. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٤. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)؛ المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية عند الفقيه ابن لب (ت٧٨٢هـ) ومدى استثماره في القضايا المالية المعاصرة

الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم بن عبد الله القبي

كلية الشريعة – فاس - المغرب

ملخص البحث

بذل الفقيهُ ابنُ لب المالكي جهودا جبارة في الاجتهاد المقاصدي، لمعالجة النوازل المالية وإيجادِ الحلول لها دون تعصب أو تقليد، ولما كانت دراسةُ منهج هذا الفقيه في ذلك لا تخلو من أهمية كبيرة في إثراء مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي، واقتراحِ الحلول لمشاكله المعاصرة، عالجتُ هذا الموضوعَ المعنونَ أعلاه، من خلال إبرازِ أهمية الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية، والكشفِ عن مدى تحقق صفة الاجتهاد المقاصدي في منهج ابن لب في الفتوى، والقواعد التي اعتمدها في ذلك، ثم دراسةِ نماذج تطبيقية مختارة من نوازله المالية، مجَلِّيا من خلالها أثرَ اجتهاده المقاصدي في معالجتها وإصابة الحق فيها، مع إيضاح مدى أهمية استثمار ذلك في الاقتصاد المعاصر.

الكلمات الدالة: الاجتهاد المقاصدي، النوازل المالية، الفقيه ابن لب.

المقدمة

نتيجة للتطورات الحديثة التي عرفها مجتمعها المعاصر ظهرت كثير من الإشكالات والنوازل المستجدة خصوصا في مجال المعاملات المالية، مثل المصارف والشيكات وأسواق المال والصكوك والتورق المصرفي...، ويعتبر الاجتهاد المقاصدي من أهم المسالك التي ينبغي للمفتي أن يسلكه لمعالجة مثل هذه القضايا، لما له من أهمية كبيرة في تسديد الاجتهاد وإصابة الحق وإيجاد الحلول للقضايا العويصة التي تنزل بالمجتمع.

لذا مارس هذا النوع من الاجتهاد فقهاؤنا الأجلاء في جميع العصور لمعالجة النوازل المالية وتقديم الحلول لها، بناء على نظرهم المصلحي تحقيقا لمقاصد الشرع ومصالح الخلق، لكن منهج ممارستهم له ومدى استحضارهم لقواعده ومسالكه يختلف من فقيه إلى آخر بحسب مرتبته الاجتهادية وفقهه بالواقع وتقيده المذهبي.

ومن أهم الفقهاء الذي بذلوا جهودا جبارة في الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية الفقيهُ المالكي أبو سعيد فرج بن لب، الذي مارس هذا الاجتهاد بشكل واضح دون تعصب أو تقليد لمذهبه، موظفا قواعد منهجية وأخرى تطبيقية.

ولما كانت دراسة منهج هذا الفقيه في الاجتهاد المقاصدي من خلال نوازله المالية لا تخلو من أهمية كبيرة في مجال الاقتصاد المالي المعاصر، لكونها تسهم في ضبط قواعد هذا الاجتهاد وأدواته ومسالكه في النوازل المالية وسبل توظيفه، وتُقَدِّمُ نماذج حية للباحث في الاقتصاد الاسلامي للاستعانة بها في تقديم الحلول، لما يواجه مجتمعنا من إشكالات معاصرة في المجال المالي، ارتأيت الاشتغال على هذا الموضوع المعنون أعلاه منطلقا من مشكلة تتحدد في الأسئلة الآتية:

- هل بلغ ابن لب رتبة الاجتهاد حتى يمارس الاجتهاد المقاصدي؟ وهل كان هذا الاجتهاد في إطار أقوال المذهب أم تجاوزها؟
- إلى أي حد أعمل ابن لب الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية؟ وما أهم القواعد التي اعتمدها في ذلك؟
- أي أثر لهذا النوع من الاجتهاد في نوازل ابن لب المالية؟ وإلى أي حد يمكن استثمار ذلك في الاقتصاد المعاصر؟

ولمعالجة هذه الأسئلة يروم البحثُ تحقيقَ مجموعة من الأهداف، منها:

- البرهنة على حضور الاجتهاد المقاصدي في التنزيل لدى الفقيه ابن لب.
- الكشف عن القواعد والأسس التي اعتمدها ابن لب في الاجتهاد المقاصدي.
- إبراز أثر الاجتهاد المقاصدي لدى ابن لب في النوازل المالية.
- إيضاح مدى أهمية استثمار منهج ابن لب في الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية المعاصرة.

وقد سلكت في إنجاز هذا البحث المنهجَ الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء وتتبع قواعد الاجتهاد المقاصدي لدى ابن لب من خلال فتاويه وتصنيفها

والتأصيل لها، ثم القيام بدراسة تحليلية لنماذج مختارة من النوازل، بالتأصيل والتفسير والتعليق والاستنتاج.

وتطبيقا لهذا المنهج، اعتمدت خطةً بحثيةً، تتكون مما يلي:

مقدمة: تضمنت تعريفا بالموضوع.

المبحث الأول: دراسة نظرية للاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية لدى ابن لب.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من النوازل المالية للاجتهاد المقاصدي لدى ابن لب.

خاتمة.

المبحث الأول
دراسة نظرية للاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية لدى ابن لب

المطلب الأول
الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية، دراسة في المدلول والأهمية

أولا: تعريف الاجتهاد المقاصدي:

١- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مشتق من فعل جهد، ومصدره الجهد بالفتح والضم، وبتتبع معانيه في القواميس اللغوية نجده يطلق على بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، والمشقة[(١)]، وفي الاصطلاح اختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، نظرا

(١) ابن منظور الأنصاري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، مادة (جهد)، ج:٣، ص:١٣٥؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م)، ط٨، مادة (جهد) ص:٢٧٥.

لاختلافهم في الغالب في نوع الاجتهاد، وهل يشمل القطعي، أم يقتصر على الظني، وأشهر تعريفاته أنه: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع"(١)، أو هو: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"(٢).

٢- تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد، ويأتي لمعانٍ، منها: الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء واستقامة الطريق والوضوح والتوسط(٣)، وفي الاصطلاح: عُرفت بتعاريف كثيرة يستعصي حصرها، ومن أشهرها أنها: "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٤)، أو هي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٥).

٣- تعريف الاجتهاد المقاصدي:

نظرا لاهتمام الباحثين في وقتنا الحالي بمجال المقاصد كثرت مصطلحات الباحثين في التعبير عن تنزيل المقاصد، كالاتجاه المقاصدي والتطبيق المقاصدي، والتنزيل المقاصدي والاجتهاد المقاصدي، والبعد المقاصدي وأثر المقاصد وإعمال المقاصد...، وهي عبارات أغلبها يؤدي نفس المعنى، لكن اختياري لعبارة الاجتهاد المقاصدي راجع إلى أن ابن لب -كما سيأتي- بلغ رتبة الاجتهاد، ومارس

(١) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ط١، ص:٢٨١.

(٢) شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ط١، ج:٣، ص:٢٨٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، ج:٣، ص:٣٥٤؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، مادة (قصد)، ج٥، ص:٩٥؛ أبو العباس الفيومي، مصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة (قصد)، ص:٢٦٠.

(٤) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص:٥١.

(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ط٥، ص:٧.

الاجتهاد المقاصدي، إضافة إلى ذلك فإن الاجتهاد المقاصدي يهتم بتوظيف المقاصد لا بالبحث عنها، والنوازل أهم مجال لممارسة الاجتهاد الموظف للمقاصد، وعليه فقد عرف بعض الباحثين هذا المصطلح، ومن أشهر تعريفاته أنه: "إعمال المقاصد منهجاً نظرياً في تناول الموضوع أياً كان، ومنطقاً في قلب عملية التفكير فيه، ومعياراً لسلامة النظر الجديد من عدمه"(١) أو هو بمعنى أوضح: "العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"(٢).

ثانيا: تعريف النوازل المالية:

١- تعريف النوازل:

النوازل لغة: جمعُ نازلة، ويدور معناها في قواميس اللغة على النائبة والمصيبة الشديدة، والحلول والوقوع(٣)، وفي الاصطلاح لم يتطرق الفقهاء الأقدمون إلى تعريف النازلة، تعريفا دقيقا يصلح أن يكون حدا لها(٤)، لذا عرفها المحدثون بتعاريف عدة، وهي وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها تدل على نفس المعنى في الغالب، ومن أهمها أنها: «ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة(٥)، أو أنها «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد(٦).

---

(١) جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملية (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، ٢٠١٣م) ط١، ص:١٠.

(٢) نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته، (قطر: كتاب الأمة، ع: ٦٦، ١٤١٩هـ)، ط١، ج:١، ص:٣٩.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، (مادة نزل)، ج:١، ص:٤١٧؛ ابن منظور، لسان العرب، (مادة نزل)، ج:١١، ص:٦٥٨؛ الفيروز آبادى، القاموس المحيط، (مادة النزول)، ص:١٠٦٢.

(٤) محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (السعودية: دار بن الجوزي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ط٢، ج:١، ص:٢٠، ٢١.

(٥) نفسه، ج:١، ص:٢٤.

(٦) مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، (السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص:٩٥.

٢- تعريف المال:

المال لغة: ما يُمْلَك من الذهب والفضة في الأصل، ثم أُطلق على كل ما يقتنى ويملك من جميع الأشياء، وأكثر إطلاقاته عند العرب على الإبل(١)، وفي الاصطلاح اختلف العلماء في تعريفه تبعا لاختلافهم فيما يصلح أن يكون مالا وما لا يصلح أن يكون؛ إذ عرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(٢)، وعرفه الجمهور بتعاريف متقاربة، منها "كل ما ملك شرعا ولو قل"(٣)، أو هو: "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس"(٤)، وجملة، فالمال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا(٥).

٣- تعريف النوازل المالية:

لم يهتم كثير من الباحثين في النوازل المالية بتعريف هذا المصطلح المركب، نظرا لوضوح معناه، واندراجه ضمن مفهوم النوازل عامة، ذلك أن النوازل تنقسم بحسب أبواب الفقه إلى: نوازل العبادات، ونوازل الأسرة، ونوازل الجنايات والحدود، ونوازل المعاملات المالية، وهذا النوع الأخير هو عين المصطلح المركب المقصود بالتعريف، لذا يمكن تعريفه بناء على تعريف المال والنوازل أنه ما استدعى حكما شرعيا من القضايا والوقائع المستجدة المالية من إجارة وبيوع وشركة وغيرها.

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج:٤، ص:٣٧٣؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (مول) ج١١، ص:٦٣٥.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ط٢، ج:٤، ص:٥٠١.

(٣) أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج:٢، ص:٢٨١.

(٤) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ط١، ص:٣٢٧.

(٥) محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والمعقود فيه، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م)، ص:٣٣٠؛ على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨هـ)، ص:٢٨.

ثالثا: أهمية الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية:

تُعتبر المقاصد إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام القضايا والحوادث[١]، لذا اشترط العلماء قديما وحديثا امتلاك المجتهد عقلية مقاصدية، للنظر في الوقائع المعروضة عليه، قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[٢].

ووعيا بضرورة استحضار المقاصد في الاجتهاد تناول بعض الفقهاء مجالات احتياج الفقيه إليها في عمله الاجتهادي، ومن أوائلهم الشيخ ابن عاشور الذي حددها في خمسة أنحاء، مؤكدا أن "الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[٣].

ومن أهم المجالات الفقهية التي هي بحاجة ماسة في عصرنا إلى هذا النوع من الاجتهاد النوازلُ المالية، لكونها عرفت تعقيدا كبيرا نتيجة التطور التكنولوجي وظهور النظام الرأسمالي العالمي، مما أثمر مجموعة من العقود المالية الحديثة والمشاكل الاقتصادية الناتجة عنها، التي لا يوجد لها دليل شرعي خاص، وقد يؤدي إعمال القياس الإجرائي فيها إلى مفاسد، وهو ما يستدعي إيجاد حلول شرعية لها تراعي ظروف الواقع وخصوصياته دون إهدار لروح الشريعة ومقاصدها.

وليس لذلك من سبيل إلا بممارسة الاجتهاد المقاصدي الذي من خلاله يمكن تجديد النظر في هذه المسائل بالاحتكام إلى قواعده التي تُعَدُّ "إطارا جامعا، وميدانا عاما يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو

---

(١) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج:٢، ص:١٤١.

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ط١، ج:٥، ص:٤١، ٤٢.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج:٣، ص:٤١.

شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك"[١].

ومن بين آثار الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية ما يلي:

- حسم الخلاف وإصابة الحق غالبا في القضايا المالية التي لم ينص أو يجمع عليها، من خلال الاستناد إلى مقاصد كلية كالترخيص عند الضرورة ومراعاة مصلحة المال؛ إذ هي سبيل "لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين"[٢]، يقول الغزالي: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[٣].
- اختيار أوفق الآراء وأرجحها في القضايا المالية المستجدة، من الآراء الفقهية دون تقيد أو تعصب لمذهب معين، بل يراعى القول المحقق لمقاصد الشريعة ومصالحها، ولو كان في أصله ضعيفا مذهبيا، كما فعل متأخرو المذهب المالكي من خلال أخذهم بأصل ما جرى به العمل.
- تعيين الحكم الشرعي في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي لم يجد المجتهد فيها دليلا معينا ولا نظيرا لها يقاس عليه، من خلال التأصيل لها من المبادئ والقواعد الكلية المقاصدية، يقول ابن عاشور في النحو الرابع الذي يمكن للمقاصد أن تسهم فيه: "إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه"[٤].
- التطبيق السليم للأحكام في النوازل المالية، وهو ما يؤدي إلى ضبط الفتوى، حتى لا تكون غريبة أو شاذة، إذ عدم الاستناد إلى الأسس المقاصدية في

(١) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج:٢، ص:١٤٣.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشرعية، ج:٣، ص:٥٢.

(٣) السيوطى، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م)، ص:١٨٢.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج:٣، ص:٤١.

الفتوى والاكتفاء بالطرق الاستنباطية والقياسات الإجرائية قد يؤدي إلى إصدار فتاوى غريبة تجر على المفتي اللوم والعتاب.

المطلب الثاني

الفقيه ابن لب وصفة (الاجتهاد المقاصدي)

ابن لب هو: الفقيه المالكي أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد، بن لب الغرناطي الثّعلبي وقيل التعلبي، المولود سنة ٧٠١هـ/ ١٣٠١م بغرناطة، وبها نشأ وترعرع، أخذ عنه ابن عبد النور التونسي (كان حيا سنة ٧٢٦هـ)، وابن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت٧٣٣هـ)، وأبو حيان الأندلسي (ت٧٥٤ه) وغيرهم، وعنه أخذ أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ومحمد بن عاصم القيسي (ت٨١٣هـ) وغيرهما، وتوفي على الراجح عام ٧٨٢هـ/١٣٨٢م، مخلفا آثار علمية جمة، منها: الأجوبة الثمانية، وتقييد في مسائل من القضاء والقدر، وتقريب الأمل في نوازل الأستاذ أبي سعيد[١].

وقد كان للفقيه ابن لب مكانة علمية كبيرة في عصره، أهلته لبلوغ مرتبة الاجتهاد داخل المذهب؛ إذ وصف بأنه: "من أكابر متأخري علماء المذهب ومحققيهم وصل درجة الاجتهاد في المذهـب إلى القيام التام على الفنون وتحقيق العلوم"[٢]، وحلي بـ: "شيخ الجماعة الشهير ذُكرُه في الأقطار، الشائع علمه في الأمصار، مفتي الأندلس وقدوتُها، الأستاذُ أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي"[٣].

---

(١) ينظر: ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عنان، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م)، ط١، ج:٢، ص: ٤٢٥؛ أحمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م)، طبعة جديدة، ج:٥، ص:٥٠٩؛ بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، تحقيق: علي عمر، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٤م) ط١، ج:١، ص:٣٥٧.

(٢) التنبكتي، كفاية المحتاج، ص:٢٧٦.

(٣) المجاري، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الاجفان، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٢م)، ط١، ص:٩٥.

وإذا كان الفقيه ابن لب وصل إلى مرتبة الاجتهاد المذهبي، فإن اجتهاده لم يكن منحصرا في دائرة المذهب، وإنما ثبتت "له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب"[١]؛ إذ كان ينظر في الأقوال من خارج المذهب ويأخذ بها، مثل أخذه برأي الإمام الأوزاعي في مسألة غرس الأشجار في المسجد[٢]، وأخذه بقول الجمهور في قراءة الحزب جماعة خلافا لقول مالك[٣].

وهذه الدرجة من الاجتهاد التي بلغها ابن لب والتي أهلته للخروج عن المشهور داخل المذهب كانت مبنية على رؤية مقاصدية، استحق من خلالها أن يوصف بالمجتهد المقاصدي، ومن الروافد التي أكسبته هذه الصفة الاجتهادية ممارسته الفتوى بشكل رسمي لزمن طويل؛ إذ «أصبح حامل لواء التحصيل عليه بدار الشورى وإليه مرجع الفتوى ببلده لغـزارة حفظه وقيامه على الفقه»[٤]، وقد سلم له بذلك أقرانه وتلامذته، يقول السراج عنه: "شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقرئ العالم العلم الصدر الأوحد الشهير، كان شيخ الشيوخ وأستاذ الأستاذيين بالأندلس، إليه انتهت فيها رياسة الفتوى في العلوم، كان أهل زمانه يقفون عندما يشار إليه"[٥].

المطلب الثالث

أسس وقواعد الاجتهاد المقاصدي في النوازل لدى ابن لب

الاجتهاد المقاصدي ينبني على منظومة من القواعد والأسس التي توجه المجتهد نحو تحقيق مقاصد الشارع ومصالح الخلق في الفتوى، وبتتبع نوازل

(١) التنبكتي، كفاية المحتاج، ص:٢٧٦.

(٢) أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص:١١، ص:١٢.

(٣) ابن لب، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ط١، ج:١، ص:٢٠٠، ٢٠١.

(٤) ابن الخطيب، الإحاطة، ج:٢، ص:٤٢٥.

(٥) المقري، نفح الطيب، ج:٥، ص:٥١٣.

ابن لب وتأمل اجتهاداته المقاصدية خلصت إلى مجموعة من القواعد التي اعتمدها في ذلك، أهمها ما يلي:

١- التيسير ورفع الحرج على المستفتي:

التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي مستمد من روح الشريعة ومبادئها الكلية، دلت عليه كثير من النصوص، تفيد بمجموعها القطع، يقول الإمام الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»(١).

والمصفح لنوازل ابن لب يجد أن اجتهاداته المقاصدية مبنيةٌ على مبدأ التيسير ورفع الحرج على المستفتين، وهو منهج نصح به أقرانه وتلامذته -ومنهم الإمام الشاطبي- في جلسة علمية، بعد أن أطلعهم على مستنده في إحدى الفتاوى المتعلقة باليمين، نزع فيها إلى التيسير؛ حيث قال: "أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى، وهي نافعة جدا ومعلومة من سنن العلماء، وهي أنهم ما كانوا يشددون على المسائل في الوقائع إذا جاء مستفتيا"(٢)، يقول الشاطبي -بعد أن سمع وصية شيخه ابن لب في بناء الفتوى على مقصد التيسير-: "كنت قبل هذا المجلس تترادف علي وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه، فلما كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة، لله الحمد بعد ذلك"(٣).

فكان في فتاويه واجتهاداته يختار أيسر الأقوال وأخفها على المكلف ولو اقتضى الأمر الخروج عن مشهور المذهب، ومن أمثلة اجتهاداته المقاصدية التي سلك فيها هذا المسلك إفتاؤه بعدم تأبيد التحريم بسبب العقد بامرأة دون الدخول بها؛ إذ رأى أن المسألة خلافية بين أهل المذهب، لكن: "يحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما، أو مشقة أو ضرر

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص:٥٢٠.
(٢) فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الاجفان، (تونس: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م) ط٢، ص:٩٥، ٩٦.
(٣) نفسه، ص:٩٦.

بسبب ذرية بينهما، فيؤخذ لهما بالتحليل"[١]، ومثل ترخيصه بجواز الحضور لوليمة الزفاف المشتملة على سماع بعض الطرب والغناء[٢].

٢- اعتبار المصالح والتعليل بها:

من المقرر عند علماء الشريعة أن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"[٣]، وهذه المصالح متفاوتة، و"الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد"[٤]، لذا لا بد أن يراعى في الاجتهاد هذه المصالح الشرعية وقواعد الموازنة بينها.

والناظر في اجتهادات ابن لب يجدها مبنية على المصالح بجلب المنافع ودفع المفاسد، وموازنته بينها، ومن أمثلة ذلك إفتاؤه في نازلة -متعلقة بقيام شخص بصنع سرب لساقية تحت أرض مشتركة، فنازعه شريكه- قائلا: "والحكم في ذلك جواز ما أراده أحد المالكين المذكورين من إحداث ساقية مغطاة بالحجر بحيث يؤمن ضرر الطريق منه بإحكام بنائها وتغطيتها...، والقاعدة أن المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها لأنه ينتفع وغيره لا يستضر..."[٥].

وما يَلفت الانتباه في هذا الصدد أن ابن لب في اجتهاده ينظر إلى مصالح العبادات وعللها ويبني عليها الأحكام، ومن ذلك قوله في جوابه عن نازلة متعلقة بالقراءة الجماعية: "وفي مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها: منها تعاهد القرآن...، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين؛ إذ لا يقدر العامي على تلاوته، فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه، ومنها التماء الفضل المذكور في الحديث..."[٦].

---

(١) نوازل ابن لب، ج:٢، ص:٢٩.

(٢) نفسه، ج:٢، ص:٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج:٢، ص:٩.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م)، ج:٢، ص:٨٩.

(٥) نوازل ابن لب، ج:٢، ص:٨٦.

(٦) نفسه، ج ١، ص:٢٠١.

وما سار عليه ابن لب في تعليل أحكام العبادات مسألة خلافية؛ إذ ذهب البعض كالإمام الشاطبي إلى أن: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني»[١]، لذا وقعت مسائل خلافية بينه وشيخه ابن لب، حيث أجازها ابن لب لعللها المصلحية، ومنعها الشاطبي متشبثا بمبدأ التوقف في العبادات، مثل الدعاء أدبار الصلوات[٢]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الأصل في التعبد التعليل بالمصالح، منهم ابن القيم الذي نص على أنه «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه»[٣].

٣- مراعاة أحوال الناس وتحكيم عاداتهم وما جرى عليه العمل ببلادهم:

من قواعد الاجتهاد المقاصدي في الفتوى مراعاةُ تغير الأحوال والأزمان والأماكن والأعراف، قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع...، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[٤].

وهي قاعدة مستمدة من أصول الشريعة؛ إذ ثبت أنه ﷺ كان يأتيه السائل فيجيبه، ثم يسأله شخص آخر عن نفس السؤال فيجيبه بجواب آخر مراعاة لاختلاف حال السائلين وحاجاتهم النفسية والاجتماعية، مثل سؤاله عن أحب الأعمال إلى الله؟ فأجاب مرة «الصلاة على وقتها»[٥] ومرة «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»[٦].

---

(١) الشاطبي، الموفقات، ج:٢، ص:٥١٣.

(٢) نوازل ابن لب، ج:١، ص:٧٩؛ فتاوى الشاطبي، ص:٢٠٩.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م) ط١، ج:٢، ص:٥١.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:١، ص:٦٩.

(٥) أخرجه الإمام البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها رقم الحديث: (٥٢٧)، ج:١، ص:١١٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم الحديث: (١٣٩)، ج:١، ص: ٩٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل، رقم الحديث: (٢٥١٨)، ج:٣، ص:١٤٤.

ولأهمية هذه القاعدة بنى عليها ابن لب مجموعة من اجتهاداته، بل نجده في مسألة واحدة يفتي مرة بالتحريم ومرة بالجواز، اعتبارا لواقع الفتوى ومتغيراتها، مثل إفتائه في نازلة متعلقة بقسمة منافع رحى بالأيام كما سيأتي في الباب التطبيقي.

ومما يدل أيضا على مراعاة ابن لب لهذه القاعدة بناؤه مجموعة من النوازل على العرف والعادة المجتمعية، -كمسألة الاختلاف في مقدار الصداق(١)، ومسألة العيوب في السلع(٢)، وحمل العقود على السكة الوازنة(٣)- واستنادُه إلى قاعدة ما جرى عليه عمل القضاة والمفتين بالأندلس، كنازلة في الحلف بالأيمان(٤)، ونازلة في بقاء بعض الهدايا التي شور بها الأب ابنته داخل بيته بعد موته(٥).

٤- النظر إلى حالة الضرورة والحاجة:

يقصد بالضرورة "بلوغه [أي المكلف] حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل(٦)، أما الحاجة فهي «أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"(٧)، وتستمد هذه القاعدة مشروعيتها من النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣].

والمتصفح لنوازل ابن لب يجده يلتفت في نوازل كثيرة إلى حالات الضرورة، وحاجات المستفتين، مستندا إليها في كثير من نوازله، مثل حكمه بجواز التسميع في الصلاة عند الحاجة إليه التفاتا إلى الضرورة(٨)، بل إن كثيرا من اجتهاداته

(١) الونشريسي، المعيار، ج:٣، ص:١٢١..
(٢) نفسه، ج:٣، ص:٣٧
(٣) نفسه، ج:٦، ص:٤٤٧.
(٤) نوازل ابن لب، ج:١، ص:٨٩.
(٥) الونشريسي، المعيار، ج:٣، ص:١١٩ – ١٢٠.
(٦) الزركشي، المنثور في القواعد، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) ط٢، ج:٢، ص:٣١٩.
(٧) الشاطبي، الموافقات، ج:٢، ص: ٢١.
(٨) نوازل ابن لب، ج:١/ ٧٠.

الخارجة عن المذهب كانت التفاتا إلى الضرورة، كقوله في نازلة متعلقة بالعمل في عمارة زيتون مقابل جزء منه: "والمسألة من أصلها ممتنعة في حكم الشرع على المذهب المالكي، لأنها إجارة على العمارة بأجرة مجهولة...، وعمل الناس في بعض الأقطار بغير المذهب للضرورة إلى ذلك"(١).

إضافة إلى ذلك، فإن ابن لب ينزل الحاجة منزلة الضرورة في غالب الأحوال دون تفريق بين المصطلحين، كما سيتضح في النماذج التطبيقية عملا بالقاعدة الفقهية المشهورة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"(٢).

٥- اعتبار المآل ونتائج الفتوى:

يُقصد بهذا الأساس أن يقدر المجتهد حين يفتي مآلات أفعال المكلفين وتصرفاهم، ويستحضر عواقب الحكم وآثار الفتوى، وهو أساس يجد مشروعيته من الوحي نصا وعملا، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"(٣).

وبتأمل نوازل ابن لب نجده يمنع بعض الرخص وإن كان الأصل فيها الجواز، نظرا لمآل الفتوى ونتائج الفعل المترتب عليها، ومن ذلك منعه تعدد الأئمة في المسجد الواحد، مراعاة لما قد يؤول إليه الأمر في تفضيل أحد منهم على الآخر، مما قد يؤدي إلى الفتنة بين جماعة المسلمين؛ إذ يقول: "وإذا كان إمامان تباينت الأغراض لتباين النظر، وجاز الاختلاف وارتفع حكم الاتفاق، وكان ذلك داعية للافتراق والتضييع...، قال العلماء: ذلك سد ذريعة، لئلا يتطرق الناس على ترك الصلاة خلف أئمتهم، لئلا يقع في نفس الإمام أنه إنما ترك الصلاة خلفه رغبة منه"(٤).

---

(١) نفسه، ج:٢، ص:١٤٧.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:٨٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج:٥، ص:١٧٧

(٤) الونشريسي، المعيار، ج:٧، ص:٩٥ - ٩٦.

وعملا بهذه القاعدة نجده يُحَكِّم مقاصد المكلفين في تصرفاتهم، كبنائه فتوى في صنع الطعام في يوم سابع موت الميت قائلا: "إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على أنه دين وشرعة، وأنه حق للميت على أوليائه... كما يفعله كثير من الجهلة...، ويقصدون بفعله هذا القصد...، وأما فعله على الوجه الذي أشرتم إليه من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له... فهذا قصد حسن، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فهذا أصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال"[1].

الاجتهاد الفقهيُّ مصطلحٌ مُرَكَّبٌ وصفيٌّ مُكوَّنٌ من موصوفٍ وهو (الاجتهاد) وصفة (الفقهي)، ولكلٍّ معناه الخاص به، ثم أصبح هذا المركَّب لقبًا وعِلمًا على مفهوم معيَّن معروف الوصف عند أهل التَّخصُّص.

وكما هو معلومٌ أنه لدراسة أيِّ موضوعٍ لا بُدَّ أوَّلًا من كشف بمصطلحاته وتحرير مفاهيمه، وفهم حقيقتها والإحاطة بمدلولاتها ومعانيها، وفي هذا المبحث حاولتُ دراسة مفهومي: (الاجتهاد الفقهي) و(النوازل والمُستجدَّات) من النَّاحية اللغويَّة والاصطلاحيَّة ثم إبراز العلاقة النَّاظمة التي تجمعهما.

ولتحقيق هذا المقصد المنشود، فإنني أبدأ ببيان حقيقة الاجتهاد الفقهي باعتباره مركَّبًا وصفيًا ثم باعتباره لقبًا على ما صار يُفهَمُ منه عند الإطلاق، بعدها أعرِّفُ مصطلحي (النَّوازل والمستجدَّات)، عندها يتمُّ إدراك المعنى المراد في العنوان.

(١) نوازل ابن لب، ص:١، ص: ٨١.

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية من النوازل المالية للاجتهاد المقاصدي لدى ابن لب

المطلب الأول
نازلة في الشركة بخلط الألبان وما يشابهها

سُئل ابن لب عن مسألة خلط بعض الناس الألبان ونحوها حين تدعوهم الضرورة إلى ذلك لعمل الأجبان، ويستمرون في قسمة جبنه على ذلك الكيل بطول المدة، وربما كان لأحدهم غنم ولآخر معز.

فأجاب بأن: "الحكم فيما ذكره السائل يفعله الناس في البوادي للضرورة؛ إذ لا يقدر كل واحد على حلب لبنه على حدة، ولا على أن يصنع به جبنا ولا غيره، فالمسألة من باب الضرار، ولها أحكام تخصها على خلاف يدخلها"[(١)].

يظهر من خلال الفتوى أن المسألة مختلف فيها بين العلماء، وهو يرجع إلى أصل القسمة هل هي من قبيل البيع أم هي فرز فقط للأجزاء؛ حيث ذهب المالكية في قول وأحمد في رواية عنه والشافعي إلى أنها بيع[(٢)]، وذهب بعض الشافعية في الأصح عنهم[(٣)] والحنابلة -وصححه ابن القيم[(٤)]- إلى أنها إفراز حق فقط، وذهب الحنفية إلى أنها لا تخلو من المعنيين معا، فكانت "في حق الأجزاء المملوكة له إفرازا وتمييزا، أو تعيينا لها في الملك، وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضة"[(٥)].

---

(١) نفسه، ج:١، ص:١٣٩.

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ط٢، ج:٢، ص:٨٧٦؛ الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ط١، ج:٦، ص:٣٣٥.

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، ج:٥، ص:٤٧٣.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:٣، ص:٢٣٢.

(٥) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ط٢، ج:٧، ص:١٧.

وذهب آخرون إلى أنها تكون فرزا تارة، وبيعا تارة أخرى، وهو المشهور في المذهب المالكي والشافعي وهو المذهب عند الحنابلة، وإن اختلفوا جزئيا متى تكون بيعا ومتى تكون إفرازا للحق فقط، حيث اعتبر المالكية قسمة القرعة تمييزا لحق،(١)، وقسمة المراضاة بيعا، فيَمتنع فيها ما يمتنع في البيع من الغبن والجهالة(٢).

فتبين أن القسمة في النازلة وقع فيها خلاف، هل هي إفراز حق أم بيع، ويترتب على هذا الخلاف أن اعتبارها بيعا يجعلها ممنوعة، لأنها من نوع المزابنة(٣) المنهي عنها، وذلك لما تشمل عليه من الغرر والجهالة والمخاطرة، ويظهر أن أصول المالكية تدل على اعتبار هذه المعاملة من باب المزابنة، قال الشاطبي في فتواه عن مثل هذه النازلة: "والأصول تدل على منع ذلك؛ لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخــرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد والسمن....، فصار كل واحد يزابن صاحبه، والمزابنة منهي عنها"(٤).

وعليه، فالبرغم من استحضار ابن لب هذا الخلاف الفقهي في المسألة؛ لكن اجتهاده المقاصدي جعله يفتي بجوازها في النازلة خلافا للراجح، وذلك بناء على أدلة مقاصدية تتمثل في الآتي:

- كون المعاملة من باب الحاجة، المنزلة منزلة الضرورة؛ إذ تحريمها سيؤدي إلى التضييق على المكلفين؛ لأن البعض منهم قد يكون له لبن قليل لا يستطيع أن يخرج منه الجبن إلا بالاشتراك، فإذا منع من ذلك أدى ذلك إلى حرمانه من فائدة هذا اللبن، وتعبير ابن لب بكون المسألة

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، ج:٢، ص:٢٤٣.

(٢) التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، ط١، ج:٢، ص:٢١٨.

(٣) وهي في المشهور في المذهب: «بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما"، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ط١، ج:٦، ص:٢٣٠.

(٤) فتاوى الشاطبي، ص:٢٠٧.

من باب الضرورة يشعر بأنه ينبغي أن تكون هذه المعاملة في الأشياء التي تُصلح أمور الناس، كاللبن والزيتون وغيرهما، إذ يشترط "لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في حاجة إلى ذلك العقد، فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه، ولو كان كثيرا في عقد من عقود المعاوضات؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها"(١).

ويلاحظ أن ابن لب جعل المسألةَ من باب الضرورة، لكن هي من باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، وهو أمر معتاد بين الفقهاء؛ إذ كثير منهم في حديثهم عن الغرر لا يفرقون بين الحاجة والضرورة، فيستعملون كلمة الضرورة في موضع الحاجة، والواقع أن الضرورة بالمعنى الذي ذكر يندر تحققها في مثل هذه المعاملات، وغالب الحالات التي استعمل فيها الفقهاء كلمة الضرورة في حديثهم عن الغرر إنما يقصدون بها الحاجة(٢).

- تغليب المصلحة العامة الكلية الموجودة في المعاملة، وهي انتفاع الناس من لبنهم -وهي مصلحة متعلقة بالأموال- وترجيحها على المفسدة المتوقعة من هذه الشركة وهي الغرر اليسير المؤدي إليها أحيانا.
- مراعاة عادة الناس وأحوالهم، وهم سكان البوادي الذين اعتادوا هذا الأمر بينهم، لذا فمنعه سيؤدي لا محال إلى الضرر بهم.

وتقوية لهذا الاجتهاد المقاصدي أورد ابن لب مسائل أخرى في المذهب تشبه النازلة؛ أجيزت استنادا الى الحاجة والضرورة، قائلا: "فقد أجيز على بعض الأقوال في المذهب لأصحاب الزيتون يجمعون زيتونهم ويعرفون ما لكل واحد منهما ثم يطحنونها كلها زينا، ويقتسمونه على نسبة الزيتون، وهكذا في فضة لأناس تجمع بعد التصفية ومعرفة ما لكل واحد منها بالزنة، ثم تضرب لهم

(١) محمد الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ط١، ص:٤٤.

(٢) نفسه، ص:٤٥.

ويقتسمونها دراهم على تلك الزنة، وأمثال هذا على اختلاف في ذلك، وهذه المسألة من هذا القبيل تفعل للضرورة على القول بجوازها"[١].

والتفاتا لهذا الاجتهاد المقاصدي أفتى الشاطبي تبعا لشيخه ابن لب في مثل هذه النازلة بالجواز، قائلا: "إن لطالب الرخصة في ذلك مدخلا، لأن لكثير من الناس الحاجةَ في الخلط المذكور"[٢].

وبناء عليه، يمكن توظيف هذا الاجتهاد المقاصدي في الاجتهاد المالي المعاصر، من خلال الإفتاء بجواز المعاملات المستجدة الشبيهة بالنازلة، والتي توجد فيها شبهة الربا التفاتا إلى حاجة الناس ورفع الحرج عنهم، مثل التعامل ببطاقات الائتمان المحتوية على بعض الفوائد الربوية، فإنه بحكم العادة أصبح عدم التعامل بمثل هذه البطاقات يؤدي إلى الحرج، خصوصا حالة السفر التي قد يكون فيه خطر على من حمل معه النقود، فهذه المعاملة قد تحتوى على الربا اليسير، وهو غير مقصود، لكن يحكم بجوازها للحرج والمشقة[٣].

المطلب الثاني
نازلة في عقد الكراء مع شرط بيع المغيب في الأرض المكتراة

سُئل ابن لب عن مسألة تتعلق بما يتبقى من جدرة قصب السكر بعد انتهاء عقد الكراء؛ حيث جرت عادة الناس أن يعقد المكري مع المكتري الكراء في الأرض، والبيع في الجدرة في صفقة واحدة، وقد يشترط المكري على المكتري عند العقد أن يترك له جدرة القصب بعد انتهاء مدة الكراء.

فأفتى: "والحكم في ذلك يختلف، أما بيع الجدرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء، فيدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل، وذلك

(١) نوازل ابن لب، ج:١، ص:١٣٩، ١٤٠.

(٢) فتاوى الشاطبي، ص:٢٠٧.

(٣) محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية، من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، (السعودية: رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، ص:٢٥٧.

بمنزلة المغاشي والمباطخ مما بيع مغيب، وما لم يخلق مع ما قد خلق، وجاز هذا وإن كان من الغرر والجهالة بمكان، حتى منعه الشافعي والحنفي لذلك، وأجازته المالكية؛ لأن الغرر إذا دعت إليه ضرورة اغتُفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره، وربما يُختبر بعضُ ذلك فتعرف بَقِيَّتَه، أما اشتراط المكري على المكتري تبقية الجدرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقد..."[١].

يتضح من الفتوى أنها تضمنت الإجابة عن حالتين مختلفين في الحكم يقتضي توضيحهما لبيان مدى الاجتهاد المقاصدي فيهما:

الحالة الأولى:

إفتاء ابن لب بجواز بيع جدرة قصب السكر المغيبة في الأرض للمكتري قياسا على الأصول المغيبة في ذلك؛ مشيرا إلى الخلاف العالي في هذه الأصول المغيبة.

وما ذكره متحقق؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول مرجوح عندهم إلى تحريم ذلك مستدلين على ذلك بمجموعة من الأدلة[٢]، وذهب المالكية في المشهور والحنفية في قول لهم إلى إباحة ذلك، مستدلين على ذلك بمجموعة من الأدلة النقلية والمقاصدية[٣]، قال الزرقاني: "ومغيب الأصل إشعار بجواز بيعه وهو كذلك بشرط قلع شيء منه ويُرى...، وقيل لا يجوز إلا ما قُلع، وما لم يقلع مجهول"[٤].

---

(١) نوازل ابن لب، ج:٢، ص:١٤١، ١٤٢.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج:٣، ص:١٦٨؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ج:٤، ص:٧٠، النووي، المجموع، ج:٩، ص:٢٥٧.

(٣) أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ج:٢، ص:٩٨؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٣، ص:١٦٨؛ حاشية ابن عابدين، ج:٤، ص:٥٥٦.

(٤) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢)، ط١، ج:٥، ص:٣٤٩.

ففي ظل هذا الخلاف الفقهي ترجح لدى ابن لب من خلال نظره المقاصدي جوازُ بيع جدرة قصب السكر المغيبة في الأرض، قياسا على الأصول المغيبة عامة، لكونه دعت إليه الحاجة، وهي متحققة في النازلة؛ إذ ثبت من خلال نص السؤال أن خلع تلك الجدرة من مكانها يؤدي إلى فسادها، والمكتري للأرض لزرع قصب السكر بحاجة إليها، فشراؤه لها وهي بداخل الأرض أفضل من زرعها من بدايتها.

فنظرا لهذه المصلحة -وهي مصلحة المال- المتحققة من بيع تلك الجدرة المغيبة، وحاجة العاقدين إليها وترجيحها على المفسدة المتوقعة من الغرر اليسير، ثَمَّ الترخيص بشرائها داخل الأرض من المكتري السابق، أو من صاحب الأرض حسب الاتفاق، ما دامت تدعو الحاجة إليها.

ويظهر أن ما قام به ابن لب يدخل في الاستحسان الذي يعتبر دليلا من أدلة المذهب، ووجهه أن النازلة مشتملة على مصلحة جزئية - وهي حاجة الناس إلى المعاملة المذكورة - قابلت دليلاً كليا، وهو منع بيع الغرر؛ إذ المعاملات المالية تقتضي الوضوح التام، في المبيعات وصفاتها، وفي الأثمان، والآجال، ولكن هناك حالات كثيرة جدا، يتعذر فيها أو يعسر جدا - كهذه النازلة - توفير هذه الشروط والالتزام بها، فتصبح مصلحة المتبايعين تستدعي التساهل فيها، والتغاضي عن بعضها، مما هو متعذر أو عسير، استثناء من الأصل.

يقول ابن تيمية -مُوَجِّها رأي المذهب المالكي في جواز الغرر اليسير-: "ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، وهي تندفع بيسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منفية"[1].

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ط١، ج:٤، ص:٣١.

ويلاحظ من خلال النازلة أن فتوى ابن لب مقيدة بتوفر حالة الضرورة، لكن النازلة لا تدخل في الضرورة بالمعنى الاصطلاحي كما سبق، إذ ليس من ترك هذه المعاملة هلك أو أشرف على الهلاك، وإنما هي من باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة.

الحالة الثانية:

إفتاء ابن لب بتحريم اشتراط المكري على المكتري إبقاء الجدرة بباطن الأرض بعد فراغ المدة، نظرا لما تحققه من مفاسد، منها وجود الغرر الفاحش والجهالة الكثيرة، المؤدية في الغالب إلى الظلم والخصام؛ لأن تلك الجدرة "لم يخلق منه شيء في الوقت وللتراخي الذي في المدة"[(١)]؛ إذ عقد الكراء كما وصف في السؤال مدته نحو ثمان سنوات، وهي مدة يغلب من خلالها فناء تلك الجدرة، إضافة إلى أنها لم تنبت بعد؛ إذ تم الاتفاق عند عقد الكراء وقبل نبات القصب.

ومع منع ابن لب لهذه الحالة لما تخلفه من مفاسد اقترح بديلا عنها وهو "جواز ذلك على الطوع بعد العقد من غير مراوض عليه قبل ذلك"[(٢)]، وذلك خروجا من دائرة الجهالة الكثيرة.

وجملة، ففتوى ابن لب في النازلة مبنية على قاعدة تقدير الغرر، فإن كان يسيرا ودعت إليه الضرورة جاز، وإن كان كثيرا لم يجز، وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء من حيث الجملة؛ قال ابن رشد: "وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير"[(٣)].

وعليه، يمكن أن يستثمر هذا الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية المعاصرة،

(١) نوازل ابن لب، ج:٢، ص:١٤٢.
(٢) نفسه، ج:٢، ص:١٤٢.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٣، ص:١٧٣.

بإباحة بيع المعدوم الذي جرت العادة على وجوده عند الحاجة إليه، مثل شراء المنزل على التصميم قبل بنائه بعد، وجواز بيع كمية معينة مما في باطن الأرض من الغاز والنفط والفوسفاط، بعد التأكد من وجوده بباطن الأرض.

المطلب الثالث
نازلة في مبادلة القمح بالدقيق وزنا

سُئل ابن لب عن حكم مبادلة الحب بالدقيق في الأرحاء، وزنا بوزن عند الازدحام، مع أخذ صاحب الرحى من صاحب الحب أجرة على طحنه.

فأجاب: "الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم، بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن، والصحيح في المذهب جواز ذلك، ثم ما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق أخذ الطاحن منه بحق طحنه، ولا حرج"[(١)].

فأفتى: من خلال نظره المقاصدي بجواز هذه المعاملة المالية، ويظهر من خلال الفتوى أنها تضمنت جوابا عن حالتين ينبغي إيضاحهما والتأصيل لهما؛ ليتضح مدى اجتهاده المقاصدي من خلالهما، وهما كالآتي:

الحالة الأولى:

إفتاؤه بجواز مبادلة الحب بالدقيق وزنا أخذا بالقول الصحيح في المذهب؛ حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول لهم إلى أنه لا يجوز بيع الحب بدقيقه مطلقا[(٢)]؛ "لأنه جنسه من وجه، وإن اختص باسم آخر فيحرم لشبهة الربا"[(٣)]، وذهب أحمد في قول له إلى جواز ذلك إذا تساويا وزناً؛ لأن الدقيق أجزاء

(١) نوازل ابن لب، ٢/ ٦٦.

(٢) النووي، المجموع، ١١/ ١٠٩؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م) ط١، ٢/ ٣٦.

(٣) فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط١، ج:٤، ص:٩٥

الحب، فجاز بيعه به[١].

أما المذهب المالكي فروي لمالك في المسألة قولان: قول بالجواز، وقول بالتحريم، وقد اختلف الفقهاء في حمل القولين إلى طريقين، طريق -وهو الظاهر- حَمَلَ قولي مالك على الإطلاق، أي قول بالجواز سواء وزنا أو كيلا، وقول بعدم الجواز مطلقا، وطريق حَمَلَ قولَ الجواز إن كان وزنا، وقولَ المنع إن كان كيلا[٢].

فتبين أن في المسألة داخل المذهب ثلاثة أقوال: أحدها الجواز بالكيل أو الوزن وهو الراجح، والآخر الجواز بالوزن فقط، والثالث عدم الجواز مطلقا[٣] وهو ضعيف؛ لأن الطحن لا ينقل الدقيق إلى جنس آخر، في المذهب[٤]، وإنما يتعبر هو والقمح جنسا واحدا.

فاتضح جليا أن اجتهاد ابن لب في حكم مبادلة القمح بالدقيق وزنا كان أخذا بالصحيح داخل المذهب، ومخالفة لقول الجمهور، وهو اجتهاد مبني على رؤية مقاصدية تتمثل في مراعاة جانب التيسير والتخفيف على المكلفين والتفاتا لمصالحهم وعاداتهم في معاملاتهم المالية.

الحالة الثانية:

إفتاء ابن لب في قضية أخذ صاحب الرحى من صاحب الحب أجرة على طحنه بكونه لا حرج فيه، إذا أخذ الطاحنُ منه بحق طحنه، بناء على اجتهاده المقاصدي.

وتعبيره بلا حرج يحيل على أن المسألة فيها شبهة الربا، وهي كذلك، كما يَستشكل ابنُ لب؛ إذ قد يقال: "إنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر المطاحن

(١) ابن قدامة، الكافي، ج:٢، ص:٣٦.

(٢) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (دار الفكر)، ج:٣، ص:٥٣.

(٣) نفسه، ج:٣، ص:٥٣؛ الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد علي، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، ج:٢، ص:٢٨.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج:٣، ص:٥٣.

وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة عن المتاجر أولا، فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم، وذلك مؤد إلى المفاضلة؟"[١].

ومعلوم أن المفاضلة داخل الجنس الواحد في الأصناف المعروفة محرمة بالإجماع[٢]، لحديث عبادة المشهور[٣]، والقمح والدقيق جنس واحد كما سبق.

لكن بالرغم من هذه الشبهة الربوية في النازلة إلا أن ابن لب أفتى بالجواز بناء على اجتهاده المقاصدي، وذلك استنادا إلى حاجة الناس المنزلة منزلة الضرورة، والمتمثلة في عدم قدرة بعض الناس الذين لا يتوفرون على قمح كثير على طحن هذا القمح لمفردهم داخل الرحى؛ إذ يقول: "ومع وجود الضرورة، إذ لا يقدر أحد على طحن مد ونحوه من الحب"[٤].

ولما كان اجتهاد ابن لب في النازلة مخالفا للرأي المشهور والراجح دعمه ببعض الحجج للتدليل على كونه اجتهادا داخل نطاق المذهب وأصوله، ويمكن تلخيصها في الآتي:

- الأخذ بقاعدة (مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما)[٥] التي أعملها بعض فقهاء المذهب، كالإمام الباجي من خلال أخذه بقول الشافعية وغيرهم، خروجا عن مذهب مالك في مسألة من مسائل الربا تتعلق باقتضاء الطعام من ثمن الطعام.

والمسألة الواردة في النازلة -وهي اعتبار الدقيق والقمح جنسا واحدا- خالف فيها بعض فقهاء المذهب؛ إذ «قد رأى الطحنَ ناقلاً عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة وغيرُه، فأجازوا التفاضل بينه وبين حبه؛ لأنهما جنسان،

(١) نوازل ابن لب، ٢/ ٦٦.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٣، ص:١٤٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: (١٥٨٧)، ج:٣، ص:١٢١٠.

(٤) نوازل ابن لب، ج:١، ص:٦٧.

(٥) نفسه، ج:٢، ص:٦٦.

والمبادلة بين المتبادلين وقعت فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة، وهذا بحث ونظر»[١]، لذا فالفتوى بجواز مبادلة الدقيق بالقمح مع زيادة بسبب أجرة الطاحن، ليست خروجا عن أقوال فقهاء المذهب بالكلية، وإنما أخذاً برأي بعضهم، وهذا من باب مراعاة الخلاف الذي هو أصل من أصول المذهب -وإن كانت داخل المذهب- نظرا للحاجة الملحة إلى المعاملة.

- إباحة أهل المذهب بعض المسائل الأخرى المشابهة لصورة النازلة، أخذا بالحاجة والضرورة، مثل مبادلة فضة بفضة مع زيادة بسبب أجرة الصائغ؛ إذ ورد «في المذهب مسألة المسافر يأتي دار الصرف بفضة فيأخذها الصائغ موزونة بعد تخليصها، ويعطي زنتها دراهم مصروفة، ويأخذ أجر عمله، ما في علمكم من الخلاف للضرورة، مع أنها الفضة بالفضة، فكيف في هذه النازلة مع قوة الخلاف، ومخالفة الصورة»[٢].

وللإشارة فإنه ما دامت فتوى ابن لب مبنية على مراعاة الضرورة، فإن الحكم بالجواز مرتبط بوجودها في النازلة، لذا نبه في خاتمة فتواه قائلا: «ولا يكون مثل هذا إلا مع الحاجة والضرورة»[٣].

وبناء عليه، يمكن استثمار هذا الاجتهاد المقاصدي في النازلة في مجموعة من الصور المالية التي تصبح الحاجة ماسة إليها، مع وجود الخلاف فيها ولو خارج المذهب، مثل التورق المصرفي، وهو معاملة تقتضي قيام المصرف مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد ببيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل بذلك المتورق على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر وهي معاملة اختلف فيها العلماء، لكن مراعاة للقول

(١) نفسه، ج:٢، ص:٦٦.

(٢) نفسه، ج:٢، ص:٦٦، ٦٧.

(٣) نفسه، ج:٢، ص:٦٧.

بجوازها[١]، يمكن الإفتاء بإباحتها إذا كانت الحاجة ماسة إلى النقد، ولم يوجد هناك بديل عن هذه المعاملة إلا البنك الربوي الصرف.

المطلب الرابع
نازلة في خدمة الجباح بجزء منها

سُئل ابن لب عن رجل كانت له جباح من النحل، فأوكلها لشخص ليقوم بخدمتها وتعهدها مقابل جزء من غلتها.

فأجاب: "الحكم في إعطاء الجباح بحظ للعامل، فالمنع على أصول المذهب؛ لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحى وإنما يجوز ذلك عند من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، حكي هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة"[٢].

فصرح بكون هذه المعاملة محرمة في الأصل عملا بأصول المذهب لجهالة الأجرة، وهي تدخل في دائرة الخلاف الفقهي، وبالتأمل في المسألة يظهر أن أصلها يعود إلى الأجرة بنسبة معينة، وقد وقع فيها خلاف؛ حيث ذهب المالكية في المشهور والحنفية والشافعية إلى أنها غير جائزة؛ لأنها أجرة مجهولة وجعل مجهول؛ إذ العامل بنسبة لا يدري كم ثمن الأجرة التي سيأخذها، فقد تزيد وقد تنقص[٣].

وذهب الحنابلة، والمالكية في قول إلى أنها جائزة[٤]، بدليل حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[٥].

---

(١) بحوث في دوريات: السويلم، التورق والتورق المنظم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ع: ٢٠، ص: ٢٥٢، وما بعدها.

(٢) نوازل ابن لب، ج:٢، ص:١٤٥.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ط١، ج:٦، ص:٥٤٥؛ الشربيني، المغني، ج:٣، ص:٤٤٥؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، ١٣١٠هـ)، ط٢، ج:٤، ص:٤٥٠.

(٤) التُّسُولي، البهجة، ج:٢، ص:٢٩٩؛ ابن قدامة، المغني، ج:٥، ص:٣٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: (٢٣٢٨)، ج:٣، ص: ١٠٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: (١٥٥١)، ج:٣، ص:١١٨٦.

فتبين أن المشهور في المذهب عدم الجواز، لكن ابن لب -بناءً على اجتهاده المقاصدي- مال إلى القول بالجواز، أخذا بالقول المرجوح في المذهب، قياسا على القراض والمساقاة، وذلك مراعاة لحاجات الناس إلى هذه المعاملة، وتعارفهم عليها، حتى أصبح في عصره لا يقبل في مثل هذه المعاملة إلا الطريقة الواردة في النازلة؛ إذ يقول: "ويجب على أصول المالكية أن يستأجر العامل بشيء معلوم...، لكن لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة لمخالفة العادة فيضطر إلى ما تقدم"[(١)].

ولما كان الحكم الذي أفتى به ابن لب مرجوحا في النازلة في الأصل داخل المذهب، استند لهذا النظر الاجتهادي بمجموعة من الفروع الفقهية التي قيل فيها بالجواز، بالرغم من جهالة الأجرة، استنادا إلى حالة الضرورة والحاجة، منها: "عمل الناس اليوم في أجرة الدلال؛ لأنها مجهولة، لكن لجأ الناس إلى ذلك لقلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحاج؛ لأن المكتري إذا أخذ كراه نقدا، ربما يفر عن الناقد ويتركه، فهذه عنده ضرورة أباحت الدين بالدين"[(٢)].

فاتضح أن الفقيه ابن لب بالرغم من تشبثه بأصول المذهب التي تقتضي عدم جواز الخدمة بجزء من العسل، إلا أن نظره المقاصدي جعله يرجح الرأيَ القائل بالجواز -وهو مرجوح في المذهب- التفاتا إلى مقصد رفع الحرج عن المستفتين، واستجابة لحاجاتهم للمعاملة المذكورة.

وبناء على ما سبق، يمكن توظيف هذا الاجتهاد المقاصدي في مجموعة من المعاملات المالية المعاصرة، مثل تأجير السيارة بجزء من الدخل متفق عليه، وتأجير شخص في محل تجاري أو مصنع، أو مزرعة، مقابل نسبة معينة[(٣)]، فهذه المعاملات نظرا لما تحققه من المصلحة وحاجة الناس إليها يفتى بجوازها بالرغم مما فيها من الجهالة والغرر اليسير المغتفر.

---

(١) نوازل ابن لب، ج:٢، ص:١٤٥.

(٢) نفسه، ج:٢، ص:١٤٥.

(٣) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ط١، ج:٣، ص:٥٤٢.

المطلب الخامس
نازلة في قسمة فوائد الرحى بالمدة

سُئل من قبل بعض فقهاء زمانه بما نصه: "كنت سألتكم فيما تقدم عن شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوما ويأخذ لنفسه فائدة...، ويتركها يوما لصاحب النصف الآخر، وصلني جوابكم بأن قسمة فائدة الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه، وأشكل ذلك علي مع ما حكاه ابن أبي زمنين في غير ما موضع ورأيته لغيره، من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوما بيوم أو يومين بيومين"(١).

فأجاب: "أما ما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشريكين، فلا أذكر الآن مما عرفتم به شيئا...، لكن أقول لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره، وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم واليومين، وما قرب، لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم، وثَّم قول آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة، وقد حكاه صاحب المنتخب الذي أشرتم إلى كلامه..."(٢).

يظهر من خلال فتوى ابن لب أن حكم النازلة يندرج ضمن قسمة المهايأة(٣) وهي في الأصل جائزة باتفاق الفقهاء(٤) لقوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

ونظرا لاشترط انتفاء الغرر في هذا النوع من القسمة، منع المالكية قسمة غلة الرحى بالأيام بين الشركاء -محل حكم النازلة-، لتباين حصص الشركاء، ووقوع الجهالة في مقدارها -كما نص ابن لب-، ولو في اليوم الواحد في المشهور عندهم إذا كانت فائدتها لم تنضبط، لاشتمالها على الغرر؛ لأن الغلة تقل وتكثر في نحو

(١) نوازل ابن لب، ج:١، ص:١٧٣.

(٢) نفسه، ج:١، ص: ١٧٣، ١٧٤.

(٣) وهي: «اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد أو متعدد" أبو عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر)، ج:٦، ص: ١٨٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٤، ص:٥٢؛ النووي، المجموع، ج:٢٠، ص:١٨٥.

اليوم بخلاف الاستخدام[١]؛ فيحصل الشريك في يومه أكثر من يوم الآخر، قال الشيخ الدردير: "لا تجوز المهايأة في غلة...، يتجدد بتجدد تحريك المشترك كعبد أو دابة يأخذ أحدهما كراءه مدة معينة ولو يوما، والآخر مثله لعدم انضباط الغلة المتجددة؛ إذ قد تقل وتكثر، ومن غير المنضبطة الحمامات والرحا فإن انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحا يطحن كل منهما حبه في مدة معينة جاز"[٢].

وذهب بعض فقهاء المذهب إلى جواز ذلك في اليوم الواحد وهو مرجوح، قال الشيخ الخرشي تعليقا على قول خليل: (لا في غلة ولو يوما): "وأشار بـ(لو) لرد قول محمد قد يسهل ذلك في اليوم الواحد"[٣]، وجاء في التاج والإكليل: "قال محمد: ...، وقد سهله مالك في اليوم وكرهه في أكثر منه"[٤].

فتبين أن الراجح في المذهب عدم جواز هذه القسمة، لذا أفتى ابن لب في نازلة سابقة كما يظهر من خلال نص النازلة بالمنع، لـ: "شهادة بالتباين وكثرة الجهالة...، فلعلي في ذلك الوقت رجحت الفتيا عندي به تعويلا على تلك الشهادة ووقفت على كلام من رجحه لاسيما وهو الأصل"[٥].

لكن من خلال اجتهاده مقاصديا في النازلة تغير لديه الحكم لتغير محله زمانيا ومكانيا وأشخاصا، مما أدى به إلى الأخذ بالرأي المرجوح في النازلة بالخصوص استنادا إلى ما يلي:

- الالتفات إلى المصلحة المتمثلة في حاجة الناس إلى تلك القسمة بالمهايأة، - خصوصا إذا وقع بينهم نزاع، أو كان تشغيل الرحى من طرف شخص واحد، وانعدمت الثقة بين الشريكين، فيمكن أن يلجأ إلى هذه القسمة الزمانية، وترجيحها على الغرر اليسير التي تحتوي عليه النازلة، لكون المدة قليلة، وهي يوم أو يومان مما يحقق «تشابه الغلة في ذلك، وعدم

(١) الزرقاني، شرح الزُّرقاني، ج:٦، ص:٣٥٠؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج:٦، ص:١٨٥.
(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج:٣، ص:٤٩٩.
(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج:٦، ص:١٨٥.
(٤) المواق، التاج والإكليل، ج:٧، ص:٤٠٧.
(٥) نوازل ابن لب، ج:١، ص:١٧٣.

تباينها إلا باليسير المغتفر»[1]، ومعلوم أن الغرر اليسير في المذهب كما سبق يغتفر في المعاملات المالية لحاجة الناس إليه.

- مراعاة عادة البلد وعرفه الخاص، بتحكيمه في معرفة تساوي الحصص أو على الأقل تقاربها، فيما لو اقتسم الشركاء غلة الرحى، مما يمنع الجهالة والتباين المفضي للنزاع؛ إذ يقول: "والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه"[2].

وبناء على ما سبق، يمكن إعمال هذا الاجتهاد المقاصدي في المعاملات المالية المعاصرة، من خلال مجموعة من الصور، مثل أن يقع تشاحن بين شريكين في مقهى أو مطعم أو منتج سياحي أو سارة أجرة، فيرخص في هذه القسمة الزمانية، إذا استحالت قسمة المشروع قرعةً أو مراضاة دون الإضرار به، ورفض كل واحد منهما بيع نصيبه، مع وضع ضوابط تمنع الغرر الكثير والجهالة في نصيب كل واحد رفعا للضرر المتوقع على أحد منهما، وإنهاء للخصومة والنزاع، إضافة إلى تحكيم العادة والعرف الجاري به العمل داخل القطاع الاقتصادي.

الخاتمة

- للاجتهاد المقاصدي أهمية كبيرة في النوازل المالية، من خلال الاحتكام إلى قواعده الكلية التي تعد إطارا جامعا، قادرا على تقديم الحلول المناسبة لكل ما يستجد من التصرفات والمعاملات المالية.
- أثبت البحث أن ابن لب كان فقيها مجتهدا، يروم في فتاويه إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، ولو اقتضى الأمر مخالفة المشهور في المذهب، فاستحق أن يوصف بالمجتهد المقاصدي.
- اعتمد ابن لب في ممارسته الاجتهاد المقاصدي في النوازل مجموعةً من القواعد، منها التيسير ورفع الحرج، واعتبار المصالح، والالتفات إلى الضرورة والحاجة، مع مراعاة المآل ونتائج الفتوى.

(١) نفسه، ج:١، ص:١٧٣.
(٢) نفسه، ج:١، ص:١٧٣.

- ناقش البحثُ مجموعةً من النوازل المالية التي أعمل فيها ابن لب الاجتهاد المقاصدي، والتي تكشف عن مدى جهوده في خدمة مجتمعه وإيجاد الحلول الشرعية للمعاملات المالية التي تحدث داخله، بناء على رؤية مقاصدية ونظر مصلحي.
- أوضح البحث مدى أهمية توظيف اجتهادات الفقيه ابن لب المقاصدية في النوازل المالية في تكييف مجموعة من المعاملات الاقتصادية المستشكلة في عصرنا، وتقديم الحلول الشرعية لها من خلال إلحاقها بالفتاوى المالية التي بناها ابن لب على اجتهاده المقاصدي، أو التأصيل لها بناء على رؤيته المقاصدية، مثل التورق المصرفي، والقسمة الزمانية للمقاهي وسيارات الأجرة، وبطاقات الائتمان.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى (المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٣. ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عنان، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م)، ط١.

٤. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ط١.

٥. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ط١.

٦. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ط٢.

٨. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ط١.

٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٠. ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

١١. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ط١.

١٢. ابن لب الغرناطي، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، (دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ط١.

١٣. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ)، ط٣.

١٤. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ط١.

١٥. أبو العباس الفيومي، مصباح المنير، (المكتبة العلمية، بيروت).

١٦. أبو العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف محمد حجي، (وزارة الأوقاف، المغرب، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

١٧. أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ط١.

١٨. أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م)، ط١.

١٩. أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

٢٠. أبو عمر بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، (السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ط٢.

٢١. أحمد المقري، نفح الطيب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م) طبعة جديدة.

٢٢. أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٢٣. بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، تحقيق: علي عمر، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٤م)، ط١.

٢٤. بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ط٢.

٢٥. التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد شاهين، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م) ط١.

٢٦. التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ط١.

٢٧. جاسر عودة، الاجتهاد المقاصدي من التصور الأصولي إلى التنزيل العملية، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، ٢٠١٣م)، ط١.

٢٨. جلال الدين السيوطى، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، (مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥م).

٢٩. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) ط١.

٣٠. الخطيب الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ط١.

٣١. الدردير، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ

أحمد علي، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

٣٢. السويلم، التورق والتورق المنظم، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ع: ٢٠).

٣٣. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ط١.

٣٤. الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٥. عبد الباقي الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢)، ط١.

٣٦. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).

٣٧. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ط٢.

٣٨. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ط٥.

٣٩. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨هـ).

٤٠. فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الاجفان، (تونس، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ط٢.

٤١. فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ط١.

٤٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، ١٣١٠هـ) ط٢.

٤٣. المجاري، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الاجفان، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٢م)، ط١.

٤٤. مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ط٨.

٤٥. محمد البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٤٦. محمد الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، (السعودية: دار بن الجوزي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ط٢.

٤٧. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (بيروت: دار الفكر).

٤٨. محمد الرميح، النوازل الفقهية المالية، من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، السعودية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٤٩. محمد الضرير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، (السعودية: المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ط١.

٥٠. محمد شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والمعقود فيه، (دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥م).

٥١. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ)، ط١.

٥٢. نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، حجيته ضوابطه مجالاته (قطر: كتاب الأمة، ع٦٦، ١٤١٩هـ)، ط١.

٥٣. النووي، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار الفكر).



الصاع الشرعي ومقاديره المعاصرة

الأستاذ الدكتور /فهد بن عبد الرحمن المشعل

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السماوات والأرض، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو العليم الحكيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث بعنوان (**الصاع الشرعي ومقاديره المعاصرة**).

قصدت فيه تحديد المقدار الشرعي لما أمر بإخراجه مقدرا بالصاع أو أجزائه: كالزكوات والكفارات والفدية والجزاءات، ثم أقارن ذلك بالمقادير المترية المعاصرة المتعارف عليها في هذه الأزمان. ويستفاد من ذلك تلقائيا معرفة مقادير شرعية أخرى ربطت بنفس المعيار(١).

قال الله تبارك وتعالى في محكم تنزيله ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥]، ووهذا أمر بالعدل وإيفاء المكاييل والموازين بالقسط من غير بخس ولا نقص.

قال العزفي: " فوجب على كل من دان بهذه المده وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله... "(٢).

ولهذا اعتنى الفقهاء السابقون بهذه المقادير وضبطوها في كتبهم ضبطا دقيقا، ومنهم من أفردها بالتأليف، مثل أبي العباس العزفي (ت٦٣٣هـ) في كتابه: إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، وابن الرفعة (ت٧٣٠هـ) في كتابه: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، والمقريزي (ت٨٥٤هـ) في كتابه: الأوزان والأكيال الشرعية.

وسار على نهجهم كثير من المعاصرين، فأردت أن أشارك بجهد المقل في هذا الشأن، مستلهما الرشد من الرحمن، وعليه التكلان.

---

(١) كانت لي بحوث سابقة حول الموضوع لكن أحببت إفراد الصاع منها بعنوان لأهميته، وبالله التوفيق.

(٢) اثبات ما ليس منه بد لمن اراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد صفحه ٤٠.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وأربعة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: مقدار الصاع عند الفقهاء.

المطلب الثاني: مقداره بالأرطال البغدادية.

المطلب الثالث: مقداره بالدراهم الإسلامية.

المطلب الرابع: مقدار الصاع بالأمداد اليدوية والمسندة.

ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج.

منهج البحث:

قد سلكت لإخراج هذا البحث منهجًا وسطًا بين التطويل والايجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم مستقاة من مراجعهم الأصلية، وأعزو الآيات الكريمات، وأخرج الأحاديث الشريفة، وأذكر وجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به، وما يجاب، ما وجدت ذلك، ثم أذكر الراجح من أقوالهم، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني وإخواني المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

في تعريف الصاع وأهمية دراسته

تقرر عند عامة الفقهاء أن زكاة الفطر، وساير كفارات الإطعام والجزاءات، والفدية، مقدرة بالمكيال، وهو الصاع وما تفرع منه - فكان لابد من معرفته ومعرفه ما يعادل ذلك بالمعايير الجديدة ليسهل الإخراج.

أولا: تعريفه

الصاع: وحدة للكيل، وهو مكيال معروف، ويقال له الصواع والسقاية والجام.

وجمعه: صيعان، وآصع، وأصواع... ويذكر ويؤنث، وصواع وصيعان مثل غراب وغربان تقول العرب: صعت الشئ فرقته، فكأن الصاع مشتقا من هذا، لأن الكيل تفريق للمكيل(١).

وكان العرب والمسلمون يتعاملون به، وعنه تتفرع سائر المكاييل العربية والإسلامية:

[**كالمد**: ربع صاع،

والقسط: نصف صاع،

والمكوك: صاع ونصف

والفرق: ثلاثة أصواع،

والقفيز: ١٢ صاعا،

والعرق: ١٥ صاعا،

والأردب: ٢٤ صاعا،

والجريب: ٤٨ صاعا،

والوسق: ستون صاعا،

والكر: ٧٢٠ صاعا](٢).

وكان الصاع موجودًا قبل الإسلام، وكان لأهل المدينة في عهد النبي ﷺ صاع

(١) لسان العرب (٣٠٦/٨)، مادة [صوع]، المصباح المنير (٢٨٨)، نفس المادة.، إثبات ماليس منه بد في حقيقة الدرهم والصاع والمد ص ١٢٨

(٢) ينظر كتاب: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٦٣-٧٦، الأكيال للمقريزي / ٧٧ ومابعدها، لسان العرب لابن منظور أصل المادة لكل كلمة، وكتاب المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي ص ١٨٣.

معروف أطلق عليه فيما بعد اسم "الصاع النبوي، أو الصاع الشرعي" وعليه تحمل جميع النصوص التي جاء فيها ذكر الصاع أو ما تفرع منه.

كما كان لكل قطر وبلد صاعه الخاص به: كالصاع العراقي او الحجاجي أو البغدادي، وكذا الصاع النجدي، لكن الذي يهمنا هو الصاع النبوي لارتباطه بالنصوص الشرعية والأحكام.

وقد اهتم الفقهاء بالصاع اهتمامًا بالغًا، واجتهدوا في محاولة تقديره ومعادلته بما في أزمانهم من المعايير، وهذا ما أبينه في هذه المطالب الآتية:

المطلب الأول
مقدار الصاع بالرطل العراقي

اعتنى أكثر الفقهاء بتقدير الصاع النبوي بالرطل العراقي.

وسبب عدلوهم إلى الوزن مع أن الصاع مكيال، هو أن الوزن أحفظ، فاذا عرف الوزن الصحيح أمكن صنع مكيال أو وعاء يكافئه، ثم يوضع في هذا الوعاء كل ما يراد كيله من غير اعتبار بعد ذلك للوزن، ويلاحظ أنهم اعتبروا ذلك في الابتداء بالبر الرزين الجيد لتوفره في معظم الأمصار.

قال ابن قدامة: "الأصل في الصاع الكيل، وإنما قد رووه بالوزن ليحفظ"، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: "لماذا اعتبر العلماء الكيل بالوزن مع أن السنه جاءت بالكيل؟ والجواب أن العلماء اعتبروا ذلك لأن الوزن أثبت لأن الأصواع والأمداد تختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر فنقلت إلى الوزن لأن الوزن مثقال ثابت من صدر الإسلام إلى اليوم، وهذا أحفظ ويكون اعتبارها ثابتا واعتبروا ذلك بالبر الرزين الجيد بحيث يتخذ إناء يسعوا هذا الوزن من البر ثم يعتبرون به"[1].

(١) المغني ٤/ ٢٨٧، الشرح الممتع٦/ ٧٦، وينظر: نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٣.
وقال الكردي: (يتضح من كلام ابن الرفعة ومن كلام الفقهاء على جميع المذاهب أن الوزن أصل للكيل فإذا عرف الوزن عرف الكيل، ولذا تجدهم يقدرون المد والصاع وهما من الكيل بالرطل). ثم ذكر =

والرطل: معيار يوزن به [١] وكسره أشهر من فتحه، وإذا أطلق في كتب الفروع فالمراد به الرطل العراقي أو رطل بغداد (وهو اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهمًا)[٢].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الصاع النبوي بالأرطال العراقية الشهيرة إلى قولين:

القول الأول: أن الصاع النبوي وعاء يسع من الحب -كالبر والشعير- ما زنته ثمانية أرطال بالرطل العراقي البغدادي. وهذا مذهب الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الصاع النبوي يزن خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وهذا مذهب الجمهور، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، ومذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: "من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثًا فقد أوفى"[٨].

وقال أبو عبيد: "وأما أهل الحجاز فلا خلاف بينهم في أن الصاع خمسة

= الكردي أن ثمة نوعا واحدا من السوائل يستوي كيله ووزنه وهو الماء الصافي بدرجة حرارة ٤م... (المقادير الشرعية /٢٦، ٢٨).
كما ذكر ابن نجيم أن بعض الحبوب يستوي كيلها ووزنها كالعدس والماش (البحر الرائق ٣/ ٢٧٤).

(١) المغني (٤/ ٢٨٧).

(٢) المصباح المنير (١٩١) مادة [رطل]، مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٣).

(٣) المبسوط (٢/ ٣٢٥)، البدائع (٢/ ٧٣)، فتح القدير والهداية (٢/ ٢٩٦)، المحيط البرهاني (١/ ٧٨)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٢)، وينظر: الأموال لأبي عبيد (٦٢٢).

(٤) المحيط البرهاني (١/ ٧٨)، البدائع (٢/ ٥٩).

(٥) الذخيرة (٣/ ٧٨)، والاستذكار (٩/ ٢٦)، جامع الأمهات (١/ ٧٥)، مواهب الجليل (٦/ ٥٧٨)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٠٥)، الفواكه الدواني (١/ ٤٩٦).

(٦) المهذب (١/ ١٦٥)، الحاوي الكبير (٣/ ٨٢٤)، روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢١)، فتح الوهاب (١/ ١٩٨).

(٧) المحرر (١/ ٢٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، الشرح الكبير (١/ ٢٢١)، الفروع (١/ ١٧٧)، شرح الزركشي (١/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٠٧).

(٨) سنن أبي داود (ص٤٥)، باب الغسل.

أرطال وثلث يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويباع في أسواقهم، ويحمل عليه قرن بعد قرن"[١].

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن الحنفية اعتمدوا الصاع الحجاجي لا النبوي[٢].

ويؤيد ذلك ما نقل أن أبا يوسف - صاحب أبي حنيفة -لما حج مع الرشيد اجتمع بمالك، وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف: ثمانية أرطال. وقال مالك: "صاع النبي ﷺ خمسة أرطال، ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع كان آباؤهم يخرجون بها الفطرة للنبي ﷺ فغايروها جميعًا، فكانت خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى قول أهل المدينة"[٣].

وروى الدار قطني والبيهقي مثل هذه الحكاية عن إسحاق الرازي عن مالك..."[٤].

قال ابن حجر: "وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما"[٥].

وقال الشوكاني: "هذه القصة مشهورة أخرجها الدار قطني بإسناد جيد"[٦].

ورجوع أبي يوسف دليل قوي في هذه الخصومة، وإن كان الحنفية يعترضون على هذه الرواية من جهة أن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف مجهولون[٧].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٥١٧). ونقل مثله ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث.

(٢) فتح القدير (٢/٢٩٨)، العناية (٣/٢٤٦). اثبات ما ليس منه بد/١٢٩.

(٣) ينظر: عمدة القارئ (١/٣٠٦)، المنتقى شرح الموطأ (١/٣١٠)، المصباح المنير للفيومي (٢٨٨)، الفتاوى الكبرى (١/٢١٩)، رفع الملام (١/١٤٩).

(٤) سنن الدار قطني (٣/٨٦)، وسنن البيهقي (٤/١٧١).

(٥) فتح الباري (١١/٥٩٨).

(٦) نيل الأوطار (٤/٢٥٦)، الفتاوى الكبرى (١/٢١٩).

(٧) فتح القدير (٢/٢٩٨)، شرح معاني الآثار٢/٤٨ باب وزن الصاع.

ولكن يمكن الجواب: بأن أبا يوسف لم يعترض على مالك بذلك، ولم يطلب تعديلهم، ويندر أن يتفق أمثال هؤلاء على الخطأ أو الكذب لا سيما مع كثرتهم، ولذلك قبل أبو يوسف قولهم ورجع إليه(١).

وسبب هذه الزيادة في صاع أهل العراق، ما حكاه الخطابي وغيره، من أن الحجاج لما ولي العراق، كبّر الصاع ووسعه على أهل السوق، فجعله ثمانية أرطال، وصاع الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث(٢).

وكان الأمراء يتفاخرون بذلك(٣)، أي تكبير الصاع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على مذهبهم في الصاع بحديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في محل النزاع، وقد بين أن قدر الصاع ثمانية أرطال(٥).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف(٦) وعلى فرض صحته فإن ذكر المقدار إدراج من الراوي، و لا يوجد في كتب الصحاح ذكر للقدر بالأرطال.

---

(١) وقال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/٤٢٤): "رجوع أبي يوسف إلى هذا الظهور في الصحابة واشتهاره في المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف".

(٢) غريب الحديث للخطابي (١/٢٩٧)، شرح السنة (٦/٧٦)، دليل الفالحين لابن علان (٢/٦٦)، معالم السنن (٣/٥٥).

(٣) فتح القدير (٢/٢٩٨)، العناية على الهداية (٣/٢٤٦).

(٤) أخرجه الدار قطني (١/٢٦٦)، وأخرجه البيهقي (٤/٧٠) وضعّفاه، كما ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٣٠)، والكمال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٩٨)، وأخرج أبو عبيد في الأموال (١/٦٩٦) نحوه.

(٥) بدائع الصنائع (٢/٧٣)، فتح القدير (٢/٢٩٧)، الاختيار (١/٣٢)، العناية (٣/٢٤٦).

(٦) ينظر ما تقدم في تخريجه.

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على تقديرهم للصاع بخمسة أرطال وثلث بالآتي:

١- ما روى البخاري من حديث كعب بن عجرة لما حلق رأسه وهو محرم... أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين[١].

٢- وما روى مسلم أنه قال: "فاحلق رأسك وأطعم فرقًا بين ستة مساكين (والفرق ثلاثة آصع) أو صم ثلاثة أيام"[٢].

٣- وفي رواية له: "أو تصدق بفرق بين ستة مساكين".

٤- وفي رواية: "أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"[٣].

وجه الاستدلال: أن القصة واحدة، وهي ثابتة وصحيحة، وفيها ثلاثة آصع، وفرق/ فلمّا لم يختلف أحد من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلًا بالعراقي ثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[٤].

$$(\text{حاصل القسمة} \div \frac{١}{٣}\ ٣\ ١٦ = ٥)$$

قال أبو عبيد: "وذلك أن الفرق ثلاثة آصع وهي ستة عشر رطلًا لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك"[٥].

٥- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ قال: «أصغر الصيعان صاعنا» فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٤/٤٤٨) (باب غزوة الحديبية)، وينظر: فتح الباري (٣/١٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٤٢) (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس).

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق.

(٤) الحاوي الكبير (٣/٤٢٣)، التحقيق لابن الجوزي، صحيح ابن خزيمة (٤/١٩٦)، عون المعبود (١/٢٧٨).

(٥) الأموال (ص٦٢٠)، وكذا قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٣/١٩٦)، مادة [فرق]، المقادير الشرعية للكردي (ص١٦٨).

(٦) أخرجه ابن حبان (٨/٧٨)، والبيهقي (٤/١٧٠)، باب صاع النبي ﷺ، وصححه ابن حبان والشيخ شعيب الأرناؤوط (٨/٧٨). وصححه الألباني في تعليقه على ابن حبان٥/٢٠٤

وجه الاستدلال: أننا أجمعنا على عدم صاع ثالث، وصاعنا هو الأصغر فيكون هو الموافق لصاع النبي ﷺ بنص إقرار النبي ﷺ في هذا الحديث[١].

الترجيح:

يترجح لي، والله أعلم قول الجمهور من أن الصاع النبوي وعاء يزن خمسة أرطال وثلث عراقي، وذلك لما تقدم ذكره في سبب الخلاف؛ ولأن أهل المدينة ومن حولهم أدرى بصاع النبي ﷺ من أهل العراق لقرب الزمان والمكان.

وإذا تقرر تقدير الصاع بالأرطال العراقية فما مقدار الرطل العراقي عند الفقهاء؟

هذا ما سأذكره في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

مقدار الرطل العراقي عند الفقهاء

حيث علم مما تقدم أن مقدار الصاع النبوي عند الجمهور خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وعند الحنفية ثمانية، **فما مقدار هذا الرطل؟**

اختلف الفقهاء في تقدير الرطل البغدادي بالدراهم الإسلامية إلى ثلاثة أقوال متقاربة.

القول الأول: قدّره الحنفية بمائة وثلاثين درهمًا إسلاميًا[٢].

القول الثاني: قدره المالكية بمائة وثمانية وعشرين ١٢٨ درهمًا إسلاميًا[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٤٢٤)، صحيح ابن حبان (٨/٧٨)، وراجع: فتح القدير (٢٩٨)، البدر المنير (٥/٦٣٥).

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/٤١، اللباب شرح الكتاب (١/٧٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٣١٩)، حاشية الطحاوي (١/٤٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/٤٩٩)، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (٦)، موسوعة وحدات القياس (٢٥٨).

(٣) الذخيرة (٢/٤٦١)، منح الجليل (٩/١٦٤)، شرح الخرشي (٦/٤١٦)، حاشية الدسوقي (٤/٢٧٧)، بلغة السالك (١/٣٩٢).

القول الثالث: وقدره الشافعية[١] والحنابلة[٢] بمائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، ورجحه شيخ الإسلام[٣].

ويلحظ تقارب التقدير، وأنه لا توجد ثمة أدلة للأقوال؛ لأن هذا سبيله التجربة والمعاينة للواقع ثم تسجيل النتائج.

قال ابن قدامة: "والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، ثم زيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم، وثلاثة أسباع، فكملت زنته مائة وثلاثين درهمًا - والاعتبار بالأول قبل الزيادة"[٤].

وبهذا يترجح القول الثالث من أن الرطل يزن مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم.

ويبقى -بعد ذلك- وزن الدرهم الإسلامي لتكتمل عملية الحساب، وهذا ما سأبينه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

وزن الدرهم والدينار الإسلاميين

حيث علم مما تقدم مقدار الرطل العراقي بالدراهم الإسلامية، وهو أن الرطل يزن مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع الدرهم على الراجح، فما وزن هذا الدرهم، كي نصل من خلاله إلى وزن الصاع؟ هذا ما أبينه في الفروع الثلاثة الآتية:

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٤٥٨)، روضة الطالبين (٢/٩٤)، مغني المحتاج (١/٢٥) (٣/٤٢٦)، أسنى المطالب (١/٣٦٨)، كفاية الأخيار (١/٨٨).

(٢) الكافي (١/٣٠٢)، الشرح الكبير (٢/٢٥٦)، العدة (١/١١١)، الفروع (١/٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ (٢١/٥٣).

(٤) المغني (٢/٥٥٦)، ونقله عنه في فتح الباري (١/٣٦٥).

الفرع الأول
مقدار الدينار الإسلامي

لمعرفة مقدار الدرهم الشرعي نحتاج بداية إلى معرفة الدينار الإسلامي وهو المسمى بـ (الشرعي) لثبات النسبة بينهما بحيث إذا عرف أحدهما عرف الآخر.

فالدينار: اسم للقطعة النقدية المضروبة من الذهب(١)، وهو المثقال(٢)، وأصله من الروم(٣)، وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

والدينار الشرعي هو: المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي ﷺ بقوله: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة»(٤)؛ وذلك لأن أهل مكة أهل وزن، وأهل المدينة أهل مكيال لكثرة ما يكال عندهم.

والدينار الشرعي لم يتغير في جاهلية ولا إسلام(٥).

وهو الذي يعادل السبعة منه زنة عشرة دراهم بالإجماع(٦).

---

(١) لسان العرب، مادة [دينار] حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٦).

(٢) لكن المثقال مجرد معيار وزن، والدينار يكون من ذهب، فتح القدير (٢/٢١٢)، تبيين الحقائق (٢/١٠٦)، مواهب الجليل (٢/٢٧٩)، أسنى المطالب (٤/١٣٧)، الشرح الكبير (٢/٤٩٥)، كشاف القناع (٢/٢٢٩)، وانظر: موسوعة وحدات القياس العربية (٣٢).

(٣) مقدمة ابن خلدون (١٨٣)، فتوح البلدان (٤٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/١٠١) الحديث رقم [٣٣٤٠] (كتاب الإجارة، باب قول النبي ﷺ)، والنسائي (٣/١٠١) (كتاب الزكاة، باب كم الصاع وفي كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن)، قال النووي في المجموع (٦/٢) أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٧٥) (صححه الدار قطني وابن حبان والنووي) وصححه ابن حزم (١١/٣٥٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٠٠)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢) الحديث رقم [١٦٤].

(٥) الأموال لأبي عبيد (١/١٠٠)، مغني المحتاج (١/٣٨٩)، كشاف القناع (٢/٢٩٩).

(٦) البدائع (٢/١٦)، فتح العزيز (٦/٥)، الهداية وفتح القدير (٢/٢١٥)، البحر الرائق (٥/٨٥)، =

أي أن الدينار يزن درهما وثلاثة أسباع الدرهم.

وقد ذكر الرواة أن الخليفة الأموي: عبدالملك بن مروان قد جدد ضربه مطابقًا للأوزان المكية، قال ابن الأثير: "في سنة ست وسبعين ضرب عبدالملك بن مروان الدراهم والدنانير، وكان هو أول من أحدث ضربها في الإسلام فانتفع الناس بذلك... وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل"(١).

وقال الخطابي: "أما الدنانير فكان يسمونها الهرقلية". ثم روي بإسناده أن عبدالملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم سأل فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطًا إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل"(٢).

وقال أبو عبيد: "لم يزل المثقال -وهو الدينار- في آباد الدهر مؤقتًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص"(٣).

وقال الرافعي: "المثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، أما الدراهم فكانت مختلفة، والذي استقر عليه الأمر في الإسلام أن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب"(٤).

وقال البهوتي: "ولم تتغير المثاقيل في جاهلية ولا إسلام بخلاف الدراهم"(٥).

وقال المناوي: "المثقال أصل متفق عليه لم يختلف في جاهلية ولا إسلام"(٦).

هذا من جهة تقديره بالدراهم وثبات وزنه.

= الذخيرة (٣/١٠)، شرح الخرشي (٢/١٧٧)، حاشية العدوي (١/٢٣)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٥)، المجموع (٦/١٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٩)، المستوعب (٣/٢٧٩)، الشرح الكبير (٢٦/٤٩٥)، كشاف القناع (٢/٢٢٩).

(١) الكامل في التاريخ (٤/١٦١).

(٢) معالم السنن (٥/١٣ - ١٤).

(٣) الأموال (٥٢٢)، وفتح القدير (٢/٢١٢).

(٤) فتح العزيز (٦/٥)، وكذا في روضة الطالبين (٢/٢٥٧) للنووي، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (٥٢).

(٥) كشاف القناع (٢/٢٩٩).

(٦) النقود والمكاييل والموازين (ص٣٦).

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر أكثر الفقهاء وزن الدينار الشرعي بزنة اثنتين وسبعين (٧٢) حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد[١].

وقيل: مائة شعيرة[٢].

وقيل: اثنتان وثمانون[٣].

أما بحب الخردل -وهو أدق من الشعير- فقدره بعضهم بستة آلاف (٦٠٠٠) حبة[٤].

لكن من وجهة نظري أن الاعتماد على وزن الدينار بالحبوب ليس بدقيق، نظرا للتفاوت الكبير بين أنواعها، وكما جربت ذلك بنفسي.

الفرع الثاني
مقدار الدرهم الإسلامي عند الفقهاء

الدرهم: مفرد دراهم، وهو لفظ يوناني معرب، وهو نوع من النقد يضرب من الفضة[٥].

وقد ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]، وهو مختلف الأنواع والأوزان.

لكن الدرهم الإسلامي الشرعي هو المطابق للأوزان المكية التي أقرها النبي ﷺ لأهل مكة كما تقدم.

---

(١) فتح البلدان (٤٥٣)، مقدمة ابن خلدون (٤٥٣)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٠)، بلغة السالك (١/ ٢١٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٩).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٩٦)، اللباب (١/ ١٤٨)، الدر المختار (٢/ ٢٩٦).

(٣) المجموع (٦/ ١٦)، نيل الأوطار (٥/ ٢٥٧)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٩)، المحلى (١١/ ٣٥٣).

(٤) تحرير الدرهم والمثقال للذهبي .

(٥) الصحاح ولسان العرب، مادة [درهم]، والمصباح المنير، مادة [دره].

وهو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل باتفاق العلماء كما تقدم[١]، وعليه هكذا في عامة البلاد[٢]، وعليه فإن الدرهم سبعة أعشار المثقال[٣].

وتسمى الأربعون منه: **أوقية** بلا خلاف[٤].

ولحسن الحظ فقد جدد الخليفة: عبدالملك بن مروان ضربه بحسب أوزان الجاهلية وصدر الإسلام هو والدينار.

قال الخطابي: "وزن أهل مكة هي دراهم الإسلام المعادلة العشرة منها بسبعة مثاقيل، والدراهم مختلفة الأوزان، لكن منها الدرهم الوزّان[٥].

وقال ابن خلدون: "الإجماع منعقد منذ عصر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، أي أنه سبعة أعشار الدينار[٦].

وقال النووي: "الصحيح الذي يتعين اعتماده من الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من المقادير الشرعية، ولا يمنع هذا من كونه كان هناك دراهم أخرى.

وكل درهم ستة دوانيق، و**كل عشرة سبعة مثاقيل**، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول

---

(١) البدائع (١٦/٢)، الهداية وفتح القدير (١٥/٢)، البحر الرائق (٨٥/٥)، الذخيرة (١٠/٣)، شرح الخرشي (١٧٧/٢)، حاشية العدوي (٤٢٣/١)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٥)، المجموع (١٥/٦)، مغني المحتاج (٣٨٩/١)، المستوعب (٢٧٩/٣)، الشرح الكبير (٤٩٥/٢٦)، الفروع (٤٥٥/٢)، كشاف القناع (٢٢٩/٢).

(٢) البناية على الهداية (٣٨٠/٦).

(٣) نيل الأوطار (٢٥٧/٥)، الإيضاح والتبيان (٥٢). وتقدم.

(٤) البحر الرائق (٣٩٣)، كفاية الطالب الرباني (٤٢٣/١)، معالم السنن (١٣/٥)، فتح العزيز (٢٣/٦)، المغني (٢٠٩/٤)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، النقود والمكاييل (صـ٤٧).

(٥) معالم السنن (١٣/٥).

(٦) مقدمة ابن خلدون (١٨٤).

الله ﷺ وخلفائه الراشدين، والله أعلم[١].

وقال ابن قدامة: "والدراهم التي يعتبر بها الأنصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب.

وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصاب الزكاة ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك، وكل درهم ستة دوانيق[٢].

أما وزنه بالحبوب:

فقد قدر جمهور الفقهاء وزن الدرهم بخمسين حبة شعير وخمسين، من النوع المتوسط[٣].

قال ابن خلدون: "... فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المثقال وزنه خمسون حبة وخمسا حبة وهذا المقادير ثابتة بالإجماع[٤]

وقدره الحنفية: بسبعين حبة[٥].

والراجح: تقدير الجمهور لما تقدم.

أما بحبوب الخردل: فقدره بعضهم بـ ٤٢٠٠ حبة[٦] وتقدم بيان عدم دقة ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٥ - ١٦)، وانظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ١٥٩)، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة.

(٢) المغني (٤/ ٢٠٩)، المبدع (٢/ ٣٦٤). والدانق: معرب وقدره سدس درهم اتفاقا ينظر (الأكيال والأوزان الشرعية للمقريزي الشافعي ص ٢١)

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٩)، بلغة السالك (١/ ٢١٧)، المبدع (٢/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٩)، النقود والمكاييل (٥٢).

(٤) مقدمة ابن خلدون (١٨٤).

(٥) وهم الحنفية: فتح القدير (٢/ ٢١٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٦)، اللباب (١/ ١٤٦).

(٦) كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص٣)، المقادير الشرعية (ص٩٦).

الفرع الثالث

مقدار الدرهم والدينار بالوزن المعاصر

انقطعت الصلة بين المسلمين وبين درهمهم ودينارهم الذي أحالهم عليه الشرع، وهو ما كان متعارفًا بينهم إبان نزول الوحي، وذلك بسبب تغيير الخلفاء والحكام للنقود المتداولة بين الناس.

وهذا أمر خطير دعا علماء الأمة إلى الاهتمام بهذا الموضوع لصلته الوثيقة بالأحكام الشرعية: كنصاب الزكاة، ومقادير الديات والقطع في السرقة ونحو ذلك.

ولقد بذل أولئك جهودًا شتى لمحاولة الوصول إلى حقيقة وزن الدينار والدرهم الشرعيين.

وسلكوا في سبيل ذلك مناهج مختلفة منها:

أولًا: الرجوع إلى وزن الحبوب:

جعل بعض الباحثين الحبة هي الأساس فقاموا بوزن حبات الشعير أو القمح أو الخردل التي حددها الفقهاء سابقا - بالغرامات، فظهر لبعضهم أن وزن الدينار الذي هو على مذهب الجمهور ٧٢ حبة شعير متوسطة يعادل ٣,٠٧ من الغرامات، وعند آخرين ٣,٥ غرام.

ووزن الدرهم الذي هو على مذهب الجمهور ٥٠ $\frac{٢}{٥}$ حبة يعادل ٢,١٥ من الغرامات، وعند آخرين ٢,٣٠ غرام.

وبحبوب القمح كانت النتيجة أن وزن الدينار ٣,١٥ من الغرامات.

ووزن الدرهم ٢,٢٠ من الغرامات[(١)].

---

(١) ينظر: كتاب المقادير الشرعية للكردي (١٠٦)، كيف تزكي أموالك (٢٢)، وقد قال الدكتور عبدالله الطيار: "قمت بنفسي بوزن حبات الشعير أكثر من مرة في أكثر من ميزان من موازين الصباغة فظهر لي أن الدينار يتراوح بين ٣ $\frac{١}{٢}$ جرام إلى ٣ $\frac{٣}{٤}$ ووزن الدرهم ٢ $\frac{١}{٢}$... " المرجع السابق.

لكن هذا المسلك غير مرتضي عند أكثر الباحثين نظرًا للتفاوت الكبير في أوزان الحبوب تبعًا للنوع والبلد والوقت، [١]. وهو الأمر الذي تيقنت منه بنفسي.

ثانيًا: الاعتماد على الصنج الزجاجية:

من الباحثين من اهتم بالصنج الزجاجية التي كانت تستعمل معيارًا لسك العملة.

فذكروا أنه يوجد في المتحف البريطاني صنجة للدرهم الشرعي تعطي وزن ٢,٩٨ من الغرامات للدرهم للواحد.

لكن هذا المسلك غير دقيق أيضًا نظرًا للتفاوت في الوزن بين الصنج المختلفة[٢].

ثالثًا: الاعتماد على حقيقة وزن الدرهم والدينار الشرعيين:

وهذا المسلك ارتضاه أكثر الباحثين -وهو يعتمد على أن الدينار والدرهم الذين ضربهما عبدالملك بن مروان شرعيان- وهما موجودان في المتاحف ودور الآثار، ويستفيد هذا المنهج من اتفاق العلماء على ثبات النسبة بين وزن الدرهم والدينار بحيث إذا علم أحدهما علم بالآخر قطعًا[٣].

وقد تقدم أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبدالملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين[٤].

يؤكد ذلك أن أبا عبيد ذكر في كتابة الأموال أن درهم بني أمية موافق لسنة رسول الله ﷺ في الصدقة ولا وكس ولا شطط، وأن الأمة أجمعت على هذا[٥].

وذكر أن العشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، وكذا فعل المقريزي[٦].

---

(١) ينظر: المقادير الشرعية (١٠٦)، المكاييل والموازين لعلي جمعة (ص٧).

(٢) ينظر هذا المسلك مع رده في كتاب المقادير الشرعية للكردي (ص١١٦).

(٣) وهي أن الدرهم سبعة أعشار الدينار فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير.

(٤) ينظر: ما تقدم.

(٥) الأموال لأبي عبيد (٥٢٢) فقرة [١٦٢٤].

(٦) النقود للمقريزي (ص٣٠).

وقال القاضي أبو يعلى: "قد استقر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة منها وزنها سبعة مثاقيل[١].وتقدم ذكر ذلك.

وحيث تبوأ دينار عبدالملك هذه المكانة فلا بد من معرفة أوزانه من الواقع:

وقد قام مجموعة من الباحثين بوزن دينار عبدالملك من المتاحف الإسلامية والأجنبية ومنهم:

١- الأستاذ: ناصر النقشبندي مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي: قام بوزن أربعة دنانير من دنانير عبدالملك، ضربت عام ٨٠ - ٨٦هـ، فوجد أن متوسط وزنها بلغ ٤,٢٦٧ جرام[٢].

٢- المؤرخ: علي باشا مبارك قام باستقراء النقود الإسلامية المحفوظة في المتاحف الأجنبية، وقام بوزن سبعة دنانير من دنانير عبدالملك، فوجد متوسطها ٤,٢٥ جرام[٣].

٣- ووزنه بعض الغربيين فوجده ٤,٢٣٣ جرام[٤].

٤- محمد نجم الدين الكردي، ذكر في كتابه أنه قام بوزن ٣٣ دينارًا ضربت في عهد عبدالملك بن مروان يوجد منها في المتحف العراقي (٤)، وفي المتحف المصري (١٩)، وفي متحف لندن (٧)، ومن متاحف أجنبية أخرى (٣)، فصارت النتيجة أن متوسط أوزانها ٤,٢٤ بالتقريب.

[ونقل الكردي أن متوسط وزن ٢٦ دينارًا من دينار عمر بن عبدالعزيز هو ٤,٢٥ غرام في المتاحف الأوربية. وفي المتحف العراقي دينار واحد زنته ٤,٢٦ جرام[٥]].

---

(١) الأحكام السلطانية (١٧٤)، وتقدم تقرير ذلك.

(٢) الدينار الإسلامي (ص٢٤ - ٢٥) بواسطة كتاب موسوعة وحدات القياس (ص٢٠٠)، وكتاب المقادير الشرعية (ص١٢٥).

(٣) كتاب الميزان لعلي باشا مبارك بواسطة كتاب فقه الزكاة (١/٢٥٩)، وكتاب المقادير الشرعية (ص١٢٥).

(٤) المقادير الشرعية (١٢٥).

(٥) المقادير الشرعية (١٣٣).

وعلى هذا فمتوسط الجميع عندي ٤,٢٥. وهذا ما أرجحه لتوسطه.

أما الدرهم: فإذا أخذنا بالنسبة التي ذكرها الفقهاء بين الدرهم والدينار وجدنا أن الدرهم: يزن ٢,٩٧ غرام على اعتبار أن الدينار ٤,٢٥ غرام حاصل $٤,٢٥ \times \frac{٧}{١٠} = ٢,٩٧$.

وإذا رجعنا إلى الأوزان الحقيقية لما هو موجود في المتاحف المختلفة من دراهم عبدالملك بن مروان، فقد ذكر الكردي أن متوسط أوزان ٣٢ درهمًا هو ٢,٧٧ جرام، وأرجع الباحث سبب هذا النقص إلى ما ثبت علميًا من سرعة تآكل الفضة أكثر من الذهب بسبب العوامل الخارجية(١).

وهو قريب مما ذكر الفقهاء، ولا يستغرب اختلاف أوزان الدراهم والدنانير القديمة نظرًا لبدائية الآلات التي سكت بها، وفي المتاحف بعض هذه الآلات.

وبهذا تكون المحصلة الأخيرة عندي هي أن وزن الدينار ٤,٢٥ بالجرامات ذهبًا ووزن الدرهم ٢,٩٧ من الجرامات فضة.

وهذا هو الذي اختاره الشيخ محمد بن عثيمين(٢). واعتمده الموسوعة الفقهية الكويتية(٣)، ودائرة المعارف(٤)، وموسوعة وحدات القياس العربية(٥)، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، غيرهم(٦).

---

(١) المرجع السابق (ص١٤٣).

(٢) مجالس شهر رمضان ٧٧، الشرح الممتع (١/ ٣٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٩).

(٤) دائرة المعارف الإسلامية (٩/ ٢٢٦).

(٥) موسوعة وحدات القياس العربية (٣٧، ٢٠٠).

(٦) الموسوعة الميسرة ١/ ٢٥٧ وللاستزادة ينظر: تحقيق الدكتور الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان (٤٩)، وبحث تحديد الصاع النبوي - رسالة ماجستير لخالد السرهيد ص (٦٣)، وبحث الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة للشيخ عبدالله الغفيلي، بحث جيد في عشر صفحات. وينظر بحث الشيخ عبدالله المنيع في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية) الجزء التاسع والخمسون ص١٧٩ ٠

النتائج:

على ما تقدم يكون تقدير الصاع بالأوزان الحديثة كما يأتي:

١- عند جمهور الحنفية ٣,١٣ كغم، وذلك حاصل ضرب ثمانية أرطال (٨) في مائة وثلاثين درهمًا (١٣٠) في وزن الدرهم ٢,٩٧ جرام.

٨ × ١٣٠ × ٢,٩٧ = **٣٠٣٣,٨** جرام

وعند أبي يوسف ٥ $\frac{١}{٣}$ × ٢,٩٧ × ١٣٠ = **٢٠٥٩,٢** جرام

٢- وعند المالكية: كيلوان وثمان وعشرون غراما تقريبا حاصل ضرب:

٥ $\frac{١}{٣}$ × ١٢٨ × ٢,٩٧ = **٢٠٢٧,٥٢** جرام

٣- وعند الشافعية والحنابلة: كيلوان وست وثلاثون جراما

٥ $\frac{١}{٣}$ × ١٢٨ $\frac{٤}{٧}$ × ٢,٩٧ = **٢,٣٦** جرام[(١)]

وتجعل الست والثلاثين غراما: أربعين احتياطا وجبرا للحساب كما هي عادة الفقهاء.

وهذا هو الراجح عندي كما تقدم - وهو مطابق لما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين حيث توصل إلى ان الصاع يزن ٢٠٤٠ غرام[(٢)].

وهذا أقرب مما قدرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية وهو (ثلاثة كيلوات) تقريبًا[(٣)]، ولعل ذلك من اللجنة من باب الاحتياط، وجوابه أن

---

(١) هذا مقداره بالوزن، أما بالحجم فيذكر الباحث خالد السرهيد أن قاس ذلك القدر في إناء يقيس الحجم، فكانت النتيجة ٢٤٣٠ ملليتر من البر الجيد.

(٢) الشرح الممتع ٦/٧٦

(٣) ففي السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٧٢) مانصه: (في عيد الفطر المبارك أعطيت الزكاة عن هذه العائلة المكونة من اثنين وعشرين فردًا من الأرز، وكان مقدارها كيسين أرز وهي تحوي (٩٠) تسعين كيلو جرام، فلا أدري هل هي تجزئ أم لا؟ وهل لنا أن نعرف الصاع النبوي؟ جزاكم الله خيرًا وأثابكم وأحسن ختامكم.

ج٣: القدر الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبًا، وعلى ذلك فما أخرجتم في زكاة الفطر قدر تسعين كيلو يكفي عن العائلة المذكورة، =

الاحتياط يراعى فيه الطرفان: الغني والفقير.

ولكي يحصل الاطمئنان لهذه النتائج يحسن مقارنتها بما ذكره الفقهاء في مقدار الصاع بالأمداد، وهي الحفنات اليدوية، والأمداد المسندة، وهذا ما أبينه في المطلب الاتي.

المطلب الرابع

مقدار الصاع بالأمداد

اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد[١].

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالنووي[٢]، وابن الرفعة[٣]، والشوكاني[٤]، وغيرهم[٥].

والمد هو الحفنة، وهي: ملء كفي الرجل المتوسط، وهو رطل وثلث بالعراقي[٦].

قال أبوزيد القيرواني: "كان للنبي ﷺ صاع يكال به في بيته ويخرج به زكاته، وكان يطعم به الكفارات، وهو أربعه أمداد وقد قدر الصاع والمد في غير ما بلد، وفي غير ما زمن، واختلف في ذلك على اختلاف الموازين بزياده و نقصان

= والزيادة صدقة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء٩/ ٣٧١.

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٩)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٩٣)، الأم للشافعي (٢/ ٣٠)، المبدع (٢/ ٣٩٤)، كشاف القناع (١/ ١٥٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٧٠).

(٣) فيض الباري (١/ ٤٣٧).

(٤) الإيضاح والتبيان (٦٣).

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٦).

(٦) منح الجليل (٤/ ٥٦)، شرح الخرشي (٦/ ١١٤)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٢٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٢٧٥)، حاشية البجيرمي (٦/ ٣٥٣)، المبدع ٢/ ٣٨٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٣، النهاية في غريب الحديث (٨٦١).

فلم أجد معيارا أقوى عندي واصح ولا يختلف في زمان ولا بلد من أن الصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ ... "[1].

قال الداودي الفقيه المالكي: "معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ"[2].

وقال الحطّاب: قدر الصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، ونقل عن بعض أشياخه أن قدره الذي لا يختلف ولا يعدم في سائر الأمصار أربع حفنات بحفنة الرجل المتوسط لا بالطويل جدًا، ولا بالقصير جدًا، ليست بالمبسوط الأصابع جدًا ولا بقبوضتها جدًا؛ لأنها إن بسطت فلا تحمل إلا قليلًا، وإن قبضت فكذلك، قال الرجراجي، وقد عارضنا ذلك بما يوجد اليوم بأيدي الناس مما يزعمون أنه مد النبي ﷺ فوجدناه صحيحًا لا شك فيه.

وكان عند شيخنا أبي محمد الدكالي عُيّر بمد زيد بن ثابت ﷺ بسند صحيح مكتوب عنده فعايرناه على هذا التعبير فكان ملؤه ذلك القدر"[3].

وقال المقريزي: "قال العزفي: جربنا هذا المد المعتمد بالحفنات والأكف فوجدناه بالكفين المتوسطتين كفوا له، وبالصغيرة ينقص، وبالكبيرة يزيد) الأوزان والاكيال /٧٧

قلت: وبتجربة ذلك على أنواع من الحنطة الرزينة والأرز تبين لي التقارب الواضح في الوزن بين الأنواع المختلفة من البر والأرز، وأن وزن المد منها يتراوح بين ٤٥٠ - ٤٦٠ غرام في المتوسط.

وهذا ليس بعيدًا عن وزنه بطريق الدراهم الإسلامية، حيث بلغ المد منها ٥٠٨

(١) اثبات ماليس منه بد/ ص٦٧.
(٢) القاموس المحيط، مادة [صوع].
(٣) مواهب الجليل (٦/٣٣١).

غرام، فالفارق تقريبا ٥٠ غرامًا فقط، وهذا يسير في نظري[١].

وكررت التجربة مع عدة أشخاص وأقصى ما وصل وزن المد بالكفين لكبير الخلقة ٥٠٠ غرام.

ثم إني عمدت بعد ذلك إلى الوزن الراجح للمد وهو ٥١٠ غرام ووضعته في إناء مناسب، بحيث يوضع فيه أي مكيل دون التفات إلى وزنه، فخرج بهذه الصورة، ينظر المرفقات ص ٣١ وما بعدها.

وبعد هذا كله تكون المحصلة النهائية أن الصاع أناء يسع من البر الجيد أو الأرز ما زنته ٢٠٤٠ غراما، وبالتجربة ثبت تقارب الأرز والبر في الحجم والميزان، وقد نص بعض الفقهاء أيضا على أن العدس والماش مما يتساوى كيله ووزنه كما تقدم ذكره، بخلاف نحو التمر والزبيب والأقط، والله أعلم وأحكم.

---

(١) توصل الباحث خالد السرهيد في رسالته المتعلقة بالأحكام الفقهية المرتبطة بالصاع إلى أنه وقف على أمداد يسندها أصحابها إلى مد النبي ﷺ.
منها مد لدى الشيخ عبدالله الغفيلي ومد لدى الشيخ حمود التويجري ومد لدى الشيخ بكر أبو زيد، ومد لدى أبي عبدالرحمن ابن عقيل، ومد لدى الشيخ صالح العصيمي، وجميعهم يسندونها إلى مد النبي ﷺ، فوجد أنها متفاوتة بعض الشيء ومتوسط أحجامها ٧٧٤ مليلتر، وهو ما يقارب ٦٤٨ جرام.
ينظر: (ص٦٣) من الرسالة المذكورة.
ونقل الشيخ عبدالله المنيع أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بحثت مقدار الصاع بالكيلو جرام وكان بحثها معتمدا على أن صاع رسول الله ﷺ، أربعة أمداد، وأن المد ملء كفي الرجل المعتدل، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل، وتوصل هذا التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جراما للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام (مجلة البحوث الاسلامية ٥٩/١٧٨)٠
كما أنني وقفت بنفسي على مد من الشيخ محمد بن فهد الفريح، وقد عدله بمد الشيخ محمد بن عبدالله السييل -إمام الحرم- المعروف وهو عدله بمد الشيخ عبدالحق الهاشمي.... الخ ومعه سند معادلة طويل يصله إلى مد زيد بن ثابت ﷺ.
وقد وجدته يسع ما وزنه ٦٠١٥ غراما من الأرز الجيد فيكون الصاع منه ٢٤٦٠ غراما - ولعل هذه الزيادة عما توصلت اليه ربما نتجت عن عدم دقة الصناعة في تلك الأزمان المتباعدة، مع تكرار المعادلة كثيرا وربما عمد كل صاحب مد إلى الأخذ بالأحوط في مده فيجبر الكسر فنتجت هذه الزيادة حتميا - والعلم عند الله تعالى٠

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير إذ أعاني على إتمامه ويسر، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج مرقمة حسب ورودها في البحث:

١- أن الصاع النبوي وحدة كيل مقدارها أربعة أمداد، وقد اختلف الفقهاء في تقديره بالأرطال العراقية المعروفة فقدره الحنفية بثمانية أرطال، وقدره الجمهور بخمسة أرطال وثلث - وهو الراجح.

٢- أن الفقهاء اختلفوا في تقدير الرطل العراقي بالدراهم الإسلامية المعروفة - فقدره الحنفية بـ ١٣٠ درهما وقدره الشافعية والحنابلة بـ ١٢٨ وأربعة أسباع وهو الراجح.

٣- أن معرفة الدينار الإسلامي توصل إلى معرفة الدرهم لثبات النسبة بينهما والدينار نقد من الذهب كان موجودا في عصر النبي ﷺ وأصحابه، ووزنه مثقال، وقد جدد عبدالملك بن مروان ضربه موافقا للأوزان النبوية، وقد وجد بحمد الله نسخ من هذا الدينار في المتاحف العربية والغربية، وساعد ذلك الباحثين على الوقوف على الوزن الحقيقي للدينار الإسلامي والدرهم، وكانت الحصيلة أنهم توصلوا إلى أن الدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤,٢٥ جرام٠والدرهم ٢,٩٧جرام.

٤- أن الدرهم يعادل سبعة أعشار الدينار بالإجماع، وهذا يوافق ما توصلت اليه٠

٥- أن الفقهاء قدروا وزن الدينار والدرهم بالحبوب -لكن اتضح بعد البحث عدم دقه ذلك للتفاوت الكبير في وزن الحبوب تبعا للزمان والمكان، وأفضل وسيلة لمعرفه وزن الدينار- هي الاستفادة مما يوجد في المتاحف العالمية من دنانير مطابقة للأوزان النبوية كما تقدم.

٦- إذا كان الصاع خمسه أرطال وثلث بالعراقي والرطل ١٢٨ وأربعة

أسباع درهم والدرهم ٢,٩٧ جرام كانت الحصيلة النهائية أن الصاع يساوي ٢,٠٣٦ غراما من البر الجيد، ومثله الارز، بالتقريب والاحتياط تكون كيلوين وأربعين غراما ويكون المد ربعها ٥١٠ غرام.

٧- أني قمت بوزن المد المقدر بمليء كفي الرجل المتوسط فوجدت انه يزن من٤٥٠ إلى٤٦٠ جراما من البر الجيد والأرز الجيد وربما وصل إلى ٥٠٠ غرام لمن هو فوق المتوسط، وهذا لا يبعد كثيرا عما توصلت اليه بطريق الدراهم.

٨- وبما أن الصاع وحدة كيل، فإذا عرفنا الوزن الصحيح لمحتوى الصاع من البر الرزين مثلا: أمكن صنع وعاء يعادل هذه الكمية، وهذا الوعاء نسميه: **الصاع الشرعي** يمكن به قياس كل المقدرات الشرعية كيلابغض النظر عن وزنها.

٩- اذا أردنا التعامل بالوزن المعاصر لكونه السائد في هذا العصر، فاننا نستفيد من هذا البحث في معرفة المقدرات الشرعية التالية:

أ- مقدار ما يتوضأ به المسلم وهو المد فانه بالوزن نصف كيلو تقريبا، وما يغتسل به وهو الصاع كيلوان ماء، أو لترين[١] على وجه التقريب.

ب- معرفة مقدار القلتين اللتين جعلهما الفقهاء حدا للكثرة في الماء وقدروهما بخمس مائة رطل عراقي، فاذا قسمت على وزن الصاع خمسة أرطال وثلث نتج: **٩٣،٧٥** صاع، وبحسب المرجح (تضرب في **٢٠٣٦** ينتج: **١٩٠،٨٧** كغم[٢].

---

(١) قال الكردي في المقادير الشرعية ص ٢٨: ثمة نوعا واحدا من السوائل يستوي كيله ووزنه وهو الماء الصافي بدرجة حرارة ٤م فإن ألف سم مكعب من هذا الماء تساوي في الوزن كيلوا جرام واحد كما تساوي في الحجم لترا).

(٢) وعلى رأي نجم الدين الكردي المتقدم ذلك يعادل ١٩٠، ٨٧لتر، وعليه تكون القلتان في حدود ٢٠٠ لتر بالتقريب.

ج- معرفة نصب الزكاة في الثمار (خمسة أوسق) مقدارها وزنا بحسب ما رجحنا: **٦١٢** كغم.

د- معرفة مقدار زكاة الفطر(صاع) مقدارها بالوزن: **٢٠٤٠** غرام من البر أو الارز ونحوها.

هـ-معرفة مقادير كفارات: الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان (والتي هي: اطعام ٦٠ مسكينا على القول بان لكل مسكين نصف صاع) فإن ذلك بالوزن يساوي: **٦١،٢٠٠** كغم.

و- مقدار كفارة اليمين وزنا: ١٠ ×٥١٠= **٥،١٠٠** كغم.

ز- فدية قضاء الصيام في حق من تلزمه ٥١٠ غرامات طعام، وفدية فعل المحظور إطعام ستة مساكين بالوزن: **٣،٠٦٠** كغم.

ح- وكذا من حدد نفقة الزوجة بمد طعام كل يوم يعرف ذلك بحسابه.

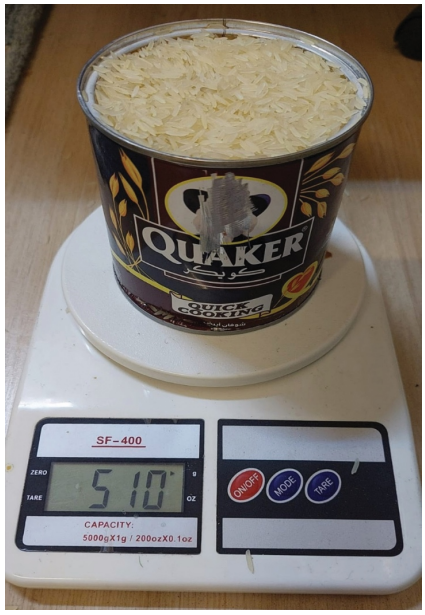
والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المد بعلبة الشوفان، بدون تعديل.





المد بعد تعديل صنع العلبة، بحيث يكون ملؤها مد



المد بالعدس وهو مما يتساوى كيله ووزنه



فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢- إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقه الدينار والدرهم والصاع، والمد، لأبي العباس أحمد العز في السبتي تحقيق ودراسه محمد الشريف المجمع الثقافي الأمارات العربية المتحدة.

٣- الإيضاح والتبيان غي معرفة المكيال والميزان - لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة (ت٧١٠هـ) مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز بمكة المكرمة، الطبعة الاولى.

٤- الأوزان والأكيال الشرعية، المؤلف: المقريزي؛ أحمد بن علي بن عبدالقادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: سلطان بن هليل بن عيد المسمار، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

٥- الإيضاحات العصرية للمقاييس المكاييل والأوزان والنقود الشرعيه، لمحمد صبحي بن حسن حلاق، نشر مكتبه الجيل الجديد في اليمن، الطبعه الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعه الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨- البناية في شرح الهداية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٩- تحرير الموازين الإسلامية وردها إلى المقاييس العصرية، تأليف: الحسين بن مجنض الشنقيطي، دار النسر الدولي، الرياض المملكة العربية السعودية.

١٠- الحاوي الكبير وهو يشرح مختصر المزني: أبي الحسن علي بن محمد بن

حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود

١١- الحرم المكي الشريف والإعلام المحيطة به، دراسة تاريخية وميدانية، تأليف: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الناشر: دار الهدى مكة المكرمة

١٢- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى عام ١٩٩٤م تحقيق: أ. محمد بو خبزة.

١٣- السراج الوهاج في شرح المنهاج للعلامة فخر الدين أحمد بن حسين الجاربردي (ت٧٤٦) تحقيق: الدكتور أكرم أوزيفان الناشر: دار المعراج الدولي بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تأليف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني - المكتبة الشاملة الحديثة.

١٦- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، يتكون من ١٤ جزء من تأليف أبو العباس القلقشندي (ت٨٢١ هـ)، وكان يتولى منصب ديوان الإنشاء في عهد السلطان الظاهر برقوق، وموسوعة شاملة لجميع العلوم الشرعية، الناشر: دار الكتب االعلمة.

١٧- صحيح البخاري: لأبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر دار السلام الرياض، الطبعه الأولى، ١٤١٩.

١٩- الصاع النبوي (تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به) - (ماجستير) - خالد بن سعد بن محمد السرهيد، دار طويق، الرياض

٢٠- الغرر البهية في شرح البهجة الورديه، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبيعة بدون طبعة بدون تاريخ.

٢١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الناشر: دار الفكر دمشق

الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م

٢٢- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر، بيروت.

٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية الطبعه الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل.

٢٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحبياني ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٥- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو.

٢٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل، وزن، مقياس منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها في المعاصر، تأليف الدكتور: محمد نجم الدين الكردي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٢٧- المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية الأوزان والمكاييل والمقاييس، لمنير محمود.

٢٨- معجم متن اللغة ٥/٢٧٣ (وهو موسوعة لغوية حديثة) المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢٩- المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: علي جمعة محمد، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية١٤٢١هـ.

٣٠- -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات.

٣١- - الميزان في الأقيسة والأوزان، علي باشا مبارك، نشر المكتبة الدينية، مصر.

تفريق الحنابلة بين الجهل والنسيان

دراسة تأصيلية تطبيقية

عبدالمجيد بن أحمد الصقعوب

مدرب ثقافة إسلامية في الكلية التقنية في الأسياح

المقدمة

الحمد لله الذي له الحجة البالغة على عباده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد ثبت في الحديث أنه «لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بعث الْمُبَشِّرِينَ والْمُنْذِرِينَ»[(١)]، وإن من مقاصد الشريعة وغاياتها العظمى رفع الحرج عن المكلفين، فلهذا كان الجاهل معذورًا في كثير من الأحوال، وقد أفاض الفقهاء والأصوليون في دراسة الجهل كونه مانعًا من موانع التكليف، إلا أنه قد يحتف بالفعل، أو الترك أمورا تجعل الجاهل يتحمل تبعة تصرفه، إما تبعة كاملة، أو تبعة ناقصة لأنه" لو عذر الجاهل لأجل جهله في جميع الأمور لكان الجهل خيرا من العلم؛ إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف" كما قال الإمام الشافعي [(٢)] وكثيرًا ما يقرن الفقهاء بين الجهل والنسيان لأن أحكامهما متشابهة غالبا إلا أنه قد ينخرم هذا التشابه في مواضع محدودة لاعتبارات مختلفة وقد جاء هذا البحث محاولةً للوقوف على مآخذ التفريق بينهما ومعرفة أيهما أوسع في الإعذار سائلًا الله عز وجل التوفيق والسداد والإعانة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع:

١. فهم مأخذ الحنابلة في التفريق بين الجهل والنسيان في بعض المسائل.

٢. أن لهذا البحث ارتباط وثيق بأثر الجهل على الأحكام الشرعية، وهو من المباحث التي أولاها الفقهاء والأصوليون عناية كبيرة في كلامهم عن موانع التكليف.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم:(٦٨٤٦) كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، ومسلم في "صحيحه كتاب اللعان " برقم (١٤٩٩).

(٢) نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ٢/١٧.

٣. كون الجهل هو الأصل في البشر، قال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨]، ومن أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، فكان من النافع معرفة ضوابط العذر بالجهل.

تساؤلات البحث:

١. ما ضوابط العذر بالجهل.

٢. ما وجه التفريق بين الجهل والنسيان.

٣. ما هي الفروع الفقهية التي فرق فيها الحنابلة بين الجهل والنسيان.

أهداف البحث:

١. معرفة ضوابط العذر بالجهل.

٢. معرفة أوجه التفريق بين الجهل والنسيان.

٣. معرفة بعض الفروع الفقهية التي فرق فيها الحنابلة بين الجهل والنسيان.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما طلعت عليه على دراسة سابقة أفردت هذا الموضوع بالدراسة وإنما هناك دراسات عديدة في عوارض الأهلية عمومًا، ويوجد دراسات تناولت عارض الجهل استقلالًا لكني لم أقف على دراسة قارنت بين الجهل والنسيان ووجه التفريق بينها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع ضوابط عدم العذر بالجهل.
- المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل الفروق بين الجهل والنسيان وأثرها على الفروع الفقهية.

- عزو الآيات القرآنية بعد الآية مباشرة، إلى مواضعها من مصحف -مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة- برواية حفص عن عاصم.
- تخريج الأحاديث من كتب السنة، تخريجًا أوليًا، بذكر الكتاب والباب ورقمه إن كان في الصحيحين، والاكتفاء برقم الحديث إن كان في غيرها، مع بيانٍ مختصرٍ لرأي العلماء في الحكم علي الحديث صحة وضعفًا.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. على النحو الآتي:

المبحث الأول: ضوابط العذر بالجهل.

المبحث الثاني: وجه التفريق بين الجهل والنسيان.

المبحث الثالث: مسائل فرق الحنابلة فيها بين الجهل والنسيان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وضوء من أكل لحم الجزور جاهلًا كونه من النواقض أو ناسيًا.

المطلب الثاني: حكم ترك الترتيب بين الفوائت جاهلا أو ناسيًا.

المبحث الأول
ضوابط العذر بالجهل

تمهيد:

الأصل أن الجهل مالم يكن ناشئا عن تقصير يكون محلًا للتخفيف، وقد شهد لهذا الأصل أدلة كثيرة منها[1]:

(١) أطال ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٢٠). في الاستدلال لهذه المسألة وقد اقتصرت على بعضها خشية الإطالة ولأن عذر الجاهل من حيث الأصل لا يُنازع فيه ينظر: مجموع الفتاوى =

١- عن أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال: "بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذا، قال: فقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ خفف عن أسامة ولم يحكم عليه بالقصاص لأنه كان جاهلا بالحكم وهو أن قول لا إله إلا الله تعصم الدم ولو ظنّ أنه إنما قالها متعوّذًا.

٢- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وا ثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما نهرني[(٢)] ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»"[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عذره بجهله بحرمة الكلام ولم يأمره بإعادة الصلاة.

= (١٩/٢٢٥).

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/١٤٤) برقم: (٤٢٦٩) (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة)، ومسلم في "صحيحه" (١/٦٧) برقم: (٩٦) (كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله) (بنحوه).

(٢) قال في النهاية: " الْنَهْرُ: الِانْتِهَارُ. وَقَدْ نهَرهُ يَنهَرُهُ، إِذَا زَبَرهُ وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهٍ عَبُوسٍ " (٤/٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/٧٠) برقم: (٥٣٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام فِي الصلاة ونسخ ما كان من إباحته).

ولا شك أن الجهل لا يكون عذرا مطلقا، وإلا لكان الجهل خير من العلم كما قال الشافعي: لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين"[١]، وقد حاولت في هذا المبحث أن أجمع الضوابط التي ذكرها العلماء للعذر بالجهل وجعلت لكل ضابطٍ مطلبا.

الضابط الأول: الجهل الذي يُعذر به هو الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة[٢]

شرح الضابط:

أنه لا يُعذر إلا بالجهل الذي يقع فيه الإنسان دون تفريط منه، وإنما لأسباب خارجة عن إرادته.

وممن نص على هذا المعنى صراحة: القرافي في الذخيرة حيث قال: "ينبغي أن يعلم أن الجهل قسمان ما لا يشق دفعه عادة، فلا يعذر به وما يشق فيعذر"[٣].

ونص عليه ابن اللحام الحنبلي رحمه الله[٤] حيث قال: "فإذا قلنا بعذر الجاهل، فإنما محله إذا لم يقصّر ويُفَرِّط في تعلم الحكم، أمّا إذا قصَّر، أو فرَّط، فلا يُعذر جزمًا"[٥]، وأكثر الأصوليون والفقهاء لا ينصون على هذا الضابط صراحة، وإنما يذكرون تطبيقات له وأمثلة حاصلها هو هذا الضابط المذكور.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، الفروق (٢/ ١٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠١).

(٣) الذخيرة (٣/ ٣٤٣).

(٤) علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام، فقيه حنبلي صنف كتبا، منها: القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة (٨٠٣ هـ). [الأعلام: ٥/ ٧]

(٥) القواعد والفوائد الأصولية(ص٨٧).

ومن أشهر تجليات هذا الضابط عند الفقهاء وأمثلته:

أ- من نشأ ببادية بعيدة أو جزيرةٍ معزولة يندر فيها وجود العلم وأهله.

لأن من كانت هذه حاله، فإن عدم تحصيله ناتجٌ عن سبب خارج عن إرادته.

قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٧]، روى الطبري بإسناده عن قتادة أنه قال: هم أقل علمًا بالسُّنن[(١)].

ب- من كان حديث عهد بالإسلام.

لأن الوقت الذي مر عليه إسلامه غير كافي لتعلم جميع الشرائع التي احتاجها فلذا كان من الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه عادة.

ج- من أسلم في دار حرب

لأن دار الحرب ليس بمحلّ لشهرة أحكام الإسلام، ولا ينتشر فيها الإسلام كما ينتشر في غيرها وقد جمع الموفق ابن قدامة ﵀ هذه الأحوال الثلاثة بقوله: "ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "كثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والإيمان، وكان حديث عهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول

(١) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/٤٢٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/١١).

ﷺ"[١] وقال عن من أسلم في دار كفر: "وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه"[٢].

د- أن يكون مصابا بعاهة بدنية تعوقه عن تعلم أصول الدين وشرائعه.

مثل: من به صمم، وهو مع ذلك كفيف، فهذا يكون أقرب للعذر من غيره.

ويشهد لذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا»[٣].

أدلة هذا الضابط:

١- قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بين أنه من رحمته أنه لا يعذب أحدًا حتى تقوم عليه الحجة بإرسال الرسل، ومن جهل الحكم (بدون تقصير منه) فحجة الإرسال لم تقم عليه وعليه فيكون معذورا حتى يتمكن من العلم.[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٥).

(٣) رواه أحمد برقم (١٦٣٠١)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤١) قال شعيب الأرناؤوط محقق المسند: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي مدلس وقد عنعن، ثم إن سماعه من الأحنف بن قيس مستبعد، لأنه ولد في البصرة سنة (٦٠هـ) على أحد الأقوال، وتوفي الأحنف سنة (٦٧هـ) على أصح الأقوال".

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩).

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بين أنه من رحمته أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها وتكليف -من يتعذر عليه الحصول على العلم عادة- بالعلم تكليفٌ خارجٌ عن الوسع والطاقة، وقد أخبرنا الله أنه لا يكلف بمثل هذا النوع من التكاليف فدل على أن الجاهل معذور(١).

٣- عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: "إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة"(٢).

وجه الدلالة: أن الصحابة لما استداروا في صلاتهم وبنو على ما مضى منها دليل على أنهم عذروا بجهلهم في توجههم للقبلة المنسوخة، إذ لم يتمكنوا من العلم بها قبل ولوجهم في الصلاة، فيقاس عليه جميع ماهو من هذا الشأن من أنواع الجهل التي يتعذر الاحتراز منها (٣)

٤- عن عدي بن حاتم ﷺ قال: "لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول

(١) ينظر: تفسير السعدي (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٨٩) برقم: (٤٠٣) (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة) (بهذا اللفظ)، (٦/ ٢١) برقم: (٤٤٨٨)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٦٦) برقم: (٥٢٥) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٦٢).

الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء ذلك اليوم الذي أكل فيه بناء على ذلك التأويل الذي تأوله حيث كان مثل هذا التأويل سائغًا قبل أن ينزل قول الله ﷻ (من الفجر) وقبل أن يبين النبي ﷺ له معنى الآية فدل على أن كل مما يكون هذا شأنه من عدم العلم بالخطاب أو فهمه من غير تقصير، فهو محل للتخفيف[٢].

الضابط الثاني: كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك[٣]

شرح الضابط:

إذا علم المكلف بحرمة شيء ولم يعلم ما يترتب عليه من حدٍّ، أو قصاصٍ، أو كفارةٍ، أو بطلان، فإن جهله بهذه الآثار لا يكون عذرا إذا علم أصل الحرمة.

مثال للضابط:

لو قذف الرجل أخاه عالمًا بحرمة القذف جاهلًا بترتب الحد على قذفه، فإن جهله بالحد لا ينفعه ويقام عليه الحد.

شواهد الضابط من كلام العلماء.

لهذا الضابط شواهد كثيرةٌ في كتب الأصول والفروع، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الإجماع على أن من علم بحرمة الزنا وجهل الحد أنه يقام عليه[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٢٨) برقم: (١٩١٦) (كتاب الصوم، باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض)، ومسلم في "صحيحه" (٣/١٢٨) برقم: (١٠٩٠) (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) (بنحوه).

(٢) ينظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (١/٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٨١)، الاشباه والنظائر للسيوطي (٢٠١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٥).

وقال السبكي ﵀: "من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد، أو العقوبة، وفعله، لم يحد، وإن علم الحرمة وجهل الحد والعقوبة، حد، أو عوقب، ومن ثم وجب الحد على من شرب الخمر عالمًا بتحريمها جاهلًا وجوب الحد دون من شربها يظنها خلًا، أو يعرفها خمرًا، ولكن يحسبها حلالًا -إذا كان مثله ممن يجهل ذلك"[(١)].

وقال ابن حزم ﵀: "أما الحدود، فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام، وسواء علم أن فيه حدًا أم لا، وهذا لا خلاف فيه، وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام، فلا حدّ عليه فيه"[(٢)].

أدلة الضابط:

١- عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: "كنت فيمن رجم ماعز بن مالك، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد، فلا"[(٣)].

وجه الدلالة: الخبر ظاهر في أن ماعز بن مالك لم يكن يعلم بأنه مستحقٌ للحد ومع ذلك لم ينفعه ذلك في درأ الحد[(٤)].

٢- عن أبي هريرة، ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت. قال: «وما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تستطيع تعتق رقبة» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا. قال: «فهل

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٤٤٢٠)، والترمذي في "جامعه" برقم: (١٤٢٩) والدارمي في "مسنده" برقم: (٢٣٦١) والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (١٧٠٥٤)، في إسناده محمد بن إسحاق قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ينظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٥٠٤).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣١).

تستطيع أن تطعم ستين مسكينا» قال: لا. قال: «اجلس» فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر -والعرق المكتل الضخم- قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «أطعمه عيالك»"[(١)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنه كان عالما بالتحريم لذلك قال (هلكت)، ولكنه كان جاهلا بالكفارة ولم يكن جهله بالكفارة مسقطا للكفارة عنه؛ ولذلك أمره النبي ﷺ بها[(٢)].

الضابط الثالث: الجهل (حيث كان عذرًا) يُصيّر الموجود كالمعدوم ولا يُصيّر المعدوم كالموجود[(٣)]

شرح الضابط:

أن الجهل، وإن عذر به، فإنه لا يُلغي عن المكلف المطالبة بالإتيان بالفعل بعد العلم، فإذا ترك المكلف شيئا من المأمورات جاهلًا ثم أُعلم به، فإنه لا يسقط عنه، أما إذا ارتكب منهيًا عنه جاهلًا فإن جهله به يجعله كالمعدوم.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك، إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه[(٤)].

مثال للضابط:

لو أن رجلا صلى، وعلى ثوبه نجاسة جاهلا بوجوب اجتناب النجاسة، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢حديث رقم (٦٧٠٩)، ومسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها حديث رقم (١١١١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/٤٠٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٩).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٥٧).

يجب عليه إعادته؛ لأن الجهل لا يجعل المعدوم كالموجود، فإن الصلاة بشروطها معدومة في الصورة السابقة.

شواهد الضابط من كلام العلماء:

قال ابن قدامة في المغني: "المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدا، أو خطأ، عالما، أو جاهلا؛ لأنه ترك نسكًا، وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود"(١).

قال ابن تيمية ﵀: "الناسي والجاهل يجعل وجودَ ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه، فإذا كان قد فعل محظورا كان كأنه لم يفعله، فلا إثم عليه ولا تلحقه أحكام الإثم، وإذا ترك واجبًا ناسيًا، أو جاهلًا، فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله فيبقى في عُهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنا"(٢).

دليل الضابط:

عن البراء بن عازب ﵁قال: "خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يارسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم»، قال: يا رسول الله، فإن عندنا عَنَاقًا لنا جذَعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»"(٣).

وجه الدلالة:

في قول النبي ﷺ للصحابي شاتك شاة لحم وعدم قبولها منه مع جهله دليل

(١) المغني لابن قدامة (٣/٤٣٧).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٧) برقم: (٩٥٥) (كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر)، ومسلم في "صحيحه" (٦/٧٤) برقم: (١٩٦١) (كتاب الأضاحي، باب وقتها) (بنحوه مختصرا).

على أن المأمورات لا تسقط بالجهل[١].

الضابط الرابع: ما يخفى عادة من المسائل يعذر به العوام، ولو كانوا ممن ترعرع في بلد الإسلام

شرح الضابط:

المسائل التي تخفى على العوام عادة مثل: المسائل التي يكون الدليل فيها خفيا لم يرد في كتاب الله ولا في الصحيحين، أو التي ينقل فيها نصان ظاهرهما التعارض تكون أدعى للعذر من المسائل التي ظهر بيانها واشتهرت، فإن هذه المسائل لا يعذر أحد بجهلها في بلد يظهر فيه الإسلام، أما المسائل التي تخفى، فقد يعذر فيها من ترعرع في بلد الإسلام.

مثال للضابط:

مثال: إذا قام المصلي للركعة الثالثة ناسيا للتشهد الأول ثم رجع عالما، فإن صلاته تبطل عند الشافعية لكن إن جهل أنه لا يجوز له أن يرجع، فإنه يعذر على الأصح عندهم قال في مغني المحتاج: "(أو جاهلًا) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الأصح) كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام"[٢].

مثال آخر: إذا لاعن الرجل زوجته، فإن ولده لا ينتفي إلا إن نفاه على الفور، فإن أخره جاهلًا أنه يجب على الفور، فإن الحنابلة يعذرونه قال ابن قدامة في الكافي: "أو جهل بأن له نفيه، أو بوجوب نفيه على الفور لم يبطل خياره؛ لأن الجاهل معذور، وإن ادعى الجهل بذلك قبل منه؛ لأن هذا مما يخفى إلا أن يكون فقيها، فلا يقبل منه"[٣].

وقال السيوطي: "ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقًا

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٣٤٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٤٣١).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/٢٨٨) بتصرف يسير لغرض الاختصار.

لخفائه كون التنحنح مبطلا للصلاة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرمًا، أو النوع الذي تناوله مفطرًا فالأصح في الصور الثلاث: عدم البطلان"[١].

شواهد للضابط من كلام العلماء:

قال الحافظ ابن رجب: "وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالًا إلا مُبيَّنًا ولا حرامًا إلاَّ مبيَّنًا، لكن بعضَه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانُه، واشتهرَ وعُلِمَ من الدّين بالضَّرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام"[٢] ثم شرع يبين أقسام ما دون ذلك في البيان والشاهد من كلامه أنه بين أن هناك شيء لا يعذر أحد بجهله وأن بعض المسائل تحتمل أن يُعذر بجهلها.

وقال القاضي حسين[٣]: "كل مسألة تدق، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامي؟ وجهان، أصحهما: نعم"[٤].

دليل الضابط:

قد يُستأنس، لهذا الضابط:

١- بحديث النعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا، وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا، وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا، وهي القلب»[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٠١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٤).

(٣) الحسين بن محمد القاضي أبو علي المروذي، فقيه خراسان في عصره، له الفتاوى المشهورة، والتعليقة المشهورة في المذهب، توفي سنة (٤٦٢ هـ). [طبقات الشافعية: ٢/ ٢٤٤، والوافي بالوفيات: ١٣/ ٢٣-٢٤].

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩١)

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٢٠) برقم: (٥٢) (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه)، (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، ومسلم في "صحيحه" (٥/ ٥٠) برقم: (١٥٩٩) (كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات).

وجه الدلالة: بين الحديث أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فهي إذا مظِنة للجهل أكثر من غيرها ولم يُؤَثم من وقع بالشبهات جاهلا؛ ولذلك وصف ابن حجر قول من جعل حكم الشبهات محرمة بالقول المردود والله أعلم[(١)].

٢- كما قد يستدل عليه بحديث أبي هريرة ﷺ قال: "لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر. فعرفت أنه الحق"[(٢)].

وجه الدلالة: أن من أنكر الزكاة في ذلك الوقت لم يكفر لقرب وقت التشريع واحتمال خفاء المسألة في ذلك الوقت لذلك عُذر العوام بجهلهم فيها قال النووي: "هل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم، إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم، وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها"[(٣)].

---

(١) ينظر فتح الباري (١/١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/١٠٥) برقم: (١٣٩٩) (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم في "صحيحه" (١/٣٨) برقم: (٢٠) (كتاب الإيمان، باب ألأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/٢٠٥).

فيتلخص مما مضى أن المكلفين من حيث العذر بالجهل وعدمه على ثلاثة أقسام:

١. من كان وصول العلم إليه عسيرًا: مثل من نشأ ببادية بعيدة، أو أسلم في دار حرب، أو نحوهم ممن تقدم ذكرهم في المطلب الأول، فهذا يُعذر بكل الفروع الفقهية حتى الصلاة ونحوها

٢. من ترعرع في بلاد الإسلام، ولكنه منشغلٌ بغير العلم عن العلم: مثل أن يكون من أصحاب الحِرف وغيرها فالظاهر من صنيع الفقهاء أنهم يعذرونه في مسائل لا يعذرون الفقيه فيها من ذلك ما جاء في المبسوط: "وإن كان فقيها يعلم أن القود يسقط بعفو أحد الشريكين فعليه القصاص"[(١)]، فمفهومه أن العامي يُعذر والفقيه لا يعذر.

وقال ابن قدامة -في بعض مسائل اللعان-: "إن كان ممن يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، قبل منه؛ لأن هذا مما يخفى عليهم، فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام، وإن كان فقيها، لم يقبل ذلك منه؛ لأنه مما لا يخفى عليه ذلك"[(٢)].

٣. أن يكون فقيهًا: فلا يُعذر بشيء عندهم وقال ابن قدامة: "ويحتمل أن يقبل منه؛ لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام"[(٣)]، والظاهر -والله أعلم- أن مقصدهم بالتفريق بين الفقيه وغيره من حيث قبول دعوى الجهل وعدم قبولها لا من حيث العذر عند الله ﷻ وإلا لكان الجهل خيرًا من العلم، ولكنهم ردوا دعوى الفقيه للجهل؛ لأن الظاهر أنه عالم وقبلوها من العامي؛ لأن الظاهر يصدقه في جهله للأحكام.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/١٦٣).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/٧٧).
(٣) المرجع السابق (٨/٧٧).

المبحث الثاني
أوجه اختلاف الجهل والنسيان

الوجه الأول:

أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة، وهذا محل إجماع[١]، أما الجهل، فإن صاحبه قد يأثم، فقد نقل الشافعي، ومن بعده الغزالي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[٢]، واستُشكل نقل هذا الاجماع من قبل الشافعي والغزالي، وهما ممن يقول بالبراءة الأصلية قال في البحر المحيط: "ادعى الشافعي الإجماع على أن المكلف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وكذلك حكاه الغزالي في المستصفى واستشكله بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية وأنه لا حرج في الإقدام، إذ ذاك، إذ لا حكم"[٣].

ووجّه بعضهم الإجماع بأنه محمول على إذا ما أقدم على الفعل بلا سبب - ولم يستند في فعله على البراءة الأصلية- وقد يقال إن الإجماع دليل شرعي أخرج حكم هذه المسألة (الإقدام على عمل بغير علم) من البراءة الأصلية والله أعلم[٤].

وورد في كل مذهب ما يؤيد هذا الإجماع:

جاء في حاشية ابن عابدين: "من فرائض الإسلام تعلمه ما يحتاج إليه العبد

---

(١) ينظر: الفروق (١٤٩/٢)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: الفروق (١٤٩/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٣/١) فإنه قد نقل فيهما حكاية الإجماع عنهما ولم أجد ذلك صريحا للشافعي في الرسالة وللغزالي في الإحياء كلام حول هذه المسألة لكنه لم ينص على الإجماع ينظر: إحياء علوم الدين (١٤/١-١٦)، وحكاية الإجماع في هذه المسألة مشهور قال القسطلاني: "مع أنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه، وبعضهم ينقل الإجماع عليه". إرشاد الساري (٣٩٨/٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه - العلمية (١٣٣/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه - العلمية (١٣٣/١).

في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات. وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اهـ. مطلب في فرض الكفاية وفرض العين"[١].

وفي الفروق قال القرافي من المالكية: "فإذا كان العلم بما يقدم الإنسان عليه واجبًا كان الجاهل في الصلاة عاصيًا بترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد العلم بما وجب عليه، فهذا هو وجه قول مالك ﷺ: إن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي...وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة"[٢].

وفي المجموع عند الشافعية قال النووي: "أقسام العلم الشرعي: الأول فرض العين، وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضؤ والصلاة ونحوهما"[٣].

وعند الحنابلة جاء في كشاف القناع: "وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه"[٤].

ويقرر هذا المعنى شيخ الإسلام ﷺ فيقول "يجب على كل مكلف، أن يعلم ما أمر الله به، فيعلم ما أمر بالإيمان به، وما أمر بعلمه؛ بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة، لوجب عليه تعلم علم الزكاة، ولو كان له ما يحج به، لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثال ذلك"[٥].

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/٤٢)

(٢) الفروق (٢/١٤٩).

(٣) المجموع (١/٢٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/١٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨).

وقد يعكر على ذلك ما جاء عن السيوطي أنه قال: "اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل، مسقط للإثم مطلقا"[١] فيحمل هذا وأشباهه مما جاء في كلام العلماء على الجهل الذي لا يمكن الاحتراز منه على ما سيأتي في ضوابط العذر بالجهل -إن شاء الله-.

والدليل على أن تارك التعلم قد يأثم:

١- قوله تعالى قال: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ۝٢٨ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨-٢٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد نهى رسوله نوح -عليه السلام- أن يسأله ما ليس له علم بجوازه فدل على أنه لا يجوز له أن يقدم العبد على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات: ١].

وجه الدلالة: دلت الآية أن المؤمن منهيٌّ عن الإقدام على فعل إلا بإذن من الله ورسوله، وهذا يستوجب البحث عن حكم الفعل الذي يريد العبد أن يقدم عليه.

وفي التحرير والتنوير[٣]: "هذه الآية تؤيد قول الفقهاء: إن المكلف لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه... والمقصود من الآية النهي عن إبرام شيء دون إذن من رسول الله ﷺ"[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٨).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/١٤٩)، أيسر التفاسير (٢/٥٤٩).

(٣) رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) توفي ١٣٩٣هـ. ينظر الاعلام للزركلي (٦/١٧٣).

(٤) التحرير والتنوير (٢٦/٢١٦).

٢- قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١].

وجه الدلالة: بين الحديث أن من طلب العلم ما يكون فريضة، وقد حمله أكثر شراح الحديث على العلم الذي لا مندوحة عن تعلمه مثل تعلم الصلاة[٢]، وسئل الفضيل بن عياض عن هذا الحديث، فقال: "كل عمل كان عليك فرضًا فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضًا، فليس طلب علمه عليك بواجب"[٣].

الوجه الثاني:

أن النسيان يهجم على العبد قهرًا لا حيلة له في دفعه عنه لذلك لم يسلم منه أشرف الخلق وأعلمهم بالله رسول الله ﷺ حيث أم الصحابة وسلم قبل تمام صلاته ناسيًا، أما الجهل فللمكلف حيلة في دفعه بالتعلم، أو السؤال عن حكم الفعل قبل اقترافه، ولا شك أن الوصول إلى المعلومة اليوم بات أسهل -ولله الحمد- بفضل ما سخر الله ﷻ من أدوات الاتصال التي سهلت الوصول للعلم وأهله، فالجاهل اليوم أبعد عن العذر من الجاهل في تلك الأزمنة، والله أعلم[٤].

الوجه الثالث:

أن النسيان منصوص على العفو عنه بخلاف الجهل كما جاء في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٥]، ولا يُظن أن الخطأ هنا بمعنى الجهل، فإن بينهما فرقا قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) أوله في أثناء حديث، والبزار (٦٧٤٦) مختصرًا، وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله) (١٧) واللفظ له.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/٦٧٨).

(٣) معالم السنن (٤/١٨٦).

(٤) ينظر: الفروق (٢/١٤٩)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي (١/٢٤٥).

(٥) أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس (٢٠٤٥)، ورواه (٢٠٤٣) عن أبي ذر بلفظ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ". وحديث ابن عباس رواه ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الكبير: ١١/١٣٣ (١١٢٧٤)، والأوسط (٨٢٧٣)، والصغير (٧٦٥)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار:٣/٩٥، والدارقطني (٤٣٠٦)، قال ابن حجر في الفتح: " ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة" فتح الباري لابن حجر (٥/١٦١).

ابن رجب في شرحه على هذا الحديث: "الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلما"[١]. ولا علاقة، لهذا بالجهل في الأحكام، ولذلك قال ابن قدامة في المغني: "ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى؛ لورود النص بالعفو فيه"، ولو كان الخطأ عنده بمعنى الجهل لم يكن النسيان أولى بالعذر لاستوائهما بالنص على العفو عنهما.

الوجه الرابع:

أن الجاهل والناسي يختلفان في المرحلة السابقة على الإقدام على الفعل، فالناسي كان عالمًا ثم زال الشيء عن معلومه فيستأنف تحصيله، وأما الجاهل، فهو غير عالم أصلًا، فليس في معلومه شيء حتى يستأنف علمه[٢].

أيهما أولى بالعذر الجاهل أم الناسي.

فيما تقدم قد يبدو للقارىء من أول وهلة أن النسيان أولى بالعذر من الجهل مطلقا كما سبق النقل عن ابن قدامة ومنه أيضا ما جاء عن القرافي في الذخيرة أنه قال: "والعجب أن النسيان في الحج لا يمنع الفدية، وهو مسقط للإثم إجماعا وأسقطها بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الإثم معهما"[٣] فتعجب من عذر الجاهل وعدم عذر الناسي مما يدل على ان الأصل عنده أن الناسي أولى بالعذر من الجاهل إلا أنه يعكر على هذا ما جاء عن بعض العلماء أن الجاهل أولى بالعذر من الناسي قال شيخ الإسلام -في مسألة من جهل حكم النجاسة في الصلاة-: "ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم فمن لم يعلم، فهو كالناسي واولى"[٤].

وقد نقل السيوطي عن السبكي استشكاله تقديم عذر الناسي على الجاهل، فقال: "كيف يقع (يعني الطلاق المعلق) بفعل الجاهل قطعًا، ولا يقع بفعل

(١) جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/٣٦٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/٣٣٨).

(٣) الذخيرة (٣/٣٤٣).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٤١).

الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي"[1] فظهر من هذه النقولات أن الجهل أولى عندهم بالعذر من النسيان، وهذا الاختلاف ظهر في مسائل التطبيق التي درستها في هذا البحث، ففيها مسائل يعذر الحنابلة فيها الجاهل ولا يعذرون الناسي، ومسائل يعذرون فيها الناسي ولا يعذرون الجاهل.

مثال على مسألة عُذر فيها بالجهل ولم يعذر فيها بالنسيان: مسألة من أكل لحم الإبل جاهلًا أنه من النواقض ثم صلى، فإن الحنابلة يعذرونه -في رواية- ولا يعذرون الناسي في هذه المسألة.

ومن أمثلة المسائل التي عذروا فيه بالنسيان، ولم يعذروا بالجهل: مسألة من نسي التسمية في الذكاة، فإنه يعذر، أما من جهل وجوبها، فلا يعذر على المعتمد في المذهب وغيرها من المسائل التي ستأتي أثناء الدراسة التطبيقية -إن شاء الله-.

والذي ظهر لي -والله أعلم- أن الناسي عند الحنابلة أولى بالعذر من الجاهل لما تقدم من أوجه التفريق بينهما، وأما ما عذروا فيه الجاهل ولم يعذروا الناسي، فهي مسائل قليلة جدًا، لاعتباراتٍ خاصةٍ بها.

المبحث الثالث
مسائل فرق الحنابلة فيها بين الجهل والنسيان

المطلب الأول
حكم وضوء من أكل لحم الجزور جاهلًا كونه من النواقض.

تمهيد:

جمهور العلماء: من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية[4] أن أكل لحم الإبل لا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩٥)، وقد بحثت عن نص السبكي هذا في الإبهاج فلم أجده.
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٧٦)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٢).
(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٤٣٨)، وينظر: الذخيرة للقرافي.
(٤) ينظر: (المجموع) للنووي (٢/٥٧)، مغني المحتاج للشربيني (١/٣٢).

ينقض الوضوء مطلقا، ولو كان عمدًا، وهي رواية في المذهب[١]، فلا ترِد هذه المسألة على هذا القول، وإنما ترد مذهب من يبطل الوضوء بأكل لحم الإبل.

صورة المسألة:

إذا أكل رجل لحم جزور جاهلًا كون هذا اللحم لحم جزور، أو جاهلًا كون لحم الجزور ناقضًا للوضوء، والمراد من لم يبلغه الحديث من العامة ونحوهم، أو بلغه الحديث، ولكنه تأوله وأخذ برأي جماهير العلماء، فهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها بعد أكله لحم الجزور عند بلوغه الحديث، أو عند تغير اجتهاده وأخذه بمذهب الإمام أحمد؟[٢].

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا ينقض إن كان جاهلًا قال الخلال: "على هذا استقر قول أبي عبدالله"[٣].

وقد روي عن أبي عبدالله أنه قال: في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسمع، فهذا عليه واجب؛ لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري[٤].

واستدلوا على قولهم بالقياس والمعقول، ومما ذكروا:

١- أن هذا خبر واحد ورد في شيء يخالف القياس، فعذر الجاهل به كما يعذر في الجهل بالزنا وشرب الخمر من حديث العهد بالإسلام والناشئ ببادية بعيدة[٥].

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٤٣)، ولم يذكرها صاحب الإنصاف ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ٢١٦. ٢١٧)

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/١٤٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢١٦).

(٤) المغني لابن قدامة (١/١٣٨).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة (ص: ٣٣٤).

٢- خفاء الدليل في هذه المسألة، ووجود بعض النصوص التي يفهم منها نسخ هذا الدليل؛ فلذلك عذر الجاهل فيها مثل: حديث جابرٍ ﷺ قال: "كان آخِرُ الأمرينِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا مسّت النَّار"[(١)] ونحوها[(٢)].

القول الثاني:

أنه لا يعذر مطلقًا، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه عامة الأصحاب[(٣)].

واستدلوا بما يلي:

استُدِلّ على هذا الرأي بأن الطهارة شرط للصحة، وأن الأصل أن صحة المشروط تتوقف على وجود الشرط، فمتى ما انعدم الشرط انعدم المشروط قال في الإقناع: "فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته، ولو ناسيًا، أو جاهلًا" واستدلوا بعمومات النصوص الواردة في هذا الباب وأنها لم تفرق بين العالم والجاهل فيأخذ الجاهل حكم العالم، ومن هذه الأدلة.

ما جاء في السُّنَّةِ:

١- عن جابرِ بنِ سَمُرةَ ﷺ: "أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أأتوضَّأُ مِن لُحومِ الغنَم؟ قال: «إنْ شئتَ فتوضَّأ، وإن شئتَ، فلا توضَّأ». قال: أتوضَّأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: «نعَم، فتوضَّأْ من لحومِ الإبِلِ». قال: أُصلِّي في مرابِضِ الغنَم؟ قال: «نعَم». قال: أصلِّي في مبارِكِ الإبلِ؟ قال: «لا»"[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) واللفظ له، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (١/٢٨) (٤٣). وصحَّحه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/٦٧)، وابن الملقن في (البدر المنير) (٢/٤١٢)، وصحَّح إسنادَه النوويُّ في (المجموع) (٢/٥٦)، وقال ابنُ القيِّم في (تهذيب السنن) (١/٣٢٠): جاء مثبتًا من رواية جابر. وحسَّنه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (٢/٢٧٣)، وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود) (١٩٢).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/٢٣٣)، المبدع في شرح المقنع (١/١٤٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢١٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٣٩) الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (١/١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/١٨٩) برقم: (٣٦٠) (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل).

وجه الدَّلالة: أنَّ النبيَّ أقرَّ الصحابيَّ على الوضوءِ مِن لَحمِ الإبِلِ، بينما علَّقَ الوضوءَ بالمشيئةِ في لحَم الغَنَمِ، فدلَّ هذا على أنَّ لحمَ الإبِلِ لا مشيئةَ فيه ولا اختيارَ، وأنَّ الوضوءَ منه واجِب ولم يفرق فيه بين العالم والجاهل(١).

٢- عن البَراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: "سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ مِن لُحومِ الإبِلِ، فقال: «توضَّؤوا منها»"(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث لم يفرق بين العالم والجاهل.

القول الثالث:

أنه يعيد مالم تطل المدة، فإن طالت المدة، وفحشت كعشر سنوات، فلا إعادة(٣).

ويمكن الاستدلال لمن قال بعدم الإعادة اذا طالت المدة بعموم الأدلة الدالة على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية كقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أما الناسي فلا يُعذر هنا روايةً واحدة.

الترجيح:

الراجح، والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بوجوب الوضوء من لحم الإبل للعالم دون الجاهل؛ لكثرة العلماء القائلين بعدم نقض الوضوء من لحم الجزور،

---

(١) ينظر:(الشرح الممتع) لابن عثيمين (١/٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (١٨٤) والترمذي في "جامعه" برقم: (٨١) وابن ماجه في "سننه" برقم: (٤٩٤)، والحديث صححه أحمد وإحاق بن إبراهيم الحنظلي، ينظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٥٣).

(٣) الزركشي على مختصر الخرقي (١/٢٦١).

مما قد يكثر معه الجهل عند العوام في هذه المسألة، وقد تقدم في الفصل التمهيدي أن المسألة إذا كانت مما يخفى، فإنه يعذر فيها بالجهل، والله تعالى أعلم.

من العرض السابق يتبين أن الجهل في هذه المسألة أخف من النسيان.

المطلب الثاني
حكم من ترك الترتيب بين الفوائت، جاهلًا.

صورة المسألة:

إذا انشغلت ذمة المسلم بمجموعة من الصلوات الفائتة فيجب عليه قضاؤها مرتبة في ظاهر المذهب[١] ومسألة البحث هل يسقط هذا الترتيب بالجهل بوجوبه أم لا؟

حكم المسألة:

للحنابلة في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى:

وهي المعتمد في المذهب: أن الترتيب بين الفوائت لا يسقط بالجهل، وإن كان يسقط بالنسيان[٢] وفاقًا للمالكية[٣].

والدليل:

١- أنه مقصر بعدم تعلمه بخلاف الناسي فلم يعذر لتقصيره.

٢- أن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.

٣- لأنه نادر والنادر لا حكم له.

---

(١) الإنصاف (١/٤٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٨٦).

(٢) الإنصاف (١/٤٤٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٨٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٤).

٤- لأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب فلم يعذر[١].

الرواية الثانية:

أن الجهل عذر مسقط للترتيب واختارها الآمدي[٢][٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] وفاقًا للحنفية[٥].

دليلهم:

١- القياس على الناسي بجامع كونهما من عوارض الأهلية[٦].

٢- لأن ظنه بعدم وجوب الترتيب بين الفوائت ظن معتبر؛ لأنه نشأ عن شبهة دليل "ولهذا خفي على الشافعي "[٧].

ملاحظة: لا ترد هذه المسألة عند الشافعية؛ لأن الترتيب بين الفوائت عندهم على الاستحباب لا الوجوب[٨]

الترجيح:

الراجح والله أعلم أن الجهل عذر مسقط للترتيب، كما جعل النسيان عذرًا لا سيما وأن مسألة إيجاب الترتيب ليست محل وفاق بين العلماء.

ويظهر من العرض السابق أن النسيان في هذه المسألة أخف من الجهل والله أعلم.

---

(١) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦١)، المغني لابن قدامة (١/٤٣٩)، الشرح الكبير على المقنع (٣/١٩١)، الفروع وتصحيح الفروع (١/٤٤٢).

(٢) علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن، المعروف بالآمدي. أحد أكابر أصحاب أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، ودرس وأفتى وناظر. توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/٨-٩.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٩١)، الفروع وتصحيح الفروع (١/٤٤٢).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٤٢).

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/٦٩).

(٦) مختصر ابن تميم (٢/٣٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٣٤).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٧٠).

الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي وفق على إتمام البحث وهذه خلاصة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

النتائج:

١. أن العلم شرط من شروط التكليف والجهل مانعٌ من موانعه.

٢. أن كل من اشتغل بشيء فيجب عليه تعلم حكم الله فيه حتى لا يقع بالإثم جاهلًا ومن لم يتعلم فهو آثمٌ لتركه التعلم.

٣. أن الجهل إنما يعتبر عذرا إذا لم يكن ناشئا عن تقصير من المكلف أي: ليس للمكلف حليةٌ في دفعه.

٤. كل من علم تحريم شيءٍ وجهل ما ترتب عليه فإنه لا يعذر بهذا الجهل.

٥. أن الجاهل إن أتى حدًا فإنه يسقط عنه الحد ولكن لا يمنع من إقامة العقوبة عليه لتقصيره في التعلم.

٦. أن الجهل -غالبًا- يكون عذرًا في المنهيات، ولكنه لا يخرج به المكلف عن عهدة المأمورات فيطالب بها متى ما علمَ أمر الله ﷻ.

٧. أن المكلفين -في المنازعات- من حيث قبول الاعتذار بالجهل وعدمه ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ- من كان وصول العلم إليه عسيرًا: مثل من نشأ ببادية بعيدة أو أسلم في دار حرب، فهذا يُقبل اعتذاره بالجهل في جميع المسائل.

ب- من ترعرع في بلاد الإسلام، ولكنه منشغل بغير العلم عن العلم: مثل أن يكون من أصحاب الحِرف وغيرها، فيقبل اعتذاره في ما عدا أصول الدين وواضحاته.

ج- أن يكون فقيهًا منشغلا بالعلم: فلا يُقبل اعتذاره إعمالًا للظاهر وتقديمًا له على الأصل.

٨. أن كل من قيل بعدم عذره بالجهل في مسألة معينة، ومات قبل أن يعلم بها فالمرجو من عفو الله ألا يؤاخذه، وإنما يؤاخذ على تقصيره في التعلم إن كان مقصرًا

٩. أن باب الاعذار بالنسيان أوسع من باب الاعذار بالجهل عند الفقهاء لأن الجهل يملك المكلف دفعه بخلاف النسيان فلا حيلة للمكلف فيه.

١٠. قد توجد مسائل كثيرة عند الحنابلة لا يعذرون فيها بالجهل، ولا يحتاجون إلى النص عليها؛ لأنه هو الذي يفهم من الإطلاق، وإنما ينصون على عدم العذر بالجهل -في الغالب- لسبب كدفع توهم أو إشارة لرواية أخرى، أو نحو ذلك.

فهرس المصادر والمراجع

١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٢. الإجماع المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١

٣. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤. أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبدالحق ابن بلبان الحنبلي (ت١٠٨٣هـ)، المحقق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٩. الأربعين في أصول الدين، المؤلف: فخر الدين الرازي (ت٣١٣هـ)، المحقق: أحمد حجازي السقا،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك المؤلف: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة عدد الأجزاء: ١.

١١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين

الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٤. الأشباه والنظائر المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

١٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٦. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٧. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر

بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبدالكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢٣. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٤. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠ هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، د. عوض العمري، د. عبدالعزيز البعيمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٧. بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، المؤلف: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت١١٩٢هـ)، (صاحب كتاب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠. بَدَائِعُ الفوَائِدِ، المؤلف: أَبو عبداللَّهِ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْن قَيِّم الجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: علي بن محمّد العمران (إشراف: بَكر بن عبداللَّهِ أَبُو زَيْد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة:

الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٢. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبدالدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢

٣٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ ٱلْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية..

٣٥. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية للبعلي مخطوط في مكتبة جامعة محمد بن سعود الإسلامية pdf

٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤

٣٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٩. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٠. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤١. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٤٢. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.



حكم القراءة خلف الإمام
دراسة فقهية مقارنة

الدكتور/ أمين عبدالقادر العواطلي

وزارة التربية والتعليم- الأردن

الملخص

هدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي في مسألة مما تعم بها البلوى وهي تحقيق القول في ركن القراءة الواجب على المصلي سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، وسواء كانت الصلاة جهريةً أو سريةً، فرضًا كانت أو نفلًا، ومن ثم تحقيق القول في مسألة قراءة المأموم لسورة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة، ومن أجل ذلك استدعى البحث أن يكون في مطلبين: كان الأول في بيان ما يجب من القراءة على المأموم في الصلاة. ومن ثم تبعه المطلب الثاني الذي جاء في بيان حكم قراءة المأموم خلف الإمام.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه أشرف علوم الشرع، وحسبنا في ذلك أن الله تعالى ندب نفرًا من أبناء هذه الأمة لكي يكرسوا أنفسهم لهذا العلم الشريف، ومن ثم تعليمه لغيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

كما أنَّ النبي ﷺ اعتبر التفقه بالدين من علامات محبة الله تعالى للإنسان، قال ﷺ: "من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"(١).

(١) متفق عليه.

ولما كان الفقه الإسلامي بشتى أبوابه وموضوعاته يحظى بهذه المكانة، فإنَّ هناك ظاهرة من ظواهره، تمثل منزلةً سامقة، تدلُ على سعة هذا الدين ومواكبته لكل زمانٍ ومكان، وهذه الظاهرة تعدد آراء الفقهاء في المسائل الفقهية وهو ما أطلق عليه علماء السلف فقه الخلاف وأطلق عليه العلماء المعاصرون علم الفقه المقارن الذي من خلال دراسته يرى الباحث ما بذله أصحاب المذاهب الفقهية من جهدٍ لإقامة الحجة لما توصلوا إليه من اجتهاداتٍ فقهية بالإضافة إلى مدى سعة ورحمة هذا الدين العظيم، فضلًا عن تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث.

ولهذا فقد رأيت أن أبحث مسألة فقهية في الفقه المقارن، أبينُ فيها الأصول الاجتهادية التي اعتمدها كل مذهب من المذاهب الفقهية، وبيان الأسباب التي أدت إلى اختلافهم، وبيان أدلة كل فريق ومناقشته للرأي المخالف، وكيف أنه كان النقاش ضمن الأصول العلمية وآداب البحث والمناظرة، وفي الختام انتهيت إلى بيان الرأي الراجح في هذه المسألة. والذي دفعني إلى هذه الدراسة هو ما ذكره مصطفى الخن: "من أنَّ بعض المسائل الفقهية المختلف فيها قد بات من الممكن القضاء على الخلاف فيها، وجمع كلمة الناس على حكمٍ واحدٍ لها، وذلك فيما إذا كان الحكم من بعض الفقهاء مبنيًا على قياسٍ فاسد الاعتبار، أو تأويلٍ بعيد. أو عدم الاطلاع على الحديث، أو عدم صحته، فأمثال هذه المسائل يجب الرجوع فيها إلى الصواب، وألا تدفعنا مذهبيتنا إلى السير وراء المذهبية واطراح الدليل"[(١)]. هذا وقد وقع اختياري على بحث مسألة حكم القراءة خلف الإمام.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنه سيلقي الضوء على مسألة القراءة خلف الإمام، وكيف أنها كانت سببًا في اختلاف الفقهاء، وكيفية تعامل الفقهاء مع الأدلة في هذه المسألة.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٨.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي:

ما هو حكم القراءة خلف الإمام، ويتفرع عن ذلك مجموعة من الأسئلة:

- هل القراءة خلف الإمام ركنٌ أم شرط؟ وما هي القراءة الواجبة؟
- ما هو سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ؟
- ما هي القواعد التي وضعها الفقهاء لمعالجة هذه المسألة ؟
- ما هو الأثر المترتب على الاختلاف في هذه المسألة ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان حكم القراءة خلف الإمام من حيث كونه ركن أم شرط والواجب فيها، ويتفرع ذلك الأهداف التالية:

- بيان ركنية أو شرطية القراءة خلف الإمام وما هو الواجب فيها.
- بيان أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة.
- ذكر أهم القواعد التي انتهجها العلماء لمعالجة هذه المسألة.
- بيان الأثر المترتب على الاختلاف في هذه المسألة.

حدود البحث

سأتناول في هذا البحث آراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبيان مسلك الفقهاء في بحث هذه المسألة.

الدراسات السابقة

لا يخلو كتابٌ فقهي من كتب المذاهب من تناول وبحث هذه المسألة، بالإضافة إلى كتب أحاديث الأحكام، ولم اطلع الباحث على بحثٍ فقهي مقارن معاصر لهذه المسألة باستثناء فتوى في بعض المواقع الالكترونية، ورسالة للشيخ

عبدالغفار بن عبدالغني عيون السود بعنوان دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام. إلا أنَّ هذه الدراسة كان الهدف منها تحقيق النصر والدفاع عن أبي حنيفة وبيان الأصول الاجتهادية في المذهب الحنفي من دراسة المسألة دراسة مقارنة مما بعد الهدف بالدراسة عن عنوانها.

منهج البحث

- المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة وأدلتهم من كتبهم الفقهية المعتبرة.
- المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم على عرض ومناقشة آراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة بناءً على قوة الدليل.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أشرتُ إلى أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه ومسوغاته، والمنهجية التي سيسير عليها الباحث.

المطلب الأول: تعريف الصلاة وأهميتها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: مشروعية الصلاة.

الفرع الثالث: بيان أهمية الصلاة.

المطلب الثاني: القراءة خلف الإمام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يجب من القراءة في الصلاة، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آراء الفقهاء فيما يجب من القراءة وسبب اختلافهم.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

الفرع الثالث: الترجيح.

المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

الفرع الثالث: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث.

المطلب الأول

تعريف الصلاة، ومشروعيتها، وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: الصلاة لغةً: الدعاء، أو الدعاء بخير[(١)]، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعو لهم.

ثانيًا: الصلاة اصطلاحًا: هي أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[(٢)].

الفرع الثاني: مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ

(١) مصطفى: ابراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، دار الدعوة، د ط، د ت، ٥٢٢/١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥١/٢٧، الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق- دار الفكر، ط٣٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٥٥٩/١.

ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٢- قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

ومن السنة:

١- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضانَ [(١)].

٢- حديث عمر بن الخطاب ﷺ عندما جاء جبريل يسأل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، والإحسان، وفيه «قال: شهادةُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ وتقيمُ الصَّلاةَ وتُؤتي الزَّكاةَ وتصومُ رمضانَ وتحُجُّ البيتَ»[(٢)].

وأما الإجماع:

فقد اجمعت الأمة على وجوب خمس صلواتٍ في اليوم والليلة[(٣)].

---

(١) البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، الجامع، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت- دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الايمان، باب الايمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس)، حديث رقم (٨)، النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، د تح، القاهرة- دار ابن الهيثم، د ط، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، حديث رقم (١٢٠).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الايمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الايمان والإسلام، حديث رقم (٥٠)، مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والاسلام والقدر وعلامة الساعة، حديث رقم (١٠٢).

(٣) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم، الإقناع، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز بن الجبرين، د ن، ط١، ١٤٠٨هـ، ١/٧٧، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض- عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢/٦.

الفرع الثالث: أهمية الصلاة:

إنَّ للصلاة في الإسلام منزلةٌ عظيمة، لا تعدلها منزلةُ أيةُ عبادةٍ أخرى؛ فهي عمادُ الدين الذي لا يقومُ إلا به، قال رسول الله ﷺ: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سَنامِه الجهادُ في سبيلِ اللهِ»(١). وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، ليلة ما أُسري بالنبي ﷺ. عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «فرضتِ الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ليلةَ أُسرِيَ به خمسينَ ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خمسًا، ثم نوديَ: يا محمدُ إنه لا يُبدَّلَ القولُ لديَّ، وإنّ لك بهذه الخمسِ خمسينَ»(٢). كما أنَّ الصلاة هي أول ما يُحاسبُ عليه العبد يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عملِه صلاتُه، فإن صَلُحَتْ فقد أَفْلَحَ وأَنْجَح، وإن فَسَدَتْ فقد خاب وخَسِرَ»(٣). وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقة الدنيا، وهو يتلفظ أنفاسه الأخيرة قال: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانُكم»(٤). وهي آخرُ ما يُفقدُ من الدين، فإن ضاعت، ضاع الدين كله؛ قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حسن صحيح: الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت- دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٨م، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حسن صحيح غريب: أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢٠/٨٦، برقم (١٢٦٤١)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء كم فرض الله على العباد من الصلوات، حديث رقم (٢١٣)، وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب.

(٣) صحيح: السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت- المكتبة العصرية، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لايتمها صاحبها تتم من تطوعه، حديث رقم (٨٦٤)، ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبدالصلاة، حديث رقم (١٤٢٥).
ينظر: الألباني: محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/ ٣٤٤.

(٤) إسناده صحيح: الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٣/ ٥٩، برقم (٤٣٨٨).

«لَتُنقَضَنَّ عُرى الإسلامِ عُرْوةً عُرْوةً، فكلَّما انتقَضَتْ عُرْوةٌ تَشبَّثَ النّاسُ بالتي تَليها، وأوَّلُهنَّ نَقضًا الحُكمُ، وآخِرُهنَّ الصَّلاةُ [1]. كما أن المتتبع لآيات القرآن الكريم، يرى أنَّ الله ﷻ، يقرنها بالذكر تارة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وتارةً أخرى بالزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، ومرةً بالصبر، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وتارةً أخرى بالنُسك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. كما شدد تعالى على من يفرط بها، وهدد الذين يُضيعُونها، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

المطلب الثاني
القراءة خلف الإمام

تمهيد

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ صحة الصلاة تتوقف على توافر شروطٍ وأركانٍ معينة، وأنَّ هذه الشروط تنقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة.

وأما بالنسبة إلى أركان الصلاة فقد اختلف الفقهاء في تعددها، فذهب الحنفية[2]

---

(١) إسناده صحيح: البستي: محمد بن حيان بن أحمد بن حيان بن معاذ بن معبد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، كتاب التاريخ، باب ذكر الأخبار بأن أول ما يظهر من نقض عرى الإسلام من جهة الأمراء إفساد الحكم والحكام، ١٥/١١١، برقم (٦٧١٥).

(٢) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت- دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١/١٠٥، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، بيروت- الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٢/١٥٥.

إلى أنها ستة، بينما ذهب كل من المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى أنها أربعة عشر، وقال الشافعية[٣] أنَّ الأركان ثلاثة عشر.

ولكن مع هذا الاختلاف بين الفقهاء في تعداد أركان الصلاة إلا أنهم اتفقوا على ستة أركانٍ هي: تكبيرة الاحرام، القيام، القراءة، الركوع، السجود، الجلوس الأخير والتشهد فيه والسلام[٤].

وفي هذا المطلب سيتم بيان آراء الفقهاء في ركن القراءة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يجب من القراءة في الصلاة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء فيما يجب من القراءة في الصلاة وسبب اختلافهم.

أولًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى أنه لا تجوز الصلاة بغير قراءة، لا عمدًا ولا سهوًا[٥]، ومن ثم اختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة على النحو الآتي:

---

(١) العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والاكليل لمختصر خليل، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، ١٣٩٨هـ، ١/ ٥١٥، المالكي: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د تح، القاهرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، د ت، ١/ ١٥.

(٢) المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، د تح، القاهرة- دار الحديث، د ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٨٧.

(٣) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت- دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ص٢٥، الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلي الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دمشق- دار الخير، ط١، ١٩٩٤م، ص١٠١.

(٤) ذهب الحنفية إلى أنَّ السلام ليس ركنًا وإنما هو من الواجبات أو السنة التي بمعنى الواجب. الكاساني: بدائع الصنائع، ١/ ١٩٤، العيني: البناية شرح الهداية، ٢/ ١٦٠ وما بعدها.

(٥) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبدالعزيز الجندي، القاهرة- دار الحديث، د ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ١٣٤.

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضًا أو نفلًا، جهرية كانت أو سرية.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنَّ ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن، وأما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست ركنًا من أركانها، ويقصدون بالآية ما كان بمقدار ستة حروف مثل قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. بينما ذهب الصاحبان إلى أنَّ فرض القراءة ثلاث آيات قصار[٤].

ثانيًا: سبب اختلاف الفقهاء في الواجب من القراءة في الصلاة.

يرجع سبب الاختلاف في الواجب من القراءة إلى أمرين هما:

١- تعارض الروايات مع بعضها البعض.

٢- معارضة الحديث لظاهر القرآن[٥].

٣- الزيادة على النص القرآني بخبر الواحد[٦].

---

(١) البغدادي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/٤٢، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، ١/٥١٦.

(٢) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ١/١٣٨، الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١/٣٥٢.

(٣) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/٢٤٥، ابن مفلح: ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، د تح، الرياض- عالم الكتب، د ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١/٣٨٣.

(٤) الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، د ط، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ١/٥٦، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د تح، بيروت- دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١/٤٤٦.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/١٣٤.

(٦) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د تح، بيروت- دار المعرفة، د ط، د ت، ٢/٧١، ابن أمير الحاج: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، د تح، بيروت- =

أما بالنسبة للسبب الأول فقد وردت الروايات التالية:

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «انَّ رجلًا دخلَ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ فصلّى ثمَّ جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فسلَّمَ فردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ فرجعَ فصلّى كما صلّى ثمَّ جاءَ فسلَّمَ فقال لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ فرجعَ فصلّى كما صلّى ثمَّ جاءَ فسلَّمَ فقال لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وعليكَ السَّلامُ ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ ففعل ذلِك ثلاثَ مرّاتٍ فقال الرَّجلُ والَّذي بعثَك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا فعلِّمني فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قمتَ إلى الصَّلاةِ فَكبِّر ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معَك منَ القرآنِ ثمَّ اركع حتّى تطمئنَّ راكعًا ثمَّ ارفع حتّى تعتدِلَ قائمًا ثمَّ اسجُد حتّى تطمئنَّ ساجدًا ثمَّ اصنع ذلِك في صلاتِك كلِّها»[(١)].

وجه الاستدلال: أنهُ ﷺ جعل الواجب في القراءة ما تيسر ولم يعين شيءٌ واجب من ذلك[(٢)].

الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَن لا يقرَأُ بفاتحةِ الكتابِ»[(٣)].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلّى

= دار الفكر، د ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ٣/ ٨٢، الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن لأبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت- دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣/ ١٨٣، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د تح، بيروت- مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٢٤٢.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، حديث رقم (٧٢٤)، مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٩١١).

(٢) التهانوي: ظفر أحمد، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ٢/ ٢١٥.

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، حديث رقم (٧٢٣)، مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٩٠٠).

صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهي خِداجٌ ثَلاثًا غَيْرُ تَمامٍ»[1].

الحديث الرابع: وعن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فَهي خداجٌ»[2].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الأحاديث تقتضي أنَّ قراءة سورة الفاتحة شرطٌ في صحة الصلاة، وبذلك نرى أنَّ بعض الآثار جعلت الواجب هو مطلق القراءة، بينما عارضتها رواياتٌ أخرى وجعلت الواجب في ذلك قراءة الفاتحة.

وأما بالنسبة للسبب الثاني:

فهو معارضة حديثي عبادة وأبي هريرة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. بينما حديث أبي هريرة الآخر (حديث المسيء صلاته) موافقٌ لظاهر الآية[3].

---

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٩٠٤)، أحمد: المسند، ١٢/ ٧٢٩١، برقم (٧٢٩١)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، حديث رقم (٢٩٥٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة، حديث رقم (٩٠٩)، أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حدث رقم (٨٢١).

(٢) صحيح لغيره: أحمد: المسند، ٤٢/ ٣٥، برقم (٢٥٠٩٩)، قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في الرواية (٢٦٣٥٦)، فانتفت شبهة تدليسه. القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب قراءة خلف الإمام، حديث رقم (٨٤٠). بلفظ كل صلاة.... الخ. قال الشوكاني: أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة. ومحمد بن إسحاق فيه مقال مشهور، ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم.
انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبا بطي، القاهرة- دار الحديث، د ط، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢/ ٥٦٩، الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت- دار المعرفة، ط١، ١٤٨٢هـ-١٩٩٣م، ٣/ ٤٧٧.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/ ١٣٥.

وأما فيما يتعلق بالسبب الثالث وهو الزيادة على النص بخبر الواحد:

فقد اختلف الأصوليون في الزيادة الطارئة على النص، هل هي نسخٌ أم لا ؟

فذهب الحنفية إلى القول بأنَّ هذه الزيادة نسخ(١)، بينما ذهب جمهور الأصوليين إلى أنَّ هذه الزيادة تخصيصٌ للنص وليست نسخ(٢). ومما تجدر الإشارة إليه هنا إلى أنَّ اختلاف الأصوليين في هذه الزيادة ليس على إطلاقه، وإنما حمله على ما إذا كانت الزيادة متعلقة بالنص.

ثالثًا: منهج الفقهاء في معالجة الاختلاف:

لقد سلك كلًا من الفريقين من الفقهاء في معالجة هذه المسألة المسلك ذاته، حيث ذهبوا إلى تأويل الأحاديث في ذلك إما بالجمع بينها أو الترجيح، ولكن مع كل هذا التوافق في المنهج إلا أنَّ كلًا منهم قد خرج بنتيجة مغايرة لما ذهب إليه الفريق الآخر، على النحو الآتي:

أولًا: مسلك الحنفية.

أ. الترجيح: قالوا إنَّ حديث أبي هريرة (المسيء صلاته) راجحٌ على حديث عبادة؛ وذلك لأنه موافقٌ لظاهر القرآن.

ب. الجمع:

١- إنَّ المراد من حديث عبادة هو نفي الكمال لا نفي الأجزاء.

٢- إنَّ حديث أبي هريرة (المسيء صلاته) المراد منه الإعلام بالقدر المجزئ من القراءة، إذ كان المقصود منه تعليم فرائض الصلاة، بينما حديث عبادة الإعلام بالقدر الواجب.

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي، ٣/٨٢.

(٢) ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، بيروت- دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢/١٠١٩، الآمدي: الأحكام، ٣/١٨٣، ابن قدامة: روضة الناظر، ١/٢٤٢.

ثانيًا: مسلك الجمهور:

أ. الترجيح: إنَّ حديثي عبادة وأبي هريرة ﷺ أوضح في المراد وذلك لكثرتها وشهرتها.

ب. الجمع: إنَّ حديثي عبادة وأبي هريرة ﷺ يعضدهما الحديث المشهور: «قسَمْتُ الصلاةَ بَيْني وبَينَ عَبْدي - وقال مَرَّةً: ولِعَبْدي ما سأَلَ-، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: حمِدَني عَبْدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: مجَّدَني عَبْدي، أو أَثْنَى عليَّ عَبْدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: فوَّضَ إليَّ عَبْدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: فهذه بَيْني وبَينَ عَبْدي، ولِعَبْدي ما سأَلَ -وقال مَرَّةً: ما سأَلَني- فيَسأَلُه عَبْده: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لِعَبْدي، لَك ما سَأَلْتَ - وقال مَرَّةً: ولِعَبْدي ما سَأَلَني»[1][2].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها

تمهيد:

بعد تحرير محل النزاع، وما تفرع عنه من أحكام واختلاف اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة، نشرع في عرض ما اعتمده الفقهاء من أدلة، ووجوه استدلالهم، ومن ثم مناقشتها، وبيان ما هو أرجحُ دليلًا.

أولًا: أدلة الفقهاء:

- **أدلة الحنفية:**

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يأتي:

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٩٠٤)، أحمد: المسند، ١٢/ ٢٧٩١، برقم (٧٢٩١).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/ ١٣٥، وما بعدها.

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وجه الاستدلال ما يأتي:

أ. أنَّ تعيين الفاتحة فيه زيادة على النص. وهذا لا يثبت بخبر الواحد.

ب. إنَّ المقصود من القراءة هو التعظيم، وهذا يحصل بالفاتحة وغيرها.

ج. إنَّ الركن لا يثبت إلا بدليلٍ مقطوعٌ به، وخبر الواحد موجبٌ للعمل دون العلم، وبناءً على ذلك يكون تعيين الفاتحة واجبًا وليس ركنًا(١).

٢- قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: «ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معَك منَ القرآنِ»(٢). وجه الاستدلال: أنه جعل الواجب في القراءة ما تيسر ولم يعين شيءٌ واجب من ذلك.

٣- حديث رفاعة بن رافع الذي رُوي من عدة أوجه بمثل حديث هريرة (حديث المسيء صلاته) وفيه عن علي بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة أن النبي ﷺ قال: «إنَّهُ لا تتمُّ صلاةُ أحدِكُم حتّى يُسبِغَ الوضوءَ كما أمرَهُ اللَّهُ، ويغسلَ وجْهَهُ ويديْهِ إلى المرفقينِ، ويمسحَ برأسِهِ ورجليْهِ إلى الْكعبينِ، ثمَّ يُكبِّرَ اللَّهَ ويحمدهُ ويمجِّده، ويقرأَ من القرآنِ ما أذنَ اللَّهُ لَهُ فيهِ وتيسَّرَ...»(٣).

---

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت-دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣٣/١، العيني: البناية شرح الهداية، مرجع سابق، ١٥٧/٢، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة – المطبعة الاميرية الكبرى، ط١، ١٣١٣هن ١٠٥/١، الجصاص: أحمد بن علي، تحقيق: محمد الصادق فحماوي، بيروت- دار إحياء التراث العربين، د ط، ١٤٠٥هـ، ٣٦٨/٥.

(٢) سبق تخريجه

(٣) البزار: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالخالق الشافعي، الدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م، ١٧٧/٩، برقم (٣٧٢٧)، قال البزار: وإسناده حسن. الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، حديث رقم (٣٠٢). قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن. النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، حديث رقم (١١٣٦)، =

وجه الاستدلال من الحديث: إنَّ هذا الحديث مثل حديث أبي هريرة ﷺ السابق إذ يروي قصة المسيء صلاته وتعليم النبي ﷺ إياه.

٤- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانَ لَهُ إمامٌ فقراءتُهُ لَهُ قراءةٌ »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ الإمام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها[(٢)].

٥- إنَّ حديث المسيء صلاته يُؤخذُ منهُ قواعد وأحكام الصلاة وبيان ما هو واجب فيها، وضبط الحد الفاصل بين ما يجب في الصلاة وما لا يجب، ومن هذه القواعد والضوابط ما يأتي:

أ. إنَّ كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب؛ لأنَّ الحديث ورد بصيغة الأمر، والأمر للوجوب.

ب. إنَّ كل شيءٍ لم يُذكر في حديث المسيء صلاته فليس بواجب؛ لأنَّ الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ووجه كونه يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر أنه لو آخر شيئًا من واجبات الصلاة عن تعليمها لكان تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز[(٣)].

= أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٨).
وانظر: الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت-مؤسسة الريان، ط١، ١٤٧٨هـ-١٩٩٧م، ١/٧.

(١) إسناده ضعيف: أحمد: المسند، ٢٣/١٢، برقم (١٤٦٤٣)، قال شعيب: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٥٠)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، حديث رقم (١٢١٣٣)، قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٢٥٦، الكاساني: بدائع الصنائع، ١/١١١.

(٣) عتر: نور الدين، إعلام الأنام بشرح بلوغ الحرام، دن، ط٣، ١٩٩٦م، ١/٤٧٠، وما بعدها.

- **أدلة الجمهور**

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- عن عبادة بن الصامت أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَن لا يقرَأُ بفاتحةِ الكتابِ»(١).

وعند الدار قطني بلفظ «لا تُجزِئُ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ»(٢).

وعند الإمام أحمد بلفظ: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بأمِّ الكتابِ»(٣).

وجه الاستدلال: إنَّ هذه الأحاديث تدلُ على وجوب تعيين الفاتحة في الصلاة وأنهُ لا يجزئ غيرها(٤). قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»(٥).

٢- فعل النبي ﷺ: إذ جاء في حديث مالك بن الحوريث فقال ﷺ «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بم مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ١٠٤/٢، برقم (١٢٢٥). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وقال ابن الملقن: وقال الدارقطني إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات. وقال ابن القطان: صحيح. ابن المقلن: سراج الدين أبو حفص بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، الرياض- دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٥٤١/٣.

(٣) صحيح لغيره: أحمد: المسند، ٣٤٥/٣٤، برقم (٢٠٧٤١). قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل البدوي الذي روى عنه عبدالله بن سوادة القشيري.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح بخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت- دار المعرفة، د ط، ١٣٧٩هـ، ٢٤١/٢، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت-دار احياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢، ١٠٣/٤، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، د تحقيق: حلب- المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ٢٠٥/١.

(٥) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، جزء القراءة خلف الإمام، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص٧.

أَكْبَرُكُمْ»[1].

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فَهي خداجٌ غيرُ تمامٍ. فقلْتُ لَهُ: يا أبا هُرَيْرةَ فإنِّي أَكونُ أحيانًا وراءَ الإمامِ. قالَ فغمزَ ذِراعي. وقالَ: اقرَأ بِها يا فارسيُّ في نفسِكَ. فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: قالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى قسَّمتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدي نِصفينِ. فَنِصفُها لي ونصفُها لعبدي ولعبدي ما سألَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يقولُ اقرءوا يقولُ العبدالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يقولُ اللَّهُ تباركَ وتعالى حمدني عبدي يقولُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يقولُ اللَّهُ تباركَ وتعالى أثنى عليَّ عبدي يقولُ العبدُ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يقولُ اللَّهُ تباركَ وتعالى مجَّدني عبدي وَهَذهِ الآيةِ بيني وبينَ عبدي يقولُ العبدُ إيّاكَ نَعْبُدُ وَإيّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ بيني وبينَ عبدي ولعبدي ما سألَ يقولُ العبدُ اهْدِنا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضّالِّينَ فَهَؤلاءِ لعبدي ولعبدي ما سألَ»[2].

٤- عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآنِ فَهي خداجٌ»[3].

وجه الاستدلال: الحديث يدُل على وجوب قراءة الفاتحة، لأنَّ النبي ﷺ وصف صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بأنها خداج، ومعنى خداج:

---

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك، حديث رقم (٦٠٥).

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في محل ركعة، حديث رقم (٣٩٥)، أحمد: المسند، ١٦/ ٢٥، برقم (٩٩٣٢)، قال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن عبدالرحمن وأبي السائب، فمن رجال مسلم. أبو داود: سنن أبي داود: كتاب أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تارك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢١)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، حديث رقم (٩٠٩)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، حديث رقم (٣١٢).

(٣) سبق تخريجه.

النقصان، يُقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق[١].

٥- عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ رسولَ اللهِ أَمَرَهُ أَنْ يخْرُجَ فيُنادي: لا صلاةَ إلا بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ فما زادَ»[٢].

٦- عن عبادة بن الصامت صلّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبحَ، فَثَقُلَتْ علَيهِ القراءةُ، فلمّا انصرَفَ قالَ: «إنِّي أراكُم تقرَءونَ وراءَ إمامِكُم؟ قالَ: قُلنا: يا رسولَ اللَّهِ: إي واللَّهِ قالَ فلا تَفعلوا إلّا بأمِّ القرآنِ فإنَّهُ لا صَلاةَ لمن لم يَقرأْ بِها»[٣]. وفي لفظ: «فلا تقرءوا بشيء من القرآنِ إذا جهرتُ إلا بأمّ القرآنِ»[٤] وفي لفظ: «لا يَقرأنَّ أحدٌ منكُم شيئًا مِنَ القُرآنِ إذا جَهَرتُ بالقراءةِ إلّا بأمِّ القرآنِ»[٥]. وفي لفظ عن أنس ﷺ:أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلّى

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم، ٤/١٠١، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٦٤.

(٢) إسناده ضعيف: أحمد: المسند، ١٥/٣٢٤، برقم (٩٥٢٩)، قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون. أبي داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب؛ حديث رقم (٨١٩). قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون. وقال النسائي: ليس بثقة، وأحمد قال: ليس بقوي، وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء. ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا». نيل الأوطار، ٢/٥٧٠.

(٣) إسناده حسن: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٣١١)، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٣). قال الخطابي: وإسناده جيد لا طعن فيه. معالم السنن، ١/٢٠٥.

(٤) إسناده حسن: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٣١١)، قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن. أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٣)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، حديث رقم (٩٢٠)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ٢/٩٧ برقم (١٢١٢)، وقال: هذا إسناد حسن، و٢/٩٩ برقم (١٢١٧)، وقال: كلهم ثقات، و٢/١٠١ برقم (١٢٢٠) وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

(٥) إسناده صحيح: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في =

بأصحابِه فلمّا قضى صلاتَه أقبَل عليهم بوجهِه فقال: «أتقرَؤونَ في صلاتِكم خَلْفَ الإمامِ والإمامُ يقرَأُ»؟ فسكَتوا فقالها ثلاثَ مرّاتٍ فقال قائلٌ أو قائِلونَ: إنّا لَنفعَلُ قال: «فلا تفعَلوا ولْيقرَأْ أحَدُكم بفاتحةِ الكِتابِ في نفسِه»[(١)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرًا لأنه استُثنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنهُ مُقيد بالإسرار بها في النفس كما في حديث أنس في حال جهر الإمام[(٢)]. قال الخطابي: "هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه"[(٣)].

٧- عن يزيد بن شُريكٍ أنه سألَ عمرُ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ فقال: "اقرأ بفاتحةِ الكتابِ قلت وإن كنتَ أنتَ قال وإن كنتَ أنا قلتُ وإن جهرتَ قال وإن جهرتَ"[(٤)].

ثانيًا: المناقشة والردود.

- **مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور.**

١- إن حديث عبادة بن الصامت: «لا صلاةَ لِمَن لا يقرَأُ بفاتحةِ الكتابِ»؛ فإنه محمولٌ على نفي الفضيلة نحو قوله ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ

= الصلاة وخلف الإمام، ٢/ ٩٩، حديث رقم (١٢١٧). قال الدارقطني: كلهم ثقات.

(١) إسناده صحيح: البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب، الأرنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، كتاب صفة الصلاة، باب ذكر البيان بأن قوله ﷺ «ما لي أنازع القرآن» أراد به رفع الصوت لا القراءة خلفه، حديث رقم (١٨٤٤)، قال شعيب: إسناده صحيح.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٣.

(٣) معالم السنن، ١/ ٢٠٥.

(٤) إسناده صحيح: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ٢/ ٩٥، برقم (١٢١٠). قال الدارقطني: كلهم ثقات. البيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، برقم (٣٨٠١).

إلّا في المسجدِ»[١].

٢- وأما حديث أبي هريرة ﷺ: «مَن صَلّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهي خِداجٌ». أنَّ المراد هنا النقصان، أي أنَّ الحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها، فهو نصٌ على نفي الكمال[٢].

ويُجاب عن هذا بما يأتي: إنَّ النفي المذكور في الآية يتوجه إلى الذات إن أمكن، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا الكمال لما يأتي:

أ. إنَّ المراد من الصلاة هنا هو المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي؛ لأنَّ ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه لكونه بُعث لتعريف الشرعيات، وبذلك إذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأنَّ الأمر المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزاءه ينتفي بانتفاء بعضها.

ب. على فرض التسليم بأنَّ المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي فلا يمكن توجيه النفي إلى الذات؛ لأنها قد وُجدت فعلًا، وبذلك يتعين توجيه النفي إلى أقرب المجازيين، وهو الصحة لا الكمال، بدليل ما جاء من رواية الدار قطني بقوله "لا تجزئ"، وأيضًا في رواية أحمد "لا تقبل"[٣].

٣- إنَّ ما جاء عن عائشة ﷺ: «مَن صَلّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهي

(١) ضعيف: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ٢/٢٩٢، حديث رقم (١٥٥٢)، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسيني بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سعيد كسروي حسن، بيروت- دار الكتب العلمية، د ط، د ت، باب فضل صلاة الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة، حديث رقم (١٤٢٨)، قال البيهقي: ورُوي من وجه آخر عن أبي هريرة، مرفوعًا وهو ضعيف. وانظر: السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الكبير، د ن، د ت، برقم (١٢٠٦).

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، ١/١٠٥، التهانوي: إعلاء السنن، ٢/٢١٥.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ٢/٢٤١، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٦٦.

خِداجٌ» وما جاء عن أبي هريرة ﷺ: «لا صلاةَ إلا بقراءَةِ فاتحةِ الكتابِ فما زادَ»، أحاديث لا تقومُ بها الحجة[١].

ويُجاب عن هذا بما يأتي: أما بالنسبة لحديث عائشة فإنه وإن كان في إسناده مقال لكنه يشهد لصحته ما جاء بحديث أبي هريرة «مَن صَلّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القُرْآنِ فَهي خِداجٌ»[٢]. كما يشهد له أيضًا ما جاء عن علي ﷺ مرفوعًا بلفظ: «كلُّ صلاةٍ لَمْ يُقرَأ فيها بأمِّ القرآنِ فَهيَ خِداجٌ»[٣]. كما يشهد له حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: قال: «أُمِرْنا أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ»[٤]. كما يشهد له أيضًا حديث أبي سعيد ﷺ بلفظ: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأْ بالحمدُ للَّهِ وسورةٍ في فريضةٍ وغيرِها»[٥]. وهذه الأحاديث لا تقصُرُ عن دلالة وجوب قرآن مع فاتحة الكتاب[٦]. وأما ما جاء في حديث أبي هريرة، فإنه يشهد له حديث عبادة «لا صلاةَ لِمَن لا يقرَأُ بفاتحةِ الكتابِ»[٧] وكذلك يشهد له حديث أبي

(١) التهانوي: إعلاء السنن، ٢/٢١٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب القراءة بعد التعوذ، ١/٥٠٥، برقم (٦٩١)، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٦٩.

(٤) صحيح: أبو داود: سنن أبي داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨١٨). قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٢/٢٤٣، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٠

(٥) إسناده ضعيف: ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٨٣٩). انظر: البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت- الدار الرابعة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١/١٠٥، وقال: هذا إسنادٌ ضعيف لضعف أبو سفيان السعدي وقد أجمعوا على ضعفه، ولكن لم يتفرد ابن ماجه في اخراج هذا الحديث وإنما تابعه غيره عن أبي سفيان كما عند أبي داود وابن حبان وأحمد، وأن له شاهد من حديث عبادة بن الصامت. قال الذهبي: طريف بن شهاب، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال البخاري: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك.
انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال، ٢/٣٦٦.

(٦) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٠.

(٧) سبق تخريجه.

سعيد: «أُمِرْنا أن نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ»[١][٢].

- **مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية.**

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بما يلي:

١- أما ما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. بأنَّ الأمر هنا جاء على الإطلاق من دون تعيين قراءة معينة، يُجاب عنه بما يأتي:

إنَّ هذه الآية فيها قولان:

الأول: أنَّ الآية نزلت في قيام الليل، وأنَّ المراد به نفس القراءة، أي فاقرؤوا في الصلاة بالليل ما خفَّ عليكم وتيسر لكم منه.

الثاني: أن المراد به الصلاة، إذ عبر عنها القرآن بالقراءة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء: ٧٨]، وهذا هو الأرجح[٣].

٢- وأما قولهم بأنَّ الفرض لا يثبت بالسنة، فإنَّ هذا القول يؤدي إلى رد كثيرٍ من السنن الثابتة، كما أن قولهم هذا لا يثبت أمام الدليل التقريري الذي مدح به النبي ﷺ ، أهل قباء وتحولهم إلى جهة الكعبة بخبر الواحد[٤].

٣- وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة (المسيء صلاته) الذي ورد بلفظ «ثمَّ

---

(١) سبق في هامش (٣).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/ ٥٧٠.

(٣) ابن العربي: محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٤/ ٣٣٥، القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض- عالم الكتب، د ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١٩/ ٥٤، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، د تح، دمشق- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، ٥/ ٣٨٥.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار٢/ ٥٦٧.

اقرَأ ما تيسَّرَ معَكَ منَ القرآنِ » فإنه قد ورد أيضًا بلفظ «ثمَّ اقرَأْ بأُمِّ القُرآنِ»[(١)]. وبناءً على ذلك يكون قوله «ما تيسر» مجمل مبين أو مطلق مقيد[(٢)]. كما يُجاب أيضًا: أنَّ النبي ﷺ أورده لموضع الحاجة، ووجه ذلك أنه أورد ذلك عقب حديث عبادة، مما يعني ذلك أنَّ الفاتحة تتعين على من يحسنها، وأنَّ من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه[(٣)].

٤- وأما ما استدلوا به من حديث رفاعه وفيه « ويقرأَ ما تيسَّرَ منَ القرآنِ » فإن هذا الحديث أيضًا ورد بلفظ: « ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»[(٤)]، وأيضًا بلفظ: «ثمَّ اقرَأْ بأُمِّ القُرآنِ ثمَّ اقرَأْ بما شِئْتَ»[(٥)]. وكما هو معلوم أنه زيادة الثقة يُؤخذ بها[(٦)].

٥- وأما استدلالهم بحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من كانَ لَهُ إمامٌ فقراءتُهُ لَهُ قراءةٌ». فأجيب عنه بأنه حديثٌ ضعيف. ومن عبارات العلماء في ذلك ما يأتي:

أ. قال البخاري: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"، فقيل له: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه[(٧)].

---

(١) حسن: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب صفة الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ فلا تفعلوا إلا بأم القرآن لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب، ٥/٨٨، برقم (١٧٨٧). قال شعيب: إسناده قوي، أبو داود: سنن أبي داود، تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلب في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٩).

(٢) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١/١١، الشربيني: مغني المحتاج، ١/٣٥٢، ابن قدامة: المغني، ١/٢٤٩.

(٣) ابن حجر: فتح الباري، ٢/٢٤٢.

(٤) حسن: أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث رقم (٨٥٩)، انظر: السيوطي: الجامع الكبير، برقم (٢٥٣٧).

(٥) صحيح: أحمد: المسند، ٣١/٣٢٨، برقم (١٨٩٩٥)، قال شعيب: حديث صحيح.

(٦) عتر: نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق- دار الفكر، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص٤٣٠.

(٧) جزء القراءة خلف الإمام، ص٨.

ب. قال ابن حجر: "حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره"[١].

ج. قال الدارقطني: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان"[٢].

د. قال ابن عبدالبر: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبدالله عن النبي عليه السلام ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به"[٣].

هـ. قال الشوكاني: وروى عبدالله بن شداد أنَّ النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وقد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل[٤].

٦- وأما ما استدلوا به من أنَّ حديث المسيء صلاته قد ذكر ما هو الواجب في الصلاة؛ لأنَّ ذلك كان في موضع التعليم وأنه لا يجوز تأخير البيان عن ذلك.

---

(١) فتح الباري، ٢/٢٤٢.

(٢) السنن، ٢/١٠٧، برقم (١٢٣٣).

(٣) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، ١٣٨٧هـ، ١١/٤٨.

(٤) نيل الأوطار، ٢/٢٥٦.

٧- فإنَّ هذا يُجاب عنه: بأنَّ عدم ذكره ذلك لا ينافي الوجوب بأحاديث أخرى لوجود أحاديث أخرى غير حديث المسيء صلاته ذكرت واجبات الصلاة لم تذكر في حديث المسيء صلاته، ولذا فإنَّ الواجب عندئذ الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث(١).

الفرع الثالث:

الترجيح:

بعد استعراض أدلة المذاهب وما استدل به كلُ مذهبٍ لقوله وما دار من نقاشٍ حول دلالة تلك الأدلة، فإنَّ الباحث يُرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنَّ قراءة الفاتحة واجبة القراءة في الصلاة وأنَّ من لم يقرأ بها كانت صلاته غير صحيحة وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

٢- إنَّ مدار الأمر في العبادات على الإتباع لا الابتداع والسير وراء النصوص، ومن المعلوم الثابت أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك.

٣- إنَّ الرجوع إلى فقه المحدثين نجد أنهم بوبوا في مصنفاتهم الحديثية ما يدلُ على وجوب قراءة الفاتحة، فقد بوب الإمام الدارقطني بعنوان: "وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام" والإمام مسلم: "باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة"، وأبي داود: " باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب" أي أنه يرى ضمنًا وجوب قراءة الفاتحة. والنسائي: "باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب" أي أنه لا بد من قراءة الفاتحة وأن البسملة ليست آية منها، وهذا خارج محل النزاع، وابن ماجه: " باب القراءة خلف الإمام" وقد أدرج فيه ما

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح، مذكرة فقه، القاهرة- دار الغد الجديدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١/١٤٥.

يدل على وجوب قراءة الفاتحة: وغيرهم مما يدلُ على وجوب قراءة الفاتحة.

٤- قال الخطابي في معالم السنن: "قولهم: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها، بدليل قوله: " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"، وهذا الإطلاق كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثم كان أقل ما يجُزئ من الهدي معينًا معلوم المقدار ببيان السنة. وهو الشاه"(١).

٥- إنَّ ما استدل به الحنفية من حديث المسيء صلاته فإنه يحمل على حال ذلك الرجل من كونه لا يحسن الصلاة، إذ جاء في بعض الروايات بوصفه (كالبدوي) وبعضها (فارسي)، كما جاء في بعضها أنه قال للنبي ﷺ لا أحسن غير هذا الذي رأيته منى فأعلمني، فكان بيان النبي ﷺ له على حسب حاله وما يستطيع أداءه ذلك الرجل.

٦- ومما يؤيد رأي الجمهور ما جاء عن عائشة ﵂ في وصف صلاته ﷺ قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم"(٢).

٧- وجه الاستدلال: هذا الحديث يصف صلاة النبي ﷺ وصفًا دقيقًا وينقله

(١) الخطابي: معالم السنن، ١/٢٠٧

(٢) مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما ينتفع به ويختتم به، حديث رقم (١١٣٨).

شاهد عيان ملازم للنبي ﷺ عارف بدخائل أعماله وظواهرها. كما كانت تصف أفعاله بقولها: (كان) بما يفيد المواظبة على ذلك[١].

المسألة الثانية: قراءة المأموم خلف الإمام

الفرع الأول: آراء الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

أولًا: تحرير محل النزاع.

أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام في جميع أقواله وأفعاله[٢]، كما أنهم أجمعوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على عدة أقوال على النحو الآتي[٣]:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية[٤].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٥] والظاهرية[٦] إلى وجوب قراءة الفاتحة وغيرها فيما أسرّ به الإمام، وفيما يجهر به بالفاتحة فقط.

القول الثالث: ذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنَّ المأموم يقرأ مع الإمام فيما

---

(١) عتر: نور الدين، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، ١/ ٤٨١، وما بعدها.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/ ١٦٠.

(٣) المرجع السابق، ١/ ١٦٤.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ١/ ١٦٠، السرخسي: المبسوط، ١/ ٣٦٥، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د تح، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت، ١/ ٣٠٩.

(٥) النووي: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، د ت، ٣/ ٣٩٢، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ١٣٨، الشربيني: مغني المحتاج، ١/ ٣٥٢.

(٦) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، د ت، ٢/ ٢٦٥.

(٧) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض- مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ١/ ٢٠١، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، القوانين الفقهية، دن، د ط، د ت، ص٤٤.

(٨) ابن قدامة: المغني، ٢/ ٢٦٥، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د تح، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط٢، د ت، ٢/ ٥٠.

أسرّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به.

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد إلى التفريق في الصلاة الجهرية، بين أن يسمع قراءة الإمام، أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع(١).

ثانيًا: سبب اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الإمام إلى اختلاف الأحاديث مع بعضها البعض، وبالتالي اختلاف وجه الجمع بينها(٢). وفيما يلي بيان هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صَلاةَ لَمَن لَم يقرَأ فيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ»(٣) وغيره من الأحاديث مما ورد في هذا المعنى(٤).

الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصُبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إنِّي أراكُمْ تقرَؤونَ وراءَ إمامِكُم قال: قُلنا: يا رسولَ اللهِ، إي واللهِ، قال: فلا تفعَلوا إلّا بأُمِّ القرآنِ، فإنَّه لا صلاةَ لَمَن لَم يقرأْ بِها»(٥). وفي لفظٍ آخر: «فلا تقرَؤوا بشيءٍ منَ القرآنِ إذا جَهَرتُ إلّا بأمِّ القرآنِ»(٦).

---

(١) ابن قدامة: المغني، ٢/٢٥٩.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد، ٢/٢٥٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر هذه الأحاديث، ص١٣ وما بعدها.

(٥) حسن: أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٣)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٣١١)، وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسنٌ. وانظر: ابن الملقن: البدر المنير، ٣/٥٤٧.

(٦) إسناده صحيح: أبو داود: سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٨٢٤)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، حديث رقم (٩٢٠)، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، ٢/٩٩، حديث رقم (١٢١٧)، وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَقرأنَّ أحدٌ منكُم شيئًا مِنَ القُرآنِ إذا جَهَرتُ بالقراءةِ إلّا بأمِّ القرآنِ»(١).

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ انصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة فقال: «هل قرَأ معي أحدٌ منكم آنفًا؟ فقال رجلٌ: نعم يا رسولَ اللهِ، قال: إني أقولُ ما لي أُنازَع القرآنَ، قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما جهَر فيه النبيُّ ﷺ بالقراءةِ مِنَ الصلواتِ حينَ سمعوا ذلك مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ»(٢).

الحديث الخامس: عن عبدالله بن شدَّاد أنَّ النبي ﷺ قال: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ »(٣).

ثالثًا: منهج الفقهاء في معالجة الاختلاف.

ذهب الفقهاء إلى محاولة الجمع بين الأحاديث وبناء بعضها على بعض، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فمنهم من ذهب إلى أنَّ استثناء النبي ﷺ عن القراءة فيما

---

(١) إسناد حسن: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، ٢/١٠١، حديث رقم (١٢٢٠)، وقال الدارقطني: هذا إسنادٌ حسن ورجاله كلهم ثقات.

(٢) حسن: النسائي: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، حديث رقم (٩١٩)، أبو داود: سنن أبي داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، حديث رقم (٨٢٦)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، حديث رقم (٣١٢)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. وانظر: ابن الملقن: البدر المنير، ٣/٥٤٢.

(٣) ضعيف: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ٢/١٠٧، حديث رقم (١٢٣٣)، وقال الدرقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا حديث رقم (٨٥٠). قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، وهذا حديثٌ مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة بن الصامت. انظر: البوصيري: مصباح الزجاجه، ١/١٠٦. وقال ابن حجر: مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، ١/٥٦٩.

يجهر فيه الإمام إلى قراءة أم القرآن فقط، استنادًا إلى حديث عبادة: «لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ» وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

ومنهم من استثنى من عموم قوله ﷺ: «لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكتابِ» المأموم في الصلاة الجهرية لما جاء في حديث أبي هريرة: "مالي أنازع القرآن"، وتأكيد ظاهرة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا ما ذهب إليه كل من المالكية والحنابلة، ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المأموم فقط سواءٌ كانت الصلاة سرية أو جهرية، وجعل الواجب الوارد في القراءة في حق الإمام والمنفرد فقط استنادًا إلى حديث عبدالله بن شداد. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(١).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولًا: أدلة الفقهاء

أ. أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

استدل الحنفية والمالكية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الدلالة: أنَّ الآية تأمر بالاستماع للقرآن والإنصات له، وأنَّ هذا الأمر عام، فيكون الاستماع والإنصات عند القراءة في كل حالة(٢). كما أنه رُوي عن الإمام أحمد أنه يقول: "إن هذه الآية نزلت في الصلاة"(٣). فدل ذلك على أنه ينبغي على المأموم أن ينصت لقراءة القرآن، وبذلك تسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لأنهُ مشغولٌ بالاستماع.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد، ١/١٦٦.

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي، ٧/٣٥٤، الشوكاني: فتح القدير، ، ٢/٣١٩ الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة – مطبعة أخبار اليوم، د ط، ١٩٩٧م، ٨/٤٥٤٦.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢/١٦٢.

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِهِ فإذا كبَّرَ فَكبِّروا وإذا قرأَ فأنصِتوا»(١).

٣- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرَأَ أَحَدٌ منكم آنفًا؟ فقال رجُلٌ: نَعم أنا يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القُرآنَ؟ فانتهى النّاسُ عنِ القِراءةِ فيما جهَر فيه رسولُ اللهِ ﷺ حينَ سمِعوا ذلكَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ»(٢).

وجه الاستدلال: أن عموم هذه النصوص يدلُ على وجوب الإنصات بالنسبة للمأموم وعدم القراءة خلف الإمام(٣)، سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفرق.

٤- عن عبدالله بن شداد أن النبي ﷺ قال: «مَن كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ»(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية

---

(١) مختلفٌ في صحته: أحمد: المسند، ١٥/٢٢٥٧، برقم (٩٤٣٨)، قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، النسائي: كتاب الإمامة، باب تأويل قوله تعالى: " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا" حديث رقم (٩٢١)، أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من مقود، حديث رقم (٦٠٤)، قال أبو داود: وهذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد، ابن ماجه: سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث رقم (٨٤٦)، برقم (٩٤٣٨)، قال الزيلعي: وهذه الزيادة ضعفها أبو داود، والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال أبو داود، وهذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا " ليس بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد، وتعقبه المنذري، فقال: وهذا فيه نظر. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة وقال صحيح. انظر الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٦، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٢. قال ابن الملقن: وقد صحح هذه الزيادة مسلم وأحمد وابن حزم، وقال الجمهور ليست صحيحة، وأطنب البيهقي في بيان بطلاها وذكر عللها، ونقل بطلانها عن يحي بن معين وأبي حاتم وأبي داود. البدر المنير، ٤/٤٨٢، الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قوله (ﷺ) «من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة»، ٢/١١٩، برقم (١٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٢.

(٤) سبق تخريجه

الفاتحة وغيرها[١].

٥- عن ابن عمر ﷺ قال: «من صلى خلف الإمام كفته قراءته»[٢]. وروي بلفظ: «مَنْ صلى خلفَ الإمامِ فإنَّ قراءةَ الإمامِ لهُ قراءةٌ»[٣]. عن أبي وائل سُئل ابن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال: «أنصِتْ للقرآنِ فإنَّ في الصَّلاةِ شغلًا وسيكفيكَ ذلكَ الإمامُ»[٤].

٦- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «وردتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فمه جمرة»[٥].

٧- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرًا»[٦].

٨- عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء[٧].

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٧.

(٢) دمشق- دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩١م، أبواب الصلاة، باب القراءة في الصلاة خلف الإمام، ١/١٩٢، برقم (١١٥).

(٣) ضعيف: أحمد: المسند، ٢٣/١٢، برقم (١٤٦٤٣)، قال شعيب: حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حسن بن صالح - وهو حسن بن صالح بن صالح بن حي- لم يسمعه من أبي الزبير، بينهما فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، حديث رقم (١٥٠٢)، قال أبو الحسن: رفعه وهم والصواب عن أيوب، وعن ابن علية أيضا، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، برقم (٢٨٩٦)، قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولا، ورواه عبدالله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر، وهو المحفوظ.

(٤) مالك: الموطأ، أبواب القراءة في الصلاة خلف الإمام، ١/١٩٧، برقم (١٢٠)، الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٢، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة - مكتبة القدسي، د ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢/١١٠، برقم (٢٦٤٧)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

(٥) مالك: الموطأ، أبواب القراءة في الصلاة خلف الإمام، ١/٢٠٣، برقم (١٢٦)، الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٣.

(٦) مالك: الموطأ، أبواب القراءة في الصلاة خلف الإمام، ١/٢٠٤، برقم (١٢٧)، الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٣.

(٧) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم (١٣٢٦).

٩- بالقياس على صلاة المسبوق، حيث إن المسبوق لا يُدرك قراءة الفاتحة في حالة ركوع الإمام[١].

١٠- إنَّ المأموم مُخاطب بالاستماع إجماعًا، فلا يجب عليه ما ينافيه إذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخُطبة فإنه لما أمر بالاستماع لا يجب علي كل واحد أن يخطب لنفسه، بل لا يجوز فكذلك هنا[٢].

ب. أدلة القائلين بوجوب قراءة المأموم الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية.

استدل المالكية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وجه الدلالة: أنَّ الآية تأمر بالاستماع للقرآن والإنصات له. وهذا يقتضي عدم القراءة في الصلاة الجهرية. فقد رُوي عن الإمام أحمد أن هذه الآية نزلت في الصلاة[٣].

٢- ما رُوي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «مَن صَلّى رَكْعَةً لم يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القرآنِ، فلم يُصَلِّ، إلا أن يكونَ وراءَ الإمامِ»[٤].

ج. أدلة الإمام أحمد في التفريق بين أن يسمع الإمام قراءة الإمام أو عدم السماع.

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق، ١/ ٣٢٤.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، ١/ ١٣١.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٢/ ٢٦١.

(٤) الترمذي: سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام اذا جهر الامام، فقد أخرجه عقب حديث أبي هريرة " ما لي أنازع القرآن"، رقم (٣١٢)، مالك: الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، برقم (١٨٧).

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مالي أُنازَعُ القرآنَ، فانتهى الناسُ عن القراءةِ فيما يَجْهَرُ فيهِ بالقراءةِ»[١] [٢].

د. أدلة القائلين بوجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية استدل الشافعية وابن حزم لما ذهبوا اليه بما يلي:

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺأنَّ النبي ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَن لم يقرَأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ»[٣]. وغيره من الأحاديث مما ورد في هذا المعنى[٤].

الحديث الثاني: عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصُبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إنِّي أراكُمْ تقرَؤونَ وراءَ إمامِكُم قال: قُلنا: يا رسولَ اللهِ، إي واللهِ، قال: فلا تفعَلوا إلّا بأُمِّ القرآنِ، فإنَّه لا صلاةَ لَمَن لَم يقرأْ بِها»[٥]. وفي لفظٍ آخر: «فلا تَقرَؤوا بشيءٍ مِن القُرآنِ إذا جهَرتُ إلّا بأُمِّ القُرآنِ»[٦].

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يَقرأنَّ أحدٌ منكُم شيئًا مِنَ القُرآنِ إذا جَهَرتُ بالقراءةِ إلّا بأمِّ القرآنِ»[٧].

وجه الاستدلال: أنَّ مجموع هذه الأحاديث دلت على عدم صحة الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في الصلاة، وهذا يقتضي وجوب القراءة للفاتحة سواءٌ كانت الصلاة جهرية أو سرية.

ثانيًا: المناقشة والردود

تمهيد:

قبل البدء في مناقشة الأدلة، لابُد من ملاحظة أن ما استدل به كلٌ من المالكية

---

(١) ابن قدامة: المغني، ٢/ ٢٥٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر هذه الأحاديث، فيما سبق وما بعدها.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) سبق تخريجه.

والحنابلة من قولهم بوجوب القراءة في السرية دون الجهرية، وكذلك ما استدل به الإمام أحمد من القول إلى وجوب القراءة للمأموم فقط في حالة عدم سماع الإمام.

إن هذه الأدلة مندرجة من ضمن أدلة الحنفية، إلا أنهم قد ذهبوا مذهبًا وسطًا بين الحنفية والشافعية.

ولهذا كله سوف تأتي مناقشة أدلة المالكية والحنابلة من ضمن مناقشة أدلة الحنفية لكونها مندرجة فيها.

أ. مناقشة الشافعية وابن حزم لأدلة الحنفية ومن وافقهم.

١- استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فإنه يُجاب عنه بما يأتي:

أ. إنَّ هذه الآية من قبيل العام، وقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من قبيل الخاص، فيُبنى العام على الخاص، كما هو مقرر في علم الأصول وبذلك لا تعارض بين الآية والحديث(١).

ب. أو يجمع بين الآية والحديث، فيقرأ المأموم الفاتحة في وقفات الإمام على رؤوس الآية أو معه وهو الأحوط(٢).

٢- وأما الاحتجاج بقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا»، فإنه يجاب عنه بما يأتي: إنَّ هذه الزيادة محل اختلاف بين علماء الحديث هل هي مثبتة من لفظ النبي ﷺ أو لا، فقد ضعفها كل من الدارقطني والبيهقي وأبو داود وأبو حاتم وابن معين. بينما صححها مسلم ولم يخرجها في صحيحة(٣). ولذا قال الإمام النووي: "والذي اختاره البيهقي أن هذه اللفظة ليست

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/٥٧٢.

(٢) ابن حزم: المحلى، ٢/٢٦٧.

(٣) ابن الملقن: البدر المنير، ٤/٤٨٢، الزيلعي: نصب الراية، ٢/١٦، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٢.

ثابتة عن النبي"[١]. وقال في شرح مسلم: "واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّمٌ على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها في مسنده صحيحة"[٢]. وقال ابن حجر: "مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة"[٣]. وقال أيضًا: "وإذا قرأ فأنصتوا لا دلاله فيه، لإمكان الجمع بين الأمرين، فيتضمن فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت"[٤].

٣- وبخصوص استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ"مالي أنازع القرآن" بقوله: فانتهى الناس عن القراءة مع الرسول ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة هي سمعوا ذلك منه.

فإنه يُجاب عنه بما يأتي:

أ. إنَّ الاستدلال بهذا الحديث خارجٌ عن محل النزاع؛ وذلك لأنَّ الكلام في القراءة خلف الإمام سرًا، والمنازعة (المجاذية) إنما تكون في جهر المأموم.

ب. على فرض التسليم بأنَّ المنازعة أيضًا تكون في القراءة سرًا، فإنَّ هذا الاستفهام الإنكاري منه ﷺ عامٌ لجميع القرآن، وحديث عبادة خاص، وكما هو مقرر عند أهل الأصول فإنَّ العام يُحملُ على الخاص[٥].

ج. إنَّ قوله: "فانتهى الناس عن القراءة" ليس من كلام الرسول ﷺ وإنما هو مُدرجٌ في الحديث من كلام الزهري[٦].

---

(١) النووي: المجموع، مرجع سابق، ٣/٣٦٨.

(٢) النووي: المنهاج شرح مسلم، ٤/١٢٣.

(٣) التلخيص الحبير، ١/٥٦٨.

(٤) ابن حجر: فتح الباري، ٢/٢٤٢.

(٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٣.

(٦) النووي: المجموع، ٣/٣٦٣، الخطابي: معالم السنن، ١/٢٠٦، الشوكاني: نيل الأوطار، ٢/٥٧٣.

٤- وأما حديث عبدالله بن شداد، فهو حديثٌ ضعيفٌ من جهة السند والمتن، فمن جهة السند فقال الدارقطني: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان"(١). وقال ابن حجر: "مشهور من حديث جابر ولهُ طُرقٌ عن جماعة من الصحابة وكلها معلوله"(٢). وقال البوصيري: "هذا اسنادٌ ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم، وهذا حديثٌ مخالف لما رواه الأئمة الستة من حديث عبادة"(٣).

وأما من جهة المتن: فإنه معارضٌ بحديث "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" فدل ذلك على أنَّ النبي ﷺ كان يريد القراءة بعد فاتحة الكتاب"(٤).

٥- وأما استدلالهم بما رُوي عن ابن عمر وأبي وائل وسعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب وعطاء بن يسار ﷺ أجمعين على فرض ثبوتها فهي آثارٌ موقوفه عن الصحابة، لا تثبتُ على معارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة، لأنه من المعلوم والثابت عند أهل الأصول أن الحجة في المرفوع لا في الموقوف. قال النووي: "والجواب عن الأحاديث التي استدل بها القائلون بإسقاط القراءة بأنها كلها ضعيفة وبعضها موقوف وبعضها مرسلٌ وبعضها رواته ضعيفٌ، وقد بين البيهقي عللها"(٥).

٦- وأمَّا القياس على صلاة المسبوق، فإنه يُجاب عنه بما يأتي:

أ. إنَّ الأصل في العبادات عدم القياس.

ب. إنَّ المسبوق قد جاء حكمٌ بخصوصه، وهو ما ورد عن أبي بكرة،

---

(١) الدارقطني: سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ذكر قول ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ٢/١٠٧، حديث رقم (١٢٣٣).

(٢) ابن حجر: التلخيص الحبير، ١/٥٦٩.

(٣) البوصيري: مصباح الزجاجة، ١/١٠٦.

(٤) الخطابي: معالم السنن، ١/٢٠٥.

(٥) النووي: المجموع، ٣/٣٦٧، ابن حزم: المحلى، ٢/٢٦٨.

أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[١].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة وأنها أجزءته، وأنَّ القراءة سقطت عنه تخفيفًا عنه لعموم الحاجة، فإنه يخاف فوات الركعة بسبب الضرورة[٢].

٧- وأما ما استدل به الإمام أحمد من القول بالتفريق بين أن يسمع المأموم قراءة الإمام أو عدم سماعها. فإنه قولٌ لا دليل عليه، بالإضافة إلى أن الواقع اليوم ينقضه بسبب انتشار مكبرات الأصوات في المساجد حتى أنها أصبحت تسمع القراءة من قبل من يحيط بالمسجد لا من في المسجد فقط.

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يترجح لدى الباحث بعد استعراض الأدلة وما دار حولها من نقاش فإنه يترجح القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، سواءً كانت الصلاة سرية أم جهرية وذلك لما يأتي:

١- صحة الأحاديث وصراحتها بوجوب القراءة، كما جاء في حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقوله ﷺ: «لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن».

٢- وقوله ﷺ: «لا يقرأن أحدٌ منكم شيئًا من القرآن إذا اجهرت إلا بأم القرآن». وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في وجوب القراءة.

٣- إنَّ ما استدل به الحنفية من أحاديث وآثار فإنها لم تثبت، وعلى فرض القول بصحتها فإنها عمومات مخصوصة بالأحاديث السابقة.

٤- إنَّ القول بوجوب القراءة فيه جمعٌ بين الأدلة وإعمالها جميعًا، وكما

(١) البخاري: الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٥٠)، أحمد: المسند، ٣٤/ ٤٤، حديث رقم (٢٠٤٠٥).

(٢) النووي: المجموع، ٣/ ٣٦٧.

قال الأصوليين: إعمال الدليل أولى من إهماله.

٥- إنَّ الثابت من فعل النبي ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، الفرض والنفل، ولم ينقل عنه خلاف ذلك، ومن المعلوم أن مدار الأمر في العبادات على الإتباع، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٦- إنَّ الحنفية القائلون بعدم وجوب القراءة خلف الإمام لا يسقطون عن المأموم قراءة أذكار الصلاة المسنونة كالتسبيح والتحميد وغيرها.

٧- إنَّ قول الحنفية يمكن تخريجه على حال من لا يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يقرأ من القرآن بقدر سبع آيات، أو من كان في لسانه عجمه أو لم يستطع تعلم قراءة الفاتحة، كان له من الذكر التسبيح والتحميد والتهليل. وفي هذا الخصوص قال الخطابي: "الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقولٌ أن قراءة الفاتحة على من أحسنها، دون من لا يحسنها، فإن كان المصلي لا يحسنها، ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه بقدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان ليس في وسعه، أن يتعلم شيئًا من القرآن؛ لعجز في طبعه، أو سوءٍ في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرضُ له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[(١)]"[(٢)].

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- إنَّ الواجب من القراءة في الصلاة هو الفاتحة في حق من يحسنها، وأمَّا

(١) أحمد: المسند، ٣٣٨/٢٦، برقم (١٦٤١٢).

(٢) الخطابي: معالم السنن، ٢٠٧/١.

من لا يحسن قراءة الفاتحة فإن استطاع أن يقدر آياتٍ من القرآن بقدرها، وإلا فإنَّ الواجب في حقه عندئذٍ التسبيح والتحميد والتهليل.

٢- وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام في كل ركعة من ركعات الصلاة. سواءٌ كانت الصلاة سرية أو جهرية.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الأصبحي: مالك بن أنس، موطأ برواية محمد بن الحسن، تحقيق: تقي الدين الندوي، دمشق - دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩١م.

٣- الألباني: محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت- دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥- ابن أمير الحاج: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد، التقرير والتحبير، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦- البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، جزء القراءة خلف الإمام، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧- البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت- دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨- البزار: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدالخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

٩- البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد،

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب، الأرنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠- البغدادي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١- البوصيري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت - الدار الرابعة، ط٢، ١٤٠٣هـ

١٢- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسيني بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: سعيد كسروي حسن، بيروت- دار الكتب العلمية، د ط، د ت.

١٣- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت- دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٨م.

١٤- التهانوي: ظفر أحمد، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، القوانين الفقهية، دن، د ط، د ت.

١٦- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق فحماوي، بيروت-دار إحياء التراث العربي ن، د ط، ١٤٠٥هـ.

١٧- ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، بيروت- دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨- الحاكم النيسابوري: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٩- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢٠- _____، فتح الباري شرح صحيح بخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت- دار المعرفة، د ط، ١٣٧٩هـ.

٢١- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلي الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دمشق- دار الخير، ط١، ١٩٩٤م.

٢٢- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، د تحقيق: حلب- المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٤- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بم مهدي بن مسعود بن النعمان، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت- دار المعرفة، ط١، ١٤٨٢هـ-١٩٩٣م.

٢٦- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبدالعزيز الجندي، القاهرة- دار الحديث، د ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق- دار الفكر، ط٣٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٨- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله يوسف بن محمد، نصب

الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، بيروت- مؤسسة الريان، ط١، ١٤٧٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة -المطبعة الاميرية الكبرى، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٠- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت- المكتبة العصرية د ط، د ت.

٣١- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، د تح، بيروت- دار المعرفة، د ط، د ت.

٣٢- _____، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت-دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٣- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الجامع الكبير، دن، د ت.

٣٤- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دتح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٥- شعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي، القاهرة – مطبعة أخبار اليوم، د ط، ١٩٩٧م.

٣٦- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، فتح القدير، د تح، دمشق- دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧- _____، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبا بطي، القاهرة- دار الحديث، د ط، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٨- الشيرازي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية.

٣٩- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، رد المحتار على الدر المختار، القاهرة، مطبعة الحلبي، د تح، بيروت- دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٠- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤١- ـــــ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، المغرب- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، ١٣٨٧هـ.

٤٢- ـــــ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض - مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٣- العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والاكليل لمختصر خليل، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، ١٣٩٨هـ.

٤٤- عتر: نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق- دار الفكر، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥- ـــــ، إعلام الأنام بشرح بلوغ المرام، دن، ط٣، ١٩٩٦م.

٤٦- ابن عثيمين: محمد بن صالح، مذكرة فقه، القاهرة- دار الغد الجديدة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٧- ابن العربي: محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٨- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، البناية شرح الهداية، د تح، بيروت- الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٩- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، الكافي

في فقه الإمام أحمد، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٠- _____، المغني، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، الرياض- عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥١- _____، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د تح، بيروت- مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٢- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض- عالم الكتب، د ط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٣- القزويني: أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة- دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت.

٥٤- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د تح، بيروت- دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٥- المالكي: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، د تح، القاهرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، د ت.

٥٦- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د تح، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط٢، د ت.

٥٧- مصطفى: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، دار الدعوة، د ط، د ت.

٥٨- ابن مفلح: ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، د تح، الرياض- عالم الكتب، د ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٩- المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، د تح، القاهرة- دار الحديث، د ط، ١٤٢٤هـ.

٦٠- ابن المقلن: سراج الدين أبو حفص بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، الرياض- دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦١- ابن منذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم، الإقناع، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز بن الجبرين، د ن، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٢- الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، د ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٦٣- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د تح، بيروت- دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د ت.

٦٤- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، د تح، بيروت- دار الفكر، د ط، د ت.

٦٥- ـــــــ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت- دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦٦- ـــــــ، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٧- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، الجامع الصحيح، دتح، القاهرة- دار ابن الهيثم، د ط، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٨- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة- مكتبة القدسي، د ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٩- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، د ط، د ت.



خدمة التحويلات في المحفظة الرقمية

دراسة تأصيلية

الأستاذ الدكتور أديب فايز الضمور

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة المجمعة

والباحث/ إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن المنيع

باحث في مرحلة الدكتوراه في جامع الملك سعود

المقدمة

الحمد لله الذي عنده علم كل شيء والذي أمرنا أن نستزيد من العلم، والصلاة والسلام على خير الخلق، وبعد، فقد تطورت حياة الناس في هذا العصر، ومن ذلك ظهرت المحافظ الرقمية، التي قامت مقام المصارف ويسرت للناس الشراء والتعامل بالنقود عبر الانترنت، دون الحاجة للمصرف، وقد أثارت هذه المحافظ إشكالا لدى البعض، ومن ذلك اخترت نموذجا لهذه المحافظ الرقمية وهي "Stc pay"، وبالنظر للمحفظة يجد الناظر فيها أنها تحوي عدة مباحث تحتاج للبحث، وعلى ذلك اخترت خِدمة من خدمات هذه المحفظة، للبحث عنها، وهي: أحكام الحوالات عن طريق المحفظة الرقمية ومعرفة ما يترتب على ذلك، والله أعلى وأعلم.

أهمية هذا الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١- بيان ملائمة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٢- بيان حرص الإسلام على مراعاة مصالح العباد.

٣- تعزيز دور الفقه في حياة الناس المعاصرة.

٤- الحاجة لمعرفة أحكام هذه المعاملات الحديثة.

تساؤلات البحث:

١- ما المقصود بالمحفظة الرقمية؟

٢- ما خدمات المحفظة الرقمية؟

٣- ما حكم الحوالات المحلية والدولية عن طريق المحفظة؟

أهداف هذا الموضوع:

١- بيان المقصود بالمحفظة الرقمية.

٢- بيان خدمات المحفظة الرقمية.

٣- بيان حكم الحوالات المحلية والدولية.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه من دراسة خاصة لأحكام المحفظة الرقمية، إنما وجدت رسائل متنوعة تتضمن أحكام التجارة الإلكترونية والنقود الرقمية، ومنها:

١- رسالة دكتوراه بعنوان "التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي" إعداد: سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ١٤٢٨هـ، تناول فيها الباحث أحكام التعاقد الإلكتروني والنقود الإلكترونية والبطاقات المسبقة الدفع بأنواعها وصفة القبض الالكتروني، فهي تعتبر قواعد عامة للتجارة الإلكترونية.

٢- بحث في مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان "من فقه المعاملات المالية المعاصرة اجراء العقود عبر شبكات الإنترنت" للباحث: محمد رجب أبو مليح، تناول البحث اجراء العقود عبر شبكات الإنترنت وقرارات المجامع الفقهية بذلك.

٣- رسالة ماجستير بعنوان "التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي"، إعداد سليمان عبدالرزاق أبو مصطفى، جامعة غزة الإسلامية، تناولت الأحكام الشرعية للعقد الإلكتروني، ولم تتناول المحافظ الرقمية.

٤- رسالة ماجستير بعنوان "الحوالة المصرفية دراسة فقهية" للباحث: عبدالعزيز بن محمد السلامة، وهي رسالة شاملة لأحكام المعاملات المصرفية، إلا أنه لم يتطرق لأحكام المحافظ الرقمية.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع النصوص المتعلقة بالموضوع.

٢- المنهج التحليلي: حيث قمت بتصوير المسألة المراد بحثها قدر المستطاع.

٣- قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث التي في غير الصحيحين، والحكم عليها إن احتاجت لذلك ناقلًا كلام أهل الفن في ذلك.

٤- قمت بعرض الخلاف للمسألة وفقا للمذاهب الأربعة مع توثيق أقوالهم من كتبهم وبينت الراجح مدعمًا بالدليل والتعليل.

٥- عرفت بمن تم ذكره من الأعلام والمشايخ في صلب البحث.

٦- قمت بعمل فهرس لجميع المراجع التي تم الرجوع إليها مع ذكر طبعاتها إن وجدت.

خطة البحث:

لقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالحوالة قديما وحديثا والفرق بينهما.

المبحث الثاني: مفهوم وخدمات المحفظة الرقمية Stc pay وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمحفظة الرقميةStc pay .

المطلب الثاني: شروط وأحكام المحفظة الرقمية Stc pay.

المطلب الثالث: خدمات المحفظة الرقميةStc pay .

المبحث الثالث: الحوالات المالية عن طريق محفظة Stc pay وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للحوالات المحلية.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للحوالات الدولية.

المبحث الأول

التعريف بخدمة التحويلات في المحفظة الرقمية (Stc pay)

وقد جاء هذا المبحث توطئة للبحث في حكم الحوالات من خلال المحفظة الرقمية، حيث تم فيه الوقوف على مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمسألة، بحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالحوالة قديما وحديثا والفرق بينهما

فالحوالة في اللغة: مأخوذة من التحويل، وهو النقل من موضع إلى آخر، من حال الشيء حولًا وحؤولًا: تحول[1].

والحوالة في الاصطلاح: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى[2].

وقد دل على مشروعيتها قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»[3].

وذهب الفقهاء إلى أنه للحوالة أربعة أركان هي[4]:

١- المحيل: وهو المدين.

٢- المحال: الدائن.

٣- المحال عليه: الطرف الثالث.

٤- المحال به: دين المحال على المحيل.

---

(١) ينظر: المصباح المنير: ١/١٥٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣٢٥، حاشية إعانة الطالبين: ٣/٧٤، الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٨٦٩.

(٣) أخرجه البخاري: باب الحوالة ٣/٩٤/٢٢٨٧.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨/١٨٠.

أما الحوالة المعاصرة فهي: نقل النقد من حساب إلى حساب آخر، وهذا النقل قد يكون من حساب في بنك لحساب بنفس البنك في منطقة أخرى، أو بنك آخر، أو شركة مصرفية أخرى، وقد ينقل لبلد آخر، وقد يلازم ذلك صرف العملة المحلية بعملة البلد المنقول له[١].

والفارق الأساسي بين الحوالة عند الفقهاء قديما والحوالة المصرفية المعاصرة هو:

من خلال ما سبق يظهر جليا فروق عدة بينهما ومنها:

١- الحوالة قديما يقصد بها نقل الدين من ذمة إلى أخرى، أما الحوالة المعاصرة عند الفقهاء فلا تدور على الدين، وإنما تدور على نقل المال من موضع لآخر.

٢- الحوالة القديمة بنقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى لا تترتب عليه أجرة، بل أخذ الآجر عليها يقدح في مشروعيتها نحو: محمد له على خالد ألف دينار، وخالد له على زيد ألف دينار، وعند حلول الأجل أحال خالد محمدا على زيد، فإذا أخذ زيد مالا زائدا من محمد فيكون أخذ مالا بغير حق وأنقص محمدا من حقه، أما في الحوالة المصرفية المعاصرة فأخذ الرسوم أو الأجرة فلا تقدح في المعاملة كما سيأتي بيانه.

٣- قد يرتبط في الحوالة المعاصرة عقد آخر وهو عقد الصرف وخاصة في الحوالات الخارجية عند اختلاف العملة، كما سيأتي بيانه لاحقا.

المطلب الثاني
مفهوم وخدمات المحفظة الرقمية (Stc pay)

الفرع الأول: التعريف بالمحفظة الرقميةStc pay :

أولا: المحفظة الرقمية أو المحفظة الإلكترونية: هي بطاقة دفع مقدم

(١) المعاملات المالية المعاصرة د. شبير: ٢٧٦.

تستخدم لتخزين أي مبلغ من النقود، وفق برنامج يقوم بتنظيم العمليات المالية التي يقوم بها الفرد سواء عبر الشراء عن طريق الانترنت أو تحويل الأموال أو استقبالها(١)، فهي وعاء يتم فيه خزن النقد بحساب خاص، ثم يستخدم في عملية الدفع عند الشراء، فهي خدمة مالية تقدمها الشركة لمشتركيها، وهذه المحفظة تطورت حتى أصبحت إلكترونية كاملة، فلا توجد بطاقة بلاستيكية كما هو في البطاقات التي تصدرها البنوك لأصحاب الحسابات، فأصبحت خدمة إلكترونية تقدم من خلال تطبيق، وهذا يزيد من تسهيل الاجراءات والعمليات في التعاملات المالية، ويقلل من العقبات التي تواجه المتعاملين بها، وهذا عزز اقبال الناس عليها للتعامل بها.

وهذه المحافظ الرقمية هي تطبيق إلكتروني ينظم جميع المعاملات المالية التي يجريها صاحبها، وهذه المحافظ تحوي بيانات صاحبها بصيغة مشفرة، وهذه البيانات تحفظ على الحاسب أو الأقراص الصلبة أو الجوال، ومن خلال هذه البيانات يستطيع صاحب البطاقة الدفع عن طريق شبكة الإنترنت، فهي برنامج صمم على شكل محفظة لإجراء العمليات المالية دون الحاجة للرجوع للمصرف.

ثانيا: أما محفظة (Stcpay) فهي: شركة المدفوعات الرقمية السعودية، وهي شركة ماليّة تابعة لشركة الاتصالات السعودية (STC)، وهي تطبيق تم تصميمه للهواتف الجوّالة بهيئة محفظة رقمية، وتقدم العديد من الوسائل والخيارات التي من شأنها تمكين الأفراد والتجار من التحكم بمدفوعاتهم بشكلٍ كامل، دون الحاجة لحمل محفظتك الفعلية أو عبء إدخال بيانات بطاقتك الائتمانية عند التسوّق من موقع إلكتروني جديد، أو عناء العثور على

(١) ينظر:

https://www.meemapps.com/term/٥abb٣b٩١cf٧٠٠f٠٩٣bb١٨٣٣٤/Digital%٢٠Wallet%D٨٪AV٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AD%D٩٪٨١٪D٨٪B٨٪D٨٪A٩٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪ ٨٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٨٪A٩.

صرف لنقودك بكل سهوله وأمان، أينما كانوا[١].

فهذه المحافظ الرقمية أصبحت تقوم بنفس دور المحافظ التقليدية حيث كان الناس يضعون فيها النقود ويضعونها في جيوبهم، وتميزت المحافظ الرقمية عن المحافظ التقليدية بأنها أكثر أمانا لحاملها، فكم سرقت المحافظ التقليدية، وكم سقطت من جيوب حامليها، بينما المحافظ الإلكترونية لو فقدت لا يمكن استخدامها إلا ممن يحفظ أرقامها السرية، بالإضافة لسهولة حملها فهي عبارة عن بطاقة صغيرة، لذا كان التعامل بها سريع الانتشار.

المطلب الثالث

خدمات المحفظة الرقمية Stc pay

يوفر لك حساب المحفظة الاستفادة من مزايا وخدمات مالة عديدة أذكر بعضا منها باختصار لعدم تعلقها بصلب البحث، ومن هذه الخدمات[٢]:

١- تحويل الأموال وإضافتها من البنوك إلى محفظتك في الشركة.

٢- طلب إجراء تحويلات دولية وفق الأنظمة والشروط المعمول بها بالنظام.

٣- يستطيع المشترك إدارة كشوف الرواتب من خلال تحويل الأموال لحسابات الموظفين.

٤- يقدم خدمة تحويل الأموال من خلال الدخول والنفاذ لنظام (سريع) لتحويل الأموال بين البنوك لأشخاص آخرين.

٥- من خلال الدخول والنفاذ لنظام (سداد) الإلكتروني يستطيع المشترك تسديد المستحقات المالية لمقدمي الخدمات، كدفع فواتير الماء والكهرباء والاتصالات وغيرها.

---

(١) الأسئلة الشائعة: https://stcpay.com.sa/page/faq .

(٢) انظر الشروط والأحكام: فقره: ١/٥: https://www.stcpay.com.sa/page/terms

هذه بعض الخدمات التي تقدمها هذه المحفظة الرقمية، ولا شك أنها خدمات مميزة توفر لحاملها الجهد والوقت وبالتالي توفر له تكاليف مالية عديدة، ومن أهم هذه الخدمات الحوالات المالية المحلية والدولية والتي ستكون مدار البحث في المبحث القادم.

المبحث الثاني
الحوالات المالية عن طريق محفظة (Stc pay)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التوصيف الفقهي للحوالات المحلية

نستطيع أن القول بأن الحوالات المحلية عن طريق محفظة (Stc pay) هي: عملية نقل أموال من محفظة إلى حساب أو محفظة مستفيد آخر، دون الحاجة للمصرف(١).

والحوالة المحلية عن طريق التطبيق نوعان:

١. حوالة من محفظة المستفيد إلى محفظة مستفيد آخر، وتتم هذه الحوالة بدون حد أدنى للتحويل، وبحد أعلى (١٠٠٠٠) ريال شهريًا، مجانا بدون أي رسوم.
٢. حوالة من محفظة المستفيد إلى أي حساب بنكي في المملكة برسوم قدرها (٧) ريال سعودي + ضريبة القيمة المضافة، وتصل الحوالة في أوقات العمل الرسمي(٢).

بالنظر إلى هذه الطرق نجد أن لها ثلاثة أطراف:

(١) ينظر الشروط والأحكام: بند (٥) حساب المحفظة فرع (ح).
(٢) [https: //stcpay.com.sa/page/feature/local-transfer].

١. صاحب المحفظة وهو المحوِّل.

٢. المحفظة الرقمية (Stc pay).

٣. المحوَّل له.

بالنظر لأطراف هذه العملية، وحيث أنها تتم بعملة واحدة داخل البلد، وبالنظر لأقوال العلماء في الحوالة المصرفية، فيمكن تخريج الحوالة في المحفظة على الحوالة المصرفية المعاصرة، وبالنظر في أقوال العلماء يمكن تكييف الحوالة بهذه الصورة على أنها:

أولا: وكالة بأجر:

عرف الفقهاء الوكالة في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها أنها: "عقد يتم فيه تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"[١]، ولا تخرج عملية الحوالات المالية من خلال المحفظة عن هذه الصورة، والتوصيف على أنها وكالة بأجر يظهر من خلال:

أ- أن صاحب المحفظة بمثابة الموكل ومحفظة (Stc pay) بمثابة الوكيل الذي يقوم بنقل الأموال أو بتوكيل مصرف آخر لإيداع الأموال بمحفظة أو حساب المحوَّل له، بأجرة معينة، وتنطبق في هذه أركان الوكالة.

ب- ضمان الوكيل ما تحت يده من أموال: فالمحفظة هنا ضامنة لوصول المال والمحافظة عليه حتى استلامه.

ج- من أحكام الوكيل: رد ما في يده لموكله من مال وغيره[٢]، وعليه فصاحب المحفظة يستطيع إلغاء الحوالة، واسترداد المال والرسوم فورا عن طريق:

- الضغط على أيقونة تحويل الأموال.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ /١٤.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: ٨٩/٤٥.

- ثم الضغط على التحويلات الدولية.
- ايقونة التحويلات.
- اختيار الحوالة.
- الضغط على ايقونة التعديل والإلغاء.

مسألة الأجرة على الوكالة:

اتفق الفقهاء على أن الوكالة قد تكون بأجر، أو بغير أجر، فإن كانت بأجر فتخرج على أنها إجارة[١]، فقد ثبت عن النبي ﷺ الوكالة بأجر وبدون أجر، حيث وكل النبي عليه السلام الصحابي أنيسا في إقامة حد الرجم على إمرأة، فقال عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢]، و كان ﷺ يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة، فعن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث قال: "اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين -يعني عبدالمطلب بن ربيعة، والفضل بن العباس - قالا لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس..."، وفيه "ثم تكلم أحدنا فقال: "يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون... الحديث"[٣].

موطن الشاهد: قول ابن عم رسول الله ﷺ الفضل بن العباس رضي الله عنهما فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون" ووجه الدلالة ظاهر من استعمال رسول الله عليه الصلاة والسلام عُمَّالا وكلاء بأجر مقابل عملهم لجمع الصدقات ممن وجبت عليهم [٤].

---

(١) انظر

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود: ٣/١٠٢/٢٣١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) من كتاب الزكاة رقم (١٠٧٢).

(٤) ينظر: المغني ٧/٢٠٥.

فصاحب المحفظة قبل القيام بعملية التحويل يوافق على الأجر، فإذا تم الاتفاق لزم الأجر.

ثانيا: أنها إجارة شرعية:

حيث تقوم المحفظة مقام الأجير الذي ينقل النقود بأجرة، والتوصيف على أنها إجارة شرعية يظهر من خلال أن العقد بين المستفيد والمحفظة يقع على الأجير المشترك (المحفظة) ولذلك لابد من:

أ- الاتفاق على العمل المراد.

ب- تحديد الأجرة.

ج- أن المحفظة تعمل لعدد من المشتركين بها وليس لشخص واحد.

وعلى هذا فالمحفظة هنا ملتزمة بالعمل وفقا لما تم الاتفاق عليه، والأجرة معلومة للجميع.

الترجيح:

والذي يظهر للباحثين والله أعلم، أنها وكالة بأجر لأن صاحب المحفظة هنا يودع المبلغ الذي يريد في حسابه بالمحفظة ويوكل المحفظة بتحويل الأموال لمن يريد، وفق أجرة محدده، كذلك قد تكون الحوالة المحلية بغير أجرة، كما في وقت كتابة هذا البحث(١).

المطلب الثاني
التوصيف الفقهي للحوالات الدولية

الحوالات الدولية عن طريق محفظة (Stc pay) هي عملية: "تحويل الأموال

(١) نص عرض الشركة "حوّل أموالك لجميع البنوك المحلية أو لأي من البنوك المشاركة حتى لو كان في أوقات الإجازات الرسمية وراح تصل بنفس الوقت مجانًا بدون رسوم إضافية، وأما باقي البنوك يتم التحويل بدون رسوم أيضًا ويصل خلال أيام وأوقات العمل الرسمية"، من خلال هذا موقع الشركة في هذا الرابط: [https: //stcpay.com.sa/page/local-transfers/].

من الرصيد المتاح الخاص بك، إلى مستلم في بلد غير المملكة العربية السعودية[١]"، فهي نقل المال من حسابك لدى المحفظة لحساب آخر في بلد آخر.

وتتميز الحوالات الدولية عن طريق المحفظة[٢] بأمور منها:

١- أسعار صرف تنافسية وبدون رسوم في بلد المستفيد.

٢- الاسترداد الفوري في حالة إلغاء الحوالة.

٣- الإشعار الفوري باستلام المستفيد للحوالة.

وهذه ميزات تجعل من هذه المحفظة نافذة مميزة لمن يريد تحويل المال من المملكة لدول أخرى، وخاصة لمن لديه أبناء يدرسون في بلاد أخرى، أو لمن لديه مريض يتعالج في تلك البلاد، أو لديه تجارة مع تلك الدول ويحتاج لتحويل الأموال لتلك البلاد.

التوصيف الفقهي للحوالة الدولية:

من المهم قبل الشروع في التوصيف الفقهي للحوالة الدولية معرفه أحكام وشروط الحوالة الدولية عن طريق المحفظة، وهي كالتالي[٣]:

١- يمكنك تحويل الأموال من رصيدك المتاح من خلال التحويلات الدولية، وتقر بموجبه وتوافق على أن خدمة المحفظة هذه يتم إدارتها وخدمتها من قبل وسطاء التحويلات وأن تلك التحويلات الدولية سوف تخضع للأحكام والشروط الخاصة على النحو المبين أدناه:

أ- ما لم يقض القانون المطبق في البلد الذي تحدده بخصوص مستلم خلاف ذلك، سوف تتحمل أنت كافة الرسوم والمصاريف والضرائب المحلية ورسوم الصرف وأي رسوم ومصاريف أخرى أيًا كان نوعها

---

(١) خدمات المحفظة -الشروط والأحكام: الفقرة (٣-١):
https: //www.stcpay.com.sa/page/terms.

(٢) ينظر: https: //stcpay.com.sa/page/feature/remittance.

(٣) ينظر: فقره: ٦ https: //www.stcpay.com.sa/page/terms.

فيما يخص التحويلات الدولية.

بمعنى: أن محفظة (Stc pay) لا تفرض أي رسوم سوى الموضحة بالتطبيق، وأنه في حال تم خصم رسوم إضافية فهي من الدولة.

ب- سوف يتم تنبيهكم عبر التطبيق برسوم أية تحويلات دولية قبيل إكمال التحويل، وتقر بموجبه أن تلك الرسوم لا يمكن دائما حسابها مقدمًا.

ج- في حال قمت بإلغاء معاملة، أو تم رفض معاملة أو تم عكسها لأي سبب كان، إن رسوم معاملة التحويلات الدولية المعنية لا يمكن استرجاعها، وبالتالي لن تُعاد تلك الرسوم إلى حساب المحفظة الخاص بك، لذلك، ننصحك بالحرص على أن تقوم بمراجعة أي طلب تحويلات دولية بعناية قبل تقديمه من خلال التطبيق.

د- قد يحظر على وسطاء التحويلات إتمام معاملة ما من التحويلات الدولية بموجب القانون المعمول به بما في ذلك القوانين التي يطبقها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية وتلك التي يطبقها الاتحاد الأوروبي.

هـ- يتم دفع مبلغ التحويلات الدولية عادة بعملة البلد المرسل إليه، وفي حال كانت العملة التي قمت باختيارها ليست هي العملة التي سوف يقوم المستلم باستلامها، فسوف يتم تحويل مبلغ التحويل الدولي بسعر الصرف السائد آنذاك في البلد المرسل إليه حسبما تقرره الشركة من وقت لآخر وذلك بالإضافة إلى رسوم التحويل المطبقة، ويتم إجراء تحويل العملة هذا وقت القيام بالتحويل على أن يستلم المستلم مبلغ العملة الأجنبية بعد تحويلها، إذا كانت الأنظمة المحلية في البلد المرسل إليه تقتضي أن يتم تحويل مبلغ التحويل الدولي وقت دفعه إلى المستلم، ففي هذه الحالة قد يخضع سعر الصرف وأي مبالغ متصلة بالتحويل الدولي لتقلبات أسعار الصرف في الوقت ما بين إجراء التحويل وبين تحصيل

المستلم للأموال المرسلة في البلدان التي يتوفر فيها الدفع بعملات مختلفة، يجب عليك اختيار عملة الدفع للمستلم وقت اختيار خدمة المحفظة هذه، ومن الممكن أن تختلف رسوم التحويل التي يفرضها وسطاء التحويلات عند تغيير الأموال إلى عملة أجنبية بناء على عملة الدفع التي قمت باختيارها.

و- في ما يخص التحويلات الدولية من حساب المحفظة الخاص بك، حيثما ذلك متوفر، سوف تتحمل أي رسوم إضافية يتم فرضها في حال لم يكن حساب المستلم بالعملة المحلية أو إذا اخترت إتمام المعاملة بعملة أخرى غير العملة المحلية أو إذا كانت الأنظمة المحلية في البلد المرسل إليه تقتضي تحويل العملة وقت تسديد مبلغ الحوالة للمستلم، فيجوز للمؤسسة المالية المستلمة الخاصة بالمستلم، وفقًا لاستنسابها منفردةً، تحويل الأموال بسعر الصرف الخاص بها أو رفض المعاملة، ومن المحتمل أن يكون سعر الصرف المطبق أقل نفعًا من بعض أسعار الصرف التجارية المعلنة المستخدمة في المعاملات بين المصارف وغيرها.

ز- يلتزم وسطاء التحويلات برد المبلغ المحوَل وفق سعر الصرف المعمول به على النحو الوارد في هذه الاتفاقية والساري وقت رد أصل المبلغ بناءً على طلب منكم عن طريق التطبيق أو في حال عدم دفع المبلغ للمستلم في غضون ٣٠ يومًا في هكذا حالة، وإن رسوم ومصاريف التحويل غير قابلة للاسترداد، ويجوز للشركة ولوسطاء التحويلات خصم رسوم إدارية، ضمن الحدود التي يسمح بها القانون، من التحويلات الدولية التي لا يتم تسلمها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الإرسال.

ح- لا تضمن الشركة، وكذا وسطاء التحويلات، توصيل أو ملاءمة أية سلع أو خدمات يتم سداد ثمنها عن طريق التحويلات الدولية، وفي أي حال من الأحوال، لا تتحمل الشركة أو أي من وسطاء التحويلات أية مسؤولية في حال قمتم بمشاركة بيانات معاملاتكم مع أي شخص آخر غير

المستلم أو إذا قام المستلم بمشاركة تلك البيانات مع أي شخص آخر، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أي تأخير في معاملة تحويلات دولية تنجم عن أي سبب كان بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) عن: (١) معاملة تتجاوز الحدود المفروضة على المبالغ و/أو (٢) قيود تنظيمية أو غيرها من القيود، ولا تتحمل الشركة أو أي من وسطاء التحويلات بأي من الأحوال مسؤولية أي أضرار ناجمة عن التأخير، أو عدم السداد، أو السداد المنقوص للتحويلات الدولية، أو عدم وصول أية رسائل تكميلية، سواء أكان ذلك بسبب إهمال من جانب موظفيهم أو وكلائهم أو خلافه، عدا رد أصل مبلغ التحويلات الدولية.

والمتأمل لهذه البنود يجدها تتوافق مع:

١- أحاكم الوكالة في الفقه كما في البنود (أ، ب، ت)، فأي تكاليف لم يتسبب بها تقصير الوكيل فلا يتحمل تبعاتها، وإنما يقتصر تحمله على حالة تقصيره في حفظ الأمانة، أو عدم وفاءه بالشروط المتفق عليها بعقد الوكالة، لأن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

٢- أحكام الصرف في الفقه الإسلامي كما سيأتي بيانه، من تقابض واختلاف العملة كما يظهر في البنود (ج، ح، خ).

صورة هذه المسألة:

هي أن يقوم صاحب المحفظة والنفرض أنه محمد بطلب تحويل على سبيل المثال (١٠٠٠) ريال سعودي إلى مستفيد آخر في مصر وهو زيد مثلا، عن طريق المحفظة، فتقوم المحفظة بصرف هذه النقود إلى الجنيه المصري مباشرة في حساب (محفظة) محمد، ومن ثم نقلها وايداعها في حساب المستفيد في مصر وهو زيد عن طريق الوكلاء لمحفظة (Stc pay) وهم البنوك أو الشركات المالية في مصر.

وبالنظر لهذه الصورة نجد أنها تتكون من عقدين اثنين وهما: عقد صرف

بعملة أخرى، ثم عقد حوالة، وبناءً على التخريج السابق للحوالة المحلية على أنها وكالة بأجر، والوكالة عقد جائز، والصرف عقد لازم، فالخلاف في هذه المسألة على الجمع بين عقد جائز وعقد لازم.

فذهب جمهور العلماء[١] إلى جواز ذلك إذا كان بدون شرط، كما في هذه العملية.

وبما أن هذه المعاملة تضمنت بالإضافة للوكالة عقد الصرف فيقتضي بيان الصرف وشروطه ومقارنته مع ما يجري في محفظة (Stc pay) على النحو الآتي:

الصرف في اللغة: له معانٍ مختلفة، والمعنى المراد هنا: صرفت الدراهم بالدنانير، والصيرفي: صرّاف الدراهم[٢]، وفي اصطلاح الفقهاء: تتقارب ألفاظ الفقهاء حول الصرف بأنه" بيع النقد بالنقد جنسًا بجنس أو بغير جنس[٣]"، وشرائطه أربعة هي:

١- التقابض قبل افتراق المتعاقدين: اشترط الفقهاء التقابض في عقد الصرف، وهو قبض كل من المتصارفين النقد واقباضه قبل التفرق، سواء اتفق جنس النقد كذهب بذهب، أو اختلف الجنس كذهب بفضة، أو ريال بدينار أو جنيه... [٤]، وقد نقل ابن المنذر[٥] الإجماع على شرط القبض في الصرف فقال: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد[٦].

ومن الأدلة على شرط التقابض ما يأتي:

---

(١) انظر المبسوط: ١٣/ ١٦، تبيين الحقائق: ٤/ ١٢، الفروع لابن مفلح: ٤/ ٦٣، الإنصاف: ٤/ ٣٥٠.

(٢) المصباح المنير: ١/٣٣٨.

(٣) فتح القدير: ١٣٣/ ٧، رد المحتار: ٢٤٤/ ٤، مغني المحتاج: ٢٥/ ٣، غاية المنتهى: ٥٩/ ٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٦/٢٠٩، بداية المجتهد ٣/٢١٢، الحاوي الكبير ٥/٧٧، منار السبيل ١/٣٣٣.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ، سير أعلام النبلاء: ١٤/٤٩١.

(٦) الإجماع لابن المنذر: ١٣٣.

أ- ما رواه عباده بن الصامت ﷺ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١].

وجه الدلالة: ظاهر في قوله عليه السلام: «يَدًا بِيَدٍ» فهو حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس[٢]".

وقد يكون هذا الشرط محل إشكال عند البعض، إذ أن يدًا بيد غير متحققة في هذه الحوالة كما يظنون، والجواب عن هذا الإشكال بأن الصرف يسبق التحويل، فالمحفظة مباشرة تقوم بصرف المبلغ للعملة الأخرى، ثم بعد ذلك تتم عملية نقل المال للجهة المطلوبة، والشائع أن الحوالة تصل في الوقت نفسه للمستفيد، وحيث أن من مميزات هذه المحفظة الإشعار الفوري باستلام المستفيد للحوالة.

٢- التماثل إن كان من نفس الجنس، حتى لا يقع ربا الفضل.

٣- خلو العقد عن الأجل، وذلك اجتنابا لربا النساء.

٤- خلو العقد عن خيار الشرطأيضا.

وهذه الشروط لا إشكال ولا وجود لها في هذه الحوالة، وعليه تكون الحوالة الدولية عملية صرف ثم وكالة بأجر، وهذا يوافق ما سطره الفقهاء في مدوناتهم عندما تناولوا مسائل الوكالة والصرف، والله أعلم وأحكم.

الخاتمة

أحمد الله العلي العظيم الذي وفق وأعان الباحثين على اتمام البحث، وهذه خلاصة بأهم النتائج:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا: ٣/ ١٢١١/ ١٥٨٧.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ١٤.

١- أن الفارق الأساسي بين الحوالة عند الفقهاء والحوالة المصرفية هو الدين.

٢- المحافظ الرقمية: وعاء يتم فيه خزن النقد بحساب خاص، ثم يستخدم في عملية الدفع عند الشراء، فهي خدمة مالية تقدمها الشركة لمشتركيها ويقوم المشترك بتغذيتها عن طريق الشراء من خلال الانترنت أو تحويل الأموال أو استقبالها.

٣- الحوالة المحلية عن طريق المحفظة تقع بين ثلاثة أطراف:

أ- صاحب المحفظة وهو الشخص المحوِّل.

ب- المحفظة الرقمية Stc pay وتقوم بدور الوكيل عن صاحب المحفظة.

ج- المحوَّل له وهي الجهة التي سينقل لها المال المحول.

٤- التوصيف الفقهي للحوالة المحلية هي: وكالة بأجر كانت أو بدون أجر.

٥- التوصيف الفقهي للحوالة الدولية هي: عقد صرف ثم وكالة بأجر.

٦- تتوافق إجراءات الحولات المحلية والدولية التي تجري من خلال محفظة Stc pay مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بأحكام الوكالة والصرف والله أعلم وأحكم.

ومن أهم التوصيات التي خلصنا لها أن تناول مستجدات المعاملات المالية الإلكترونية المعاصرة من خلال المؤتمرات العلمية والبحوث الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع.

٢- اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١٢.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث -القاهرة.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر

١٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،

لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١/ ١٧٩).

١١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: اثراء المتون.

١٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

١٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية -بيروت.

١٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

١٩- المعاملات المالية المعاصرة، المؤلف: د. محمد عثمان الشبير، الناشر: دار النفائس.

٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر.

٢١- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).

٢٢- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا)، الطبعة: السابعة.

المواقع الالكترونية:

١- موقع المحفظة الرقمية (stcpay) على شبكة الانترنت:

https: //stcpay.com.sa/

٢- موقع ميم (مرجعك لمصطلحات الأعمال):

https://www.meemapps.com/term/٥abb٣b٩١cf٧٠٠f٠٩٣bb١٨٣٣٤/Digital%٢٠Wallet-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪AD%D٩٪٨١%D٨٪B٨٪D٨٪A٩٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥%D٩٪٨A%D٨٪A٩

نوازلُ كيفيَّة أداءِ الأذانِ المتعلقةِ بمكبراتِ الصَّوت

دراسة فقهية

الدكتور/أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المساعد بالفقه، بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة المجمعة

ملخص البحث

شُرِعَ الأذانُ للإعلام بدخول وقتِ الصلاة، والدَّعوةِ إليها، وشُرِع فيه الجهر بالصَّوت؛ ليكون أَبْلَغَ وأَسْمع في النِّداء.

وقد امتنَّ الله على بني آدم بالوصول إلى وسائل التقنية الحديثة، ومنها: (مكبِّراتُ الصوت)، وكان لرفعِ الأذانِ بها أثرٌ على بعضِ صفاته، فجاءت هذه الدراسة؛ لمعرفةِ أحكامِ هذه الصفاتِ عند رفع الأذان بمكبِّرات الصَّوت، والصِّفاتُ محلُّ الدراسة، هي: الأذان على موضعٍ مرتفع، والقيام عند الأذان، ووضع الإصبعين في الأذنين، والالتفات عند الحيعلتين، وكانت نتائج الدراسة كالآتي:

- يستحبُّ أداء الأذان بمكبِّرات الصوت، والاستغناء بها عن قصدِ موضعٍ مرتفع.
- يسنُّ القيام عند رفع الأذان بمكبِّرات الصوت، ويصحُّ القعود لغير عذرٍ مع الكراهة.
- يستحبُّ وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبِّرات الصَّوت.
- لا يشرع الالتفاتُ في الحيعلتين عند الأذانَ بمكبِّراتِ الصَّوت.

الكلمات المفتاحيَّة: (نوازل، أداء، أذان، مكبرات، الصوت).

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الأذانَ من شعائرِ الإسلام التعبُّدية الظاهرةِ، التي اختصَّتْ بها هذه الأمة، وقد جاءت مشروعيَّتُه؛ للإعلام بدخول وقتِ الصلاة، والدعوةِ إليها.

ولـمَّا كان من تمامِ الإعلامِ الجهرُ بالصَّوت؛ جاءت السُّنةُ بمشروعيَّته في الأذان؛ ليكونَ أبلغَ في النِّداء، ففي قصَّة تشريعِ الأذان: يقولُ عبدالله بن زيد

ﷺ[1]: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته بالرؤيا، فقال: «إنَّ هذه الرؤيا حق، فقُمْ مع بلال؛ فإنَّه أندى[2] وأمدُّ صوتًا منك[3]، فألقِ عليه ما قيل لك، وليناد بذلك»[4]. فالتعليلُ في هذا الحديثِ يشيرُ إلى أنَّ الجهرَ بالصَّوتِ في الأذان مقصدٌ من مقاصد الشارع فيه.

ومِنْ مِنَّةِ الله وفضلِه على بني آدم ما مكَّنهم من الوصول إليه من وسائل التقنية الحديثة، ومنها: (مكبِّرات الصَّوت)، التي توسِّعُ دائرة نقلِ الصَّوتِ، فهي بطبيعتها هذه تحقِّقُ مرادَ الشارع في تمام الإبلاغ في الأذان.

وقد كان لرفعِ الأذانِ بمكبِّرات الصَّوتِ أثرٌ على بعض صفاتِ أداء الأذان، فجاءت فكرةُ دراسةِ تلك الصفات دراسةً فقهيَّةً، فكان هذا البحث، الذي أسميته: **(نوازلُ كيفيَّة أداءِ الأذانِ المتعلقةِ بمكبِّراتِ الصَّوت -دراسة فقهية-)**.

أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره:

تظهرُ أهميَّةُ الموضوع وأسبابُ اختياره خلال النقاط الآتية:

١- شَرَفُ ما يتعلَّقُ به، وهو شعيرةُ الأذان، والدعوة إلى الركن الثاني من أركان الإسلام، وهو (الصلاة).

٢- تناولُهُ لنازلةٍ من النوازلِ المستجِدَّة، وأثرها على الأحكام الفقهية.

---

(١) هو أبو محمد، عبدالله بن زيد الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، روى عنه سعيد بن المسيب، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وابنه محمد، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩١٢-٩١٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٨٤-٨٦).

(٢) (أندى)، أي: أرفع وأعلى. وقيل: أحسن وأعذب. وقيل: أبعد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٧).

(٣) (وأمدُّ صوتًا منك)، أي: أرفع وأعلى صوتًا منك، وفيه دليلٌ على اتخاذ المؤذِّن رفيعِ الصوت وجهيرِه. انظر: تحفة الأحوذي (١/ ٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٦/ ٤٠٢) رقم ١٦٤٧٨، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٥) رقم ٤٩٩، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٣٥٨) رقم ١٨٩، وابن ماجه في سننه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢) رقم ٧٠٦، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح»، ومثله قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٢٥٥).

٣- الحاجة الماسَّة لمعرفةِ أحكامه؛ لتكرر وقوع الأذان بمكبرات الصوت.
٤- دلالته على أنَّ للوسائلِ أحكام المقاصد، وأنَّ الشريعة الإسلامية صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكان.
٥- إظهاره لأهمية التفريقِ بين ما استحبَّه الشارعُ لذاتِه، وما استحبَّهُ لعلةٍ ظاهرة فيه، وأثرُ ذلك في بناء الحُكُم.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث دراسةَ نوازلِ مكبِّراتِ الصوت المتعلقة بكيفية أداءِ الأذان، ولا يتناولُ المسائلَ فيما سوى ذلك؛ كالأذانِ للصلاة الفائتة عبر مكبرات الصوت، وإجابة النداء لمن لم يسمعه إلا عبر مكبرات الصوت، ونحوها من المسائل.

الدراسات السابقة:

لم أقفْ على دراسةٍ خاصةٍ بهذا الموضوع، وهناك بعض الدراسات التي شابهتْ موضوعَ البحث بالاسم، ولكنها لم تتناول مسائلَه، وبيانها كالآتي:

١- النوازل في أحكام المساجد، لـ: إيتانج روسمانا بن صالحين، (رسالة قُدِّمتْ لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في الفقه وأصوله - جامعة المحمدية في سوراكارتا)، قسَّم الباحث فيها مسائل البحث إلى أربعة أقسام: المسائل المتعلقة بالأعمال والأنشطة التي تقام في المسجد، والمسائل المتعلقة بأدوات المسجد؛ كاستخدام الأدوات الكهربائية، وأدوات التوضيح عند خطبة الجمعة، وفتح المحلات التجارية في المسجد، والمسائل المتعلقة بالأموال المستعملة لبناء المسجد، والمسائل المتعلقة ببناء المسجد، ولم تكن المسائل المتعلقة بمكبرات الصوت ضمن مادة البحث.

٢- نوازل المساجد -دراسة فقهية تطبيقية-، للدكتور: عبدالرحمن بن علي العسكر، (رسالة قُدِّمت لنيل درجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) جمع فيه مؤلفه ما استجدَّ في أحكام المسجد؛ باعتباره وقفًا يترتَّبُ عليه أحكام شرعيَّة، وقد أشار إلى

أنه لم يتطرق في بحثه هذا إلى نوازل المسجد المتعلقة بأحكام المكلفين، أو العبادات المؤدَّاة فيه، وبهذا لم تكن المسائل المتعلقة بمكبرات الصوت ضمن حدود البحث فيه.

منهج البحث:

اتَّبَعْتُ المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهيَّة وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتَّبع في كتابة البحوث العلميَّة.

إجراءات البحث:

١- اقتصرتُ في عرض الخلاف في مسائل البحث على آراء المذاهب الفقهيَّة الأربعة، مقدِّمًا القول الراجح -فيما ظهر لي-، مُعتمِدًا في التوثيق لها على أُمَّهات الكُتُب في كلِّ مذهب، وأمَّا في مسائل النوازل؛ فعرضتُ أبرزَ من قال بها من المعاصرين، وما وقفتُ عليه من رأي المجامع الفقهية، واللجان الشرعيَّة.

٢- أوْرَدْتُ أدلَّة كلِّ قولٍ من كُتُبِ قائليها أو مذاهِبهم، ناقلًا وجه الاستدلالِ منها فيما وقفتُ عليه، فإنْ لم أقف عليه؛ اجتهدتُ في بيانه إنْ لم يكنْ ظاهرَ الدلالة.

٣- أتْبَعتُ كل دليلٍ بما ورد عليه من مناقشةٍ -إن وُجِدتْ-، ثم الجواب عنها -إنْ وُجِد-، فإنْ كانت المناقشة أو الجواب من كلامِ أهل العلم؛ قلتُ: (نُوقِش، وأُجيب)، وإنْ كان بحسب ما ظهر لي؛ قلتُ: (يمكن أن يُناقَشْ، ويُمكِنُ أن يُجاب).

٤- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، مع بيانِ رقم الآية، ملتزمًا بكتابتها وفق الرسم العثماني.

٥- خرَّجتُ الأحاديث النبوية، والآثار الواردة من مصادرها المعتمدة، فإنْ كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيتُ بذلك، وإنْ كان في

غيرهما؛ خرَّجتُهُ من مظانِّه، وبيَّنتُ درجته بنقلِ كلام أهل العلم فيه.

٦- ترجمتُ للأعلامِ الواردِ ذكْرُهم ترجمةً موجزةً عند أوَّل موضعٍ، عدا المشهورين منهم؛ اكتفاءً بشهرتهم.

٧- شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة من مصادرها المعتمدة عند أول موضع، إلا ما احتاج المقام إلى إعادته مرة أخرى.

٨- رجَّحتُ ما ظهر لي رُجْحانه؛ بناءً على قوة الأدلة، وبما يتماشى مع قواعد الشريعة.

خطة البحث:

يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتَّبع فيه، وإجراءات البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه التَّعريف بمفرداتِ عنوان البحث، وهي كالآتي:

١- تعريف النوازل.

٢- تعْريف الأداء.

٣- تعْريف الأذان.

٤- تعْريف مكبِّرات الصوت.

المبحث الأول: الأذان بمكبِّرات الصَّوت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصلُ في مشروعيَّة الأذان.

المطلب الثاني: الحكمةُ من تشريعِ الأذان.

المطلب الثالث: حكم رفع الأذان بمكبِّرات الصَّوت.

المبحث الثاني: الأذان على موضعٍ مرتفع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأذان على موضع مرتفع.

المطلب الثاني: حكم قصد الموضع المرتفع عند الأذان بمكبِّر الصَّوت.

المبحث الثالث: القيام عند الأذان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القيام عند الأذان.

المطلب الثاني: حكم القيام عند الأذان بمكبِّر الصَّوت.

المبحث الرابع: وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان.

المطلب الثاني: حكم وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبِّر الصَّوت.

المبحث الخامس: الالتفات عند الحيعلتين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الالتفات عند الحيعلتين.

المطلب الثاني: حكم الالتفات عند الحيعلتين عند الأذان بمكبِّر الصَّوت.

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

هذا، واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأنْ ينفع به كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه التَّعريف بمفردات عنوان البحث، وهي كالآتي:

١- تعريف النوازل.

النَّوَازِلُ لغةً: جمع نازِلَة. والنَّازِلةُ هي: الشديدة من شدائد الدَّهر تَنْزِلُ بالقَوْم[1].

واصطلاحًا: تعدَّدت معاني النازلة عند الفقهاء، فيطلقونها أحيانًا، ويريدون بها: "الشديدة من الشدائدِ تنزل بالمسلمين؛ كخوفٍ، أو قحطٍ، أو وباءٍ، أو جرادٍ،

(١) انظر: العين (٣٦٧/٧)، تهذيب اللغة (١٤٥/١٣)، مقاييس اللغة (٤١٧/٥) مادة (نزل).

أو نحوها، ويُشرعُ لأجلها القنوت"[١]، وهذا المعنى يوافقُ ما دلَّتْ عليه اللغة، لكنَّه ليس المقصود في هذا البحث.

ويطلق الفقهاءُ النازلةَ أحيانًا، ويريدون بها: المسألة الواقعة، التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي، سواءً في جانبِ القضاء أو جانبِ الفتوى[٢]. واستعمالهم لها في المسائل عامَّة، ولو كانتْ مما ورد فيه نصٌّ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماع، ومن ذلك ما قاله اللخمي[٣]: "وإذا حكم القاضي في نازلةٍ باجتهاده، ثم تبين أنها مسألة نصٍّ بالقرآن أو السنة، أو أنها مسألة إجماع، وأنه حكم بخلاف ذلك؛ نقض الحكم، وهو وغيره من القضاة في تلك النازلة في نقض الحكم سواء"[٤].

أمَّا الفقهاء المعاصرون؛ فحصروا النوازل في المسائل الحادثة، وعرَّفوها بعدة تعريفاتٍ، منها:

أنها: "الوقائع، والمسائل المستجدة، والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات، والظواهر"[٥]، وهذا التعريف غير مانع؛ إذْ يدخل في حدِّه النوازلُ الفقهيَّة وغيرها من الحوادث.

وقيل بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد"[٦]، وهذا التعريف أخرج الوقائع الجديدة التي اجتهد فيها عالمٌ من العلماء المعاصرين من تسميتها نوازل؛ لأنه سبق فيها اجتهاد، فَعَلَيْهِ لا تُسمَّى نازلة عند المجتهد الثاني، وهذا لا يُوافقُ ما دلَّتْ عليه عند المعاصرين.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٧٠)، رد المحتار (٢/١١)، أسنى المطالب (١/١٥٨)، مغني المحتاج (١/٣٧١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٢٥)، التبصرة (١١/٥٣٣٥، ٥٣٥٧)، التنبيهات المستنبطة (١/٨٦)، الأم (٧/٣١٣)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٩١).

(٣) هو أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، القيرواني، المالكي، له تعليق كبير على المدونة، سماه بـ(التبصرة)، وهو مغرًى بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة من الهجرة. انظر: ترتيب المدارك (٨/١٠٩)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/٨٦٩).

(٤) التبصرة (١١/٥٣٥٧).

(٥) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/٩).

(٦) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر القحطاني (ص ٩٠).

وقيل بأنها: "مسألةٌ نازلة، يُجْهَلُ حكمها، تحلُّ بالفرد والجماعة"[١].
ويُؤْخذُ على هذا التعريف أمران: الأوَّل: أنّه لم يحدِّد المسائل بأنها شرعية، وهذا يُدْخِلُ غيرها في حدِّ التعريف. والثاني: أنَّه وسَّع دائرة التعريف، فجعل المسألة التي قد يجهلها الفرد نازلة، وهذا ليس مرادًا في مفهومها المعاصر، وإنما هو أحدُ المعنيين عند الفقهاء المتقدمين -كما سبق بيانه-.

ويُمكِنُ أن يُصاغ تعريفٌ لها، ويكون جامعًا مانعًا، فيُقال: النوازل، هي: (المسائل المستجدة عند الفقهاء، التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي). وهذا المعنى هو المقصود في هذا البحث.

٢- تعْريف الأداء.

الأداء لغةً: إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. يُقال: (أدَّى فلانٌ دَيْنَه تأْديَةً)، أي: قضاه. ويقال: (تأدَّيتُ إلى فلانٍ من حقِّه)؛ إذا أدَّيته وقضيته[٢].

واصطلاحًا: عرَّفه الحنفية بأنَّه: "فعل الواجب في وقته المقيَّدِ به"[٣]. ويُؤخذُ عليه: أنه حصرَ الأداء في دائرة الواجب، وبذلك يخرج أداء المندوب، وهو مرادٌ في حدِّ التعريف.

وذكر المالكية أنَّ وقتَ الأداء: "ما قُيِّدَ الفعلُ به أولًا"[٤]. ويُؤخذُ عليه: أنَّه حدٌّ للوقت لا للفعل، ولم يُبَيَّن فيه ماهيَّةُ الفعل، وبذلك يدخل فيه الأفعال المؤقَّتة من غير الشارع.

وعرَّفه الشافعية، فقالوا: "الأداء: فعلُ الشيء في وقته المقدَّرِ له شرعًا"[٥].

---

(١) الاجتهاد في النوازل، للدكتور محمد الجيزاني: ص: ٣٢، وهو بحث منشور في مجلة العدل في عددها التاسع عشر، لشهر رجب، من عام ١٤٢٤هـ.
(٢) انظر: الصحاح (٦/٢٢٦٦) مادة (أدا)، مقاييس اللغة (١/٧٤) مادة (أَدَي)، لسان العرب (١٤/٢٦)، القاموس المحيط (ص: ١٢٥٨).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٨٤)، الدر المختار (ص: ٩٧).
(٤) جامع الأمهات (ص: ٨٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٥٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٨٤).
(٥) فتوحات الوهاب (٢/١١٢)، وانظر: البحر المحيط (٢/٤٠).

ويُؤخَذُ عليه: أنَّه خلا من كلمةِ (أولًا)، وهي قيدٌ مهمٌ في التعريف؛ إذْ يَخْرج بها ما فُعِلَ في وقته المقدَّر له شرعًا، لكنه في غير الوقت الذي قُدِّر له أولًا في الشرع؛ كالصلاة إذا ذكرها المسلم بعد خروج وقتها، ثم صلَّاها، وصيام المريض للأيام التي أفطرها في رمضان، فهما قضاءٌ له لا أداء.

وعرَّفهُ الحنابلة بأنَّه: "ما فُعِلَ أولًا في وقته المقدَّر له شرعًا"[١]، وهو بحسب ما ظهر لي أنه أقربها بيانًا لِحَدِّ الأداء.

٣- تعْريف الأذان

الأذان لغةً: الإعلام. ومنه الأَذَانُ، والتَّأْذِينُ للصلاة، وهو: الإعلام بها وبوقتها[٢].

واصطلاحًا: عرَّفه الحنفية بأنه: إعلامٌ مخصوص، على وجهٍ مخصوص، بألفاظٍ مخصوصة[٣].

وعرَّفه المالكية بأنه: الإعلام بدخول وقتِ الصلاة، بألفاظٍ مخصوصة[٤].

وعرَّفه الشافعية بأنَّه: قولٌ مخصوص، يُعْلَمُ به دخولُ وقت الصلاة المفروضة[٥].

وعرَّفه الحنابلة بأنَّه: اللفظ المعلوم، المشروع في أوقات الصلوات؛ للإعلام بوقتها[٦]. وقيل: الإعلامُ بدخولِ وقت الصلاة، أو قُرْبِه، بذكرٍ مخصوص[٧].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/١٩٣)، وانظر: غاية السول (ص: ٤٩)، حاشية الروض المربع (١/٥٦٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/١٥)، الصحاح (٥/٢٠٦٨) مادة (أذن)، لسان العرب (١٣/١٢).

(٣) لم يقل إعلامٌ بدخول الوقت؛ ليعم الفائتة، وبين يدي الخطيب. انظر: تبيين الحقائق (١/٨٩)، الجوهرة النيرة (١/٤٣)، الدر المختار (ص: ٥٥).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٤٣)، شرح ابن ناجي على متن الرسالة (١/١٣١)، منح الجليل (١/١٩٦).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٥٤)، تحفة المحتاج (١/٤٦٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣٩).

(٦) انظر: المغني (١/٢٩٢).

(٧) (أو قُرْبِه)؛ كالأذان لصلاة الفجر، لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل. انظر: المبدع (١/٢٧٢)، منتهى الإرادات (١/١٣٩)، كشاف القناع (١/٢٣٠)، والأذان قبل دخول الفجر هو قول عامَّةِ أهل العلم، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٩): "أجمع أهل العلم على أنَّ من السُّنة أن يؤذَّن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين الصلوات قبل طلوع الفجر، هذا قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور". وقال مثله ابن القطان؛ كما في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١١٥).

وعند النظر في التعاريف السابقة؛ يُلاحَظ أنَّها متقاربة المعنى، إلا أنَّ الحنفيَّةَ وبعض الحنابلة وسَّعوا حدَّ وقتِ الأذان، فنصَّ الحنفية على أنه (إعلامٌ مخصوص)؛ ليشمل الأذانَ بدخول الوقت، والأذان للفائتة، وبين يدي الخطيب، ونصَّ بعض الحنابلة على (الإعلام بدخولِ وقت الصلاة، أو قُرْبِه)؛ ليشمل الأذان لصلاة الفجر، لأنه يصح الأذان لها بعد نصفِ الليل.

وتعريفُ الحنفيَّة أعمُّ من تعريف الحنابلة، ولعله الأقرب في بيان حدِّ الأذان.

والعلاقةُ بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: أنَّ الأذان في اللغة هو الإعلام بأيِّ شيء، ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختصَّ ببعض أنواعه؛ كما اختصَّ لفظ الدابة والبشارة ببعض أنواعها[١].

٤- تعْريف مكبِّرات الصوت

المكبِّرات، لغةً: جمعُ مُكَبِّر، وهو اسم فاعلٍ من (كَبَّر)[٢]، قال ابن فارس[٣]: "الكافُ، والباءُ، والرَّاء أصلٌ صحيح، يدل على خلاف الصِّغَر"[٤]. وإذا أردْتَ عِظَمَ الشيء والأمْرِ؛ قلتَ: (كَبُرَ، يكبُر، كِبَرًا)، يقال: (أكْبَرْت الشيء)؛ إذا استعظمته[٥].

والصَّوتُ لغةً: الجَرْسُ، وهو جنسٌ لكلِّ ما وَقَرَ في أُذُن السَّامع. يقال: (هذا صوتُ زيد)[٦].

ومُكَبِّراتُ الصوت اصطلاحًا: لم أقفْ على تعريفٍ لها عند الفقهاء المعاصرين، ولكنها كما في معجم اللغة العربية المعاصرة: "جهازٌ الكترونيّ؛

(١) انظر: الذخيرة (٢/٤٣).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٩٧)، مادة: (ك ب ر).

(٣) هو أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، المالكي، اللغوي، كان إمامًا في الفقه ولسان العرب، وله من التواليف غير كتاب، منها: (مجمل اللغة) المشهور، المعترف بتفضيله على سائر المؤلفات في هذا الباب، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة من الهجرة. انظر: ترتيب المدارك (٧/٨٤)، تاريخ الإسلام (٨/٧٤٧).

(٤) مقاييس اللغة (٥/١٥٣-١٥٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٢١-١٢٢)، الصحاح (٢/٨٠١)، مقاييس اللغة (٥/١٥٣-١٥٤).

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣١٨)، مادة (صوت)، لسان العرب (٢/٥٧)، تاج العروس (٤/٥٩٧)، مادة (صوت).

لتضخيم الموجاتِ الكهربيَّة والصَّوتيّة"[١]. ويستقبلُ هذا الجهاز للصَّوت الداخل إليه عبر أداةٍ تُسمَّى بالـ(ميكرفون)، وهي: "جهازٌ يعمل على تحويل الصَّوت إلى طاقة كهربائيَّة، وتنتقل هذه الطاقة مباشرة عبر أسلاك أو خلال موجات راديو إلى مستقبل مرتبط مع مكبر للصوت"[٢].

وابتُكِرَ هذا الجهاز عام ١٨٧٦م، واستُخْدِمَ في أنظمة مخاطبة الجمهور، وفي بثِّ العروض التلفازيَّة والإذاعيَّة[٣].

المبحث الأول
الأذان بمكبِّرات الصَّوت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الأصلُ في مشروعيَّة الأذان

الأصلُ في مشروعية الأذان: الكتابُ والسُّنةُ والإجماع، فأمَّا الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨][٤]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩][٥]، وأمَّا السُّنة؛ فخبرُ الصحيحين: «فإذا حضرتِ الصَّلاة؛ فليؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤمُّكم أكبركم»[٦]، وقد انعقد الإجماع على مشروعيَّته[٧].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٩٧) مادة: (ك ب ر).
(٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٥٤٧).
(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤/٥٤٧).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣٩).
(٥) انظر: الفواكه الدواني (١/١٧١)، الحاوي الكبير (٢/٤٠).
(٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣٩)، والحديث: أخرجه البخاريُّ في صحيحه: كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة؛ فليؤمهم أكبرهم (١/١٣٨) رقم ٦٨٥، ومسلمٌ في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٤٦٥) رقم ٦٧٤، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.
(٧) مِمَّن حكى الإجماع في ذلك: ابن عبدالبر والنفراوي المالكيين، والشربيني الشافعي، انظر: الاستذكار (١/٣٦٨)، الفواكه الدواني (١/١٧١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٣٩).

وقد كان لبدءِ تشريعِه قصة، ذكرها عبدالله بن زيد ﷺ، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس[1] يُعْمَل؛ لِيُضْرَبَ به للناس لِجَمْعِ الصلاة؛ طاف بي -وأنا نائم- رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبدالله؛ أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقولُ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ...، فلما أصبحتُ؛ أتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيتُ، فقال: «إنها لرؤيا حق -إنْ شاء الله-، فقم مع بلال؛ فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»، فقمتُ مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه، ويؤذِّن به[2].

المطلب الثاني
الحكمةِ من تشريعِ الأذان

إنَّ الحكمةَ الموجبة لتشريع الأذان هي الإعلامُ بدخولِ وقت الصلاة، والدعوة إليها، وهذا ظاهرٌ من قصة تشريعه، قال ابنُ العربي[3]: "الأذان إنما وُضِعَ للإعلامِ بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت، ولم يُشْرَع الأذان في الدِّين للنوافل، وإنما شُرِعَ للإعلام بوقت الفرائض؛ خلا الصُّبح؛ فإنها يُنادى لها قبل وقتها بقليل؛ لتأَهُّبِ الناس لها، ويوقعونها في وقتها؛ إذْ تصادفهم على غفلة، وفي وقتٍ يشقُّ عليهم القيام"[4].

وذكر بعض العلماء حِكَمًا وفوائدَ للأذان غير الإعلام بوقتِ الصلاة، منها: أنَّ

(١) الناقوس، هي: خشبة طويلة تُضْرَب بأصغر منها، والنصارى يؤذنون بها لصلاتهم. انظر: المجموع المغيث (٣/٣٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٦).

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٢٠)، والحديث سبق تخريجه في مقدمة هذا البحث.

(٣) هو القاضي أبو بكر، محمد بن عبدالله المعافري، المالكي، عالم أهل الأندلس ومسنِدهم، له عدة مصنفات، منها: كتاب: (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي)، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، شذرات الذهب (٦/٢٣١-٢٣٤).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٩٨).

فيه إظهار شِعار الإسلام وكلمة التوحيد، وأنَّ الدارَ دار إيمان، وفيه الإعلام بمكانِ الصلاة، والدعاء إلى الجماعة، وبهِ أُنْسٌ للجيران، ويُستجابُ عنده الدعاء[١].

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ للأذانِ حِكَمًا غير الإعلام بوقتِ الصلاة: ما رواه الصحابي سلمان الفارسي ﷺ[٢]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض فلاةٍ[٣]، فحانت الصلاة؛ فليتوضأ، فإنْ لم يجد ماءً؛ فليتيمَّم، فإنْ أقام؛ صلَّى معه ملكان، وإنْ أذَّن وأقام؛ صلى خلفه من جنودِ الله ما لا يرى طرفاه»[٤]، وبهذا ونحوه عُرِفَ أنَّ المقصودَ من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرٌ لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكيرٌ لعباده من الجنِّ والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفَلَوَاتِ من العباد[٥].

المطلب الثالث
حكم رفع الأذان بمكبِّرات الصَّوت

إنَّ طبيعة عملِ مكبِّرات الصَّوت هو تقوية الصَّوت الداخل إليها؛ ليخرج منها بصوتٍ عالٍ، يفوق الصوت المجرَّد منها بمراحل كثيرة، وفيها خاصيَّةُ زيادة مستوى الصوتِ وخفضِه حسب رغبة المستفيد منها، والنظرُ في حكمها يتجاذبه ثلاثة أمور: الأول: النظر في كونها من المحدثات، والثاني: النظر في حكم رفع الصوتِ بالأذان، والثالث: النظر في حكم رفع الأذان بها.

---

(١) انظر: التنبيهات المستنبطة (١/١٣٢)، الفواكه الدواني (١/١٧١)، نهاية المطلب (٢/٤٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/٤٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/٧٧).

(٢) هو أبو عبدالله، ويعرف بسلمان الخير، أصله من فارس، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، ولم يَفُتْهُ بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ، توفي في آخر خلافة عثمان ﷺ سنة خمس وثلاثين من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٣٤- ٦٣٨)، سير أعلام النبلاء (١/٥٠٥- ٥١٠).

(٣) الفلاة، هي: هي المفازة والقفر من الأرض، التي لا أنيس بها ولا عمارة. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٥٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة وحده (١/٥١٠) رقم ١٩٥٥، والطبراني في المعجم الكبير: (٦/٢٤٩) رقم ٦١٢٠، وقال الألباني في الثمر المستطاب (١/١٤٥): "صحيحٌ على شرط السِّتة".

(٥) انظر: فتح القدير (١/٢٥٤-٢٥٥)، البحر الرائق (١/٢٧٩).

أمَّا كونها من المحدثات: فإنَّ المحدثاتِ الدنيوية إذا غلبَ فيها جانبُ المصلحة على جانب المفسدة؛ فهي جائزة، وإلا فهي ممنوعة، ومكبِّرات الصَّوتِ من الأمور العادية الدنيوية المستحدثة، وليس فيها محذورٌ شرعي؛ فاستعمالها لا محذورَ فيه؛ إذا لم يكن في ذلك ظلمٌ لأحد، ولا نصرٌ لبدعة، أو منكر، وليست داخلة في الأحاديث المحذِّرة من البدع[(١)]؛ إذْ لا يُقْصَدُ باستعمال مكبِّر الصَّوتِ قربةً ولا زيادةَ ثوابٍ عن غيره، وإنما المقصود به تكبير الصَّوت حتى يسمعه من لا يسمع الصَّوت، فمثله مثل: (النظارة) في تكبيرِ الحرف وتقريبه، إذِ القارئ لا يقصد بقراءته القرآن وهو يقرؤه بالنظارة زيادةَ القُرْبَةِ والثَّواب، وإنما يهدف إلى التمكُّن من القراءة بوضوح، فكذلك مكبِّر الصوت[(٢)].

وأما حكمُ رفع الصَّوت بالأذان: فقد اتفق الفقهاء ﷺ على استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالأذان[(٣)]، بل إنهم استحبُّوا عند اختيارِ المؤذِّن أن يكون صيِّتًا[(٤)]، لأنَّ ذلك أبلغ في الإعلام، وإسماعِ الصَّوت[(٥)]، واستدلُّوا على ذلك:

١- بأنَّ النبي ﷺ اختارَ أبا محذورة ﷺ[(٦)] للأذان؛ لكونه صيِّتًا[(٧)].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢/٤٥٨).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/١٧١).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٣٨)، تحفة الفقهاء (١/١١١)، بدائع الصنائع (١/١٤٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٣٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٥٢)، المجموع (٣/١٠٢-١٠٣)، المغني (١/٣٠١)، المبدع (١/٢٧٧).

(٤) (صَيِّتًا)، أي: شديد الصَّوت ورفيعه. انظر: المجموع (٣/١٠٣)، المبدع (١/٢٧٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٩)، مواهب الجليل (١/٤٣٧)، تحفة المحتاج (١/٤٧٣)، المبدع (١/٢٧٧).

(٦) أبو محذورة، هو: سمرة بن مِعْيَر القرشي الجمحي، غلبت عليه كنيته، واشتهر بها، واختلف في اسمه، فقيل: أوس، وقيل: سمرة، لم يهاجر، بل أقام بمكة إلى أن مات، توفي سنة تسع وسبعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٥٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/٣٠٢- ٣٠٣).

(٧) انظر: المجموع (٣/١٠٣)، المغني (١/٣٠١)، المبدع (١/٢٧٧)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده: (٢٤/٩٧) رقم ١٥٣٨٠، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الأذان، كيف الأذان (٢/٥) رقم ٦٣٢، وابن ماجه في سننه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان (١/٢٣٤) رقم ٧٠٨، أنَّ أبا محذورة ﷺ قال: خرجتُ في نفر، فكنا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، ... الحديث، وفيه: فقال ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار إليَّ القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن». والحديث صححه البوصيري؛ كما في مصباح الزجاجة (١/٨٩)، وأصله في صحيح مسلم، انظر: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/٢٨٧) رقم ٣٧٩.

٢- ولِمَا جاء في حديث عبدالله بن زيد ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ألقِهِ على بلال؛ فإنَّه أنْدَى صوتًا منك»[١]، ففيه أنه يُخْتَار للأذان أصحابُ الأصوات النَّدية المرتفعة المستحْسَنَة[٢].

٣- ولِما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «إذا كنتَ في غنمك، أو باديتك، فأذنتَ بالصلاة؛ فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد ﷺ: سمعته من رسول الله ﷺ[٣]. ففي هذا الحديث استحبابُ رفع الصَّوتِ بالأذان؛ ليكثر من يشهد له؛ ما لم يُجْهِدهُ، أو يتأذَّى به[٤].

وأمَّا حكم رفع الأذان بمكبِّراتِ الصَّوت: فإنه أوَّل ما ظهر استخدام مكبِّرات الصوت في الشعائر الدينية؛ تناولَ العلماء المعاصرون النظرَ في حكمها، وكان البحثُ فيها في كونها جائزةً أمْ لا[٥]، وأفتى بجوازِها عامَّةُ العلماء، منهم: الشيخ عبدالرحمن السعدي[٦]، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٧] ﷺ، وصدرتْ بذلك فتوى اللجنة الدائمة[٨]، وقرار المجمع الفقهي[٩]، وقال باستحبابها الشيخ ابن

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٩)، المجموع (٣/١٠٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٥٢)، المغني لابن قدامة (١/٣٠١)، المبدع (١/٢٧٧)، والحديث سبق تخريجه في مقدمة هذا البحث.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب رفع الصَّوت بالنداء (١/١٢٥) رقم ٦٠٩.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٨٩).

(٥) يقول سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم ﷺ: "البحث في الميكرفون ليس في أَنَّه قربة أَو أَفضل، بل في أَنه يجوز أَو لا يجوز". فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٠٤).

(٦) انظر: الفواكه الشهية (ص: ٢٧٣-٢٧٤).

(٧) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٢٧).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/٦٧-٦٨)، بعضوية المشايخ: ابن باز، عبدالرزاق عفيفي، عبدالله بن غديان، عبدالله بن قعود ﷺ.

(٩) وكان القرار فيها يخصُّ استخدام مكبِّر الصوت في أداء الخطبة والعيدين، والقراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال فيها، وجاء في نهايته: «فكلُّ أداةٍ حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخَّر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًا، أو واجبًا من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما يتحقق بدونها؛ تصبح مطلوبةً بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية؛ وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة؛ وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب». انظر: قرارات المجمع =

عثيمين[١]، والشيخ عبدالله البسام[٢] رحمهما الله.

واستدلُّوا على ذلك بأدلة، منها:

١- أنَّ من القواعد المقررة عند أهل العلم: "أنَّ الأصل في الأعيانِ والمنافعِ الحلُّ والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه:[٣]، وقد قال ﷺ: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»[٤]، ومكبِّر الصوت مما خلق الله تعالى في الأرض، وسكت عنه؛ فيكون عفوًا مباحًا[٥].

٢- أنَّ الشَّريعة راعتْ في أحكامها جانبَ المصالح[٦]، ومكبِّر الصوت يشتمل على مصالح؛ كالمبالغة برفع الصوت بتكبير الله تعالى وتوحيده، والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة، والدعوة إلى الله خصوصًا، وإلى الفلاح عمومًا، ومن مصالحه: تنبيه الغافلين، وإيقاظ النائمين، ومع هذه المصالح ليس فيه مفسدة تقابل هذه المصالح؛ بل ليس فيه مفسدة مطلقًا[٧].

= الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الخامس للمجمع، من دورته الخامسة، من يوم (٨/ ٤/ ١٤٠٢هـ)، إلى يوم (١٦/ ٤/ ١٤٠٢هـ)، ص: (٩٩-١٠٠).

(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٥٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧٠، ١٧١).

(٢) انظر: توضيح الأحكام (١/ ٥١٩).

(٣) وهذه القاعدة محل خلافٍ بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنَّ الأصل في الأشياء الحظر إلا ما أباحته الشريعة، ومنهم من يرى أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع، ومنهم مَنْ توقّف في ذلك. انظر: المنثور في القواعد الفقهية، (١/ ١٧٦)، الأنجم الزاهرات (ص: ٢٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٠).

(٤) أخرجه البزار في مسنده: (١٠/ ٢٦) رقم ٤٠٨٧، والبيهقي في السُّنن الكبرى: جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه، ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ٢١) رقم ١٩٧٢٣، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال البزار: «إسناده صالح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥٥): «رجاله ثقات».

(٥) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٦٩-١٧٠).

(٦) قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٣١١-٣١٢): «إنَّ الأحكام الشرعية إنما شُرِعَتْ لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعًا، فإذا كُنَّا نعلم أنَّ الأسباب إنما شُرِعَتْ لأجل المسبَّبَات؛ لزم من القصد إلى الأسبابِ القصدُ إلى المسبَّبَات».

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٧-٦٨)، بعضوية المشايخ: ابن باز، عبدالرزاق عفيفي، عبدالله بن غديان، عبدالله بن قعود رحمهم الله، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧٠).

٣- أنَّ من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنَّ: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[(١)]، ومكبِّرات الصوت وسيلةٌ لزيادةِ صوتِ المؤذِّن، وإسماعُ الناس الأذان؛ من الأمور المأمور بها بإجماعِ أهل العلم، فما كان وسيلة إلى إيصالها إلى الناس؛ كان مأمورًا به أيضًا[(٢)].

٤- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ الناس؛ كما أمر العباس ﷺ أن ينادي في الناس حين انصرفوا في حنين؛ لقوة صوته، يقول مستحثًّا لهم على الرجوع: «يا أصحاب السَّمُرَة»[(٣)]، وهذا يدلُّ على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية، والدعوة إلى الله تعالى[(٤)].

٥- أنَّ أهل العلم قالوا: "ينبغي أن يكون المؤذن صيِّتًا"، أي: رفيع الصوت؛ ليكون أشمل في إبلاغ الأذان، وقد روي أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالله بن زيد ﷺ الذي رأى في المنام من يعلِّمُه الأذان: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتًا منك»، فدل هذا على طلبِ علوِّ الصوت في الأذان، ومكبِّر الصوت من وسائله بلا شك؛ فيكون مطلوبًا[(٥)].

وحيثُ أنَّ الشريعة استحبَّت رفع الصَّوتِ بالأذان، وراعتْ جانبَ الصَّوت

---

(١) المقاصد التي يقصدها المكلّفون؛ منها حلال، ومنها حرام، فالوسائل كذلك؛ لأنّه لما كانت الوسائل هي الموصلة لمقاصدها؛ أخذت أحكام تلك المقاصد، فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالًا، ووسيلة الحرام محرّمة؛ كحُرْمَةِ الحرام الموصلة إليه. انظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٤٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٧٧٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٥٠-٥١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧٠).

(٣) السَّمُرَة، هي: الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان المذكورة في سورة الفتح، وذلك عام الحديبية. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٣٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٩). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/ ١٣٩٨) رقم ١٧٧٥، وفيه: قال عباس ﷺ: شهدتُ مع رسول الله ﷺ يوم حنين...، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قِبَل الكفار، قال عباس ﷺ: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أيْ عباس، نادِ أصحاب السمرة»، فقال عباس ﷺ -وكان رجلًا صيتًا-: فقلتُ بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟..

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٥٠-٥١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧٠).

الرفيعِ عند اختيار المؤذن، وأنَّ طبيعة مكبِّرات الصَّوتِ تحقِّقُ مراد الشَّارع في ذلك، ولم يكن ثمة محذورٌ شرعيٌّ في استعمالِها، ولا ضرر على أحد، ولِما مضى من أدلَّة؛ فإنَّه يتوجَّه القول باستحبابِ رفعِ الأذان بها.

المبحث الثاني
الأذان على موضعٍ مرتفع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الأذان على موضع مرتفع

لا خلاف بين الفقهاء في استحبابِ أن يكون الأذانُ على موضعٍ مرتفعٍ[(١)]، كالمنـارةِ[(٢)]، أو سطـح المسجد، ونحـوهمـا؛ ليـكون أسْمَـعَ للنـاس، وأبعدَ للصوت[(٣)]، واستدلُّوا على ذلك بأدلة، منها:

---

(١) حكى ذلك النووي ﷺ. انظر: المجموع (٣/١٠٥)، وانظر في قول المذاهب في المسألة: الأصل (١/١١٥-١١٦)، بدائع الصنائع (١/١٤٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٤٥٦)، مواهب الجليل (١/٤٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٢)، المغني (١/٣٠٨)، المبدع (١/٢٨٣).

(٢) المنارَةُ، هي: التي يؤذَّن عليها، وتُجمَع على (مَنَار)، و(مَنَاور) على القياس، و(مَنائر) مَهْمُوز على غير القياس، وتُسَمَّى بالمِئْذَنة. انظر: الصحاح (٢/٨٣٩) مادة (نور)، لسان العرب (٥/٢٤١)، تاج العروس (١٤/٣٠٣) مادة (نور)، قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٤١): «وكان المنار عند السلف ﷺ بناءً يبنونه على سطحِ المسجد...، مُدَوَّرًا، وكان قريبًا من البيوت».
واختلف العلماءُ في بدايةِ اتِّخاذِ المَنَائر للأذان، فقيل: إنَّ المنائر كانت معروفةً في العهد النبوي؛ وقيل: إنَّها لم تكن معروفةً في ذلك العهد، وأنّها بُنِيتْ للأذان بأمرِ معاوية، ونقل خليل المالكي الخلافَ في المذهب، فقال: "واختلف النقل: هل كان يؤذَّن بين يديه ﷺ، أو على المنار؟ والذي نقله أصحابنا أنه كان على المنار، نقله ابن القاسم عن مالكٍ في المجموعة، ونقله في النوادر". ونقل ابن الحاج أنَّ عثمان بن عفان ﷺ زاد أذانًا آخر بالزَّوْرَاء -وهو موضع بالسوق- لَمَّا كثر الناس، وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار. انظر: جامع الأمهات (ص: ١٢٤)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٧-٢٠٨)، التوضيح (٢/٦٦-٦٧)، رد المحتار (١/٣٨٧).

(٣) انظر: الأصل (١/١١٥-١١٦)، تبيين الحقائق (١/٩٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٤٥٦)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٤١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٩)، روضة الطالبين (١/٢٠٣)، المغني (١/٣٠٨)، الإنصاف (١/٤١٨).

١- عن عروة بن الزبير ﷺ[١]، عن امرأةٍ من بني النجَّار[٢]، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ[٣] حول المسجد، فكان بلالٌ يؤذِّنُ عليه الفجر، فيأتي بسَحَر[٤]، فيجلس على البيت ينظرُ إلى الفجر، فإذا رآه تمطَّى[٥]، ثم قال: "اللهم إني أحمدك وأستعينُك على قريشٍ أن يقيموا دينك"[٦]، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة (أي: هذه الكلمات)[٧]. قال العينيﷺ[٨] بعد شرحه للحديث: "والمقصود من تبويب هذا الباب: استحباب الأذان فوق الأماكن العالية؛ لأنَّ الأذان إعلام الغائبين، فكلما كان المكان أرفع؛ كان الإعلام أبلغ"[٩].

٢- وعن النوار بنت مالك ﷺ[١٠]، قالت: كان بيتي أطولَ بيتٍ حول المسجد،

---

(١) هو أبو عبدالله، عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق ﷺ، وردتْ عنه الرواية في حروف القرآن، وسمع خالته عائشة أم المؤمنين ﷺ، توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/١٣٦-١٣٩)، وفيات الأعيان (٣/٢٥٥-٢٥٩).

(٢) النجَّار: هم بطنٌ من الخزرج، من الأزد، من القحطانية، واسم النجَّار: تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، منهم أخوال الرسول ﷺ. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/١١٧٣).

(٣) قولها: «من أطول بَيت»، أي: أرفعه بناء. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/٤٧١).

(٤) السَّحَر: قُبيل الصبح. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/٤٧١)

(٥) قولها: «تمطَّى»، أي: تمدَّد لطول جلوسه، وليحصل له النشاط. انظر: المنهل العذب المورود (٤/١٨١).

(٦) قوله: «أن يقيموا دينك»، أي: لأن يقيموا دينك. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/٤٧١).

(٧) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٩)، المجموع (٣/١٠٦)، المغني (١/٣٠٨)، كشاف القناع (١/٢٣٩)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة (١/١٤٣) رقم ٥١٩، والبيهقي في السنن الكبرى: ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، الأذان في المنارة (١/٦٢٥) رقم ١٩٩٥، وحسَّنه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٨٧)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/١٠٣).

(٨) هو أبو محمد، محمود بن أحمد العيني، الحنفي، مفسر، فقيهٌ، أصولي، لغوي، نحوي، من كبار المحدثين، من تصانيفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وله حواشٍ على تفسير البغوي، وحواشٍ على تفسير الكشاف، توفي سنة خمسٍ وخمسين وثمانمائة من الهجرة. انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١-١٣٣)، معجم المفسرين (٢/٦٦٠-٦٦١).

(٩) شرح أبي داود للعيني (٢/٤٧١).

(١٠) هي النوار بنت مالك، من بني عدي بن النجار، تزوجها ثابت بن الضحاك، فولدتْ له زيدًا -كاتب رسول الله ﷺ- أسلمتْ وبايعتْ رسول الله ﷺ، روتْ عن النبي ﷺ، وروتْ عنها أمُّ سعد بنت أسعد بن زرارة. انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٠٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩١٩).

فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذَّن إلى أنْ بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعده على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره[(١)]. قال الألباني ﷺ: "ودلالةُ هذا على الأذان في المنارة أوضح من دلالة حديث أبي داود (السابق) الذي ترجم له بقوله: باب الأذان فوق المنارة؛ لأنَّ قوله: (وقد رفع له شيءٌ فوق ظهره)؛ كالنصِّ على المنارة, لولا أنَّ إسناده واهٍ"[(٢)].

٣- وعن ابن عمر ﷺ، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنان: بلالٌ وابنُ أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليل، فكُلوا واشربُوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[(٣)]. قولُه: «ينزل هذا ويرقى هذا»، يدلُّ على أنَّ أذانهما كان على منارةٍ، أو على شيء مرتفع[(٤)].

٤- وعن عبدالله بن زيد ﷺ: أنه رأى رجلًا قائمًا، عليه ثوبان أخضران، على جِذْمِ حائطٍ[(٥)] يؤذِّن[(٦)].

٥- أنَّ المقصودَ من الأذان الإعلام، ولذلك يُستحبُّ الجهرُ به، ورفعُ الصوتِ فيه، وقد قال النبيُّ ﷺ لعبدالله بن زيد ﷺ: «فَقُمْ مع بلال؛ فإنه أندى

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٤٣٩)، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣٠٩) في ترجمة النوار بنت مالك، وضعَّفه الألباني؛ كما في إرواء الغليل (١/٢٤٧).

(٢) إرواء الغليل (١/٢٤٧).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣)، المجموع (٣/١٠٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة ﷺ: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (٣/٢٩) رقم ١٩١٨، ومسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ﷺ: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٨) رقم ١٠٩٢.

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣).

(٥) (جِذْمُ الحائط): أصله، وأراد هنا بقية الحائط، أو قطعةً من الحائط. انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٥٢).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٢)، المغني (١/٣٠٨)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأذان والإقامة، ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو (١/١٨٥) رقم ٢١١٨، والبيهقي في السُّنن الكبرى: ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ما روي في تثنية الأذان والإقامة (١/٦١٨) رقم ١٩٧٥، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٢٦٩): إسناده على شرط الصحيح.

وأمدُّ صوتًا منك»[١]، ومِن الجهرِ به: أن يؤذن في موضعٍ يكونُ أسمعَ فيه للجيران[٢].

المطلب الثاني
حكم قصدِ الموضع المرتفع عند الأذان بمكبِّر الصَّوت

اختلف أهل العلم في حكم قصد الموضع المرتفع عند الأذان بمكبِّر الصَّوت على قولين:

القول الأول:

يستحبُّ أداء الأذان بمكبِّرات الصَّوت، والاكتفاء به عن الأذان على موضعٍ مرتفع، ويمكن تخريجه على نصوص الفقهاء في أصلِ المسألة، فإنه يتبيَّنُ من نصوصهم أنَّ الأذانَ على موضعٍ مرتفع ليس مقصودًا لذاته، وإنما لحكمةٍ وغاية[٣]، والحكمُ في الشريعة يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ومِمَّن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين[٤]، والشيخ عبدالله الجبرين[٥] رحمهما الله.

دليلهم: أنَّ مكبِّرات الصَّوت تغني عن الأذان على موضعٍ مرتفع[٦].

القول الثاني:

ينبغي الأذان على موضعٍ مرتفع؛ ليبدو شَخْصُ المؤذِّن، فإذا ضمَّ إلى ذلك مكبِّر الصَّوت؛ فلا بأس، وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله[٧].

---

(١) سبق تخريجه في مقدمة هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٤٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣).

(٣) انظر: الأصل (١/١١٥-١١٦)، بدائع الصنائع (١/١٤٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٤٥٦)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٤١)، مواهب الجليل (١/٤٣٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٢)، المجموع (٣/١٠٥)، المغني (١/٣٠٨)، المبدع (١/٢٨٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/٥٧).

(٥) انظر: المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ٢٤).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: حاشية إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ١٣٠).

دليله: أنَّ في الأذان على موضعٍ مرتفع اتباعٌ للسُّنة؛ كما في حديث عبدالله بن زيد ﷺ الذي رأى في المنام من علَّمه كلماتِ الأذان وكيفيتَه، وفيه: أنه رأى رجلًا قائمًا، عليه ثوبان أخضران، على جِذْمِ حائطٍ يؤذِّن[1].

ويُمكِنُ أن يُناقَش: أنَّه ليس في رؤيا الصحابي عبدالله بن زيد ﷺ ما يدلُّ على أنَّ الأذان على موضعٍ مرتفع مقصودٌ لذاته، بل يُفهَمُ منه أنَّ أذان الرجل على قطعةٍ من الحائط؛ ليكون أبلغ في الإسماع، وإيصال الصَّوت، ومِمَّا يشهد لهذا أمران:

١. أنَّ بلال ﷺ كان يؤذِّن أول الأمر على بيتِ امرأةٍ من بني النجار؛ لأنَّ بيتها كان أطول بيتٍ حول المسجد، فهذا يُشْعِرُ بالحكمة من قصدِ الموضعِ المرتفع لا التعبُّد به، فلو كان متعبَّدًا به لما خرج من المسجدِ باحثًا عمَّا هو أقوى في الإسماع.

٢. أنَّ المقصودَ من الأذان: الإعلام -كما دلَّت عليه القصة من تشريعه-، ولذلك يُستحبُّ الجهرُ به، والأذانُ على موضعٍ مرتفع إحدى الوسائل المحقِّقة لذلك، فهو وسيلة لا غاية.

الراجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجحَ في هذه المسألة هو القول الأول، القائل باستحباب أداء الأذان بمكبِّرات الصَّوت، والاكتفاء به عن الأذان على موضعٍ مرتفع، لما سبق من دليلٍ عليه، ومناقشةٍ لدليل المخالف.

وطبيعةُ مُكبِّر الصوتِ تفوقُ -في الإسماعِ- الصَّوتَ من مكانٍ مرتفع بمراحِل عديدة، فهي مُحقِّقةٌ لمرادِ الشارع من الإسماع في الأذان أكثرَ من الأذان على موضعٍ مرتفع، ومِمَّا يشهدُ بأنَّ الوسيلة الأقوى في إسماع الأذان معتبرة: ما فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في نداء الجمعة، فعنِ السائب بن يزيد[2]،

(١) انظر: حاشية إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ١٣٠)، والحديث سبق تخريجه في المطلب الأول من هذه المسألة.

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، وُلِدَ في السنة الثانية من الهجرة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، =

قال: "كان النِّداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ ، فلما كان عثمان ﷺ، وكثر الناس؛ زاد النداء الثالث على الزوراء"(١). والزَّوراء: موضعٌ بسُوق المدينة(٢)، واتخاذ الأذان فيه عندما كَثُرَ الناس؛ دليلٌ على مشروعية اتخاذِ الوسائل الأقوى في الإسماع عند الحاجة إليها، ومنها: مُكبِّر الصَّوت.

والحاجةُ إلى مُكبِّر الصَّوتِ في أداء الأذان في هذا الزمنِ آكدُ وأقوى من سابقه؛ لانتشارِ موانع سماع الصوت؛ من صَخَبِ المدينة، وبُعْدِ البيوت، وطبيعةِ الأبنية الحديثة.

وقد راعتِ الشريعة الإسلاميَّة في الاختيارِ عند تعدُّدِ الوسائل المباحة ما كان أقوى في بلوغ القصدِ والغاية، قال العزُّ بن عبدالسلام ﷺ(٣): "وكلما قويتِ الوسيلةُ في الأداء إلى المصلحة؛ كان أجرُها أعظمَ من أجر ما نقص عنها"(٤).

وقال الطاهر ابن عاشور ﷺ(٥): "وتتعدَّدُ الوسائلُ إلى المقصدِ الواحد، فتعتبر الشريعةُ في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمَقْصَدِ المتوسَّلِ إليه، بحيث يحصل كاملًا راسِخًا عاجلًا وميسورًا"(٦).

= حجَّ به أبوه مع رسول الله ﷺ -وهو صغير-، توفي سنة ثمانين من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٧٦-٥٧٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٢-٢٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٢/٨) رقم ٩١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) هو أبو محمد، عبدالعزيز بن عبدالسّلام السّلميّ، الشافعي، سلطان العلماء، قرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه، والأصول، والعربية، وفاق أقرانه، روى عنه ابن دقيق العيد، وغيره، توفي سنة ستين وستمائة من الهجرة. انظر: تاريخ الإسلام (١٤/٩٣٣)، شذرات الذهب (٧/٥٢١-٥٢٤).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٣)

(٥) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: (مقاصد الشريعة الإسلامية)، توفي بتونس سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائةٍ وألفٍ من الهجرة. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)، معجم المفسرين (٢/٥٤١).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/١٥١).

المبحث الثالث
القيامُ عند الأذان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم القيام عند الأذان

أجمع العلماء على أنَّ من السُّنة أن يؤذِّن المؤذِّنُ قائمًا، وانفرد أبو ثور رحمه الله[(١)]، فقال: يؤذِّنُ جالسًا من غيرِ علة[(٢)]، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ، منها:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في بدء تشريع الأذان، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال: قُمْ فنادِ بالصلاة»[(٣)]، ذكر القاضي عياض رحمه الله[(٤)] أنَّ في قوله: «قُمْ» حجةٌ للقيام في الأذان[(٥)]، وتعقَّبه النوويُّ بضعفِ قوله، وقال: "إنَّ المرادَ: قُمْ، فاذهبْ إلى موضعٍ بارز، فنادِ فيه بالصلاة؛ ليسمعك الناس

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي، صاحبُ الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ذُكِر أنه حين قدم الشافعي العراق، وأخذ عنه؛ رفض مذهبه الأول، واتبع مذهب الشافعي، له كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ستٍّ وأربعين ومائتين من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٦)، تاريخ بغداد (٦/٦٤-٦٧).

(٢) حكى ذلك ابن المنذر رحمه الله في الإجماع (ص: ٣٨)، وحكى القاضي عياض رحمه الله في إكمال المعلم (٢/٢٣٩): أنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثورٍ؛ فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابهم. ويُتَعقَّبْ كلامه بأنَّ عامَّة أهل العلم على استحباب القيامِ عند الأذان، وكراهية القعود فيه، وليس كما قال.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٣٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣)، المغني (١/٣٠٧)، والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/١٢٢) رقم ٦٠٤.

(٤) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي، المالكي، كان محدثًا، مفسرًا، فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، خطيبًا بليغًا. أخذ عن القاضي ابن رشد، وغيره، من مصنّفاته: (الشفاء)، و(مشارق الأنوار)، (التنبيهات المستنبطة)، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة. انظر: الديباج المذهب (٢/٤٦-٥١)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤، ٢٢٦).

(٥) إكمال المعلم (٢/٢٣٩).

من البُعْدِ، وليس فيه تعرضٌ للقيام في حالِ الأذان، لكن يُحتجُّ للقيام في الأذان بأحاديثَ معروفة غير هذا"[١].

٢. الاقتداء بمؤذِّني رسول الله ﷺ، فقد كانوا يؤذِّنون قيامًا[٢].

٣. أنَّ القيامَ في الأذانِ أبلغُ في الإسماع[٣].

واتَّفق الفقهاء على أنَّ أذانَ القاعدِ لعذرٍ -كالمرضِ ونحوه-؛ يجوز بلا كراهة[٤]، واستدلُّوا بما رُويَ أنَّ أبا زيد الأنصاري[٥] رضي الله عنه صاحبَ رسول الله ﷺ، وكانتْ رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذِّنُ وهو قاعد[٦].

واختلفوا في صحةِ الأذانِ قاعدًا لغير عذرٍ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصحُّ أذانُ المؤذِّنِ قاعدًا بلا عذرٍ، مع الكراهة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفيَّة[٧] والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، ونصَّ الحنفيَّةُ على أنه إذا أذَّن لنفسِهِ قاعدًا وليس لجماعةٍ؛ فلا كراهة في ذلك[١١].

---

(١) المنهاج (٤/٧٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٥)، المغني لابن قدامة (١/٣٠٧)، المبدع في شرح المقنع (١/٢٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١١٢)، المبدع في شرح المقنع (١/٢٨١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١)، الجوهرة النيرة (١/٤٥)، المدونة (١/١٥٨)، التبصرة (١/٢٤٠-٢٤١)، روضة الطالبين (١/١٩٩)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤)، المبدع (١/٢٨١-٢٨٢)، الإنصاف (١/٤١٤).

(٥) هو أبو زيد، ثابت بن زيد بن النعمان الخزرجي، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، نزل البصرة، ثم قدم المدينة، فمات بها في خلافة عمر، فوقف عمر على قبره، فقال: «رحمك الله أبا زيد، لقد دفن اليوم أعظم أهل الأرض أمانة». انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٠)، معجم الصحابة للبغوي (١/٤٠٦-٤٠٧).

(٦) انظر: المغني (١/٣٠٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الأذان والإقامة، في الرجل يؤذن وهو جالس (١/١٩٤) رقم ٢٢١٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ذكر جماع أبوب الأذان والإقامة، باب الأذان راكبًا وجالسًا (١/٥٧٧) رقم ١٨٤٤، وحسَّنه الألباني؛ كما في إرواء الغليل (١/٢٤٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١)، الجوهرة النيرة (١/٤٥).

(٨) انظر: المدونة (١/١٥٨)، التبصرة (١/٢٤٠-٢٤١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١/١٩٩)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤).

(١٠) انظر: المبدع (١/٢٨١-٢٨٢)، الإنصاف (١/٤١٤).

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١)، الجوهرة النيرة (١/٤٥).

القول الثاني: يصحُّ أذانُ المؤذِّنِ قاعدًا بلا عُذْرٍ، بدون كراهةٍ، قال به بعض المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٣].

القول الثالث: لا يصحُّ أذان المؤذِّن قاعدًا بلا عذر، والقيامُ في الأذان شرطٌ من شروط صحَّته، وهذا وجهٌ عند الشافعية[٤]، وقولٌ لبعض الحنابلة[٥].

سببُ الخلاف في المسألة:

قياسُ الأذانِ على الصَّلاة، فَمَنْ قاسها على الصَّلاة؛ أوجبَ القيام، ومن لم يقسْها؛ لم يوجب ذلك[٦].

أدلة القول الأول:

أدلتهم على أصل الجواز:

١. أنَّ تمامَ الإعلام يكون بالقيام، ويجزئه الأذان قاعدًا؛ لحصولِ أصلِ الإبلاغ والإعلام[٧].
٢. أنَّ الأذانَ ليسَ بأعلى حالًا من صلاةِ النَّفل، وصلاةُ النَّفل تصحُّ مع ترك القيام فيها مع القدرة عليه[٨].
٣. القياسُ على الخطبة، فعِنْدَ الشافعية: أنه إذا أذَّن جالسًا؛ أجزأه، ولو خطبَ في الجمعة جالسًا؛ لم يجزئه، لأنَّ الأذان لما كان مسنونًا؛ كان

---

(١) حُكِي عن أبي الفرج، وبهرام الدّميري، انظر: التبصرة (١/٢٤١)، إكمال المعلم (٢/٢٣٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩١)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٩١).

(٢) حُكِيَ عن أبي ثور، انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٨)، إكمال المعلم (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٤١٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤)، روضة الطالبين (١/١٩٩)، وحُكِي عن أبي الطّيب سهل بن محمد الشافعي (ت: ٣٨٧هـ)، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١/٤٩٤).

(٥) حُكِيَ عن ابن حامد الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، انظر: المبدع (١/٢٨٢)، الإنصاف (١/٤١٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/١١٦-١١٧)

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/١١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤)،

(٨) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤).

القيام فيه مسنونًا، والخطبة لما كانت واجبة؛ كان القيام فيها واجبا[١]، وعند الحنابلة: أنَّ الأذان ليس بآكد من الخطبة، وتصح الخطبة من القاعد[٢].

٤. واستدلَّ الحنفيةُ على جوازِ الأذان قاعدًا إذا كان يؤذِّنُ لنفسه لا لجماعةٍ: بأنَّه ليس المقصود به هنا الإعلام، وإنما المقصودُ به سنة الصلاة[٣].

أدلتهم على كراهةِ ذلك:

١. أنَّ النَّازلَ من السَّماء أذَّن قائمًا، حيثُ وقفَ على جِذْمِ حائط[٤]، وكذا الناس توارثوا ذلك فِعْلًا، فكان تاركُه مسيئًا؛ لمخالفته النَّازل من السَّماء، وإجماع الخلق[٥].

٢. أنَّ الدعاءَ إلى الله تعالى يقتضي الاهتمام، والجلوسَ تقصير[٦].

٣. أن الإبلاغ والاستعلاء في الأذان مشروع، ولذلك شُرِعَ الأذانُ في المنار، والقعودُ ضد الاستعلاء[٧].

ونوقِش: بأنَّ الاستعلاء مشروعٌ في المكان دون حال المؤذن، بدليل أنه يؤذِّنُ الرَّاكب[٨].

ويمكنُ أن يجاب عليه: بأنَّ القيام من جملةِ الاستعلاء المشروع، أَلَيس القائمُ أعلى من القاعد؟! وفي علوِّ القائم مزيَّة إسماع أكثرَ من القاعد.

وأمَّا ما استدلوا به من جواز الأذان للراكب؛ فإنَّه إنّما جاز ذلك للمسافرِ؛ لأنه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٢) ٤٥٠

(٢) انظر: المغني (١/٣٠٧)، الشرح الكبير (١/٤٠١).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١)، التبصرة (١/٢٤١)، الذخيرة (٢/٤٩)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤).

(٦) انظر: التبصرة (١/٢٤١)، الذخيرة (٢/٤٩).

(٧) انظر: المنتقى (١/١٤٠).

(٨) انظر: المنتقى (١/١٤٠).

معذورٌ بسَفَره، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[١]، وهذا يفارق مسألتنا هذه؛ لأنَّ البحث فيها فيمَن لا عذر له في القعود، وأمَّا أذانُ الراكب في الحضر؛ فهي مسألةُ خلافٍ بين أهل العلم، فالقياسُ عليها قياسٌ على أصلٍ مختلفٍ فيه.

وقد يُقال: إنَّ الراكب أعلى من القاعد، وهو يساوي بركوبه القائم، فلا يصحُّ القياسُ هنا.

أدلة القول الثاني:

١. أنَّ المقصودَ بالأذانِ الإعلام، وهو حاصلٌ بأدائه قاعدًا[٢].

ونُوقِش بأنَّ المقصود من الأذان الإعلام -وهو معنى الإعلام-، ولا يتأتَّى من القاعد، ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء: لدخول الوقت، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها، ولإظهار شعائر الإسلام[٣].

٢. أنَّ الأذانَ من السُّنن التابعةِ للفرائض؛ فأشبه نوافلَ الصلاة[٤].

ويُمكِنُ أن يُنَاقَش الدليلان: بأنَّ النَّاس توارثوا القيام في الأذان منذُ عهد النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، فكان تاركُ القيام فيه لغيرِ عذرٍ مخالفًا لإجماع الخلقِ في العمل.

دليل القول الثالث:

أن شرائط الشِّعار تُتَلَقَّى من استمرار الخلق على قضيةٍ واحدةٍ واتفاقهم، وهذا مما استمروا عليه[٥].

ويُمكِنُ يُناقَش: بأنَّ هذا التعليل لا يقوى أن يكون موجِبًا للقيام في الأذان، وإنَّما يصلحُ أن يكون تعليلًا لكراهةِ الجلوس فيه بلا عذر، وذلك أنَّ الأذان شُرِعَ

---

(١) حكاه ابن عبدالبر، انظر: الاستذكار (١/٤٠٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٢/٤٩).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٣٩).

(٤) انظر: الذخيرة (٢/٤٩).

(٥) وهذا ما بنى عليه الشافعي مذهبه في إيجاب القيام في الخطبتين، والقعود بينهما في يوم الجمعة، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٤٠)، العزيز شرح الوجيز (١/٤١٤).

للإعلامِ بالصلاة والدعوة إليها، وبالأذانِ جالسًا يحصلُ الأصل بذلك، فتركُ القيام مُحقِّقٌ للغاية، مخالفٌ لما عليه العمل.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجحَ في هذه المسألة هو القول الأول، القائل بصحَّةِ أذانِ القاعدِ بلا عذرٍ، مع كراهة ذلك، وذلك لقوَةِ أدلةِ أصحابه، ولمناقشةِ أدلة الأقوال الأخرى، ولأنَّه لم يثبت في اشتراطِ القيامِ للأذانِ دليلٌ يوجبه[١]، ولم يَخْلُ من أدلةٍ تُؤكِّده، كيف وأنَّه لم يُرْوَ عن أحدٍ من المسلمين أنه أذَّن قاعدًا بلا عذرٍ[٢]، فكان بذلك سنَّةً قائمةً، يُكرَه مخالفةُ ما كان عليه العمل فيها.

المطلب الثاني
حكم القيام عند الأذان بمكبِّر الصَّوت

يرى الشيخ عبدالله الجبرين ﷾ أنَّ القيام عند الأذانِ واجِب؛ لعلةِ الإسماعِ والإبلاغِ فيه، فكان القعود عند رفع الأذانِ بمكبِّر الصَّوت أيسرُ؛ لتحقُّقِ معنى الإسماع[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ حكم القيامِ عند الأذانِ بمكبِّر الصَّوت كحكمِه بدونه، فهو سنة، ويصحُّ القعود فيه لغير عذرٍ مع الكراهة، وذلك لأنَّه عند التأمُّل في الأدلةِ الواردة في حكم القيام عند الأذان؛ يتبيَّن الآتي:

١. أنَّ أذانَ المؤذِّنِ قائمًا لا يُطلبُ فيه معنى الإسماعِ فحسْب، بل إنَّ ذلك سنةً قائمة، وكان عليها العمل.
٢. أنَّ القيامَ عند الأذان؛ فيه تعظيمٌ لهذه الشعيرة من شعائر الإسلام.
٣. أنّه لم يُرْوَ عن أحدٍ من المسلمين أنه أذَّن قاعدًا بلا عُذْر.

---

(١) انظر: المحلى (٢/ ١٨٠)، عمدة القاري (٥/ ١٠٧).
(٢) انظر: البدر المنير (٣/ ٣٧٣).
(٣) انظر: المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ٢٦).

المبحث الرابع
وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم وضع الإصبعين في الأذنين[١] عند الأذان

اختلف الفقهاء في حكم وَضْعِ الإصبعين في الأذنين عند الأذان على قولين:

القول الأوَّل: يُستحبُّ للمؤذِّن وَضْع إصبعيه في أذنيه عند أذانِه، وهو مذهب الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز للمؤذِّن وَضْع إصبعيه في أذنيه عند أذانِه، وله ترك ذلك، وهو مذهب المالكية[٦].

أدلة القول الأول:

عن أبي جُحَيْفَة[٧] ﷺ، قال: رأيتُ بلالًا ﷺ يؤذِّن ويدور، ويُتْبِعُ فاه هاهنا

---

(١) قال ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/١١٦): «إطلاق الإصبع مجازٌ عن الأنملة»، وقال ابن عثيمين ﷺ في فتح ذي الجلال والإكرام (١/٤٦٢-٤٦٣): «وفي هذا التعبير (إصبعاه في أذنيه) ما مر علينا في البلاغة من إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأنه لم يجعل الإصبعين كليهما في الأذن، ولكن يدخل بعضهما».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١)، الجوهرة النيرة (١/٤٥).

(٣) حُكِيَ عن ابن حبيب ﷺ، انظر: النوادر والزيادات (١/١٦٣)، مواهب الجليل (١/٤٣٩).

(٤) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١/٤٢٠).

(٥) انظر: المبدع (١/٢٨٤)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٦) انظر: المدونة (١/١٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٩).

(٧) أبو جحيفة، هو: وهب بن عبدالله السوائي، من صغار الصحابة، حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، ولّاه عليٌّ بن أبي طالب ﷺ لما ولي الخلافة شرطةَ الكوفة، روى عن عليّ، وعن البراء بن عازب ﷺ، توفي سنة أربع وستين من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦١٩-١٦٢٠)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٩٠).

وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قُبَّةٍ له حمراء[١]. وجه الاستدلال: أنَّ رسول الله ﷺ كان ينظرُ إليه، وهو واضِعٌ إصبعيه في أذنيه عند أذانه[٢].

١. ولما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالًا ﷺ أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»[٣]، فبيَّن الحكمَ، ونبَّه على الحكمة، وهي المبالغة في تحصيل المقصود[٤].

٢. أنَّ الأذانَ شُرِع للإعلام، وإذا وضع المؤذِّن إصبعيه في أذنيه اسْتَدَّتْ أذناه؛ فاجتمعَ الصَّوتُ في فمه، فكان أرفع لصوته، وأبلغ في إعلامه[٥].

٣. ولأنه إذا وضع المؤذِّنُ إصبعيه في أذنيه؛ أَعْلَمَ الأصمَّ بفعله، والسَّميعَ بقوله، فكان أبلغَ في إعلامه[٦].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/٤٥)، النوادر والزيادات (١/١٦٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١١٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٥)، المبدع (١/٢٨٤)، والحديث: أخرجه أحمد في مسنده: (٣١/٥٢) رقم ١٨٧٥٩، والترمذي في سننه: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١/٣٧٥) رقم ١٩٧، كتاب الأذان والسُّنة فيه، باب السنة في الأذان (١/٢٣٦) رقم ٧١١، والحديث مختلفٌ في صحته، قال الترمذي: «حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبُّون أن يُدْخِلَ المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان»، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ضعَّفه البوصيري؛ كما في إتحاف الخيرة المهرة (١/٤٧٩). وذكر البخاري في صحيحه تعليقًا، فقال: «ويذكر عن بلال ﷺ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر ﷺ لا يجعل إصبعيه في أذنيه». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان (١/١٢٩).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١/٤٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١)، الحاوي الكبير (٢/٤٥)، المبدع (١/٢٨٤)، والحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (١/٢٣٦) رقم ٧١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين (١/٥٨٢) رقم ١٨٥٦، من حديث سعد القرظ ﷺ، وضعفه البوصيري؛ كما في مصباح الزجاجة (١/٩٠)، وكذا ابن حجر؛ كما في فتح الباري (٢/١١٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/٤٣٩)، الحاوي الكبير (٢/٤٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١١٢)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/١٧٩)، المبدع (١/٢٨٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٥)، المبدع (١/٢٨٤).

دليل القول الثاني:

أنَّ أهل المدينة لا يفعلونه، ولو كان مُسْتَحْسَنًا؛ لكان في مسجده ﷺ[1].

ويمكنُ أن يُنَاقَش: بأنَّ وضع الإصبعين في الأذنين ثبت فعله عن بلال ﷺ، وكان ذلك بمحضر النبي ﷺ، قال الترمذي: «عليه العمل عند أهل العلم»[2].

الراجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ القائل باستحبابِ وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه عند الأذان، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ولمناقشة دليلِ المخالف.

المطلب الثاني
حكم وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبِّر الصَّوت

يتبيَّنُ مما سبق من الأدلةِ في أصل المسألة، ونصوصِ الفقهاء فيها؛ أنَّ وضعَ المؤذِّن إصبعيه في أذنيه مُعلَّلٌ بعلَّة، قال العلماء: في وضعِ الإصبعين في الأذنين عند الأذانِ فائدتان، إحداهما: أنه أرفع للصَّوت. والثانية: أنه ربما لا يسمع صوتَ الأذان من به صممٌ، أو مَنْ كان على بُعْد، فيستدلّ بوضع المؤذِّنِ إصبعيه في أذنيه على ذلك[3].

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: "والفائدةُ الأولى لا تزال موجودة حتى الآن، والثانية قد تكون موجودة، وقد لا تكون"[4].

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/٤٩)، مواهب الجليل (١/٤٣٩)، وقال خليل في التوضيح (١/٢٩٤): «قال ابن القاسم: رأينا المؤذنين في المدينة يفعلون ذلك»، وتعقبه الحطاب في مواهب الجليل (١/٤٣٩)، فقال: "قال في التوضيح عن ابن القاسم، أنه قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة يفعلونه، وتبعه ابن فرحون، وكأنه سقط منه (لا)".

(٢) سنن الترمذي (١/٣٧٥).

(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٣٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/١١٥-١١٦)، الحلل الإبريزية (١/٢٠٤)، المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ٢٥).

(٤) الشرح الممتع (٢/٥٩).

والذي يظهر -والله أعلم- في حكم هذه المسألة: أنه يُستحبُّ للمؤذِّن وَضْع إصبعيه في أذنيه عند أذانِه بمكبِّر الصَّوت؛ وذلك لأمور:

الأول: أنَّ وضع الأصبعين في الأذنين سببٌ في زيادةِ الإبلاغ، وهذا أمرٌ مطلوبٌ في الأذان.

الثاني: أنَّه سببٌ في حسن الصوت، لأنَّ المؤذِّن إذا أغلق أذنيه؛ سمِع صوته كاملًا، وذلك معينٌ له على تحسينه وتجويده، وحسن الأداء في الأذان مطلوب، دلَّ عليه قوله ﷺ لعبدالله بن زيد ﷺ: «فقُمْ مع بلال؛ فإنه أندى وأمدُّ صوتًا منك»، ففي أحد الأقوال في معنى (أندى) أنه: أحسن وأعذب[1].

الثالث: أنه يمكنُ الجمعُ بين وضع الأصبعين في الأذنين وبين أداء الأذان بمكبِّر الصَّوت.

أمَّا ما ذكره العلماء من رؤيةِ من به صَمَمٌ، فيستدلّ به على الأذان؛ فهذا غير متحقِّق أصلًا مع الاستغناء بمكبِّر الصَّوت عن قصد الموضع المرتفع، فإنه يجعل المؤذِّن لا يُرى عند أذانه إلا لِمَنْ هو داخل المسجد، وأما استدلال البعيد على الأذان؛ فإنَّ مكبِّراتِ الصَّوت تُسهِمُ في إيصال الصَّوت إلى مدىً بعيد؛ فهي محقِّقةٌ للغاية في هذا.

المبحث الخامس
الالتفات عند الحيعلتين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم الالتفات عند الحيعلتين[2]

اختلف الفقهاء في حكم التفاتِ المؤذِّنِ عند الحيعلتين على قولين:

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٣٧).

(٢) الحيعلتان: مثنى (حَيْعَلَة)، و(الحَيْعَلَةُ) حكايةُ قولك: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح)، فهي كلمةٌ جُمِعَتْ من: (حَيَّ) ومِنْ: (على). انظر: العين (١/٦٠)، لسان العرب (١١/١٥٦)، القاموس المحيط (ص: ٩٩٠).

القول الأول: يُسْتَحبُّ الالتفاتُ عند الحيعلتين، وهو مذهب الحنفيَّة[١]، وبعض المالكية[٢]، ومذهب الشافعيَّة[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز الالتفات عند الحيعلتين إذا كان للإسماع، وهو مذهب المالكية[٥]، وقال بعضهم بجوازه مطلقًا[٦].

أدلة القول الأول:

١. عن أبي جُحَيْفَة ﷺ، قال: «رأيتُ بلالًا خرج إلى الأبْطَح[٧]، فأذَّن، فلما بلغ: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) لَوَى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يَسْتَدِرْ[٨]»[٩]، وفي لفظ: «وأذَّن بلال، قال: فجعلتُ أتتبَّع فاه هنا وها هنا، يقول -يمينًا وشمالًا-: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»[١٠]، وهذا فيه

(١) انظر: المبسوط (١/١٢٩)، بدائع الصنائع (١/١٤٩)، تبيين الحقائق (١/٩١). وذهبَ بعض الحنفية إلى أنَّ المؤذِّن إذا كان وحْده؛ فلا يحوِّل وجهه في الحيعلتين؛ لأنه لا حاجةَ إلى ذلك، حكاه الزيلعي عن الحلواني، وذهب الزيلعي إلى أنَّه يُستَحبُّ التحويلُ في الحيعلتين -ولو كان في مكانٍ لا يسمعُه أحد-؛ لأنه صار سنةَ الأذان، فلا يُترك. انظر: تبيين الحقائق (١/٩١-٩٢).

(٢) حُكِي عن بعض المدنيين؛ كابن نافع، وابن الماجشون. انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٩٨).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٧٣).

(٤) انظر: المغني (١/٣٠٩)، المبدع (١/٢٨٣)، الإنصاف (١/٤١٦).

(٥) وأنكر مالك ﷺ التفاتَ المؤذن عن يمينه وشماله إلا إذا أراد الإسماع. انظر: المدونة (١/١٥٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٩٠)، الذخيرة (٢/٤٨).

(٦) حكاه الدميري ﷺ دون نسبة. انظر: الشامل في فقه الإمام مالك (١/٩١).

(٧) الأبْطَح: يضافُ إلى مكة، وإلى منى، وهو واحد، وهو إلى منى أقرب، وكلُّ مسيلٍ للماء، فيه دقاق الحصى؛ فهو أبطح، وأبطحُ مكة، هو: مسيل واديها. انظر: مشارق الأنوار (١/٥٧-٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣٤).

(٨) قوله: «ولم يَستدِر»، يعني: لم يَدُر، والمقصود: أنه حوَّل وَجهه يمينًا وشمالًا، مع ثباتِ قدميْه. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/٤٧٤).

(٩) انظر: تبيين الحقائق (١/٩١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١١٢)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (١/١٤٣) رقم ٥٢٠، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٧٣)، وأصل الحديث في الصحيحين بدون قوله: «ولم يستدِرْ»، انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان (١/١٢٩) رقم ٦٣٤، وصحيح مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٦٠) رقم ٥٠٣.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٠٩)، المبدع في شرح المقنع (١/٢٨٣)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان (١/١٢٩) رقم ٦٣٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/٣٦٠) رقم ٥٠٣.

تقييدُ الالتفاتِ في الأذان، وأنَّ محله الحيعلتين[١].

٢. أنَّ الأذانَ مناجاةٌ ومناداةٌ، ففي حالةِ المناجاة يستقبلُ القبلة، وعند المناداةِ يستقبلُ من ينادي؛ لأنه يخاطبه بذلك؛ كما في الصلاةِ يستقبل القبلة، فإذا انتهى إلى السَّلام حوَّل وجهه يمينًا وشمالًا؛ لأنه يخاطب النَّاس بذلك، فإذا فرغ من الصلاة والفلاح؛ حوَّل وجهه إلى القبلة؛ لأنه عادَ إلى المناجاة[٢].

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي جُحَيْفَة ﷺ في الأذان، وفيه: «وأذَّن بلال، قال: فجعلتُ أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول -يمينًا وشمالًا-: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»[٣]، فقوله: «فجعلتُ أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا» حجةٌ على جواز استدارة المؤذن في أذانه للإسماع، وأنَّ ذلك حين دعاء الناس بالحيعلتين فقط[٤].

٢. أنَّ الالتفاتَ ليسَ من حدِّ الأذان[٥].

ونوقِش الدليلان: بأنه لا يخلو فعل بلال ﷺ أن يكون عن إعلام النبي ﷺ له بذلك، أو رآه يفعله؛ فلم ينكره؛ فصار حجةً وسنَّة[٦].

الراجح:

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ الراجحَ في هذه المسألة هو القول الأول؛ القائل باستحباب التفاتِ المؤذِّن عند الحيعلتين؛ لأنَّ الأقربَ أن يُحمَلَ فعلُ بلالٍ ﷺ على الاستحباب لا على الجواز؛ فالأذان شُرِع للإعلام بالصلاة، والدعوة إليها، والالتفات في الحيعلتين -لاسيما أنهما محلُّ الدعاء إليها- محقِّقٌ لتلك الغاية، هذا إذا كان

(١) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/٢١٥).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤٩).
(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٩٥).
(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤١٦).
(٥) انظر: المدونة (١/١٥٨)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٩٠).
(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥٨).

للإسماع، فإنْ لم يكنْ للإسماع؛ فإنه مستحبٌّ أيضًا؛ لأنه سببٌ في انتشار الصَّوت، ونيلِ شهادةِ من يسمعه من المخلوقات؛ كما في حديث أبي سعيدٍ الخدري ﷺ: «إذا كنتَ في غنمك، أو باديتك، فأذنتَ بالصلاة؛ فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيامة».

الحكمة من تخصيص الالتفات عند الحيعلتين دون ما سواهما:

خُصَّت الحيعلتان بالالتفاتِ دون سائر ألفاظ الأذان؛ لأن سائر ألفاظ الأذان ذكرٌ لله ولرسوله، فكان الاستقبال بها أولى، والحيعلتان ترادُ للإعلام بدخولِ الوقت؛ فكان الالتفاتُ بهما أشبه[(١)].

الحكمة من الاكتفاء بالالتفاتِ في الحيعلتين دون الاستدارة الكاملة:

إنما لم يحوِّل المؤذِّنُ وراءه -مع أنَّ فيه إعلامًا لِمَنْ خلفه-؛ لأن فيه استدبار القبلة فيما هو دعاءٌ إلى التوجُّه إليها، فاكتُفِيَ فيه بما يحصل لهم من بلوغِ الصَّوتِ عند تحويل الوجه يمنةً ويسرةً[(٢)].

المطلب الثاني
حكم الالتفات عند الحيعلتين عند الأذان بمكبِّر الصَّوت

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الالتفات عند الحيعلتين عند الأذان بمكبِّر الصَّوت على قولين:

القول الأوَّل: لا يُشرَعُ الالتفات عند الحيعلتين لمن رفع الأذان بمكبِّر الصَّوت، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[(٣)]، والشيخ ابن عثيمين[(٤)]، والشيخ عبدالله الجبرين[(٥)] ﷺ، وهو ما أفتتْ به اللجنة الدائمة[(٦)].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٤).
(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٢٣).
(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٦٠).
(٥) انظر: المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ٢٤).
(٦) بعضويَّة المشايخ: عبدالعزيز بن باز، عبدالرزاق عفيفي، عبدالله بن غديان ﷺ، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٠)، مجلة البحوث الإسلامية (٧١/ ٩١).

القول الثاني: أنَّ الالتفاتَ عند الحيعلتين باقٍ على حكمه، وهو الاستحباب؛ حتى مع رَفْعِ الأذان بمكبِّر الصَّوت، وهو اختيار الشيخ الألباني[١] ﷺ.

سبب الخلاف:

هل الالتفات عند الحيعلتين في الأذان للتعبُّد، أم أنَّه مُعلَّل بعلَّة، فيتأثر الحكمُ بوجودها وعدمها؟

دليل القول الأول:

أنَّ الحكمةَ من الالتفات في الحيعلتين هو إبلاغ المدعوِّينَ يمينًا وشمالًا، والإسماع في مكبِّرات الصَّوت يكون من (السَّمَّاعات) التي في المنارة، وهي توزِّع الصَّوت في جميع الاتجاهات؛ ولو التفتَ؛ لَضَعُفَ الصَّوت؛ لأنه ينحرفُ عن لاقطِ الصَّوت[٢].

ونوقِش: بأنَّه لا يوجدُ دليلٌ على أنَّ الحكمة من الالتفات في الحيعلتين هي الإبلاغ[٣].

ويُمكِنُ أن يُجاب عليه: بأنَّ الحكمة من الالتفاتِ في الحيعلتين مستنبطة، وهذا هو أحد مسالك العلة المعتبرة عند جمهور أهل العلم[٤].

دليل القول الثاني:

أنه يمكنُ أن يكونَ في الالتفات في الحيعلتين مقاصدُ أخرى؛ قد تخفى على الناس، فالأولى المحافظة على هذه السُّنة على كلِّ حال[٥].

ويُمكِنُ أنْ يُنَاقَش: بأنَّ الحكمة من الالتفاتِ في الحيعلتين ظاهرة، فإنَّ

---

(١) انظر: الأجوبة النافعة (ص: ٣٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٦٠)، المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ٢٤).

(٣) انظر: الأجوبة النافعة (ص: ٣٦).

(٤) انظر في مسالك العلة: الردود والنقود (٢/ ٥١٨) وما بعدها، تشنيف المسامع (٣/ ٢٥٦) وما بعدها، إرشاد الفحول (٢/ ١١٦) وما بعدها.

(٥) انظر: الأجوبة النافعة (ص: ٣٦).

المقصد الأول لأصلِ المسألة -وهو الأذان- هو الإعلام، وقد سنَّتِ الشَّريعةُ أمورًا -كما سبق بيانه- لتحقيق هذا المقصد؛ كاستحبابِ الأذان على موضعٍ مرتفع، ورفعِ الصَّوت بالأذان، وكونِ المؤذِّنِ صيتًا، والالتفات عند الحيعلتين، ونحوها، فكل هذه السُّنن لتحقيق المقصد الأوَّل على وجهٍ أكمل.

الراجح:

الذي يظهرُ -والله أعلم- أنَّ الراجحَ في هذه المسألة هو القول الأول؛ القائل بعدمِ مشروعيَّة الالتفاتِ عند الحيعلتين لمن رفع الأذانَ بمكبِّر الصَّوت، وذلك لما سبق من استدلالٍ له، ومناقشةٍ لدليلِ القول المخالف، والحكمُ في الشريعة يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والالتفاتُ في الحيعلتين شُرِع؛ ليعمَّ الصَّوت المخاطَبين، ومع مكبرات الصوت لا حاجة إليه؛ لأنَّ المكبِّر محقِّقٌ للمقصد؛ بل أفضل، والشريعة راعت في الاختيار عند تعدد الوسائل أقواها، يقول الطاهر ابن عاشور ﷺ: "وتتعدَّدُ الوسائلُ إلى المقصدِ الواحد، فتعتبر الشريعةُ في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمَقْصَدِ المتوسَّلِ إليه، بحيث يحصل كاملًا راسِخًا عاجلًا وميسورًا"[1].

الخاتمة

أحمده ﷻ على تمام هذه الدراسة، وأشكره على نعمِه الوافرة، وآلائه الزاخرة، وفيما يلي أوجز أهم النتائج التي وصلتُ إليها:

١- يختلفُ اصطلاح الفقهاء المعاصرين في تعريف النَّوازل عن اصطلاح المتقدِّمين.

٢- المرادُ بالنَّوازل في هذا البحث: (المسائل المستجدة عند الفقهاء، التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي).

٣- الأذان في اللغة هو: الإعلام بأيِّ شيء، ثم اشتهر في عُرْفِ الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختصَّ ببعض أنواعه.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/١٥١).

٤- مُكَبِّر الصوت، هو: (جهازٌ الكترونيّ؛ لتضخيمِ الموجاتِ الكهربيَّة والصَّوتيّة).

٥- ابتُكِرَ مكبِّر الصّوت عام ١٨٧٦م، واستُخْدِمَ في أنظمة مخاطبة الجمهور، وفي بثِّ العروض التلفازيَّة والإذاعيَّة.

٦- الحكمةُ من تشريع الأذان، هي: الإعلامُ بدخولِ وقت الصلاة، والدعوة إليها.

٧- هناك حِكَمٌ وفوائد للأذان، منها: إظهار شِعار الإسلام، وأنَّ الدارَ دار إيمان، والإعلام بمكانِ الصلاة، والدعاء إلى الجماعة، وبهِ أُنْسٌ للجيران، ويُستجابُ عنده الدعاء.

٨- المحدثاتُ الدنيوية إذا غلبَ فيها جانبُ المصلحة على جانب المفسدة؛ فهي جائزة، وإلا فهي ممنوعة.

٩- لـمَّا كان من تمامِ الإعلامِ: الجهرُ بالصَّوت؛ جاءت السُّنةُ بمشروعيَّته في الأذان.

١٠-كان النبيَّ ﷺ يتحرَّى من كان عالي الصوت في إبلاغ الناس، وهذا يدلُّ على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية.

١١-لا خلاف بين الفقهاء في استحبابِ أن يكون الأذانُ على موضعٍ مرتفعٍ؛ ليكون أَسْمَعَ للناس.

١٢-طبيعةُ مُكبِّر الصوتِ تفوقُ -في الإسماعِ- الصَّوتَ من مكانٍ مرتفع بمراحِل عديدة، فهي مُحقِّقةٌ لمرادِ الشارع من الإسماع في الأذان أكثرَ من الأذان على موضعٍ مرتفع.

١٣-الحاجةُ إلى مُكبِّر الصَّوتِ في أداء الأذان في هذا الزمنِ آكدُ وأقوى من سابقه؛ لانتشارِ موانع سماع الصوت؛ من صَخَبِ المدينة، وبُعْدِ البيوت، وطبيعةِ الأبنية الحديثة.

١٤-كلما قويتِ الوسيلةُ في الأداء إلى المصلحة؛ كان أجرُها أعظمَ من أجر ما نقص عنها.

١٥-أجمع العلماء على أنَّ من السُّنة أن يؤذِّن المؤذِّنُ قائمًا، واتَّفق الفقهاء على أنَّ أذانَ القاعدِ لعذرٍ يجوز بلا كراهة، واختلفوا في صحةِ الأذانِ قاعدًا لغير عذرٍ.

١٦-لم يثبت في اشتراطِ القيامِ للأذانِ دليلٌ يوجبه، ولم يَخْلُ من أدلةٍ تُؤكِّده، فكان بذلك سنَّةً قائمةً، يُكرَه مخالفةُ ما كان عليه العمل فيها.

١٧-حكم القيامِ عند الأذانِ بمكبِّر الصَّوت كحكمِه بدونه، فهو سنة، ويصحُّ القعود فيه لغير عذرٍ مع الكراهة.

١٨-لم يُرْوَ عن أحدٍ من المسلمين أنه أذَّن قاعدًا بلا عُذْر.

١٩-إذا وضع المؤذِّن إصبعيه في أذنيه اسْتَدَّتْ أذناه؛ فاجتمعَ الصَّوتُ في فمه، فكان أرفع لصوته، وأبلغ في إعلامه.

٢٠-يُستحبُّ للمؤذِّن وَضْع إصبعيه في أذنيه عند أذانِه بمكبِّر الصَّوت؛ وذلك أنَّ وضع الأصبعين في الأذنين سببٌ في زيادةِ الصوت وحُسْنِه.

٢١-يستحبُّ التفات المؤذِّن عند الحيعلتين؛ لأنَّ الأذان شُرِع للإعلام بالصلاة، والدعوة إليها، والالتفات في الحيعلتين -لاسيما أنهما محلُّ الدعاء إليها- محقِّقٌ لتلك الغاية.

٢٢-خُصَّت الحيعلتان بالالتفاتِ دون سائر ألفاظ الأذان؛ لأن سائر ألفاظ الأذان ذكرٌ، فكان الاستقبال بها أولى، والحيعلتان ترادُ للإعلام بدخولِ الوقت؛ فكان الالتفاتُ بهما أشبه.

٢٣-لم يحوِّل المؤذِّنُ وراءه -مع أنَّ فيه إعلامًا لِمَنْ خلفه-؛ لأن فيه استدبار القبلة فيما هو دعاءٌ إلى التوجُّه إليها.

٢٤-الالتفاتُ في الحيعلتين شُرِع؛ ليعمَّ الصَّوت المخاطَبين، ومع مكبرات الصوت لا حاجة إليه؛ لأنَّ المكبِّر محقِّقٌ للمقصد؛ بل أفضل.

هذا والله أعلم، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. (ط١، الرياض: دار النشر: دار الوطن، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٣- "اختلاف أقوال مالك وأصحابه". القرطبي، يوسف بن عبدالله، تحقيق: حميد محمد لحمر - ميكلوش موراني. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣هـ).

٤- "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

٥- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٦- "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

٧- "إصلاح المساجد من البدع والعوائد". محمد جمال الدين بن محمد سعيد. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٥، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

٨- "أصول الفقه". ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٩- "إكمَالُ المعلم بفوائد مسلم". اليحصبي، عياض بن موسى. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. (ط١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٠- "الاجتهاد في النوازل". الجيزاني، الدكتور محمد. (بحث منشور في مجلة العدل، في عددها التاسع عشر، لشهر رجب، من عام ١٤٢٤هـ).

١١- "الإجماع". ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط١، دار المسلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٢- "الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة". الألباني، محمد ناصر الدين. (ط١، مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).

١٣- "الإرشاد إلى سبيل الرشاد". الشريف، محمد بن أحمد بن أبي موسى. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

١٤- "الاستذكار". ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٥- "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٦- "الأشباه والنظائر". السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

١٧- "الإصابة في تمييز الصحابة". ابن حجر، أحمد بن علي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٨- "الأَصْلُ". الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن. (ط١، بيروت – لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

١٩- "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام". ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢٠- "الأعلام". الزركلي، خير الدين بن محمود. (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)

٢١- "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (د.ط، بيروت، دار الفكر).

٢٢- "الإقناع في مسائل الإجماع". ابن القطان، علي بن محمد. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م).

٢٣- "الأم". الشافعي، محمد بن إدريس. (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٢٤- "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه". محمد بن عثمان. تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة. (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٩م).

٢٥- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". المرداوي، علي بن سليمان. (ط٢، القاهرة، دار إحياء التراث العربي).

٢٦- "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط١، الرياض - السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢٧- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

٢٨- "البحر المحيط في أصول الفقه". الزركشي، محمد بن عبدالله. (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٢٩- "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. (ط١، الرياض - السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٠- "البيان في مذهب الإمام الشافعي". يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٣١- "التبصرة". اللخمي، علي بن محمد. تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، (ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٣٢- "التَّحبير لإيضَاح معاني التَّيسير". الحسني، محمد بن إسماعيل. تحقيق:

محمد صبحي. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

٣٣- "التنبيه في الفقه الشافعي". الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (عالم الكتب).

٣٤- "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". اليحصبي، عياض بن موسى. تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبدالنعيم حميتي. (ط١، بيروت - لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٣٥- "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣٦- "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". الجندي، خليل بن إسحاق. تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب. (ط١، نواكشوط والقاهرة، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٣٧- "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. تحقيق: دار الفلاح. (ط١، دمشق- سوريا: دار النوادر، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣٨- "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب". الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج. (ط١، غراس، ١٤٢٢هـ).

٣٩- "الجوهرة النيرة". الحدادي، أبو بكر بن علي. (ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

٤٠- "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". الماوردي، علي بن محمد. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه/١٩٩٩م).

٤١- "الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري". ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. بقلم: عبدالله بن مانع الروقي. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

٤٢- "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار". الحصكفي، محمد بن علي الحِصْني، المعروف بعلاء الدين. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

٤٣- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. (د.ط، القاهرة، دار التراث).

٤٤- "الذخيرة". القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٤٥- "الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب". البابرتى، محمد بن محمود. تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري. (ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤٦- "السنن الكبرى". البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٤٧- "الشامل في فقه الإمام مالك". الدَّمِيرِيّ، بهرام بن عبدالله. ضبطه وصححه: أحمد نجيب. (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٤٨- "الشرح الممتع على زاد المستقنع". العثيمين، محمد بن صالح. (ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ).

٤٩- "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". الجوهري، إسماعيل بن حماد. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥٠- "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).

٥١- "الطبقات الكبرى". ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

٥٢- "العزيز شرح الوجيز". الرافعي، عبدالكريم بن محمد. تحقيق: علي محمد

عوض - عادل أحمد عبدالموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٣- "العناية شرح الهداية". البابرتي، محمد بن محمد. (د.ط، بيروت، دار الفكر).

٥٤- "العين". الفراهيدي، الخليل بن أحمد. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (دار الهلال).

٥٥- "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". النفراوي، أحمد بن غانم. (بدون طبعة، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

٥٦- "الفواكه الشهية في الخطب المنبرية والخطب المنبرية على المناسبات". السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (ط١، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٥٧- "الفوائد في اختصار المقاصد". سلطان العلماء، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام. تحقيق: إياد خالد الطباع. (ط١، دار الفكر – دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ).

٥٨- "القاموس المحيط". الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٥٩- "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". ابن العربي، محمد بن عبدالله. تحقيق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

٦٠- "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٦١- "المبدع في شرح المقنع". ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٦٢- "المبسوط". السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ط، بيروت، دار المعرفة،

١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٦٣- "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث". الأصبهاني، محمد بن عمر. تحقيق: عبدالكريم العزباوي. (جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، ط١، جدة - المملكة العربية السعودية: دار المدني، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦ م)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م)).

٦٤- "المجموع شرح المهذب". النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ). (دار الفكر).

٦٥- "المحلى بالآثار". ابن حزم، علي بن أحمد. (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ).

٦٦- "المدخل". ابن الحاج، محمد بن محمد، (بدون طبعة، دار التراث، وبدون تاريخ).

٦٧- "المدونة". الأصبحي، مالك بن أنس. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٦٨- "المسالِك في شرح موطأ مالك". ابن العربي، محمد بن عبدالله. قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٦٩- "المعجم الكبير". الطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٧٠- "المغني". ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

٧١- "المفيد في تقريب أحكام الأذان". العريفي، د. محمد بن عبدالرحمن. تقديم: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية،١٤٢١هـ).

٧٢- "المنتقى شرح الموطأ". الباجي، سليمان بن خلف. (ط١، القاهرة، مطبعة

السعادة، ١٣٣٢هـ).

٧٣- "المنثور في القواعد الفقهية". الزركشي، محمد بن عبدالله. (ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

٧٤- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". النووي، يحيى بن شرف. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٧٥- "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود". السبكي، محمود محمد خطاب. تحقيق: أمين محمود محمد خطاب. (ط١، القاهرة – مصر: مطبعة الاستقامة، ١٣٥١-١٣٥٣هـ).

٧٦- "المهذب في فقه الإمام الشافعي". الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية).

٧٧- "الموافقات". الشاطبي، إبراهيم بن موسى. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٧٨- "الموسوعة العربية العالمية". لمجموعة من العلماء والباحثين. (ط٢، مؤسسة أعمال الموسوعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٧٩- "النهاية في غريب الحديث والأثر". ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٨٠- "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ". النفزي، عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن. تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

٨١- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. (بدون طبعة، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٨٢- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٨٣- "تاج العروس من جواهر القاموس". الحسيني، محمد بن محمد. (د.ط،

دار الهداية).

٨٤- "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام". الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

٨٥- "تاريخ بغداد". البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٨٦- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية شلبي". الزيلعي، عثمان بن علي. (ط١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، الأولى، ١٣١٣هـ).

٨٧- "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).

٨٨- "تحفة الفقهاء". السمرقندي، محمد بن أحمد. (ط٢، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٨٩- "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م).

٩٠- "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". اليحصبي، عياض بن موسى. تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون. (ط١، المحمدية، مطبعة فضالة).

٩١- "تشنيف المسامع بجمع الجوامع" لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن عبدالله. تحقيق: د. سيد عبدالعزيز – د. عبدالله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة - توزيع: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٩٢- "تهذيب اللغة". الأزهري، محمد بن أحمد. تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٩٣- "توضيح الأحكام من بلوغ المرام". البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. (ط٥، مكّة المكرّمة: مكتَبة الأسدي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

٩٤- "جامع الأمهات". ابن الحاجب، عثمان بن عمر. تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري. (ط٢، اليمامة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٩٥- "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". سعد، قاسم علي. (ط١، دبي، دار البحوث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٩٦- "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. (ط١، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ).

٩٧- "رد المحتار على الدر المختار". ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

٩٨- "روضة الطالبين وعمدة المفتين". النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت، دمشق، عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

٩٩- "سنن ابن ماجه". ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

١٠٠- "سنن أبي داود". السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (د.ط، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية).

١٠١- "سنن الترمذي". الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. (ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٠٢- "سنن النسائي الصغرى". النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٠٣- "سير أعلام النبلاء". الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

١٠٤- "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". ابن العماد، عبدالحي بن أحمد. تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

١٠٥- "شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة". التنوخي، قاسم بن عيسى. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

١٠٦- "شرح سنن أبي داود". العينى، محمود بن أحمد. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

١٠٧- "شرح صحيح البخاري". ابن بطال، علي بن خلف. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٠٨- "شرح مختصر الطحاوي". الجصاص، أحمد بن علي الرازي. تحقيق: د. عصمت الله عناية الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة. (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م).

١٠٩- "شرح مختصر خليل". الخرشي، محمد بن عبدالله. (بدون طبعة، بيروت: دار الفكر للطباعة، بدون تاريخ).

١١٠- "شرح منتهى الإرادات". البهوتي، منصور بن يونس. (ط١، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

١١١- "صحيح البخاري". البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١١٢- "صحيح مسلم". القشيري، مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١١٣- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". ابن شاس، عبدالله بن نجم. دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م).

١١٤- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". العيني، محمود بن أحمد. (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

١١٥- "غاية السول إلى علم الأصول". ابن المِبْرَد، يوسف بن حسن. تحقيق: بدر

بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، غراس، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

١١٦- "فتاوى اللجنة الدائمة" - المجموعة الأولى. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء).

١١٧- "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ". آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. جمع وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. (ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ).

١١٨- "فتح الباري شرح صحيح البخاري". ابن حجر، أحمد بن علي. رقَّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه، وصححه محب الدين الخطيب. (د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩م).

١١٩- "فتح القدير". ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي. (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٢٠- "فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". العثيمين، محمد بن صالح. تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).

١٢١- "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب". الجمل، سليمان بن عمر. (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٢٢- "فقه النوازل". أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

١٢٣- "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة (١٣٩٨هـ-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧م-٢٠٠٤م)". (ط٢، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي).

١٢٤- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات

الأزهرية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).

١٢٥- "كشاف القناع عن متن الإقناع". البهوتي، منصور بن يونس. (د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية).

١٢٦- "لسان العرب". ابن منظور، محمد بن مكرم. (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٢٧- "مجلة البحوث الإسلامية" - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢٨- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، عام النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٢٩- "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". العثيمين، محمد بن صالح. (ط الأخيرة،دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ).

١٣٠- "مختصر خلافيات البيهقي". اللَّخمي، أحمد بن فَرْح. تحقيق: د. ذياب عبدالكريم ذياب عقل. (ط١، السعودية / الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

١٣١- "مسند أحمد". الشيباني، أحمد بن محمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

١٣٢- "مسند البزار". البزار، أحمد بن عمرو العتكي. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبدالخالق. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (بدأت طباعة أجزائه ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

١٣٣- "مشارق الأنوار على صحاح الآثار". اليحصبي، عياض بن موسى. (المكتبة العتيقة ودار التراث).

١٣٤- "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". البوصيري، أحمد بن أبي بكر. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

١٣٥- "مصنف عبدالرزاق". الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

١٣٦- "معجم الصحابة". البغوي، عبدالله بن محمد. المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني. (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

١٣٧- "معجم اللغة العربية المعاصرة". عمر، د. أحمد مختار عبدالحميد. (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

١٣٨- "معجم المفسرين". عادل نويهض. (ط٣، بيروت – لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

١٣٩- "معجم قبائل العرب القديمة والحديثة". عمر بن رضا بن محمد. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

١٤٠- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

١٤١- "مقاصد الشريعة الإسلامية". ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

١٤٢- "مقاييس اللغة". الرازي، أحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. (د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

١٤٣- "منح الجليل شرح مختصر خليل". عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

١٤٤- "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة". القحطاني، د. مسفر. (ط١، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ).

١٤٥- "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. حققه وعلق عليه: حمدي السلفي، صبحي السيد. (ط٢، الرياض - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

١٤٦- "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

١٤٧- "موسوعة القواعد الفقهية". آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

١٤٨- "نصب الراية لأحاديث الهداية". الزيلعي، عبدالله بن يوسف. تحقيق: محمد عوامة. (بيروت –لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر / ط١، جدة – السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١٤٩- "نهاية المطلب في دراية المذهب". الجويني، إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله. تحقيق: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)

١٥٠- "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". ابن خلكان، أحمد بن محمد. تحقيق: إحسان عباس، (بدون طبعة، بيروت، دار صادر، ١٩٠٠م).



معالم المنهج النبوي في تقويم الانحراف السلوكي وآليات تطبيقاته المعاصرة

الأستاذ الدكتور محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه

جامعة الأزهر كلية أصول الدين أسيوط

وجامعة المجمعة كلية التربية الزلفي

ملخص البحث

جاء البحث ليبرز أثر المنهج النبوي في تعديل الانحراف السلوكي، وتم التعريف بالانحراف السلوكي، ومعرفة أسباب الانحراف السلوكي، مع بيان مظاهر الانحراف الفكري، والمنهج النبوي في معالجة الانحراف السلوكي، وإمكانية تعديل التشدد والانحراف الفكري من خلال الخطاب النبوي، وتطبيق هذا المنهج في الواقع المعاصر.

وكان الهدف من البحث بيان المنهج النبوي في تعديل وتقويم السلوك الإنساني، وتم استعمال المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ، ومن أهم النتائج: أن السنة النبوية ركزت على جانب الوقاية أكثر من جانب العلاج، فمن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، وأن المنهج النبوي في حل مشكلات الانحراف السلوكي يتسم بالشمول والعموم، وهو صالح لكل زمان ومكان، ويراعي حال الصغير والكبير، وأن المعالجة النبوية تتسم باليسر ورفع الحرج عن الناس، فهي تراعي ضعفهم البشري، وتعمل على إصلاح الخلل بدون تجريح أو عنف أو قسوة، ثم كان من أهم التوصيات: توعية الشباب من خلال المساجد والإعلام، ووسائل التعليم المختلفة بمخاطر الانحراف السلوكي، وتقديم المزيد من المؤتمرات العلمية التي تعني بكيفية تعليم الشباب وتوعيتهم.

كلمات مفتاحية: (الانحراف – السلوك – تقويم – آليات – السنة النبوية).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله، أمر عباده بعبادته، ووعدهم على ذلك رضوانه وجنته، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، أما بعد.

فإن العالم الآن بحاجة إلى معرفة المنهج النبوي في تعديل الانحراف السلوكي، بعد أن ضربه الانحراف في شتى مناحي الحياة، فقد كان الارتقاء

المادي في الأغلب على حساب الارتقاء السلوكي، والمشاهد لتاريخ الحياة الآن يدرك مدى الانحطاط السلوكي لدى بعض الناس، فالعالم تكتنفه انحرافات عدة، فمع أن الحضارة المعاصرة أفادت علمًا كثيرًا، ووعت تجارب عديدة، إلا أننا لو نظرنا في سلوكيات بعض البشر، فإننا سنجد غلبة الطيش، واستحكام الزّيغ، والسعي وراء الهوى.

إن الانحرافات السلوكية جعلت بعض البشر كالأنعام، أو هم أضل، فقد اغتالهم الانحراف، وفرض عليهم السقوط في الرذيلة، فأضحى الإنسان الذي كرمه الله وفضله على المخلوقات عبدًا لشهواته، وماذا بعد أن يكون القتل والدمار، ولا يعرف من قتل فيما قتل، ولا يعرف القاتل لماذا قتل؟ فلا يأمن أحد على نفسه ولا ماله ولا حتى عرضه، وماذا بعد أن يصير المرء عبدًا لشهواته؟ راكضًا خلف الملذات والملهيات، تاركًا الأخلاق.

فلقد أغارت هذه الانحرافات على البشر، كما تغير أسراب الجراد على الأرض المخضرة، فتحولها إلى أرض جرداء قاحلة، وللأسف قد اعتاد بعض الناس الانحرافات السلوكية، وصار الدين غريبًا، ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى التعرف على المنهج النبوي الذي يكون سببًا في انفساح القلب الضيّق، وإشراق الفكر الخامد، حتى تثوب إلى الإنسان معانيه الرفيعة، وتنزاح هذه السلوكيات المنحرفة.

أهمية البحث:

إن المربين والمعلمين الآن أحوج ما يكون إلى مناهج شرعية يتأثر بها الناس ويقنعون بها، ومن هنا كان لا بد من إبراز المنهج النبوي وأثره في تعديل السلوك، وبيان تأثيره في الحياة.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

المشكلة الأساسية هي بيان حاجة الناس في كل العصور والأماكن إلى الحلول الشرعية، التي تصلح لكل عصر ومصر، وكذا يصلح بها أهل كل عصر ومصر، وسيجيب البحث عن هذه التساؤلات:

- ما المقصود بالانحراف؟
- ما المقصود بالسلوك؟
- ما معنى الانحراف السلوكي؟
- ما أسباب الانحراف السلوكي؟
- ما مظاهر الانحراف الفكري؟
- ما مظاهر الانحراف الخلقي؟
- ما مظاهر الانحراف المالي؟
- ما المنهج النبوي في معالجة الانحراف السلوكي؟
- كيف يمكن تعديل التشدد والانحراف الفكري من خلال الخطاب النبوي؟
- هل هناك إمكانية تطبيق هذا المنهج في الواقع المعاصر؟

أهداف البحث:

الهدف الرئيس من البحث بيان المنهج النبوي في تعديل وتقويم السلوك الإنساني، وفي ضوء أسئلة البحث يمكن أن تساق الأهداف على هذا النحو:

- تعريف الانحراف، والسلوك، وبيان معنى الانحراف السلوكي.
- معرفة أسباب الانحراف السلوكي.
- إبراز مظاهر الانحراف السلوكي.
- الوقوف على المنهج النبوي في معالجة الانحراف السلوكي.
- بيان معالم المنهج النبوي في هداية العصاة.
- إظهار معالم المنهج النبوي في تعديل التشدد والانحراف.
- إبراز إمكانية تطبيق هذا المنهج في الواقع المعاصر.

منهج البحث:

استقرائي استنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تعالج الانحرافات المجتمعية، واستقراء بعض النماذج، وتحليل ما كتب في ذلك.

خطة البحث: انتظم البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، ومشكلته، وتساؤلاته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: المقصود بالانحراف السلوكي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالانحراف.

المطلب الثاني: المقصود بالسلوك.

المبحث الثاني: أسباب الانحراف السلوكي كما صورته السنة النبوية، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الأسباب الدينية كما صورتها السنة النبوية.

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية كما صورتها السنة النبوية.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية كما صورتها السنة النبوية.

المبحث الثالث: نماذج مظاهر الانحراف السلوكي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من مظاهر الانحراف الفكري.

المطلب الثاني: نماذج من مظاهر الانحراف الخلقي.

المطلب الثالث: نماذج من مظاهر الانحراف المالي.

المبحث الرابع: المنهج النبوي في معالجة الانحراف السلوكي، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالجة الانحراف السلوكي عن طريق تقوية الوازع الديني.

المطلب الثاني: معالجة الانحراف عن طريق إيجاد حلول مجتمعية.

المطلب الثالث: معالجة الانحراف السلوكي عن طريق القدوة، والقصص.

المبحث الخامس: إمكانية تطبيق هذا المنهج في الواقع المعاصر.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
المقصود بالانحراف السلوكي

قبل الدخول في تفصيلات الموضوع، أود أن أبين المقصود بـ"الانحراف السلوكي"، ومن الواضح أن قولك (الانحراف السلوكي) مركب إضافي من كلمتي (الانحراف) مضاف و(السلوكي) مضاف إليه، والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، أو يتضح معناه ببيان معنى جزأيه، فلابد عند تعريفه من تعريف المضاف على حده، ثم يُعرّف المضاف إليه، ثم يعرف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه أقول:

المطلب الأول
المقصود بالانحراف

الانحراف لغة: يطلق على معان عدة منها:

١- الميل عن الصواب

الانْحِرَاف عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ المَيْل عَنْهُ[١]، وَفُلَان على حرف من هَذَا الْأَمر أَي: منحرف عَنهُ مائل، وانحرفت عَن الشَّيْء انحرافا إِذا ملت عَنهُ[٢]، فالمنحرف مائل عن الحق، مبتعد عن الصواب.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، أَيْ مَائِلًا لَهُ وَأَنْ يَصِيرَ بِحَرْفٍ لِأَجْلِهِ وَهُوَ مِنْ مَكَائِدِ الْحَرْبِ يُرِي الْعَدُوَّ أَنَّهُ مُنْهَزِمٌ ثُمَّ يَكِرُّ عَلَيْهِ[٣].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (١/ ٣٧٠).
(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، (١/ ٥١٧).
(٣) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح الخوارزمي، (ص: ١١٢).

٢- الابتعاد عن الوسط.

الِانْحِرَافُ وَالتَّحَرُّفُ الْمَيْلُ إِلَى الْحَرْفِ[١]، فمن انحرف عن الطريق، فقد ابتعد عنه، ومن ابتعد عن الطريق المستقيم، فقد ضل.

٣- الناحية.

حرف كل شَيْء: حَده وناحيته[٢]، والحرف هنا بمعنى الجهة أو الحد، وهي آخر كل شيء من الجهتين، وهي أبعد شيء، وكذا المنحرف بعيد عن الوسط، معرض للصدمات.

٤- الوجه والطريقة.

الْحَرْفُ، تَقُولُ: هُوَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، أَيْ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ[٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ [الحج: ١١]. أَيْ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ رَبِّهِ تَعَالَى عِنْدَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَإِذَا أَطَاعَهُ عِنْدَ السَّرَّاءِ وَعَصَاهُ عِنْدَ الضَّرَّاءِ فَقَدْ عَبَدَهُ عَلَى حَرْفٍ. أَلَا تَرَاهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحج: ١١][٤].

فالانحراف في اللغة يدور حول الميل عن الصواب، والابتعاد عن الوسط، وحد الشيء، والوجه الواحد.

الانحراف اصطلاحًا: لا يكاد المعنى الاصطلاحي يبتعد عن المعنى اللغوي، فمن معاني الانحراف.

١- الميل عن الاعتدال، وعن جادّة الصّواب، والطّريق المستقيم.

٢- الغرابة في القول أو العمل تدعو إلى الهزء والسُّخرية.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح الخوارزمي، (ص: ١١٢).
(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، (١/٥١٧).
(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/٤٢).
(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/٤٢).

٣- تحوّل إحدى الوظائف عن غايتها الطَّبيعية كانحراف الغريزة[١]، فالانحراف اصطلاحًا ميل عن الصواب، يؤدي إلى غرابة في السلوك، مما يتحول به عن الحق.

المطلب الثاني
المقصود بالسلوك

بعد أن عرفت الانحراف المضاف، بقي تعرف الجزء الثاني السلوك المضاف إليه، حتى يظهر معنى هذا المركب الإضافي.

السلوك لغة: جاء السلوك في اللغة بمعان عدة منها:

١- الطريق

السُّلُوكُ: مصدرُ سَلَكَ طَرِيقا، والمَسْلكُ: الطريقُ[٢]، فالسلوك يطلق على طريقة الشخص.

٢- إدخال الشيء في الشيء

السَّلْك: إدخال الشيء في شيء تَسْلُكُه فيه... وقوله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢]، أي: ما أدخلكم فيها؟. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، أَيْ أَدخله يَنَابِيعَ فِي الأَرض. يُقَالُ: سَلَكْتُ الخَيْطَ فِي المِخْيَطِ أَي أَدخلته فِيهِ[٣]، فمن سلك طريقًا فقد دخله، فالسلوك يطلق على الدخول في طريقة معينة، أو السير على سيرة.

السلوك اصطلاحًا: يطلق اصطلاحًا على: السلوك: بالضم سيرة الانسان وتصرفاته، واتجاهاته[٤]، وشهادة حُسْن السُّلوك: شهادة تعطى للشَّخص من

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (١/ ٤٧٥)، بتصرف واختصار.
(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، (١٠/ ٣٨)، لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ٤٤٢).
(٣) العين، الخليل بن أحمد، (٥/ ٣١١)، لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ٤٤٢).
(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص: ٢٤٩).

الدَّولة أو المؤسَّسة التي كان يعمل فيها بأنّه حَسَن السّلوك[1]، فالسلوك هو: تصرفات الشخص خيرًا كانت أم شرًا والتي يحكم عليه من خلالها.

وعليه فالانحراف السلوكي كما يرى الباحث:

الميل والبعد عن تعاليم الدين، والأخلاق، والأعراف، والقيم التي يسير عليها الناس، والانجرار إلى أقوال، وأفعال، لا تتوافق مع ذلك كله.

المبحث الثاني
أسباب الانحراف السلوكي كما صورته السنة النبوية

هناك أسباب عدة، تقف وراء الانحراف السلوكي، وفائدة ذكر السبب بمثابة معرفة سبب الداء، فإذا عرف الداء، وسببه، سهل تشخيص الدواء، وإليك أهم الأسباب.

المطلب الأول
الأسباب الدينية كما صورتها السنة النبوية

إن الالتزام بأوامر الشارع، واجتناب نواهيه من أهم ما يعصم المرء من الوقوع في الزلل، لذا كانت أهم أسباب الانحراف البعد عن الدين، ومنها:

١- ضعف الوازع الديني

إن المؤمن الملتزم بتعاليم الشرع يجعل جميع تصرفاته وفق تعاليمه، أما الذي انحرف عن الطريق القويم، والمنهج المستقيم، فلم يلتزم أوامره ولا اجتنب نواهيه، وهذا ما جعله ينحرف عن طريق الحق والخير إلى طريق الفساد والضلال، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٩]، ومما يؤكد ارتباط الإيمان بالطاعة، وأن نقص الإيمان يوقع في الذنوب، وأن الواقع في الذنوب لا يكون كامل الإيمان

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، (٢/١٠٩٦- ١٠٩٧).

ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».(١). وفي حديث آخر: «فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»(٢)، فأنت ترى أن هذا الانحراف، والانجرار إلى فعل الكبائر ليس من صفات المؤمنين، ولا صفات الملتزمين بشرع رب العالمين، وإنما من يقدم على ذلك من نقص إيمانه، وهذا الإيمان الناقص يرفع عنه لحظة ارتكابه المعصية، فأعظم ما يعصم المرء من الوقوع في الزلل، ويحفظ عليه طريقه وسلوكه هو إيمانه، فكلما زاد الإيمان زاد حسن الخلق، والعكس بالعكس، فالبعد عن الله مهلكة تؤدي إلى الوقوع في المعاصي، وتشجع على الانحراف.

إن الإيمان بالله للذي يملأ النفس بحب الله، ويحارب انحراف السلوك، فالنفس العامرة بالإيمان بالله وحده، الخاضعة لشريعة الله، لا تأتيها الأهواء والشهوات، ولا ينتابها الاضطراب والخلل، والحيرة والفراغ، فالمؤمن مطيع لربه، خاضع لسلطانه، عارف لطريقه، لا تتنازعه الأهواء والشرور، أما إن خلت النفس من الدين، أو نقص منها، فإن ذلك يؤدي إلى الفراغ الديني، الذي يبعث على الضجر والملل، فيؤدي إلى انحراف السلوك، وهذه واقع مشاهد ملموس.

٢- الجهل بتعاليم الدين

إذ من المعلوم أن الجهل عدو قاتل يقتل صاحبه قبل أن يقتل غيره، وواقع أكثر من يقوم بالانتحار جاهل بالعلم الشرعي، والجهل من سمات آخر الزمان فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب النهبي بغير إذن صاحبه، (٢/٨٧٥) رقم (٢٣٤٣)، رقم (٥٢٥٦)، رقم (٦٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر حين تلبسه المعصية والتوبة معروضة بعد، (١/٥٤) رقم (١١٢).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ، (٨/٧١٨) رقم (٥٦٨٢)، عن عثمان بن عفان، وقال الألباني: صحيح.

وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا»[(١)]؛ لذلك بوب الإمام البخاري باب رفع العلم وظهور الجهل.

وبوب الإمام النووي لبعض أحاديث صحيح مسلم التي تحدثت عن رفع العلم في آخر الزمان بهذا العنوان باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان[(٢)].

ومما يدل على انتشار الجهل ورفع العلم حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[(٣)].

قال ابن بطال: "المراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في أولئك"[(٤)].

فالجهل بالدين وأحكامه وشرائعه أحد أسباب الوقوع في الزلل، والبعد عن مسالك أهل الحق، واتباع سبيل الشيطان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، (٢/١٣٤٤) رقم (٤٠٤٩) والبزار في مسنده، (٧/ ٢٥٩) رقم (٢٨٣٨) والحاكم في المستدرك، (٤/ ٥٢٠) رقم (٨٤٦٠)، وصححه الذهبي، وهو إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوى. (فتح الباري ١٣/١٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٤/٢٠٥٥) فالإمام مسلم وضع عناوين الكتب ووضع الإمام النووي عناوين الأبواب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب رفع العلم وظهور الجهل (١/٤٣) رقم (٨٠)، ومسلم، كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (٤/)٢٠٥٦ رقم (٢٦٧١).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، (١٣/ ١٦).

٣- اتباع الأهواء

إن إطلاق المرء العنان لهوى نفسه، يجعله ينجر إلى الانحراف، والبعد عن الطريق المستقيم إذ النفس داعية إلى الشرور، فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»(١).

فمن العجز أمام النفس عدم القدرة عليها، وكبح شرورها، والتحكم في هواها، وهذا مما يؤدي إلى التهلكة، فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ»(٢).

فلما عمت فتنة الشهوات وأصبح هم الخلق منصرفا إلى الدنيا وزينتها، ارتكبوا المعاصي والكبائر، وأصبحوا متباغضين متدابرين، بعد أن كانوا إخوانا متناصرين(٣).

فاتباع الهوى من أسباب الانحراف، إذ من "المعلوم أن وساوس العبد وخواطره، وشهوات الغي في قلبه، كل منها مانع من وصول أثر الهداية إليه، فإن لم يصرفها الله عنه لم يهتد هدى تامًا، فحاجته إلى هداية الله له مقرونة بأنفاسه، وهي أعظم حاجة للعبد"(٤).

المطلب الثاني
الأسباب الاجتماعية كما صورتها السنة النبوية

إن المجتمع مسؤول عن أفراده، لذا فإنه إن فرط في هذه المسؤولية قد يقع

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ٣٥، (٤/ ٢١٩) رقم (٢٤٥٩)، وقال: حسن، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، (٥/ ٣٢٨) رقم (٤٢٦٠)، وأحمد في المسند، (٢٨/ ٣٥٠) رقم (١٧١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٣٣/ ١٨) رقم (١٩٧٧٢)، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات، والبزار في مسنده، (٩/ ٢٩٢) رقم (٣٨٤٤)، والطبراني في المعجم الصغير، (١/ ٣٠٩) رقم (٥١١)، وقال الهيثمي: "رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، (١/ ١٨٨).

(٣) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، محمد المغراوي، (٩/ ٤٩).

(٤) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، (١/ ٣٠٦).

بعض أفراده في الانحراف السلوكي، وإليك أهم الأسباب الاجتماعية للانحراف السلوكي.

١- المشكلات الأسرية

حثت الشريعة على اهتمام الأسرة بأفرادها فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

إلا أن بعض الأسرة تكون سببًا في انحراف الشباب وذلك بسبب تخلخل الاستقرار في جو الأسرة متمثلًا في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتأزم الخلافات بينهما إلى درجة الهجر والطلاق الذي يولد أحيانًا شعورًا غالبًا لدى الفرد بعدم اهتمام والديه به، وقد يفقد الشاب القدوة من قبل الوالدين مثل إدمان أحد الوالدين، أو انشغال الوالدين عن الأبناء: أو القسوة الزائدة على الأبناء أو ضغط الأسرة على الابن، أو غياب أحد الوالدين كل هذه لها آثار كبيرة في دفع أفراد الأسرة إلى اللجوء للمخدرات هروبًا من الواقع الذي يعيشونه، وكذا إذا وقع الطلاق.

٢- رفقاء السوء

إن الأخلاق تعدي، وكما قالوا الصاحب ساحب، فهو ساحب إلى خير أو شر، ومما لا شك أن الناس يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سلبًا وإيجابًا، فإن كان الصاحب ملتزمًا كان كحامل المسلك الذي ينتفع منه الرائحة الطيبة، وإن كان منحرفًا أصابه شرره وناره، فعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (١/٣٠٤) رقم (٨٥٣)، وانظر الأحاديث: رقم (٢٢٧٨)، رقم (٢٤١٦)، رقم (٢٤١٩)، رقم (٢٦٠٠)، رقم (٤٨٩٢)، رقم (٤٩٠٤)، رقم (٦٧١٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمير مسؤول عن رعيته، (٦/٧) رقم (٤٧٥١).

«إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[(١)]. فأنت ترى أثر الجليس على من يجالسه، فما بالك بالصديق، لذا حث النبي ﷺ على تخير الأصدقاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[(٢)]. وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية[(٣)] التي أجريت على كثير من الانحرافات السلوكية، على أن إلحاح الأصدقاء أحد أهم الحوافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء[(٤)]، ولذا فإن الله سبحانه وتعالى حذرنا من إتباع أهواء المضللين، ، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

٣- حب التقليد

فبعض المراهقين يحاول إثبات ذاته عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم، وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالتدخين، أو تعاطي المخدرات من أجل إطفاء طابع الرجولة عليه أمام الزملاء، وبعضهم يحاول تقليد أهل الكفر من مشاهير الفن، الرياضة، فيما هو مدمر ومهلك، وحذر نبينا ﷺ من التقليد الأعمى، الذي يدمر صاحبه ويكون سببًا في هلاكه، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، (٥/٢١٠٤) رقم (٥٢١٤)، ومسلم، كتاب الآداب، باب مثل الجليس الصالح والجليس السوء، (٨/٣٧) رقم (٦٧٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالَسَ، (٤/٤٠٧) رقم (٤٨٣٥)، والترمذي، كتاب الزهد، باب ٤٥(٤/٥٨٩) رقم (٢٣٧٨)، وقال: "حسن غريب"، وأحمد في المسند (١٣/٣٩٨) رقم (٨٠٢٨)، وقال الألباني: حسن.

(٣) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات عدد ٧، فبراير١٩٨٦م، القاهرة، (ص٢٠٧ ص٢٠٩).

(٤) تنظر: دراستان لمصطفى سويف وآخرون، المخدرات والشباب في مصر ١٩٨١م، ونماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر ١٩٩٤م.

فَمَنْ»[1]. فالبعض يتبعهم حتى في الأمور التي تدمر صحته، وتسلب إرادته، بل وقد يكون هذا التقليد سببًا لفساد الدين والدنيا.

٤- الشعور بالفراغ

إن وجود الفراغ مع عدم توفر أماكن تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمنتزهات وغيرها؛ يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى الانحراف السلوكي، وارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب للدخول في عالم الانحراف، سواء كان ذلك الفراغ فراغًا في الوقت أم فراغًا في العلم والثقافة، وهذا أمر ملموس ومحسوس، وقد جاءت الوصية النبوية باغتنام أوقات الفراغ، وعدها نعمة من نعم الله، عن ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»[2]. فهاتان نعمتان كثيرًا ما يغبن فيها الإنسان، فإن الفراغ مفسدة للمرء، وهو داء مهلك، ومتلف للدين، ثم إن نفسك إن لم تشغلها شغلتك، فإن لم تشغل النفس بالحق شغلتك بالباطل، فليحرص المسلم على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون[3]. وهذه النعمة تحولت عند من لا يعرف قيمتها إلى نقمة؛ لعدم وجود عمل نافع ينشغل به، وأيما مجتمع تكثر فيه البطالة، ويزيد فيه العاطلون، وتنضب فرص العمل، فإن ذلك يفتح أبوابًا من الخطر على مصارعها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣/ ١٢٧٤) رقم (٣٢٦٩)، والاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم)، (٦/ ٢٦٦٩) رقم (٦٨٨٨)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، (٨/ ٥٧) رقم (٦٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، (٥/ ٢٣٥٧) رقم (٦٠٤٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١١/ ٢٣٠).

المطلب الثالث

الأسباب الاقتصادية كما صورتها السنة النبوية

إن المشكلات الاقتصادية أحد أهم الأسباب التي تؤثر سلبًا على سلوك الإنسان، فقد يكون الغنى سببًا في الفساد، إن لم يكن هناك وازع ديني يمنعه من الوقوع في المنكرات، وكذا قد تلجأ المرء الحاجة والفقر إلى فعل ما يحرمه الشرع، وهذه أهم أسباب الانحراف السلوكي:

١- توفر المال بكثرة

إن توفر المال في يد بعض الشباب، قد يدفعه إلى حب الاستطلاع، والبحث عن أشياء تفسد الأخلاق، وتغضب الخالق، مثل المخدرات والمسكرات، وقد يبحث عن المتعة الزائفة التي تجعله يقدم على ارتكاب الجرائم، لذا فقد خاف علينا نبينا ﷺ من الغنى الفاحش الذي يهلك صاحبه، فقال: «فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[(١)]، فالمال رغم كونه نعمة إلا أن البعض استغله في معصية الله، فصار نقمة.

٢- الفقر

فالفقر قد يجعل الإنسان يفعل المعصية دون أن يشعر، ويجره إلى مخالفات شرعية، فقد جاء في قصة الثلاثة النفر الذين آووا إلى غار فسدت الغار صخرة قال أحد الثلاثة: "اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا، (٤/١٤٧٣) رقم (٣٧٩١)، و، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (٥/٢٣٦١) رقم (٦٠٦١)، ومسلم، كتاب الرقاق، باب ما يُخاف من بسط الدنيا، (٨/٢١٢) رقم (٧٥٣٥) من حديث عمرو بن عوف.

وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً..."[1].

فالمرأة الشريفة العفيفة ألجأها الفقر والجوع وشدة الحاجة إلى الرذيلة، وكذلك كل من ألجأته الحاجة إلى ارتكاب محرم فإنه قد يضعف لذا ثبت أنه ﷺ كان يستعيذ من الفقر فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»[2].

ومن خلال معايشتنا للأحداث ورؤيتنا للواقع نرى أن معظم أسباب الانتحار في بلادنا بسبب الفقر وقلة ذات اليد، فعندما يجد المقدم على الانتحار أن لا خير في الدنيا يظن أنه يسجد الخير بالخلاص منها فينضم ضعف الوازع الديني إلى قلة ذات اليد فيقتل نفسه.

٣- السفر إلى الخارج

إن السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء، وأماكن اللهو، وعدم وجود رقابة يؤدي إلى انحرافات عدة، نتيجة التأثر بالمجتمعات التي لا تتفق ثقافتها وأخلاقياتها مع تعاليم ديننا؛ لذلك دعا النبي ﷺ إلى التعجل في العودة من السفر،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ٣/٧٩) رقم (٢٢١٥)، وفي كتاب الإجارة باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل (٢/ ٧٩٣) رقم (٢١٥٢)، وفي كتاب الأنبياء باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم الكهف: ٩) (٣/ ١٢٧٨) رقم (٣٢٧٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال) (٤ / ٢٠٩٩) رقم (٢٧٤٣)، كلهم عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم (٥/ ٢٣٤١) رقم (٦٠٠٧)، وفي كتاب الدعوات باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار (٥/ ٢٣٤٤) رقم (٦٠١٤)، وفي كتاب الدعوات باب التعوذ من فتنة الفقر (٥/ ٢٣٤٤) رقم (٦٠١٦)، ومسلم، كتاب الدعوات باب الاستعاذة (٨/ ٧٥) رقم (٦٩٧٠).

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»[(١)]. فـ"في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم"[(٢)]، فالمسافر إلى بعض البلاد قد يتأثر بعادات أهلها، لذا ينبغي عليه أن يبادر بالعودة إلى بلده إذا أنهى مهمته حتى لا يقع في شراك المعاصي.

هذه أهم الأسباب التي تجعل الشخص يسلك طريق المنحرفين، ويبتعد عن الهدى والدين، وقد ذكرت الأسباب؛ لأن معرفة الأسباب تساعد في معرفة العلاج، فذكر الأسباب يشبه تحديد الطبيب للمرض، فيضع في البداية عوامل تقي المريض حتى لا يكون عرضة للمرض، ثم يحدد الدواء المناسب والعلاج النافع، والآن ننتقل إلى العلاج أو الدواء في ظل السنة النبوية.

المبحث الثالث

نماذج من مظاهر الانحراف السلوكي

إن الناظر في مظاهر الانحراف يرى أنها تدور حول أحد أمرين، إما الجنوح إلى الإفراط، وإما الجنوح إلى التفريط، وكلاهما له مظاهره، وسأذكر بعضها، فحصرها صعب المنال.

المطلب الأول

نماذج من مظاهر الانحراف الفكري

هناك عدة مظاهر للانحراف الفكري سواء من ناحية التشدد، أم من ناحية التساهل، وسأذكر أنموذجين لهما.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، (٢/٦٣٩) رقم (١٧١٠)، و، الجهاد والسير، باب السرعة في السير، (٣/١٠٩٣) رقم (٢٨٣٩)، و، الأطعمة، باب ذكر الطعام، (٥/٢٠٧٠) رقم (٥١١٣)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، (٦/٥٥) رقم (٥٠٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/٧٠).

١- الإلحاد

وهو الكفر بجميع الاديان وإنكار جميع الرسالات[١]، والطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء[٢].

وسببه أن ينشأ الشخص في بيت خالٍ من آداب الإسلام، ومبادئ هدايته، فلا يرى فيمن يقوم على أمر تربيته -من نحو والد أو أم أو أخ- استقامة، ولا يتلقى عنه ما يطبعه على حب الدين، ويجعله على بصيرة من حكمته، فأقلُّ شُبه تَمَسُّ ذهن هذا الناشئ تنحدر به في هاوية الضلال، فإذا أهملت الأسرة أحد أفرادها، فإنه قد يقع فريسة لأفكار الملحدين، فيتصل الفتى الضعيف النفس بملحد يكون أقوى منه نفسًا، وأبرع لسانًا، فيأخذه ببراعته إلى سوء العقيدة، ويفسد عليه أمر دينه، ومن هنا نرى الآباء -الذين يعنون بتربية أبنائهم تربية الناصح الأمين- يحولون بينهم وبين مخالطة فاسدي العقيدة، يخشون أن تسري إليهم العدوى من تلك النفوس الخبيثة، فتخبث عقائدهم وأخلاقهم، لذا نهي النبي ﷺ عن الانزلاق في هذا معترك الاستماع إلى الشبهات ومناقشة أهل البدع والضلالات، فعن عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهْوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». هَكَذَا قَالَ[٣]، وهذا عام، ومن آثار الإلحاد: حب الجريمة، وهذا لا يحتاج إلى دليل فواقع الحياة في الغرب، ومعدلات السرقة والخطف وأكل حقوق الناس، والغدر، شاهد على ذلك.

٢- التشدد في الدين.

فالخروج عن منهج الاعتدال في الدين الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من أهم أسباب انحراف السلوك، الذي يقود صاحبه إلى الإرهاب، وقد حذر

(١) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، (ص: ٨٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، (١٩٧/٤) رقم (٤٣٢١)، وأحمد في المسند، (١٠٧/٣٣) رقم (١٩٨٧٥)، وقال الشيخ شعيب: صحيح.

النبي ﷺ من ذلك فعَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عبداللهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا»[(١)]، وقوله: (هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[(٢)].

وقد حذرت الشريعة من التطرف في الدين، وحذرت منه، ودعت اتباعها إلى اليسر واللين، والتشدد في الدين كثيرًا ما ينشأ عن قلة الفقه في الدين، وأغلب الذين ينزعون إلى الغلو والعنف اليوم تجد فيهم هاتين الخصلتين، فبعضهم يظن أنه حين يقتحم مواقع الآخرين أنه بذلك يخدم الدين.

٣- الإرهاب

هذا ما حدث مع الجماعات الإرهابية من تلاعب بأحاديث حمل السلاح، وفسروها وفق الأهواء، وأخرجوها من سياقها الذي وضعت له، واستدلوا بحديث ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ، حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله، ويقيمُوا الصَّلاة، ويؤتُوا الزَّكاة، فإذَا فعلُوا ذلك، عصمُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسْلامِ وحسابُهم عَلَى الله»[(٣)].

٤- الخروج على ولاة الأمور

إن من مظاهر الانحراف الفكري الخروج على ولاة الأمر، وهذا مخالف لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، فعن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بتقوى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ (٨/ ٥٨) رقم (٦٨٧٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٣٣٠) رقم (٤٦١٠)، وأحمد في المسند (٦/ ١٦٧) رقم (٣٦٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٢٠)، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) / التوبة: ٥ / (١/ ١٧) رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. (١/ ٣٩) رقم (٣٤).

فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(١).

فطاعة ولاة الأمور في حدود تقوى الله سبحانه، هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا الضابط والقيد يؤخذ من الربط بين قوله ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله» مع قوله ﷺ: «والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»، وهو نوع من علاج الفرقة المذكورة.

المطلب الثاني
نماذج من مظاهر الانحراف الخلقي

لا شك أن مظاهر الانحراف الخلقي كثيرة جدًا، لا يمكن حصرها، فهي تتمثل في المظهر العام، وفي بعض السلوكيات، ولكن سأذكر هنا أخطرها.

١- الانتحار

وهو التصرف المتعمد من قبل شخص ما لإنهاء حياته، أو: قتل النفس تخلصًا من الحياة(٢)، ومن أهم أسبابه اليأس فهو عدو قاتل يجعل المرء ينقطع تعلقه عن كل شيء، ويذهب رجاؤه حتى بالله -عياذًا به-، فتَسوَد الدنيا أمامه، ولا يرى فيها نورًا بل يراها ظلمات بعضها فوق بعض إذا أراد أملًا لم يكد يراه، والأمل من الإيمان؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. لكن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ. (٤ / ٣٢٩) رقم (٤٦٠٩)، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥ / ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥) رقم (٤٢)، وأحمد في المسند (٢٨/ ٣٦٧) رقم (١٧١٤٢)، وفي (٢٨/ ٣٧٣) رقم (١٧١٤٤)، وقال الشيخ شعيب: صحيح بطرقه وشواهده، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة (١/ ٣١) رقم (٩٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب العلم (١/ ١٧٦) رقم (٣٣٢).

(٢) ينظر: علم النفس دراسة الحواس الداخلية عبر السلوك اليومي، هاني يحي النصر، (ص٢٣).

هذا الذي يقدم على الانتحار لم يبصر هذا النور، ولم يتعلق قلبه بالله بل ترك نفسه لليأس كما حدث مع هذا الرجل الذي جاء ذكره في حديث جُنْدُب بْن عبداللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ، بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ، حَتَّى ماتَ، قالَ اللَّهُ تَعالَى: "بادَرَني عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[(١)]، فهذه الرجل أوصله الألم إلى اليأس، فلم يثق بربه، ولم يرض بقضاء الله تعالى وقدره، وأوصله الجهل والجزع وعدم الصبر، إلى الاستسلام لليأس والقنوط، وأدي به إلى الانتحار.

٢- تناول المخدرات

وهي: مادّة تسبِّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون[(٢)]، وقد دلت نصوص الشريعة على تحريم هذه المادة بطريق القياس، فعن النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»[(٣)]. وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها، أو تخديرها، أو تفتر الجسم، أو العقل؛ ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيًا كانت مادتها، أو اسمها، طالما أن جوهرها مسكر، قال ابن تيمية: "... وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولًا لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب أو الثمار، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك"[(٤)].

ثم إن رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات. فيعتقد بعض الناس أنها تقوي الجنس، وتجلب المتعة والسرور، وتلك أفكار كاذبة، فالمخدرات تضعف الجنس،

---

(١) أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١/٤٥٩) رقم (١٢٩٨)، و، الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣/١٢٧٥) رقم (٣٢٧٦)، ومسلم، الإيمان، باب من قتل نفسه بشيء (١/٧٤) رقم (٢٢٢).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو (٣/٣٦٧) رقم (٣٦٧٩)، وأحمد في المسند (٣٠/٣٥٥) رقم (١٨٤٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) الفتاوى، ابن تيمية، (١٩/٢٨٢).

وهناك نهي عن هذا الظن الكاذب فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(١). والمخدرات فيها الظن الكاذب فلا تجلب المتعة والسرور، وإنما تجلب الشقاء والحزن طيلة الحياة، ولو لم يكن فيها إلا ترك العمل وسوء التعامل مع الآخرين والبعد عن الأهل والأحباب لكفى ذلك من مصائبها. ولكن الحاقدين على المجتمع المسلم يحرصون على ترويج الأفكار الكاذبة عنها لترويج بضاعتها واصطياد فريستهم بكل وسيلة متاحة.

وهناك مضار تصيب البدن بسبب تناول المخدرات، وقد أكدت عليها الأبحاث العلمية، وهذا ما سكته الشريعة مع الخمر يقول ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»(٢). هكذا بين النبي ﷺ مضار الخمر الدنيوية، ثم علم أُمَّته مضارَّ الخمر الدينية بِذِكْرِ قصص السابقين؛ حتَّى يَتَّعظ منها مَنْ كان له عقل يفكِّر، فقال: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ثم فذكر له قصة من شرب الخمر فقتل وزنى(٣)ومن المعلوم أن كل عاقل يحب الصحة والعافية، ويبتعد عن كل ما يتعب بدنه أو يشقى نفسه.

٣- الانحرافات الخاصة باللسان

انحرافات اللسان كثيرة جدا؛ لذا أمر الشارع الكريم بحفظه، وطول حبسه، ففي حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥/١٩٧٦) رقم (٤٨٤٩)، رقم (٥٧١٧)، رقم (٥٧١٩)، رقم (٦٣٤٥)، ومسلم، الأدب، باب النهي عن الظن والتجسس والتنافس (٨/١٠) رقم (٦٦٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن التداوي بالخمر (٦/٨٩) رقم (٥١٨٥)، والترمذي، الطب، باب كراهية التداوي بالمسكر (٤/٣٨٧) رقم (٢٠٤٦)، وأحمد في المسند (٣١/١٥١) رقم (١٨٨٥٩) عن وائل بن حجر.

(٣) أخرجه النسائي، الأشربة، باب ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ (٨/٧١٨) رقم (٥٦٨٢)، وفي السنن الكبرى (٥/١٠١) رقم (٥١٥٦)، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الأشربة ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال؛ لأنها رأس الخبائث (١٢/١٦٨) رقم (٥٣٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/٨١) رقم (٣٦٦٧)، كلهم عن عثمان بن عفان، وقال الألباني: صحيح.

الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١).

فمن الإيمان أن يتكلم إن كان الكلام خيرًا، ومن الإيمان أن يسكت إن كان السكوت خيرًا، وقد جاء في علامات النفاق أن سببه بعض انحرافات اللسان.

فعَنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٢)، ثم إن الناظر في انحرافات اللسان يجد التكلم كاذبًا، أو عدم الوفاء بالعهد، وكلاهما من علامات المنافق.

ومن آفات اللسان الغيبة، والنميمة، والكذب، والخوض في الباطل، والفحش، وارتفاع الصوت، يقول الإمام الغزالي: "إن اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغير جرمه، عظيم طاعته وجرمه، إذا لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة والعصيان، ثم إنه ما من موجود أو معدوم خالق أو مخلوق متخيل أو معلوم مظنون أو موهوم إلا واللسان يتناوله ويتعرض له بإثبات أو نفي، فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان إما بحق أو باطل ولا شيء إلا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء، ... فمن أطلق عذبة اللسان وأهمله مرخى العنان سلك به الشيطان في

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآداب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٥/ ٢٢٤٠) رقم (٥٦٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ١/٦٨رقم (٤٧)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في حق الجوار (٤/ ٥٠٤) رقم (٥١٥٦)، والترمذي في كتاب الزهد باب (٥٠) (٤/ ٦٥٩) رقم (٢٥٠٠)، وأحمد في المسند (١٣/ ٦٤) رقم (٧٦٢٦)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ- (١ / ١٦) رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق (١ / ٧٨) رقم (٥٨)، وأبو داود في كتاب السنة باب الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤/ ٣٥٦) رقم (٤٦٩٠)، والترمذي في كتاب الإيمان باب علامة المنافق (٥/ ١٩) رقم (٢٦٣٢)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (١١/ ٣٨٠) رقم (٦٧٦٨)، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب عَلَامَة الْمُنَافِقِ (٨/ ٤٩٠) رقم (٥٠٣٥).

كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشر"[١].

فاللسان كما ترى لا يحده زمان ولا مكان، ولا يقف عند حد، فيتعرض للخالق والمخلوق، والمشاهد والمعدوم، والغائب والحاضر، والسابق واللاحق.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[٢].

فإن قلت: فهذا الفضل الكبير للصمت ما سببه؟ فاعلم أن سببه كثرة آفات اللسان من الخطأ والكذب والغيبة والنميمة والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل والخصومة والفضول والتحريف والزيادة والنقصان وإيذاء الخلق وهتك العورات. فهذه آفات كثيرة وهي سياقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان[٣].

وفي حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ، أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٣/ ١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حِفْظِ اللِّسَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)، (٨ / ١٠١) رقم (٦٤٧٨)، ومسلم كتاب الزهد والرقاق التكلم بالكلمة يهوى بها في النار (٤ / ٢٢٩٠) ح ٢٩٨٨، والترمذي في كتاب الزهد باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤/ ٥٥٧) رقم (٢٣١٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٢) رقم (٣٩٦٩)، وأحمد في المسند (١٢/ ١٤٩) رقم (٧٢١٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٣/ ١٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١١ رقم (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٣٤٤ رقم (٢٢٠١٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير =

٤- انحرافات سائر الأعضاء

مثل اليد، فيقع بها القتل والسرقة، والاعتداء، وإتلاف الأموال، وشرب الخمر، ومثل العين فيقع بها النظر إلى الحرام، مثل الفرج فيقع في الزنا.

لذا جاء الأمور بتقوى الله على كل حال فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»(١).

وقد عدت بعض هذه الانحرافات من الكبائر العظام، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ»(٢).

٥- انحرافات في بعض المظاهر الباطنة

مثل الكبر، والحسد، والغضب، وقد جاء النهي عن هذه المظاهر المنحرفة، فعن أَبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ

= باب سورة السجدة (١٠/ ٢١٤) رقم (١١٣٣٠)، وابن أبي شيبة في مُصنفه كِتاب الإيمانِ والرّؤيا باب ما ذكِر فِي الإيمانِ والإسلامِ. (١١/ ٧) رقم (٣٠٩٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٦٣) رقم (١١٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٣٧) رقم (٢٩٣٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٥٥) رقم (٥٦١)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ٦٨) رقم (١١٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب التفسير باب تفسير سورة السجدة (٢/ ٤٤٧) رقم (٣٥٤٨)، وصححه الحاكم والذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٩٩) رقم (٢٥٤٩)، واللفظ لأحمد.

(١) أخرجه الترمذي، البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، (٣/ ٤٢٣) رقم (١٩٨٧)، وأحمد، في المسند، (٣٥/ ٢٨٤) رقم (٢١٣٥٤)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق، (٣/ ١٨٣٧) رقم (٢٨٣٣)، وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] ٤/ ١٠ ح ٢٧٦٦، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٨٧ رقم (٩٢)، وأبو داود في كتاب الوصايا باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ. (١٠) (٣/ ٧٤) رقم (٢٨٧٦)، والنسائي في كتاب الوصايا باب اجْتِنَاب أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ (٦/ ٥٦٨) رقم (٣٦٧٣).

تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلم: لاَ يَظْلِمُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هاهُنَا ويشير إِلَى صدره ثلاث مرات - بِحَسْب امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلم عَلَى الْمُسْلم حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ»[1].

فهذه بعض مظاهر الانحراف التي حذر الشارع الحكيم منها، وبعضها مما يكون في القلب، وقد جاء في حديث آخر التحذير من الكبر، فعن ابن مسعودٍ ﷺ، عن النبيّ ﷺ ، قَالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ" فَقَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً"، فَقَالَ: "إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[2].

هذه بعض مظاهر الانحراف الأخلاقي، وللأسف تكثر عند الشباب.

والانحرافات في هذا الباب كثيرة، مثل عدم احترام الطريق، وعدم الرحمة بالصغير، وعدم توقير الكبير، والسب واللعن، وعدم صلة الأرحام، وترك بر الوالدين، والمعاكسات، وغيرها.

وهذه أمور نهي عنها الشارع الحكيم، وعلاجها بالترغيب والترهيب.

المطلب الثالث

نماذج من مظاهر الانحراف المالي

إن الانحراف المالي يؤثر سلبًا على الفرد والمجتمع، وإليك أبرز صوره:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٥/ ٢٢٥٣) رقم (٥٧١٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (١٣/ ١٥٩) رقم (٧٧٢٧)، ومالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في المهاجرة (٢/ ٤٩٤) رقم (٢٦٤٠) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه -(١ / ٩٣) رقم (٩١)، والترمذي في كتاب البر والصلة باب الكبر (٤/ ٣٦١) رقم (١٩٩٩)، وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجة في كتاب الإيمان باب في الإيمان (١/ ٢٢) رقم (٥٩)، وأحمد في المسند (٧/ ٦٠) رقم (٣٩٤٧).

١- الاختلاس

وهو: "أخذ الشيء بحضرة صاحبه على غفلة منه وفرار آخذه بسرعة"[١]. فالمختلس: هو المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك[٢]، فهو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره[٣]. قال ابن تيمية: "المختلس الذي يجتذب الشيء فيعلم به قبل أخذه"[٤]. وقد حذر الإسلام الموظف من خيانة الأمانة والغلول وجرَّم فعلها قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]. فقد حرم الله سبحانه وتعالى أخذ مال الغير بغير وجه حق، كأخذه بغير طيب نفس مالكه ورضاه، فلا يجوز نهبه، ولا سرقته، ولا غصبه، ولا خيانته، ولا الاستيلاء عليه بغير وجه حق؛ لأن كل ذلك من أكل مال الناس بالباطل[٥]. فالاختلاس إذن سواء أكان اختلاس أموال عامة أو خاصة هو أكل الأموال الناس بالباطل.، ولذلك تتابعت الأحاديث في ذم ذلك فمنها:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[٦]، فلا ينبغي للموظف أو العامل أن يأخذ شيئًا دون علم صاحب العلم، وإلا فإن ذلك مانع من بلوغ درجات الجنة، ولو فعل خان في

(١) منح الجليل، عليش، (٩/٢٩٢).
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، (٥/٩).
(٣) إعلام الموقعين ابن القيم، (٢/٨٠).
(٤) حسن السلوك، الحافظ دولة الملوك، (ص: ٨٢) رقم (٧٦)، السياسة الشرعية، ابن تيمية، (ص١٣٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/٣٣٨)، أحكام القرآن، الجصاص، (١/٣١٢).
(٦) أخرجه مسلم، الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول صحيح مسلم - دار الجيل (٦/١٢) رقم (٤٧٧١)، وأحمد في المسند (٢٩/٢٦١) رقم (١٧٧٢٣).

العمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن خيانة الأمانة وغلظ في تحريمها وشدد على عقوبتها، حيث بين أن من يغل شيئًا يأتي به يوم القيامة حاملًا له على ظهره ورقبته، معذبًا بحمله وثقله ومرعوبًا بصوته وموبخًا بإظهار خيانته، ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيوانًا أو ثيابًا أو ذهبًا أو فضة، وفي هذا حث للعمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة[١]، فانحراف السلوك يحمل صحبه على الابتعاد عن سبيل أهل الحق، وسلوك سبيل أهل الضلال.

٢- الرشوة

وهي: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرتشي الآخذ. والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه.[٢]. كما أن الرشوة فساد آخر ورد التحذير منه في قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[٣]. ومن المعلوم تحريم الإسلام للرشوة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فالرشوة مدعاة إلى انتشار الظلم والفساد، فتطمس الحق وتحجب العدل وتخفى الجرائم، وتقدم الجهلاء في الوظائف العامة، وتؤخر الأكفاء، وترفع الخامل، وتخفض العامل، فتموت الهمم وتضعف العزائم، ومن ثَمَّ حرمان كثير من الناس من نيل حقوقهم بالطرق المشروعة لعدم إمكانهم دفع الرشوة دينًا أو عجزًا، فهي في كل مكان ومجال داء [٤].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، (٤/٢٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي، (٢/١٢٨- ١٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤/٢٥٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢/٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في كراهية الرشوة (٣/٣٢٦) رقم (٣٥٨٢)، والترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (٣/٦٢٢) رقم (١٣٣٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، الأحكام، باب في التغليظ في الحيف والرشوة (٢/٧٧٥) رقم (٢٣١٣)، وأحمد في المسند (١٥/٨) رقم (٩٠٢٣)، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(٤) الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، حسين مدكور، (ص١٦٢- ١٦٣).

لذلك جاء حكمها قاطع بتحريمها مؤثمًا لفاعلها موجبًا لعقابه ليكون طريقًا من طرق حفظ حقوق الأفراد والجماعات من الضياع[١]. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: إِذَا قَبِلَ الْقَاضِي الْهَدِيَّةَ أَكَلَ السُّحت، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ بلغتْ به الكفر[٢]، وتحقيقًا لذلك فقد حرم الإسلام على الموظف أخذ الرشوة بجميع صورها - الغلول وأنه من الكبائر، فالإسلام جاء لإصلاح القلوب والسلوك، والانحرافات السلوكية، أحد أسباب انهيار القيم، والتعجيل بزوال الأمم.

٣- السرقة

السرقة أحد مظاهر الانحراف السلوكي، ومن أول ما بايع عليه الأنصار عدم السرقة، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٣].

فالمجامع الذي تكثر فيه مظاهر الانحراف مجتمع غير آمن، لا يأمن على نفسه ولا على ماله، ولا عرضه، إذ السارق قد يتعرض إلى قتل النفس، وهتك العرض، والواقع يؤيد ذلك، فمسارح الجريمة والمحاكم تعج بأمثال القضايا التي دخل السارق من أجل السرقة، فقتل، وهتك الأعراض.

ومن مظاهر الانحراف المالي: الغش في الميزان، والنجش، وبيع المواد منتهية الصلاحية، والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وعدم توريث النساء... الخ.

---

(١) جريمة الرشوة، للطريقي، (ص١٧).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٤٦٥) رقم (٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، (١/ ١٢) رقم (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، (٣/ ١٣٣٣) رقم (٤١).

المبحث الرابع
معالجة السنة النبوية للانحراف السلوكي

لا شك أن الانحراف السلوكي، من المشكلات الخطيرة، لا سيما إذا تربت عليه الناشئة، وكان ملازمًا للشباب، وشب عليه الشيوخ، فهذا مؤذن بخراب المجتمع، ولكن الشريعة الإسلامية جعلت لها حلولًا منها:

المطلب الأول
معالجة الانحراف السلوكي عن طريق تقوية الوازع الديني

إذ الوازع الديني له أثره على نفس المؤمن فهو ينتهي عما نهى الله عنه، وذلك من خلال:

١- الالتزام بأوامر الشرع

وقد وصى رسول الله ﷺ الأمة كلها متمثلة في الوصية التي خصَّ بها أبا الدرداء؛ فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»[(١)]. وفي ذلك دلالة على تنفير الأُمَّة من مظاهر الانحراف، ووقايتهم من الوقوع في شِرَاكها، فإذا لم تجد الانحرافات لها سواقًا غادرت ورحلت، فإقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرعه لهو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه، وتقوية الوازع الديني لا بد أن تتعاون فيه الأسرة والمسجد والمدرسة وأجهزة الإعلام المتعددة، وذلك من خلال ربط الأمة بالكتاب والسنة وبذلك يعظم الوازع الديني لأنه شتان بين من يذكر بكلام الله وكلام رسوله، ومن يذكر ويوعظ بكلام آخر.

وقد نبه النبي ﷺ إلى أن الشاب إذا نشأ في الطاعة فهو من السبعة الذين

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، (٢/ ١٣٣٩) رقم (٤٠٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه (٧/ ٤٠٨) رقم (٥٢٠٠)، وقال الألباني: حسن.

يظلهم الله في ظله، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(١)]، فالشاب الطائع وقته منظم، وعمله متقن، وورعه ظاهر، وعفته واضحة.

لذا كان من لطف الله بعباده المؤمنين أنه يتولاهم بلطفه فيخرجهم من الظلمات إلى النور من ظلمات الجهل، والكفر، والبدع، والمعاصي إلى نور العلم والإيمان والطاعة، ومن لطفه أنه يرحمهم من طاعة أنفسهم الأمارة بالسوء التي هذا طبعها وديدنها فيوفقهم لنهي النفس عن الهوى ويصرف عنهم السوء والفحشاء فتوجد أسباب الفتنة، وجواذب المعاصي وشهوات والغي فيرسل الله عليها برهان لطفه ونور إيمانهم الذي منَّ به عليهم فيدعونها مطمئنين لذلك منشرحة لتركها صدورهم[(٢)].

وقد جاء التوجيه النبوي لمعالجة بعض مظاهر الانحراف فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ»[(٣)].

وهذا من شأنه أنه يجعل المارة يشعرون بالأمن والأمان حين يمرون على من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، (١/١٣٣) رقم (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (٢/٧١٥) رقم (١٠٣١).

(٢) تفسير أسماء الله الحسنى، السعدي، (ص: ٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ... (٣/١٣٢) رقم (٢٤٦٥)، ومسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٣/١٦٧٥) رقم (٢١٢١)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في الجلوس على الطرقات (٤/ ٤٠٤) رقم (٤٨١٧)، وأحمد في المسند (١٧/ ٤١١) رقم (١١٣٠٩).

يقف عليها، ويجعل المرء لا يؤذي الآخرين بالسب والغمز واللمز، ولا يضيع وقته فيما لا فائدة منه.

٢- المواظبة على الصلاة

فالصلاة تريح النفس، ويطمأن بها القلب، وتهدأ لها الأركان والجوارح، وتعالج من القلق النفسي، فقد كان ﷺ يقول لبلال: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»(١).

أراد بقوله: «أرحنا بها» أي: آذِنَّا بالصلاة لنستريح بأدائها من شُغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، فكان يستريح بالصلاة، لما فيها من مناجاة الله تعالى(٢)، ففي الصلاة راحة للبدن وطمأنينة للقلب، فهي تقربه من الله وتبعده عن الشيطان ووسوسته.

٣- فتح باب التوبة أمام العصاة

إن فتح باب الأمل أمام العصاة يجعلهم لا يقنطون من رحمة الله، والشريعة لم تُغلق باب التوبة؛ بل جعلته مفتوحًا، حتى لو تكرَّر الخطأ أكثر من مرَّة؛ فعَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب صلاة العتمة، (٤/٤٥٣) رقم (٤٩٨٧)، وأحمد في المسند، (٣٨/١٧٨) رقم (٢٣٠٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٤/٣٥٩) رقم (٢٣٩٦)، من حديث علي، وهو صحيح رجاله ثقات، وقال الشيخ الألباني: صحيح. (صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٣٠٧) رقم (٧٨٩٢)، وقال الشيخ شعيب في تحقيق مسند أحمد (٣٨/٢٢٥): رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد.

(٢) جامع الأصول، ابن الأثير، (٦/٢٦٤).

«عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[١].

فهذا الحديث يجعل الناس يعودون إلى ربهم بكل شوق ورجاء، ولو بلغت ذنوبهم عنان السماء، ويجعل المدمن لا يفقد الأمل عند التفكير في التوبة.

إن الإسلام يحمل المجتمع قسطًا وفيرًا من تبعة التوجيه إلى الخير، والتنفير من الشر، وتبعة حماية الخير وإشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي ثبتت بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذرًا محذرًا لانطوت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد أنصارًا، ولا استقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر[٢].

المطلب الثاني
معالجة الانحراف عن طريق إيجاد حلول مجتمعية

فالمجتمع أحد عناصر الإصلاح لأبنائه الذين انحرفوا عن الطريق المستقيم، فيوجد لهم ما يعود بهم إليه، أو يضع حلولًا لحل المشكلات التي قد تكون سببًا في الانحراف.

١- حل المشكلات الاقتصادية

من أهم أسباب الانحراف السلوكي لدى بعض الناس البطالة، والمشاكل الاقتصادية، فينبغي على الدول والمجتمعات أن تتكاتف في حل مشاكل الناس الاقتصادية فقد تعوذ المصطفى ﷺ من الجوع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»[٣].

---

١) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب شارب الخمر، (٤/ ٢٩٠) رقم (١٨٦٢)، وقال: حسن، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له، (٢/ ١١٢٠) رقم (٣٣٧٧)..

(٢) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، جمعة علي الخولي، (ص: ١٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، (١/ ٥٦٧) رقم (١٥٤٩)، والنسائي، كتاب =

فما أقسى هذه اللحظات على أب يرى أولاده يتضورون جوعًا، يرون الأطعمة بأعينهم فقط وتشتيها بطونهم، ولا يتذوقوها، ما أصعبها من لحظات حين يرى الأب جسد ولده العاري، بل وقد يرى جسد ابنته ولا يستطيع أن يشتري الكساء، بل ويرى بعضهم ابنه يتألم من المرض ولا يستطيع أن يشتري له الدواء.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقال: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ». قَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قال: «ائْتِنِي بِهِمَا». فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ». قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قال: "مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[1]، فهنا حث الرجل على العمل وخطط له طريقًا يمشي فيه حتى يستطيع أن يكسب ما يعف به نفسه وأهله، فينبغي على الدول والمجتمعات أن تسد جوعة هؤلاء، وأن تستر عورتهم، وأن يجبر كسرهم، وتسد عجزهم.

= الاستعاذة، باب الِاسْتِعَاذَة مِنْ الْجُوعِ، (٦٥٦/٨) رقم (٥٤٨٣)، وفي السنن الكبرى نفس الكتاب والباب(٢١٦/٧) رقم (٧٨٥١)، وفي، باب الِاسْتِعَاذَة مِنْ الْخِيَانَةِ، (٦٥٦/٨) رقم (٥٤٨٤)، وفي السنن الكبرى (٢١٧/٧) رقم (٧٨٥٢)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، (١١١٣/٢) رقم (٣٣٥٤)، وابن حبان، كتاب الرقاق، باب الاستعاذة ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من الجوع والخيانة، (٣٠٤/٣) رقم (١٠٢٩)، وهو حديث حسن، وقال الألباني: حسن.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة سنن، باب مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ. (٢/ ٤٠) رقم (١٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيع بالمزايدة (٢/ ٧٤٠) رقم (٢١٩٨)، وقال الألباني: ضعيف.

٢- العمل على شغل أوقات الفراغ

لا سيما بين صفوف الشباب وخصوصا الطلبة والعمال ببرامج إنتاجية أو تثقيفية حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد، وتنظيم شئون حياة الشباب، وقد بين النبي ﷺ ، أنه سيسأل عن شبابه، وعن أوقاته، فعن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»[١].

فهنا وجه النصح للشاب بأنه سيسأل عن شبابه أي: قوته في وسط عمره "فيما أبلاه" أي: ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى المسامحة في طرفيه من حال صغره وكبره، وقال الطيبي رحمه الله: فإن قلت هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة[٢].

ودعا الشباب إلى اغتنام فرصة أوقات الفراغ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»[٣].

أي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك فتندم على ما فرطت في جنب الله[٤]، فهنا دعا إلى اغتنام هذه النعم، ومن أعظمها نعمة الشباب.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب في القيامة، (٤/٦١٢) رقم (٢٤١٦)، وقال: غريب، وقال الألباني: صحيح.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، (٨/٣٢٥٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، (٤/٣٤١) رقم (٧٨٤٦)، وصححه الحاكم والذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٢٦٣) رقم (١٠٢٤٨).

(٤) فيض القدير، المناوي، (٢/٢١).

٤- توظيف القدرات

إن الله ﷻ يمنح من يشاء ما شاء من المواهب، فبعض الشباب رزقه الله حب الاطلاع على لغات الغير ومعرفة لسانهم ومن هؤلاء الشباب زيد بن ثابت الذي عرف النبي ﷺ منه ذلك فحثه على تعلم العبرانية.

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْجِبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ[1]، فانظر إلى اكتشافه موهبة زيد في الترجمة، وانظر كيف اكتشف موهبة غيره أيضًا.

وانظر كيف يتفرس رسول الله في الشاب -بعد مثل تلك الجلسات-، ويطلع على قدراته ومواهبه؛ فيسند له مهامًا كبيرة؛ فما أخطأت فراسته فيه.

٥- فتح باب الحوار

إن الاستماع لمن وقع في شراك الانحراف السلوكي أمر راعته الشريعة، فلقد كان رسول الله ﷺ شفوقًا كريمًا يسمع للشباب ويشعر بمشاكلهم، ويعاملهم معاملة كريمة حتى إن أحد الشباب غلبته شهوته، وتنازع في نفسه الطهارة والإيمان مع رجز الشهوة المحرمة والشيطان؛ فلم يجد له من مهرب إلا أن يأتي رسول الله يستأذنه فيما ظنه مخرجًا شرعيًّا له، فإن أذن له رسول الله ﷺ في الزنا فقد أزاح عن نفسه همّ المخالفة، وانتفى عنه الشعور بالإثم. فانظر كيف عالجه النبي بالحوار العقلي العاطفي، وبالدعاء له أيضًا من غير زجر، ولا قهر، ولا سخرية منه:

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٣/ ٣٥٦) رقم (٣٦٤٧)، والترمذي في الاستئذان، باب في تعليم السريانية (٥/ ٦٧) رقم (٢٧١٥)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣٥/ ٤٩٠) رقم (٢١٦١٨)، وقال الشيخ شعيب: إسناده حسن من أجل عبدالرحمن: وهو ابن أبي الزناد.

عن أبي أمامة ﷺ قال: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ؟» قَالَ: لا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ؟» قَالَ: لا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟» قَالَ: لا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إلى شَيْءٍ[1].

إن نشر الوعي له أهميته، وهذا ما طبقته السنة النبوية مع أتباعها، لا سيما الناشئة، فيوجهه هنا بشكل مباشر ويلفت نظره لما سيذكره.

المطلب الثالث

معالجة الانحراف السلوكي عن طريق القدوة، والقصص

إن المرء يتأثر عن طريق القدوة المباشرة، أو عن طريق القدوات الواردة في القصص الذي يكون عبرة وعظة.

١- عن طريق القدوة

إن تربية الناشئة والشباب على الفضيلة من خلال القدوة، له ثمرته عند الكبر فمن شب على شيء شاب عليه، ولا شك أن القدوة الأولى قبل هؤلاء جميعًا النبي ﷺ يَقُولُ: اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا أَبَو هُرَيْرَةَ، كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ

(١) أخرجه أحمد في المسند، (٣٦/٥٤٥) رقم (٢٢٢١١)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٦٢) رقم (٧٦٧٩).

وَرَفَعَ، وَيَقُولُ: "إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ"[1]، فهنا جعل قدوته وأسوته رسول الله ﷺ.

وقد كان رسول الله ﷺ يدرك طبيعة الشباب؛ فيوجههم ويرشدهم بما يتناسب مع قدراتهم، ويشجعهم ويسند إليهم من المهام ما يسمو بهممهم، ويقوي نفوسهم.

وقد شاهد الصحابة كثيرًا من المواقف التي أصلح فيها سلوك بعضهم، دون تجريح فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2]. فهناك أصلح حال هذا الجاهل بدون تجريح.

٢- عن طريق القصص

فالقصص النبوي له أثره في تعديل السلوك المنحرف، لما له من أثر على المستمع، من ذلك ما رواه عُثْمَانَ ﷺ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، (١/ ٢٧٢) رقم (٧٥٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (٢/ ٧) رقم (٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٨٩) رقم (٢١٧)، وانظر: (١/ ٨٩) (٢١٦) و(٥/ ٢٢٧٠) رقم (٥٧٧٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب، (٩/ ٢٣٦) =

فهذا الحديث يبين خطورة ارتكاب المحرمات، لا سيما شرب الخمر، وفي هذه الأيام انتشرت المخدرات التي تذهب العقل، وتفقد الإنسان الوعي، فتجعله لا يتحكم في تصرفاته.

يقول ابن القيم: "فالكبائر: كالرياء، والعجب، والكبر، والفخر، والخيلاء، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والفرح والسرور بأذى المسلمين، والشماتة بمصيبتهم، ومحبة أن تشيع الفاحشة فيهم، وحسدهم على ما آتاهم الله من فضله، وتمني زوال ذلك عنهم، وتوابع هذه الأمور التي هي أشد تحريما من الزنا، وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر الظاهرة، ولا صلاح للقلب ولا للجسد إلا باجتنابها، والتوبة منها، وإلا فهو قلب فاسد، وإذا فسد القلب فسد البدن"[(١)].

إن الامتناع عن المحرمات الشرعية: كالخمر والزنا والمخدرات وجميع المعاصي التي قد تكون سببًا في بعد الانسان عن الله ومن ثم تتولاه الشياطين مما قد تسبب له الانحراف عن طريق الله القويم، وصراطه المستقيم، وكذا مما يروي في تعديل السلوك حتى مع الحيوان ما روي عَنْ عبداللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[(٢)] الأَرْضِ[(٣)]، وكذا قصة

= ح (١٧٠٦٠)، والنسائي، كتاب الأشربة، ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ، (٨/٧١٨) رقم (٥٦٨٢)، وفي السنن الكبرى في نفس الكتاب والباب وبنفس الإسناد (٥/١٠١) رقم (٥١٥٦). وهو إسناد صحيح رجاله ثقات مشاهير.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، (١/١٣٣).

(٢) خشاش الأرض: أي هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (٢/ ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، (١/ ٢٦٠) رقم (٧١٢)، وفي كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢/٨٣٤)، رقم (٢٢٣٦)، وفي كتاب الأنبياء، باب {أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم} / الكهف ٩ /، (٣/ ١٢٨٤) رقم (٣٢٩٥)، ومسلم، كتاب الحيوان، باب عذبت امرأة في هرة، (٧/ ٤٣) رقم (٥٩١٣).

الذين انحطت عليهم الصخرة [١]، فهذه قصة تتحدث عن ثلاثة رجال، فتوسل كل واحد بأرجى عمل، فتوسل الأول ببره بوالديه، وتوسل الثاني بخوفه من الله، وعفته عن الحرام والفاحشة، وتوسل الثالث بأمانته وحفظه لحقوق الآخرين، وهذه القصة ترسم طريق النجاة من الشدائد عن طريق الأعمال الصالحة التي تنفع عند الشدة، هذه أهم الحلول الشرعية المقتبسة من الهدي النبوي فلو أن المسلم اتخذها نبراسا لحياته لانحلت جميع مشاكله، ولم تبق مشكلة إلا ووجد لها حلًا وعلاجًا في السنة، ولأبتعد عن كل معصية تحول بينه وبين ربه.

ومن هذه النماذج التاريخية حديث يبين اهتمام المرأة بحسن صورتها عبر التاريخ، فهذه المرأة رأت أن القصر عيب فحاولت أن تسد هذا الخلل فاتخذت رجلين من خشب، كما تتخذ النساء الآن الحذاء عالي الكعب لتعوض القصر الحاصل في خلقتها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ[٢]، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ[٣]، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدهُ»[٤].

إن النبي ﷺ يعرض من خلال القصة التي بين أيدينا جانبًا من جوانب الفساد الاجتماعي، والافتتان بزخارف الدنيا، والذي أودى بالمجتمع الإسرائيلي

(١) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ (٣/ ٧٩) رقم (٢٢١٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، (٤ / ٢٠٩٩) رقم (٢٧٤٣).

(٢) فائدة: قال النووي: "وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف، فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصودًا صحيحا شرعيا بأن قصدت ستر نفسها؛ لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات تزويرا على الرجال وغيرهم فهو حرام. (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٥/ ٩).

(٣) أي جعلت للمسك في الخاتم غلقا، يطبق على المسك، فيغلقه حيث تشاء، وتفتحه فيفوح حيث تشاء. (فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، (٩/ ٣٣).

(٤) أخرجه، مسلم، كتاب الأدب، بَابُ أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكِ، (٧/ ٤٧) رقم (٥٩٤٣).

مهاوي الردى، وكان سببًا في تسلط أعدائهم عليهم.

وقد ظهرت بوادر الفساد الاجتماعي في تلك الأمة بقوة من خلال المبالغة في الاهتمام بالمظاهر، فكان الإنفاق على الملابس، والحلي، وأنواع الزينة، ومراسم الحفلات على أشده، ولم يكن التسابق المحموم على تلك الأمور محصورًا بالطبقة الغنية القادرة، بل اكتوى بنارها الفقراء والمعدمين، سعيًا لمجاراة الواقع الموجود، ومع مطالب النساء، وما جره من النفقات الباهظة، كانت النتيجة الحتمية الغرق في دوامة لا تنتهي من الديون، والقروض الربوية.

وعن النُّعْمَان بْن بَشِير، قَالَ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلام: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ[1]، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ، وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[2].

قصة هذا الحديث، وإن كانت قصيرة لكنها تحمل معنى كبيرًا، فهي تصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية، والمخالفة، وذلك أن المجتمع يركب جميعًا سفينة واحدة، فإذا عمد إليها سفيه، وخرقها، فإنه لا يغرق نفسه فحسب، وإنما يغرق من في السفينة.

المبحث الخامس

إمكانية تطبيق هذا المنهج في الواقع المعاصر

إن تطبيق هذه الأساليب ينبغي أن لا يرتبط بزمن محدد، ولا مكان معين، إذ هذه الأساليب تمثل قيم الوحي في القرآن والسنة، وتجسيدها العملي، وتنزيلها على

(١) أي: المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها، ويقال: القائم بأمر الله معناه: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. وقال الزجاج: أصل الحد في اللغة المنع، ومنه حد الدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها، والحداد الحاجب والبواب. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (١٣/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (٢/ ٨٨٢) رقم (٢٣٦١).

واقع الناس بحسب استطاعتهم، وينبغي أن تتجرد عن قيود وحدود الزمان والمكان، ذلك أن تقييدها بوقت معين أو مكان معين يعني عدم شمول الإسلام زمانًا ومكانًا؛ لأن الشريعة لا ترتبط بزمان ولا مكان، بل تمتد لتصلح كل زمان ومكان. ويمكن للمسلمين المعاصرين تطبيق هذه الأساليب من خلال الآتي:

أولًا: نشر الدعاة في ربوع الدنيا.

وهؤلاء الدعاة أشبه بالرسل الذين كان يرسلهم النبي ﷺ إلى الأمراء والملوك، لذا نرى أن كثيرًا من المؤسسات والمراكز الإسلامية تقوم بدور بارز في كل دول العالم في بيان تعاليم الإسلام، من خلال نشر وطباعة كتب إسلامية مترجمة، ودعوة غير المسلمين للحوار وإقناعهم برسالة الإسلام والعمل على توثيق العلاقات مع العقلاء من الغرب ودول العالم الغير إسلامي لزيادة المسلمين ولزيادة المنصفين لهم في هذه الدول، وعمل ندوات ومؤتمرات، ومحاولة التعاون مع وسائل الإعلام في الدول الغربية، وينبغي العناية بهؤلاء وتعليمهم لغة أهل البلد التي يقيمون فيها.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

فينبغي أن يبدأ بترسيخ الإيمان في النفوس أولًا.. وتعليم الناس توحيد الله عز وجل، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره.. ثم ينطلق الدعاة والمحتسبون إلى ما دونه من الأمور والتي تليه أهمية.. وهكذا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٣٧) رقم (٢٩).

ثانيًا: استغلال وسائل الإعلام الحديثة

فالإعلام عبارة عن "تزويد الجماهير بالمعلومات الدقيقة والأخبار الصحيحة والحقائق الثابتة والسليمة التي تعمل على تكوين رأى صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير وميولهم واتجاههم"[(١)]. إذًا فالإعلام له دور بارز في نشر القيم والحقائق، ولا يستطيع أحد أن ينكر دور الإعلام في نشر الحق والباطل، فلا بد من بث قنوات فضائية تنشر الإسلام بالصورة الصحيحة، وتدعو الناس إليه، ويا لتيها تكون بلغة كل بلد.

ثالثًا: إعداد مواقع الكترونية لنشر تعاليم الإسلام

إن هذه الوسيلة رغم حداثتها واسعة وسريعة الانتشار، ويمكن من خلالها تبليغ الدعوة الصحيحة، ونشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومبادئه السمحة إلى الملايين من الناس في كل مكانٍ على سطح الكرة الأرضية في زمنٍ قصيرٍ نسبيًا؛ لاسيما وأن هذه الشبكة جعلت من العالم قرية صغيرة يستطيع أن يتواصل من يعيش في أقصاها مع من يقطن في أدناها؛ فكان لا بُد من الإفادة منها في مهمة الدعوة إلى الله تعالى.

رابعًا: ترسيخ الوسطية والاعتدال في نفوس المسلمين

إن دعوة الإسلام إلى الوسطية والاعتدال من أهم ما يجب أن يعمل عليه العلماء ويوضحونه للناس ببيان أن وسطية الإسلام واضحة في سائر تشريعاته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدَّلْجَةِ»[(٢)]، ووسطية الإسلام تحصين للمجتمع من الإفرازات التي يمكن أن توجد بسبب التضييق من المتطرفين الذين يعتمدون على نظرة ضيقة للكون

(١) الإعلام والاتصال بالجماهير، دعماره نجيب، (ص ١١).

(٢) أخرجه البخاري، الإيمان، باب الدين يسر (١/٢٣) رقم (٣٩).

وللحياة، وينطلقون منها إلى تخطئة كل رأي مخالف لهم باسم الدين، ويدينون كل فكر مخالف لفكرهم باسم الدين، الأمر الذي ينتهي بهم إلى تكفير الناس، بل والنيل من أعراض العلماء، ووصفهم بصفات غير لائقة، فالغلو في الدين باب إلى التطرف الذي يقود إلى العنف والسعي إلى إلزام المخالف رأيه بالقوة(١).

خامسًا: العناية بالشباب

فلا بد من توجيه الناس وبالأخص الشباب للزوم المنهج الحق، والاستقامة على شرع الله وأمره وصراطه المستقيم، وتقوية الوازع الديني، وإيقاظ الضمير، وتزكية النفس، وبيان محاسن الاستقامة، ومساوي الانحراف، والتنفير من الإقدام على الجريمة، وإيراد النصوص الشرعية المحذّرة من ارتكابها، المبعدة حتى عن مجرد التفكير فيها، فلو انشغل الشباب بالنافع لابتعدوا عن كل شر وإذا سمع قول الرسول ﷺ: «إذا قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»(٢) لا يسعه إلا أن يواصل العمل ليل نهار، ويبذل جهده صباح مساء، وكيف لا ونتيجة هذا السعي ستعرض على الله، وثمار هذا البذل ستكون في كفة حسناته يوم يلقى الله.

سادسًا: التربية الواعية الهادفة

المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك، كما ربى النبي ﷺ على ما ينفعهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ

(١) نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام (ص: ٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٢٥١) رقم (١٢٩٠٢)، والبزار في مسنده (٢/٣٥٥) رقم (٧٤٠٨) والطيالسى في مسنده (ص ٢٧٥، رقم ٢٠٦٨)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٣٦٦، رقم ١٢١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١/١٦٨، رقم ٤٧٩)، كلهم من حديث أنس، وقال الهيثمى: رجاله أثبات ثقات. مجمع الزوائد (٤/٦٣).

اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»(١).

ثامنًا: وضع رؤية واعية في برامج التعليم

يجب أن يتجه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف يناقش، وكيف يعبر عن رأيه بحرية، وكيف يحترم آراء الآخرين، وكذلك يجب التركيز على فلسفة المشاركة في جميع مراحل التعليم، وذلك من خلال خلق ملكة التفكير الخلاق والنقدي، والحوار المبني على التحليل والاستنباط، واحترام الرأي الآخر، والإيمان بالمشاركة الفعالة في قضايا المجتمع، فضلًا عن غرس روح المبادرة لدى الطلاب من خلال الحوار والإقناع وليس التخويف والعقاب. كما ندعو إلى تدريس أدب الخلاف ضمن المناهج الدراسية قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

الخاتمة

الحمد لله على ما أنعم وتفضل، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسله أما بعد، فقد ظهرت من خلال البحث مجموعة من النتائج.

النتائج:

١- أن السنة النبوية ركزت على جانب الوقاية أكثر من جانب العلاج، فمن المعلوم أن الوقاية خير من العلاج، كما يقولون: "درهم وقاية، خير من قنطار علاج".

٢- أن المنهج النبوي في حل مشكلات الانحراف السلوكي يتسم بالشمول والعموم، وهو صالح لكل زمان ومكان.

٣- أن المعالجة النبوية تتسم باليسر ورفع الحرج عن الناس، فهي تراعي ضعفهم البشري، وتعمل على إصلاح الخلل بدون تجريح، أو عنف، أو

(١) أخرجه الترمذي، الزهد، باب ٥٩(٤/٦٦٧) رقم (٢٥١٦)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٤/٤٨٧) رقم (٢٧٦٣)، وفي (٥/١٨) رقم (٢٨٠٣) وقال الشيخ شعيب: صحيح.

قسوة.

٤- أن أسباب الانحراف السلوكي كما صورته السنة النبوية هي: ضعف الوازع الديني، ومصاحبة رفقاء السوء، والشعور بالفراغ، والسفر إلى الخارج، وتوفر المال بكثرة، وحب التقليد، والهموم والمشكلات الاجتماعية، والأسرية، واتباع الأهواء، وغياب دور الأسرة.

٥- أن أبرز نماذج من مظاهر الانحراف السلوكي: الإلحاد، والانتحار، وتناول المخدرات، والرشوة.

٦- تمثلت معالجة السنة النبوية للانحراف السلوكي في: تقوية الوازع الديني، والمواظبة على الصلاة، وفتح باب الأمل أمام العصاة، والامتناع عن المحرمات الشرعية، وترك الوحدة والعزلة، وحل المشكلات الاقتصادية، ورقابة المجتمع على أفراده، والعمل على شغل أوقات الفراغ، والتربية الصالحة، ونشر الوعي.

٧- يمكن تطبيق هذا المنهج في الواقع المعاصر من خلال: نشر الدعاة في ربوع الدنيا، واستغلال وسائل الإعلام الحديثة، وإعداد مواقع الكترونية لنشر تعاليم الإسلام، وترسيخ الوسطية والاعتدال في نفوس المسلمين، والعناية بالشباب، والتربية الواعية الهادفة، اثراء محتوى الشبكة العنكبوتية بالأفكار السامية.

التوصيات:

١- توعية الشباب من خلال المساجد والإعلام، ووسائل التعليم المختلفة بمخاطر الانحراف السلوكي.

٢- شغل أوقات الفراغ بما يفيدهم عن طريق النوادي، ودور الثقافة.

٣- تقديم المزيد من المؤتمرات العلمية التي تعني بكيفية تعليم الشباب وتوعيتهم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- أحكام القرآن، الجصاص، المحقق: محمد القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- أضرار المخدرات، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد ٧، فبراير ١٩٨٦م، القاهرة.

٤- إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٥- الإعلام والاتصال بالجماهير، د. عماره نجيب، مكتبة الأنجلو مصرية ١٩٧٨م.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٧- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت الأولى، ٢٠٠١م.

٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ط: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الأولى.

٩- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، وهو (صحيح البخاري)، البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط: دار الكتب المصرية، القاهرة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، ط٣، السعودية، الرياض، ١٤٣هـ -١٩٨٢م.

١٣- جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م

١٤- دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبدالبر عباس ط: دار النفائس، بيروت الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، حسين مدكور، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٤٠هـ - ١٩٨٤م.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٧- سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، جمعة علي الخولي، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ.

١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الأولى.

١٩- السنة، ابن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبداللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١- سنن أبي داود، أبو داود السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٢٢- سنن الدارقطني، حققه شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت الأولى، ١٤٠٧م.

٢٤- السنن الصغرى، البيهقي، ط: مكتبة، الرشد ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م السعودية الرياض.

٢٥- السنن الكبرى، البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦- السنن الكبرى النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ط: الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ط: دار الغد الجديد ـ القاهرة، ط١ سنة١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٨- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوطـ الناشر: مؤسسة الرسالةـ، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٣٠- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلميه ـ بيروت، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

٣١- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل، بيروت. ـ

٣٢- علم النفس دراسة الحواس الداخلية عبر السلوك اليومي، هاني يحي النصر، ط. شركة دار الأرقم للنشر والتوزيع.

٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، ط دار إحياء التراث بيروت (د.ت).

٣٤- العين، أبو عبدالرحمن الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال تحقيق: د مهدي

المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
٣٥- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق: حسنين مخلوف، ط: دار المعرفة، بيروت الأولى، ١٣٨٦م.
٣٦- فتح الباري، ابن حجر، تحقيق محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة بيروت، ٣٧٩هـ.
٣٧- لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبدالله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف القاهرة.
٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، ط دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربى، القاهرة بيروت١٤٠٧هـ.
٣٩- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار وأنوار الباز، دار الوفاء، المنصورة، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٢- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي ط: دار هجر، مصر: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٣- مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٤٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية -بيروت الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٥- مصنف ابن أبي شيبة وهو المصنف في الحديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد، الرياض الأولى - ١٤٠٩هـ

٤٦- مصنف عبدالرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي، الهند المكتب الإسلامي، بيروت الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧- المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: مكتبة العلوم والحكم -الموصل الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، ط: دار الفضيلة.

٤٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار) ط: دار الدعوة.

٥٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٥٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٥٤- موطأ مالك المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات بن الأثير، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٥٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الخيار، الشوكاني، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.



حكم الكمرا الخفية

الدكتور فايز بن عبدالكريم بن محمد الفايز

أستاذ مساعد، جامعة شقراء

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لَّما كان المزاح سُنَّة مشروعة، وخُلُقًا يحبه كثيرٌ من الناس، ومتنفسًا ينفس الشخص بها عن نفسه، حدث مع مرور الزمن طرق وأحوال للمزاح مع الآخرين عبر المقالب والكمرا الخفية وتوسع الناس فيها كثيرا وأنفقت فيها الأموال وتابعها الملايين من الناس فالضحك والمزاح طبيعة بشرية لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، وقد خلقه الله في الناس ليكون مدعاةً للفرح والسرور والراحة النفسية وربما لجلب الحُبِّ والوئام بين الناس وسببا لنسيان الهموم والغموم التي تصيبهم في حياتهم، فقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقًا، وقال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك فالإفراط به يذهب البهاء ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين ويوحش المخالطين. وقال خالد بن صفوان: لا بأس بالمفاكهة تُخرِج الرجل من حال العبوس. وقال رجل لابن عيينة: المزاح سبة. فقال: بل سنة لمن يحسنه. وقيل: الناس في سجن ما لم يتمازحوا! وقد ينفس عن جد الفتى اللعب.

والإسلام لم يمنع المزاح بين الناس ولا قيَّد أسباب فرحهم وسرورهم وفسح لهم المجال كي يعبروا عن طرق سعادتهم وتفريج همومهم فيما بينهم؛ إلا أنه منع من ذلك ما يكون فيه مضرة محققة أو مدعاة لمضرة.

وقد انتشر في الآونة الأخيرة على وسائل الإعلام المرئية منتوجٌ تلفزي معروف باسم "الكاميرا الخفية" يقصد أصحابُه من ورائه مزاح الناس وإضحاكهم وإدخال السرور على قلوبهم، وهنا يأتي السؤال عن مدى جواز هذا الفعل من حرمته وما يترتب عليه من آثار وأضرار ومفاسد.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على مابُحث حول الموضوع لم أجد إلا فتاوى لبعض أهل

العلم من هنا وهناك ومنهم من أطال ومنهم من اختصر، وبعد النظر والبحث في الرسائل العلمية والبحوث الفقهية لم أجد من أفرد حكم الكمرا الخفية ببحث مستقل[١]، فرأيت من المناسب أفراد موضوع الكمرا الخفية ببحث مستقل ليستفيد منه طلبة العلم والعامة ويكون إضافة مهمة للمكتبة الفقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- أهمية معرفة حكم الشرع فيما أستجد من أفعال الناس بقصد المزاح والترويح عن النفس ورسم البسمة على وجوه الناس من خلال الكمرا الخفية، المحدثة في هذا العصر، وحرص الإعلام على تمويل هذه البرامج، وكثرة من يتابعها، فيحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.
- أن الأحكام المتعلقة بالكمرا الخفية لم تجمع في مؤلف واحد بل هو مستجد يحتاج إلى بحث ونظر.
- الحاجة إلى تأصيل أحكام الكمرا الخفية وتكييفها حسب المنظور الشرعي.

وعليه: فإن الحاجة إلى بحث أحكام الكمرا الخفية ماسة ومهمة، وبذلت جهدي في حصر المسائل المهمة وسميته (حكم الكمرا الخفية).

منهجي في البحث على النحو التالي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

---

(١) وإنما وجدت من ألف عن المزاح والمرح ومنه: غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح: لمرعي الكرمي، المراح في المزاح: لبدر الدين أبي البركات الغزي...ونحوها.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ-ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

و- الترجيح، مع بيان سببه.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٤- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٥- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ـ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة: ذكرت فيها نتائج البحث.

أما التمهيد ففيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكاميرا الخفية.

المطلب الثاني: تاريخ الكاميرا الخفية.

المطلب الثالث: تعريف المقالب.

المطلب الرابع: تعريف المزاح.

المطلب الخامس: أنواع الكمرا الخفية.

المبحث الأول: حكم الكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى.

المطلب الثاني: حكم الكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى.

المبحث الثاني: حكم الكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان المراد بالكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع.

المطلب الثاني: حكم الكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع والأذى.

المبحث الثالث: حكم الكمرا الخفية المسببه للجناية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم المِزاح المسبب للجناية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المِزاح بالكمرا الخفية المسببة للجناية على النفس.

المسألة الثانية: الجناية على ما دون النفس بسبب المِزاح بالكمرا الخفية.

المبحث الرابع: حكم الكمرا الخفية المعتمدة على التمثيل والملهاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف معنى التمثيل والملهاة.

المطلب الثاني: عناصر التَّمثيل

المطلب الثالث: حكم الكمرا الخفية المعتمدة على التمثيل والملهاة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

وخمسة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالكاميرا الخفية

الكاميرا: آلة التَّصوير: وهي آلة تنقل صورة الأشياء المجسّمة بانبعاث أشعّة ضوئيّة من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأماميّ ومن ثمّ إلى شريطٍ أو زجاج حسّاس في جزئها الخلفيّ، فتطبع عليه الصّورة بتأثير الضّوء فيه تأثيرًا كيماويًّا(١).

وهي جهاز يُستخدم في التصوير الفوتوغرافي لصور ثابتة أو متحركة فيديو. بهدف أخذ لقطات لصور كائنات حية، أو نباتات، أو جمادات من خلال سطح حساس للضوء، وتتكون من مربع ضيق محكم الإغلاق، ويحتوي على فتحة لتمرير الضوء خلال عملية تصوير مشهد معين(٢)، وبشكلٍ عام تتعدد أنواع الكاميرات، وتختلف أشكالها وصفاتها، حيث يُوجد كاميرات حديثة أكثر تطورًا من كاميرات العصور القديمة(٣).

الكاميرا أو الصَّوَّارة هي آلة تصوير لصور ثابتة أو متحركةفيديو. وتستخدم عدة عدسات في تركيب الكاميرا. وأول وصف لآلة التصوير عن ابن الهيثم في سياق دراسته علم البصريات وذلك في الجامع الأزهر بالقاهرة.

بالعربية: قُمرَة التي تعني المكان المظلم المغلق، وهي ترجمة لـ "الغرفة المظلمة" التي استخدمها ابن الهيثم في تجاربه البصرية، والتي دخلت اللغات الأجنبية بمعنى (غرفة) بالتحريف الآتي (camera) وظلت قيد الاستخدام بهذا

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/٣٥.

(٢)ينظر: https://bit.ly/٣k٥t١rO

(٣) ينظر: https://bit.ly/٣dsRvcd

المعنى على مدى قرون حتى اختراع قمرة التصوير فشاع استخدامها لوصف الآلة المعروفة.

تتكون الكاميرا من مجموعة من العدسات تعمل على تجميع الضوء في بؤرة. وعن طريق استخدام مجموعة من العدسات المختلفة الشكل مثل (عدسة محدبة وعدسة مقعرة) مع الاختيار المناسب لمواد زجاج العدسات (ذات معاملات انكسار مختلفة)، يمكن بذلك تفادي اختلال الأشعة المجمعة، (إذا لم يكن اختيار العدسات صحيحًا فيؤدي ذلك إلى إنتاج صورة غير واضحة سيئة في الإضاءة التباين أو تنفصل ألوان الضوء في الصورة الناتجة، أو يحدث الاختلالين في نفس الوقت[١].

توفي الحسن بن الهيثم في عام (١٠٣٩م/ ٤٣٠هـ) وهو عالم فذ في تاريخنا الحضاري وقد برع ابن الهيثم في علم البصريات الذي يعد اليوم من فروع علم الفيزياء.

وبهذا ندرك أن ابن الهيثم لم يخترع الكاميرا كما يزعم البعض، بل يعود له الفضل في وضع المبدأ العلمي؛ الذي تقوم عليه عملية التصوير الضوئي (الشمسي)، فكانت دراساته، بل مصطلحاته وأدواته (مثل: الضوء - الانعكاس - الثقب - الشعاع - صفيح الفضة) في النسخة المترجمة من كتابه (المناظر) هي الملهم عبر القرون لتطوير اختراع التصوير الضوئي في أوربا، وبهذا تم اختراع الكاميرا وإخراج أول صورة ضوئية شمسية للبشرية بعد وفاة ابن الهيثم ت ٧٨٨ سنة[٢].

تعتبر الكاميرا الخفية نوعا من البرامج التلفزيونية الفكاهية التي يقوم فيها طاقم البرنامج بوضع الأشخاص في مواقف غير محتملة لجعلهم يعتقدون أنه موقف واقعي. وذلك بهدف تصويرهم دون علمهم حتى يتمكن المشاهد من ملاحظة ردود أفعالهم على الموقف.

تنوعت البرامج المبنية على هذا الأساس وانتشرت عالميًا. وهي تتسم غالبًا

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا: https: //bit.ly/٢H٩bKPQ

(٢) ينظر: مقال بعنوان: ابن الهيثم لم يخترع الكاميرا كما يزعمون، خالد بن سليمان الخويطر جريدة الجزيرة السبت ١١ جمادى الآخرة ١٤٤٠ العدد/١٦٩٤٢.

بالطابع المرح، وتنفيذ مقالب (خدع محرجة) تسفر عن أحداث كما يلي:

أ - طريفة.

ب_أحيانًا ردود فعل غريبة أو مفاجئة.

ج_ وأحيانًا ردود فعل عنيفة تجاه من ينفذ المقلب.

وأُنتج عدد ضخم منها عبر السنين في مختلف البلدان، بسبب استقطابها للجمهور وجذبها للإعلانات وانخفاض تكلفتها نسبيًا.

بالإضافة إلى الترفيه، يمكن اعتبار هذه البرامج توثيقًا لحال بلد ما، في فترة ما، من حيث مظاهر الحياة والمباني والشوارع والأزياء وأحوال المعيشة. ويمكن كذلك أن تكون وسيلة للتعرف على مجتمع ما، من حيث سلوك أفراده وأخلاقهم وإنسانيتهم(١).

المطلب الثاني
تاريخ الكاميرا الخفية

• أولًا: برنامج الكاميراالخفية. باسم: كاندد كاميراCandid Camera"، إذ بُث لأول مرة عام ١٩٤٨ على قناة سي بي أس الأمريكية، من ابتكار وإنتاج وتقديم ألن فونت .(Allen Funt) وقد استمر حتى سبعينيات القرن العشرين، وانقطع، ثم عاد من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٤، ثم عاد لموسم واحد عام ٢٠١٤ كان من تقديم بيتر فونت، ابن مبتكره. وقد بُث منه أكثر من ١٠٠٠ حلقة(٢).

وعند النظر نجد أن بداية الكمرا الخفية من ١٩٤٨م إلى عامنا هذا ٢٠٢٠م قبل (٧٢) سنة ميلادية، وأن أصلها من غير المسلمين.

• ثانيًا: برنامج كندي شهير انتشر في كثير من القنوات العالمية والعربية منذ عام .٢٠٠٠. فقط للضحك: خدعJust for Laughs: Gags .

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا عبر الشبكة العنكبوتية: https: //bit.ly/٢H٩bKPQ

(٢) Candid Camera – IMDBنسخة محفوظة١٤ فبراير ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

- ثالثًا: برنامج: بانكد(Punk'd) من قناة أم تي في مقتصر على استهداف المشاهير منذ عام ٢٠٠٣م[١][٢].

برامج الكمرا الخفية في الدول العربية:

في العالم العربي، تتميز هذه البرامج غالبًا بأن حلقاتها يومية وليست أسبوعية؛ إذ أنها تُبث في موسم شهر رمضان، شهر القرآن ويحرص الإعلام وأهل الفن من الممثلين على أشغال الناس في هذا الشهر العظيم بالمسلسلات والأفلام والكمرا الخفية وفيها مافيها من مخالفات شرعية وتربوية يندى لها الجبين.

- كان أولها الكاميرا الخفية، النسخة المصرية عام ١٩٨٣م بنفس صيغة "كاندد كاميرا". وقد عُرض في عدة دول، وحظي بنسب مشاهدة عالية.

- في تسعينيات القرن العشرين، تقديم برنامج مصري بعدة مواسم، وتنفيذ المقالب بالتنكّر بشخصيات مختلفة[٣][٤][٥].

---

(١) تقديم الممثل الكوميدي أشتون كوتشر.

(٢) وأيضا: برنامج تكتيكات التخويف (Scare Tactics) يضع الضحايا في أوضاع مروعة، عادة ما تتضمن أسلوب الأفلام من مؤثرات خاصة ومكياج تجسد كليشيهات أفلام الرعب. الضحايا يستدرجهم الأصدقاء أو الأسرة بالتواطؤ مع فريق العمل.[٢]، وبرنامج/المازحون غير العمليين (Impractical Jokers) بدأ عام ٢٠١١ وتميز بتطبيق الكثير من الأفكار. واعتمد على وجود تحدٍّ بين منفذي المقالب، بحيث يعاقب الأضعف أداء بحركة خطرة أو مخيفة عليه تنفيذها. ينظر: Scare Tactics – IMDB نسخة محفوظة ٢٥مايو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

(٣) قدّمه الممثل الكوميدي فؤاد المهندس؛ ومثّل فيه إسماعيل يسري ومحمد جبر. وهو من إعداد وإخراج طارق زغلول وإنتاج وكالة طارق نور. من إنتاج تلفزيون دبي اسمه "هيما شو (٢٠١١) "، قدّمه أمام جمهور في الاستديو.

وفي نفس الفترة، امتهن مجموعة ممثلين من سوريا تنفيذ مقالب على طريقتهم، استهدفت المشاهير وعامة الناس. وكانت بدايتها في ١٩٨٨ كفقرة ضمن برنامج "التلفزيون والناس"، ثم تبلورت تحت اسم "منكم وإليكم والسلام عليكم" الذي بدأ في ١٩٩٣، وامتد لعدة مواسم. وقد نفّذ عدة برامج مقالب، جرى تصويرها في عدة ينظر: موقع ويكيبيديا: https://bit.ly/٢H٩bKPQ

(٤) وغيرها من الدول العربية؛ آخرها "طيمشة ونيمشة" في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ مقالب الكاميرا الخفية "طيمشة ونيمشة" لزياد سحتوت – جريدة الغد نسخة محفوظة ١٧ يونيو ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين. ينظر: موقع ويكيبيديا: https://bit.ly/٢H٩bKPQ

(٥) زياد سحتوت يهجر الكاميرا الخفية – البيان نسخة محفوظة ٨ نوفمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

• مقلب دوت كوم، أنتجته شركة أم بي أيه في ٢٠٠٤م ومثّل فيه ياسر الطوبجي ومجموعة ممثلين(١)(٢).

وظهر عبر الإنترنت صنف من أعمال الكاميرا الخفية يسمى "تجربة اجتماعية"(٣).

وعند النظر: نجد أن القليل من هذه البرامج جيّد وناجح؛ وأكثرها هابط اعتمد على أفكار رديئة تتضمن ترويع الشخص أو إهانته أو إيذاء مشاعره(٤).

المطلب الثالث

تعريف المقالب

مَقْلَب [مفرد]: جمعه مَقالِبُ، مصدر ميميّ من قلَبَ، مكيدة وحِيلَة "إنّه

(١) وقدّمه الممثل أشرف عبدالباقي أمام جمهور في الاستديو. تميّزت فكرته بأن يتلقى فريق العمل رسائل إلكترونية من الناس؛ فيطلب المرسل استهداف شخص معيّن على علاقة به، ويخبرهم عن شخصية المستهدف ونقطة ضعف فيها أو شيء محرج له؛ ثم يتعاون معهم في التخطيط واستدراج الضحية إلى مقلب معدّ ليكون مناسبًا له وليمسّه بشكل شخصي .مقلب دوت كوم - السينما دوت كوم نسخة محفوظة١٠ نوفمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

(٢) البرامج العربية ما قدمه الممثل رامز جلال على عدة مواسم بدءًا من رامز قلب الأسد في ٢٠١١. وهو مقتصر على استهداف المشاهير؛ ويعتمد على فكرة واحدة يكرر تنفيذها في كل حلقات الموسم، تتضمن دائمًا أسلوب الترويع والسخرية. وبنفس الصيغة بدأ الممثل هاني رمزي سلسلة مماثلة عام ٢٠١٥. ينظر: الكاميرا الخفية من المهندس لرامز جلال نسخة محفوظة٢٦ يوليو ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين، الكاميرا الخفية من الأتوبيس الأحمر حتى القرش.

(٣) يتميز هذا الصنف بتنفيذ مشهد تمثيلي في مكان عام، وتصوير تفاعل الناس مع مجريات المشهد. ويكون المشهد معدًا بحيث يجسد شأنًا اجتماعيًا أو حالة إنسانية أو تصرفًا مستفزًا يثير ردود أفعال الناس.

ضمن هذا الصنف، بدأ مركز تلفزيون الشرق الأوسط (أم بي سي) بث برنامج من إنتاجه عام ٢٠١٦ اسمه "الصدمة"؛ جرى تنفيذه في عدة بلدان وعدة مواسم. ويتدخل مذيع في نهاية كل مرة، لسؤال الأشخاص عما حصل وعن آرائهم فيه youtube.com - social experiment نسخة محفوظة ٢٦ يناير ٢٠٢٠ على موقع واي باك مشين.وينظرالصدمة MBC.net - نسخة محفوظة ٢٦ يوليو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

(٤) ابتسم.. هناك كاميرا خفية نسخة محفوظة ١٤ سبتمبر ٢٠١٦ على موقع واي باك مشين.

كثير المقالب في أصدقائه"[1].

مقلب: بالإنجليزية Practical joke: هي خدعة للضحك يهيئها شخص أو أكثر على شخص آخر وهدفه منها مفاجئته أو إيذائه أحيانًا، المقالب أصبحت شائعة وكان لانتشار وسائل الإعلام وبرامج الكاميرا الخفية دور في ذلك. في الثقافة الغربية يعتبر يوم كذبة أبريل اليوم السنوي لأجل صنع المقالب والخدع[2].

المطلب الرابع
تعريف المزاح

الْمُزَاحُ لغة: بالضم تنحية الشيء عن الجد، وَالْمَزْحُ: الدُّعَابَةُ. وقال الأَزهري: المُزَّحُ مِنَ الرِّجَالِ الخارجون من طبع الثقلاء، المتميزون من طبع البغضاء[3].

ويقال للواحد: مازحٌ وللمبالغة: مزَّاح لمن تكرر منه المَزْح أو عرف به[4][5].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٨٤٩)

(٢) ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(١) ينظر: لسان العرب (٢/٥٩٣)، ومختار الصحاح (ص٢٦٠)، مادة (مَزَح). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٧٠).

(٢) ينظر: تاج العروس (٢/٣٢٢)، مادة (مَزَحَ).

(٣) الألفاظ ذات الصلة بالمِزاح أولًا: الهزل: مصدر الفعل هَزَل يَهزِل هَزْلًا: مَزَح مِزَاحًا بعيدًا عن الجد. وقيل قَصْدُ اللفظ دون معناه وآثاره.. وهو أقرب الألفاظ إلى المزاح. ينظر: مغني المحتاج (٣/٢٨٨).
ثانيًا: الملاعبة: بضم الميم وفتح العين، مصدر الفعل لاَعَبَ، واللهو: اللعب. يقال: لاَعَبَ الصبيَّ: لَعِبَ معه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٨٢٧ - ٨٢٨)، مادة (لَعِبَ).
ثالثًا: الدُّعابة: مصدر للفعل دَعَبَ بمعنى مَزَحَ وتكلم بما يُستملَح. وقد فسر الدُعابة كثير من أهل اللغة بالمزاح، إلا أن بعضهم قد ذكر فرقًا بين المزاح والمداعبة، فقال: المزاح ما يُغضب جِده، والمداعبة ما لا يغضب جده. ينظر: لسان العرب (١/٣٧٦)، مادة (دَعَبَ)، والنهاية في غريب الحديث (١/١١٨).
رابعًا: الفُكاهة: المزاح والكلام الطيب. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤٤).
خامسًا: المرَح: الخفَّة وشدة الفرح، ويقال: هو تِلْعابةٌ تِمراحَةٌ: كثير اللعب والمزاح. ينظر: الصحاح (١/٣٥٤).
سادسًا: الانبساط: مصدر انبسط، ومعناه السرور وترك الاحتشام، الذي هو ضد الانغلاق على النفس. ينظر: المعجم الوسيط (١/٥٦ - ٥٧)، مادة (بَسَط).
سابعًا: الطُرفة: الطُرْفة: ما يُستطرف ويُستملح. ينظر: الصحاح (٣/١١٥١)، والمصباح المنير (ص ٩١٢).

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: لم أجد في كتب الفقه تعريفا خاصا بالمزاح وماذكره الفقهاء لايخرج عن التعريف اللغوي وهو المداعبة التي هي نقيض الجِد، فالْمُزَاحُ (بِالضَّمِّ) الْمُبَاسَطَةُ إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية[١].

وهذا التعريف ينطبق على المزاح المشروع؛ لأن للمزاح المطلق أقسامًا أخرى، وبناءً على هذا يمكن أن يُعرَّف المزاح المطلق في الفقه بأنه: قول أو فعل يريد به صاحبه مداعبة غيره، مشروعًا كان أو ممنوعًا[٢].

المطلب الخامس
أنواع الكمرا الخفية أو المقالب

عند النظر في جمع كبير من المقاطع تبين أنها على أربعة أقسام وهي على النحو التالي:

القسم الأول: خال من الكذب والترويع والأذى ويقتصر على عنصر المفاجئة المضحكة والتي تدخل السرور على من شاهدها ومن حصلت معه وهذه قليلة جدا.

ومن ذلك جعل بساط سميك على حفرة في حدود نصف متر في طلعة برية والطلب من الضيف الجلوس للشاي وإذا بالبساط ينزل بمن جلس عليه من غير ضرر ويضحك الجميع.

ومن احضر عصيرا وطعاما للمحاسب ثم قام شخص قبل المحاسبة بإعطاء زميله العصير والطعام وغالبا ما يكون الشخص الذي يفعل معه المقلب ليس كبيرا وفي النهاية يعطه هدية ويذهب مسرورا.

القسم الثاني: تشتمل المقالب أو الكمرا الخفية على الكذب والترويع والاستهانة بكرامة الأشخاص وهذا هو الغالب الأعم، ممايُنتجه العالم العربي

---

(٤) ينظر: تاج العروس (٢/٣٢٢)، مادة (مَزَحَ).

(٢) ينظر: بحث (المزاح في السنة) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية العدد (٦١) (ص٢٠٢).

والإسلامي أما العالم الغربي فقد أنحدر إلى هوة سحيقة استغلها في تروج الفساد والاطلاع على العورات حتى أظهروا السوءة وتكلموا بفحش الكلام ونخشى إن طال بنا الزمن أن يفعل المسلمون مثلهم.

القسم الثالث: ينبني على القسم الثاني بوجود الكذب والترويع المريع الذي يتسبب بجناية على الشخص دون الموت أوبالموت.

القسم الرابع: أن ماتظهره الكمرا على أنه موقف محرج ومفاجئ؟ يكون تمثيلا ليس إلا؟

وسوف نبحث بإذن الله حكم كل قسم على حده.

المبحث الأول

حكم الكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان المراد بالكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى

المراد بالكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى هو الذي يقتصر على عنصر المفاجئة المضحكة والتي تدخل السرور على من شاهدها ومن حصلت معه وهذه قليلة جدا.

صورته: ومن ذلك جعل بساط سميك على حفرة في حدود نصف متر في طلعة برية والطلب من الضيف الجلوس للشاي وإذا بالبساط ينزل بمن جلس عليه من غير ضرر ويضحك الجميع.

ومن احضر عصيرا وطعاما للمحاسب ثم قام شخص قبل المحاسبة بإعطاء زميله العصير والطعام وغالبا ما يكون الشخص الذي يفعل معه المقلب ليس كبيرا وفي النهاية يعطه هدية ويذهب مسرورا.

المطلب الثاني
حكم الكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى

هذا النوع يمكن تخريجه على المزاح المشروع وعند النظر في كتب الفقهاء تبين اختلاف أهل العلم ﷺ في حكم المزاح المشروع (حيث يدخل فيه المقالب، أو الكمرا الخفية.على وجه الإطلاق):

هل هو مندوب، أم مباح؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن حكم المزاح المشروع هو الإباحة، وأنه لا بأس به إذا رعى المازح فيه الحق، وتحرى الصدق فيما يقوله، وتحاشى عن فحش القول، ولم يتخذ المزاح ديدنًا له(١).

ومما ورد عن السلف الصالح في حكم المزاح:

وكان عمر يقول: "إنه ليعجبني أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي؛ فإذا بُغِيَ منه وُجِدَ رجلًا"(٢).وقال علي بن أبي طالب: "أجِمُّوا هذه القلوب، فإنها تمل كما تمل الأبدان"(٣).

قال ابن مسعود: "خالط الناسَ، ودينَك لا تَكلِمَنَّه"(٤).

وقال ثابت بن عبيد: "كان زيد بن ثابت من أفكه الناس في بيته، فإذا خرج كان رجلًا من الرجال"(٥). وقال ابن عباس: "المزاح بما يحسن مباح، وقد مزح

---

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص٢٩٩)، إحياء علوم الدين (١٢٩/٣)، الأذكار (ص٢٩٠)، فتح الباري (٥٢٦/١٠)، عمدة القاري (٩٨/٢٢)، الآداب الشرعية (٢١٢/٢).

(٢) ينظر: شرح السنة (١٨٣/١٣).

(٣) ينظر: شرح السنة (١٨٤/١٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا مجزومًا به (٣٠/٨) برقم: (٦١٢٩)، وينظر: فتح الباري (١٥٧/١٢).

(٥) ينظر: شرح السنة (١٨٣/١٣).

رسول الله ﷺ فلم يقل إلا حقًا"[١].

وروي عنه أيضًا أنه قال لقوم قعود لديه: «أحمضوا[٢]، أي: لما خاف عليهم الإملال أحب أن يُجِمَّهم فأمرهم بالأخذ في مُلَحِ الحكايات»[٣]. وعن أبي الدرداء قال: «إني أستجِمُّ ببعض الباطل[٤] ليكون أنشط لي في الحق»[٥].

وقال ربيعة الرأي: "المروءة ست خصال: ثلاثة في الحضر، وثلاثة في السفر ففي الحضر: تلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ القِرى في الله.والتي في السفر: بذل الزاد، وحسن الخلق، وكثرة المزاح في غير معصية"[٦]. وكان ابن سيرين يمزح ويضحك حتى يسيل لعابه، وإذا أردته على شيء من دينه كانت الثريا أقرب إليك من ذلك[٧]. وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: « الناس في سجن ما لم يمزحوا »[٨]. وقال ابن حبان: "الواجب على العاقل أن يستميل قلوب الناس إليه بالمزاح وترك التعبيس"[٩].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣].

وجه الدلالة: أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء، فالضحك خاصة من خواص الإنسان، قد يشاركه فيه بقدر ضعيف بعض الحيوانات، وهو

---

(١) ينظر: بهجة المجالس (٢/٥٦٧).

(٢) أحمِضوا: قال ابن منظور: أحمض القوم إحماضًا: إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الحديث والكلام (لسان العرب، مادة حمض).

(٣) ينظر: شرح السنة (١٣/١٨٣).

(٤)الباطل هنا ليس الذي هو ضد الحق ولكنه الهزل قال ابن منظور: بَطِلَ في حديثه بطالة، وأبطل: هَزَل (لسان العرب، مادة بطل).

(٥) ينظر: شرح السنة (١٣/ ١٨٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: بهجة المجالس (٢/٥٦٨).

(٨) ينظر: بهجة المجالس (٢/٥٦٧).

(٩) ينظر: روضة العقلاء ص ٧٦.

تعبير عن وجدان داخلي بالسرور أو الإعجاب أو الدهشة أو الرضا[١].

وعليه يكون أصل المزاح مباحًا كالضحك؛ لأنه مصاحب له عادة وَكَانَ ابْن سِيرِين يضْحك ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]، وَكَانَت الصَّحَابَة يَضْحَكُونَ، وسُئِلَ ابْن عمر: هَل كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ، يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نعم وَالْإِيمَان فِي قُلُوبهم أعظم من الْجبَال[٢].

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله! إنك لتداعبنا! قال: «إني لا أقول إلا حقًا » وفي رواية: « إني لأداعبكم»[٣].

وجه الدلالة: التصريح بأن النبي ﷺ يتعمد مداعبة أصحابه ليدخل السرور عليهم مع ماحمل من أمانة تبليغ الشريعة للأمة وهو القدوة، فمن داعب بطريق المقالب أو الكمرا الخفية بقصد إدخال السرور ودفع الملل والرتابة من غير كذب ولا ترويع جاز.

٣- أتت عجوز النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: «يا أم فلان إن الجنة لا يدخلها عجوز»، فقالت: وما لهن؟ فقال لها: «أما تقرئين القرآن ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٧][٤]. فولَّت؛ "أي: أعرضت العجوز" تبكي،

---

(١) وللضحك والابتسامة آداب وحدود، يحكم بها العرف والشرع، وما أحسن ما كان عليه ﷺ، إذ كان يضحك في المناسبة وبقدر الحاجة، ولا يزيد على التبسم. ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٦٣/٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري (١٥٠/٢٢ -١٥١).

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٢٩/٣) برقم: (١٩٩٠) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٤٨/١٠) برقم: (٢١٢٣٤)، وأحمد في "مسنده" (١٧٨٢/٢) برقم: (٨٥٩٧)، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٥/٨) برقم: (٨٧٠٦) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٩، وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة ٣٠٤/٤، وكذا شعيب الأرنؤوط، تخريج المسند ٨٧٢٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٧/٥) ورقمه ٥٥٤٥. وفيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: وله شواهد من حديث أنس بن مالك، أخرجه الترمذي في "جامعه" =

قال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز»؛ أي: في حال كونها عجوزًا، بل يصيرها الله شابة بكرًا، وكذلك جميع الإنسان يكونون على سنٍّ مَن له ثلاثون سنة. إن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾؛ أي: خلقنا وصيرنا النساء يوم القيامة شوابًا ﴿ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ "[1].

وجه الدلالة: مداعبة النبي ﷺ للمرأة الكبيرة في السن صراحة فيه تلطف بها. ولذا؛ (فكان أكثر مزحه مع النساء والصبيان تلطفًا بهم دون أكابر الصحابة ﷺ)[2].

٤- وكان النبي ﷺ يدلع لسانه للحسن بن علي، فيرى الصبي حمرة لسانه فيهش إليه. أي: يسرع إليه بعد أن أعجب به[3].

وجه الدلالة: مداعبة النبي ﷺ للجميع من الصبيان بما يتناسب بإخراج اللسان ممايدل على عظم تواضع النبي ﷺ والنزول إلى المستوى الذي يتناسب مع الصغار.

٥- وكان ﷺ يلاعب زينب بنت أم سلمة ويقول: «يازوينب! يا زوينب! مرارًا»[4].

وجه الدلالة: الدعاء بالاسم المصغر للتمليح والمداعبة.

٦- عن أنس ﷺ أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، احملني على بعير، فقال: «إنا حاملوك على ولد الناقة، قال: وما أصنع بولد

= (٥/ ٣٢٤) برقم (٣٢٩٦)، ومن حديث صفوان بن محرز المازني، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩/ ٣٥٥) برقم: (٣٦٣٠٣)، ومن حديث الحسن البصري، أخرجه الترمذي في "الشمائل" (١/ ١٤١) برقم: (٢٤٠) وقال الألباني: (صحيح بشواهده) ينظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٢١)، وحسنه في غاية المرام (ص٢١٥).

(١)شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ٢٦٢)

(٢)المصدر السابق.

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٧) برقم: (٥٩٩٧) ومسلم في "صحيحه" (٧/ ٧٧) برقم (٢٣١٨).

(٤) أخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» برقم ١٧٣٣عن أنس بن مالك والسيوطي، الجامع الصغير برقم ٧١٧٠، وصححه الألباني، صحيح الجامع ٥٠٢٥.

الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق؟»[١].

وجه الدلالة: التصريح بما يشعر المخاطب بغير المرغوب أو عدم إمكانيته من غير كذب ولا افتراء ولكن المعنى الذي أراده المتحدث وهو رسول الله ﷺ صحيح ومتفق عليه وكل هذا بقصد المداعبة والمرح ليس إلا؟

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تداعبنا ! قال: «إني لا أقول إلا حقًا»[٢].

وجه الدلالة: الإقرار من رسول الله ﷺ للسائل بتعمد المداعبة من غير كذب.

٨- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا ذا الأذنين»[٣].

وجه الدلالة: فيه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له؛ لأن السمع بحاسة الأذن، وقيل العكس: الأظهر أنه حمده على ذكائه وفطنته وحسن استماعه، وقيل: إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه. ويحتمل أنه قال ذلك على سبيل الانبساط إليه والمزاح معه. قلت: لا منافاة بينهما حتى يجعل قولان في معناه، فإن مزحه الصوري اللفظي لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على أنه يمكن أن يكون في أذنه نوع طول أو قصر أو قصور، فأشار بذلك[٤].

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥/٢٦٩) برقم (١٨٩٩) وأبو داود في "سننه" (٤/٤٥٧) برقم: (٤٩٩٨) والترمذي في "جامعه" (٣/٥٢٩) برقم (١٩٩١) وقال صحيح غريب، والترمذي في "الشمائل" (١/١٤٠) برقم (٢٣٨) قال المقدسي: (إسناده صحيح) الأحاديث المختارة (٥/٢٦٩). وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦/٢٨٧) برقم: (٢٣٠١) وأبو داود في "سننه" (٤/٤٥٨) برقم: (٥٠٠٢) والترمذي في "جامعه" (٣/٥٣٠) برقم: (١٩٩٢)، وقال: (حديث صحيح غريب). والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠/٢٤٨) برقم (٢١٢٣١) وأحمد في "مسنده" (٥/٢٥٦٥) برقم (١٢١٨٥)، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود (٣/٩٤٤).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح بتصرف (٧/ ٣٠٦٣) وشرح السنة للبغوي (١٣/ ١٨٢) تحفة الأحوذي (٦/١٠٨).

وكان لهذه المعاملة تأثير شديد على نفس أنس حيث تعلق أنس برسول الله ﷺ وأحبه حبًا شديدًا مما دفعه إلى ملازمته وصحبته إلى جانب قيامه على خدمته، فرافقه في العديد من أسفاره وذهابه وإيابه[١].

٩- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "إن كانت أحبُّ أسماء علي رضي الله عنه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي ﷺ غاضَبَ يومًا فاطمةَ رضي الله عنها فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد، فجاءه النبي ﷺ وامتلأ ظهره ترابًا، فجعل يمسح التراب عن ظهره ويقول: اجلس يا أبا تراب"[٢].

وجه الدلالة: قال ابن حجر رحمه الله: "داعبه النبي ﷺ بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته"[٣].

١٠- عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبَّة[٤] من أَدَم[٥]. فسلمت فردَّ، فقال: ادخل يا عوف، فقلت: أَكُلِّي، أم بعضي؟ فقال: بل كلك، فدخلت..."الحديث[٦].

وجه الدلالة: قال صاحب عون المعبود: "وإنما قال هذا لأجل صغر القبة.. وفيه أنه كما كان يمازح رسول الله ﷺ الصحابة كذلك كانوا يمازحونه"[٧].

---

(١) أقوال أنس بن مالك في التفسير جمعًا ودراسة، حنان العنزي (ص: ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/١٣٥٨) برقم (٣٥٠١). ومسلم في صحيحه، (٤/١٨٧٤) برقم (٢٤٠٨).

(٣) فتح الباري (١٠/٥٨٨).

(٤) قُبّة: أي خيمة صغيرة. ينظر: عون المعبود (١٣/٢٣٥).

(٥) أَدَم: بفتحتين أي من جلد. ينظر: عون المعبود (١٣/٢٣٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٤/٣٠٠) برقم (٥٠٠٠). والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٧) برقم (٢٤٠٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٨) برقم (٢٠٩٥٩). والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٤٢) برقم (٧٢). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، المستدرك (٤/٤٦٩). وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/٩٤٤).

(٧) عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٣٥).

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم أن حكم المزاح المشروع مستحب، بشرط أن لا يكون فيه إفراط وانشغال عن ذكر الله، أو يؤول إلى الإيذاء والأحقاد والغيبة والنميمة[١].

قيل لسفيان بن عيينة: "المزاح هجنة؟ قال: بل سنة، ولكن الشأن فيمن يُحسِنه ويضعه مواضعه"[٢]. وعلى هذا جرى عمل كثير من السلف.

قال النووي ﵀: "المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه، ...، فأما من سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحةٍ وتطييب نفس المخاطَب ومؤانسته؛ وهذا لا مانع منه قطعًا، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة"[٣].

وسئل الغزي ﵀[٤] عن المزاح فقال بأنه: "مندوب إليه بين الإخوان والأصدقاء والخلان؛ لما فيه من ترويح القلوب والاستئناس المطلوب"[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أن المزاح فيه مصلحة ترويح القلوب من عناء الحياة وتجديد للنشاط[٦].

٢- أن المزاح يحقق تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهذا مطلب عزيز بين الإخوان والأصدقاء[٧].

يمكن أن يُناقش هذا: أن تطييب النفوس و الترويح للقلوب والمؤانسة لا

---

(١) ينظر: الأذكار (ص٢٩٠)، والمراح (ص٨).

(٢) ينظر: شرح السنة (١٣/ ١٨٤).

(٣) الأذكار (ص٢٩٠).

(٤) هو: بدر الدين محمد بن محمد بن عبدالله بن بدر بن عثمان الغزي العامري القرشي، كان ممن جمع بين العلم والعمل والسيادة والرئاسة وحسن السمت وحسن الخلق والسخاء والحياء، ولد سنة (٩٠٤هـ)، وتوفي سنة (٩٨٤هـ)، من مصنفاته: (آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة، وآداب المؤاكلة، والمراح في المزاح). ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٠٣).

(١) المراح في المزاح (ص٨).

(٢) ينظر: الأذكار (ص٣٢٧)، والمراح (ص٨).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

يستلزم أن يكون المزاح مندوبًا إليه، بل يمكن حصول هذه الأمور مع القول بأنه مباح، والأصل في الأشياء الإباحة.ولم ينقل عن السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم القول باستحبابه.

ويمكن الرد عليه: أن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب، وهو المشرع والقدوة، وداعب أصحابه ﷺ مرات وكرات كما سبق من الأدلة الصريحة والصحيحة.

الراجح:

بالنظر إلى أقوال وأدلة أهل العلم.يتبين أن الجمع بين القولين أسلم، وهو أن أصل المزاح مشروع ومباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب، على أنه ينبغي أن لا يخرج المزاح، عن ضوابطه وأهدافه الشرعية. ويدخل في ذلك الكمرا الخفية، الخالية من الكذب والترويع والأذى و الذي يقتصر على عنصر المفاجئة المضحكة، والتي تدخل السرور على من شاهدها ومن حصلت معه.

المبحث الثاني

حكم الكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان المراد بالكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع

المراد بالكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع والاستهانة بكرامة الأشخاص وهذاهو الغالب الأعم.

صورته:

أ- مرة ترى رجلا باكيا، بسبب شاب يريد أن يودع والده دار العجزة،

والشخص الذي شاهده ينصحه ألا يفعل؟ ولكن بدون جدوى؟ إلى أن بكى الناصح.

ب- ومرة ترى امرأة تسب وتشتم وتخرج عن طورها، بسبب أنهم قالوا لزوجها كلم امرأتك وقل لها أنك تزوجت عليها لنرى ردت فعلها.

ج- ومرة ترى أحدهما خائفا مرتعبا، أو متحسرا بلغ قلبَه الحلقوم، بسبب أن شخصا خرج من المقبرة، وأخذ يسأل؟ ومر عليه شخص وقال من تخاطب؟ قال هذا الرجل الذي أمامي قال: لاأرى أحدا يوهمه أنه يكلم جني ثم يولي هاربا وكلٌّ ذلك مفاسد كبيرة.

وهذا الغثاء مما ينتجه بعض الممثلين في العالم العربي والإسلامي.

وأما العالم الغربي فقد أنحدر إلى هوة سحيقة، استغلها في ترويج الفساد، والاطلاع على العورات، حتى أظهروا السوءتان وتكلموا بفحش الكلام ونخشى إن طال بنا الزمن أن يفعل المسلمون مثلهم.

المطلب الثاني

حكم الكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع والأذى

وعند النظر فيما ذكره الفقهاء عند حديثهم عن المزاح قالوا بمنع أنواعًا من المزاح: وهو كل ما تضمن أمرا محرما كالكذب والبهتان وترويع المسلم، وما فيه أذى أو سخرية بالقول أو الفعل أو الإشارة، ويُخرج عليه الكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع والأذى.

قال ابن حبان ﷺ في المزاح المنهي عنه: "الذي يثير العداوة، ويُذهب البهاء، ويقطع الصداقة، ويجرئ الدنيء عليه، ويحقد الشريف به"[(١)].

قال النووي ﷺ: "المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى، والفكر في مهمات

(١) روضة العقلاء، ص ٧٧.

الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار"[(١)].

وقال الغزي ﷺ لما ذكر استحباب المزح مع الإخوان: "بشرط أن لا يكون فيه قذف ولا غيبة، ولا انهماك فيه يُسقِط الحشمة ويقلل الهيبة، ولا فحش يورث الضغينة، ويحرك الحقود الكمينة"[(٢)].

والأدلة على تحريم هذا النوع من المزاح عبر الكمرا الخفية ونحوها مايلي:

١- عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازِحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[(٣)].

وجه الدلالة: أفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ، والمزاح: الدعابة. والمنهي عنه ما يجلب الوحشة أو كان بباطل، أما ما فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز، وعليه فالكذب مذموم على كل حال ولو كان من باب المزح كما يفعل أصحاب المقالب والكمرا الخفية[(٤)].

٢- وعن عبدالله بن مسعود ﷺ أن البني ﷺ يقول: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[(٥)].

---

(١) الأذكار (ص٢٩٠).

(٢) المراح في المزاح (ص٨).

(٣)أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٠/٤٧٩) برقم: (٤٦١٩)، والحاكم في "مستدركه" (٢/٦٠) برقم (٢٣٦٨)، وأبو داود في سننه (٤/٢٥٣) برقم (٤٨٠٠). والترمذي في سننه، (٤/٣٥٨) برقم (١٩٩٣) بنحوه، وقال: (هذا الحديث حديث حسن)، وابن ماجه في سننه، (١/١٩) برقم (٥١) بنحوه. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤٩) برقم (٢٠٩٦٥). وحسنه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٥٢).

(٤) سبل السلام (٤/١٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/٢٥) برقم: ٦٠٩٤) ومسلم في "صحيحه" (٨/٢٨) برقم (٢٦٠٦).

وجه الدلالة: المشهد في الكمرا الخفية كله مبني على الكذب والكذب من كبائر الذنوب.

٣- وقول ﷺ: «ويلٌ للذي يحدِّثُ بالحديثِ ليُضحكَ بهِ القومَ فيكذِبُ ويلٌ لهُ ويلٌ لهُ»(١). وقال ﷺ: «إن الرجل ليتكلم الكلمة لا يريد بها بأسًا إلا ليضحك بها القومَ فإنه يقع فيها أبعد ما بين السماء والأرض».

وجه الدلالة: الوعيد الشديد على من يكذب ليضحك الناس وفيه تحذير لمن يقدم على المقالب و الكاميرا الخفية قائمةٌ غالبا على مخادعة الناس والتحايل والكذب الواضح عليهم ومن ذلك أنهم يكذبون ويخدعون المشاهدين كثيرا، فيوهمونهم أن المَشاهد التي رأوها حقٌّ مع أنهم متفقون مع من سيكونوا أبطالها، فيدعون أنهم خُدعوا بالمشهد وليس الأمر كذلك، وقد يتأسف المشاهد المسكين للمشهد أو يبكي له أو يتأثر به وهو مخادَعٌ مكذوب عليه(٢)(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤٦/١) برقم: (١٤٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤/١٠) برقم: (١١٠٦١)، وأبو داود في "سننه" (٤٥٤/٤) برقم: (٤٩٩٠)، والترمذي في "جامعه" (١٤٧/٤) برقم: ،(٢٣١٥) والدارمي في "مسنده" (١٧٧١/٣) برقم: (٢٧٤٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٩٦/١٠) برقم: ،(٢٠٨٨٣) وأحمد في "مسنده" (٤٦١٨/٩) برقم: (٢٠٣٤٠)، (٤٦٢٦/٩) والطبراني في "الكبير" (٤٠٣/١٩) برقم (٩٥٠). وقال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ٤٤٦• إسناده قوي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٧١٣٦.

(٢) ولذلك يسمونها في بعض البلاد "خدعة" وفي بعضها "مقلب" وفي بعضها غير هذا من الكلمات التي تتفق على معنى واحدٍ جامع وهو الاستهزاء بالُمشاهد ومخادعته.

(٣) أما ماورد نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ من حديث أم سلمة ﵂ ممازعم نعيمان أن سويبط عبد وباعه ثم تم إعادته من قبل أبي بكر ﵁ فالقصة جاءت كما يلي: (أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بُصْرَى، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة، وكلاهما بدري، وكان سويبط على الزاد، فجاءه نعيمان، فقال: أطعمني، فقال: لا، حتى يأتي أبو بكر، وكان نعيمان رجلا مضحاكا مزاحا - أي كثير الضحك والمزاح -، فقال: لَأُغِيظَنَّكَ، فذهب إلى ناس جلبوا ظهرا، فقال: ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها، وهو ذو لسان، ولعله يقول: أنا حر، فإن كنتم تاركيه لذلك، فدعوني، لا تفسدوا علي غلامي، فقالوا: بل نبتاعه منك بعشر قلائص - أي: عشر نوق، جمع ناقلة -. فأقبل بها يسوقها، وأقبل بالقوم حتى عقلها، ثم قال للقوم: دونكم هو هذا، فجاء القوم، فقالوا: قد اشتريناك. قال سويبط: هو كاذب، أنا رجل حر، فقالوا: قد =

قال ابن قتيبة رحمه الله [1]: "وقد درج الصالحون والأخيار على أخلاق رسول الله ﷺ

= أخبرنا خبرك، وطرحوا الحبل في رقبته، فذهبوا به، فجاء أبو بكر فَأُخْبِرَ، فذهب هو وأصحاب له، فردوا القلائص وأخذوه. فضحك منها النبي ﷺ وأصحابه حولا) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٤/٦٦٦) برقم: (٣٧١٩) وأحمد في "مسنده" (١٢/٦٤٤٥) برقم: (٢٧٣٢٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/٣٠٤) برقم: (١٦٢٠) والطبراني في "الكبير" (٢٣/٣٠٠) برقم: (٦٧٤)، (٢٣/٣٠٩) برقم: (٦٩٩) والطبراني في "الأوسط" (٦/٢٧٠) برقم (٦٣٨٧)، وهذا سياق لفظ أحمد في "المسند"، وابن ماجه في "السنن" وغيرهم جميعهم من طريق زمعة بن صالح عن الزهري.

وزمعة بن صالح ضعَّفه أهل العلم، قال فيه الإمام أحمد: ضعيف. وقال فيه أبو داود: لا أخرج حديثه. وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرا. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لين واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول: مناكير. وهكذا أجمعت كلمة المحدثين على تضعيف حديثه. ينظر: "تهذيب التهذيب" (٣/٣٣٩). ولذلك ضعف الحديث البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٤/١١٥) والشيخ الألباني في " ضعيف ابن ماجة " وهذا الحكم أصوب من حكم الحافظ الذهبي على الحديث في "السيرة النبوية مقدمة تاريخ الإسلام" (ص/١٣٦) بأنه حديث حسن، ثم إن هذا الحديث الضعيف يخالف ما ثبت في الشريعة من تحريم ترويع المسلم وتخويفه ولو كان على وجه المزاح واللعب في قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» رواه أبو داود (رقم/٥٠٠٤).

ورغم تضعيف قصة نعيمان وسويبط فقد أجاب عنها العلماء على فرض صحتها، وبينوا أنها لا تدل على إقرار النبي ﷺ لترويع المسلمين بالمزاح، ونحن ننقل ههنا كلامهم لمزيد الفائدة، وإلا فضعف الحديث يغني عن الجواب عنه: يقول أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: "إنما في الحديث ضحك رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك الفعل حولا، كمثل ما قد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يتحدثون بأمور الجاهلية، فيضحك أصحابه من ذلك بمحضره من غير نهي منه إياهم عن ذلك، وإن كانت تلك الأفعال ليس بمباح لهم فعل مثلها في الإسلام.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في المنع من ترويع المسلم.. - فكان ذلك تحريما منه لمثل ذلك، ونسخا لما كان قد تقدمه مما ذكرناه في هذا الباب مما تعلق به من تعلق ممن يذهب إلى إباحة مثله إن كان مباحا حينئذ " انتهى." شرح مشكل الآثار" (٤/٣٠٥-٣٠٨)

وقد يجمع بين النهي عن الترويع وفعل الصحابي نُعَيْمَانُ إن صح/بحمل النهي على ما فيه ترويع لا يُحتمل غالبا، كما في القصة الأولى، والإذن على خلافه كما في الثانية؛ لأن نعيمان الفاعل لذلك معروف بأنه مضحاك مزاح، كما في الحديث، ومن هو كذلك الغالب: أن فعله لا ترويع فيه، كذلك عند من يعلم بحاله، فتأمل ذلك فإني لم أر من أشار لشيء منه مع كثرة المزاح بالترويع، وقد ظهر أنه لا بد فيه من التفصيل الذي ذكر. بتصرف يسير ينظر: الإسلام سؤال وجواب، لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولو مازحا/ رقم ١٤٧٥٢٧.

(١) هو: أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري البغدادي، أحد العلماء الأدباء الحفاظ الأذكياء، كان رأسًا في علم اللسان العربي، توفي سنة (٢٧٦هـ)، من مصنفاته: (غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف وعيون الأخبار، وغيرها). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٠).

في التبسم والطلاقة والمزاح بالكلام المجانب للقذع[١] والشتم والكذب"[٢].

وقال الخادمي ﷺ[٣]: "شرط جواز المزاح قولًا وفعلًا أن لا يكون فيه كذب"[٤].

٤- والله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرًا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ (الحجرات: ١١).

وفي الحديث: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»[٥].

وجه الدلالة: قال ابن كثير في النهي الوارد: "المراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم والاستهزاء بهم، وهذا حرام، ويعد من صفات المنافقين" فالسخرية والاستهزاء واللمز والتجسس على الضحية عبر الكمرا الخفية يكون محرمًا؛ لاشتماله على هذه المحرمات.

ومن الأمثلة على السخرية: (فتيات يستخدمن بطاقة الهاتف بعد كشط السواد عن الرقم..بعد ذلك يقمن بتلوين الرقم بالقلم الأسود مرة أخرى ووضع البطاقة في الكيس المخصص لها _للادعاء أنها غير مستخدمة_ ثم يرمونها على بعد منهم ليروا موقف الأخريات وهن يلتقطنها من على الأرض، ليسخرن ويضحكن، ولا يكتفين بذلك بل ويستدعين زميلاتهن

---

(١) (القذع) -بالذال- الفحش وسوء القول. ينظر: لسان العرب (٨/٢٦٠)، والقاموس المحيط (ص٩٦٧).

(٢) تأويل مختلف الحديث (١/٢٩٤).

(٣) هو: أبوسعيد محمدبن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، من علماء الحنفية، فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم، توفي سنة (١١٦٨هـ)، من مصنفاته: (البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، حاشية على درر الحكام. ينظر: معجم المؤلفين (١١/٣٠١).

(٤) بريقة محمودية (٤/١٧).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٦٩) برقم (٦٦٠١) ومسلم في "صحيحه" (٤/١٣٥) برقم. (١٤٠٨).

للضحك معهن).."[1].

٥- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَّثنا أصحاب محمد ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يُرَوِّعَ مسلما»[2].
وروي في السياق عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخاف مؤمنًا كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة»[3].

وجه الدلالة: حرمة ترويع الآمنين سواء كان ذلك عن طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، سواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب، لأن ترويع المسلم ظلم وتعد ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة.

ومن لديهم نشاط وقوة، أو بأيديهم سلاح أو قطعة حديد؛ فقد يفقد سيطرته على نفسه، ويلحق الضرر بمن روعه؛ فيندم صاحب الكمرا الخفية والمقالب، حين لاينفع الندم.

"فمن الناس مرضى القلب، ومنهم مرضى السكري، ومنهم مرضى ضغط الدم، ومنهم المرضى النفسانيون، وكل هؤلاء معرَّضون لهلاك محقق بترويعهم وتخويفهم، وطبعا القيمون على إنتاج حلقات الكاميرا الخفية، لا يختارون الناس أو يتعرفون على أحوالهم قبل أن يقيموا عليهم لهيب خداعهم، بل يصنعون ذلك جزافا، فالله أعلم بعدد من مات

---

(١) ينظر: https://www.google.com/search?q=%D9%81%D8%A

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/٤٥٨) برقم: (٥٠٠٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠/٢٤٩) برقم: (٢١٢٣٨) وأحمد في "مسنده" (١٠/٥٤٧٠) برقم (٢٣٥٣٣) وصححه الهيتمي المكي في الزواجر ٢/١٦٠، وقال الشوكاني لا بأس به. نيل الأوطار ٦/٦٢، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط، صحيح الجامع ٧٦٥٨، تخريج المسند ٢٣٠٦٤.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٤) برقم ٢٣٥٠، وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. (٦/٢٥٤)

جراء تعرضه لحيلهم؛ أو من زاد مرضه أو من اضطرب عقله؟"[١].

وفي بعض الأحيان يقوم مقدم البرنامج بترويع ضيفه؛ من خلال استخدام حيوانات متوحشة أو وضع كاميرات لتصويره بدون علمه، وللسخرية منه عند مشاهدة رد فعله، والنبى ﷺ أكد عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم أو ترويعه، ونهى عن إدخال الرعب عليه بأي وسيلة.

قال المناوي في فيض القدير: "ترويع المسلم حرام شديد التحريم"[٢].

وقد عدَّه بعض أهل العلم في الكبائر، كابن حجر الهيتمي في كتابه: الزواجر عن اقتراف الكبائر[٣]. وعليه فإن مثل هذه المقالب والممارسات مع الآمنيين لا تجوز.

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُمارِ أخاك ولا تمازحه، ولا تَعِده موعدة فتخلفه»[٤].

وجه الدلالة: النهي عن المزاح المؤدي إلى الإيذاء والمخاصمة الذي يورث الأحقاد، ويشغل عن ذكر الله وهو متحقق في كثير ممن يقوم بالمقالب والكمرا الخفية[٥].

والإفراط في المزاح يورث كثرة الضحك، وهي تميت القلب، وتوقع في

---

(١) الشيخ عدنان بن عبدالله زهار http://www.islamsyria.com/portal/consult/show/٢١١

(٢)وقال أيضا: (ومنه يؤخذ أنه كبيرة) فيض القدير (٦/ ٢١١) ومن يوافق على إذاعة تلك الحلقات يوافق من قبيل الخجل؛ أو أن القائمين على البرنامج يدفعون إليه نقودًا من أجل الموافقة على إذاعتها، وإن كان الضيف غير مشهور فسيوافق؛ بدافع الشهرة أنه ظهر على شاشة التليفزيون. ينظر: https://bit.ly/٣٧٤GsVs

(٣) (الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة ترويع المسلم) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٤٢) برقم (٣٩٤). والترمذي في سننه، (٣٥٩/٤) برقم (١٩٩٤). وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال ابن مفلح، في الآداب الشرعية ٢١٤/٢ فيه ابن جريج لم يسمع من عكرمة، وقال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام ص٤٤٣، إسناده ضعيف، وضعفه الألباني، ضعيف الجامع ٦٢٧٤.

(٥) ينظر: الأذكار (ص٢٩٠)، وفتح الباري (٥٢٦/١٠)، وعمدة القاري (١٦٩/٢٢).

الغفلة عن الله تعالى، وأما المداومة عليه، فإنه يذهب البهاء ويُجرِّئ السفهاء[1].

قال الغزالي ﷺ: "ومن الغلط العظيم، أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة، يواظب عليها ويفرط فيها"[2]. ومثله يقال لمن أتخذ المقالب و الكمرا الخفية حرفة له.

ومن علل تحريمها أيضا:

٧- قد تقوم حلقة من حلقات الكاميرا الخفية، على باب كبير من أبواب الكبائر، كالاستهزاء ببعض آي القرآن أو النبي ﷺ أو الأحكام الفقهية أو العلماء، كما وقعَ من بعض المنافقين يوم تبوك حين استهزءوا برسول الله ﷺ وأصحابه فنزل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. وقد حذر الله من مجالسة هؤلاء الذين يمزحون في هذا الباب من الكبائر ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ فقد رأيت أحيانا حلقات منها مع بعض قراء القرآن في المقابر، أو بعض المدعين العلم، وذكروا آيات قرآنية وأحاديث نبوية ومعلومٌ أنهم لا يريدون بذلك إفادة الناس في أمور دينهم، بقدر ما يلجأون إلى إضحاكهم، ولو بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ[3].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٩٣)، وفتح الباري (١٠/٥٢٧)، والمراح في المزاح (ص٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/١٩٣)، وينظر: تحفة الأحوذي (٦/٤٩٨).

(٣) الشيخ عدنان بن عبدالله زهار عبر النت http://www.islamsyria.com/portal/consult/show/٢١١

٨- ومن علل تحريمها أن فيها تبذيرا وإسرافا ومضيعةً للمال، فلا شك أن إنتاجَ حلقةٍ واحدة منها بما تحتاجه من معدات ونفقاتٍ يكلف شيئا كثيرا جدا جدا، بل أكبر مما يمكن أن يتصوره الإنسان، في حين لو استعمل ذلك المال في ما هو جد أو جزء منه فقط في مزاح محمود مفيد لكان خيرا للأمة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

٩- كما أن فيها مضيعة للوقت، فكم من رجل وامرأة تعطلت مصالحهم وأفسدت عليهم الكاميرا الخفية يومهم وليلتهم، وحسب القيمين على تفاهتها الاعتذار إليهم بدعوى أنهم مازحون معهم؟ ولا يخفى ما للوقت من قيمة في الإسلام فمضيعه مضيع لقيم الدين. ولذلك تجد الغربيين أهل الحضارة المادية وأعرف الناس بأهمية الوقت أنهم إذا لجأوا إلى إعداد حلقة من حلقات الكاميرا الخفية لا يضيعون فيها أكثر من ١٠ ثوان ثم ينصرفون.في حين يستغرق فيها أصحابُنا الدقائق المعدودة في العرض؛ والساعات بل الأيام العديدة في الإنتاج والإخراج. فعلى حساب مَن يضيع وقت المسلمين في رمضان وفي غير رمضان؟[١].

١٠- وتشغل عن ذكر الله تعالى وطاعته: قال القسطلاني رحمه الله[٢]: "المزاح

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين: فجانب الربوبية والرسالة والوحي والدين جانب محترم، لا يجوز لأحد أن يعبث فيه لا باستهزاء بإضحاك، ولا بسخرية، فإن فعل فإنه كافر، لأنه يدل على استهانته بالله عز وجل ورسله وكتبه وشرعه، وعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله عز وجل مما صنع، لأن هذا من النفاق، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر ويصلح عمله ويجعل في قلبه خشية من الله عز وجل وتعظيمه وخوفه ومحبته. ينظر: المجموع الثمين ١/٦٣

(١) الشيخ عدنان بن عبدالله زهار بتصرف

http: //www.islamsyria.com/portal/consult/show/٢١١

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري الشافعي، إمام حافظ توفي سنة (٩٢٣هـ)، من مصنفاته: (العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية، والأنوار المضيئة، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية). ينظر: شذرات الذهب (٨/١٢١).

مباح إذا سلم من الإفراط والشغل عن ذكر الله تعالى"[١]. فكثرة المزاح تميت القلب، وموت القلب مدعاة للغفلة عن ذكر الله تعالى وعن الآخرة[٢].

ووضع كاميرات بدون إذنه فهذا يعتبر من قبيل التجسس يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]. وربما يفعل أمرًا طبيعيا لا يريد أحد مشاهدته لعمله أنه لا أحد يراه سوى الله، ولو كان مقدم البرنامج مكان الضيف لشعر بما يشعر[٣].

١١- وفيها إفشاء سر الضحية والدخول عليه بدون إذنه! وفي الحديث يقول: «من اِطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يَفْقَئُوا عينه»[٤][٥].

---

(١) المواهب اللدنية (٢/٣٥٢).

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص٢٩٨)، والآداب الشرعية (٢/٢١٥)، والمواهب اللدنية (٢/٣٥٢)، والمراح في المزاح (ص٩).

(٣) الحكم باق على حرمته حتى لو وافق الضيف على ذلك، موضحا أنه يوافق بدافع الحرج والحياء بسبب الموقف الذي تعرض له، مطالبا بمنع تلك البرامج التى تنتهك حقوق الناس وتعرضهم للحرج والخوف والفزع. بتصرف يسير: للدكتور عبدالله النجار، عضو مجمع البحوث الإسلامية، ينظر: الموقع عبر النت: https: //bit.ly/٣٧٤GsVs

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٧) برقم (٦٨٨٨) ومسلم في "صحيحه" (٦/١٨١) برقم: (٢١٥٨)، ويضاف إلى سبب القول بالتحريم أن فيه تقليدًا للكفار...! فأول ما نشأت تلك الفكرة فكرة الكمرا الخفية على أيديهم وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم فقال: «من تشبّه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/٧٨) برقم: (٤٠٣١) وأحمد في "مسنده" (٣/١١٣٥) برقم: (٥٢٠٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٣١.

(٥) ومن التأثير الاجتماعي السلبي لبرامج «المقالب»أوالكمرا الخفية، «أنها تخلق حالة من التطبيع مع سلوكيات وتصرفات دخيلة على المجتمع، وذلك بتقبل أي شيء سيئ غير معتادين عليه، ليصبح مع الوقت مقبولًا عندهم». ولفت إلى أن «بعض هذه البرامج تروج لأنواع من التعذيب، مثل الصعق بالكهرباء، أو التخويف بالثعبان والتغريق في الماء وكأنها أمور عادية، يمكن تنفيذها بحق الآخرين، وهذا الأمر يساعد على تفاقم ظاهرة التنمر في المدارس، رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول، ومنها دولة الإمارات، لمكافحة التنمر». د. يوسف الشريف،
https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/٢٠٢٠-٠٥-١٦-١,١٣٥٠٠٢٩

فهذه الأدلة الشرعية تكفي الواحدة منها للقول بتحريم ما يسمى بالكاميرا الخفية، لا من حيث إنتاجها، ولا من حيث الإسهام مع أصحابها فيها ولا من جهة تضييع الأوقات بمشاهدتها، علما أن كثيرا من حلقاتها غيرُ حقيقة؛ إنما هي من اصطناع المخرجين وتمثيل الممثلين، كما وقفت على ذلك من خلال تصريح أحدهم أن ٦٠٪ تكون تمثيل؛ وباتفاق مسبق[١].

المبحث الثالث

حكم الكمرا الخفية المسببه للجناية على الشخص بالموت أو دون الموت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الجناية لغة واصطلاحا

وهذا القسم الثالث: ينبني على القسم الثاني بوجود الكذب، والترويع المريع الذي يتسبب بجناية على الشخص، دون الموت أو بالموت، بسبب المقلب أوالكمرا الخفية. فإلحاق الضرر بالضحية في نفسه أو ماله أو أهله أوولده.. وقد يصل ذلك إلى حد الإغماء وأكبر منه إلى حد الموت، فيصاب بسكتة قلبية أو جلطة دماغية، وقد ينتج عنه إلحاق الضرر بمن حوله تحت تأثير الصدمة، دون قصد كما هو مشاهد!

وهذا النوع من المقالب أوالكمرا الخفية لاشك في تحريمه، ولكن هل يجب القصاص فيمن تسبب؟

والنبي ﷺ يقول: «كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب

(١) صرح بذلك ماهر الطويل. برنامج وينك؟ مع نجم الكاميرا الخفية ماهر الطويل
https://www.youtube.com/watch?v=QM١GkU١yeq

امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[١]. ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. وقبل أن ندلف إلى بيان الحكم لابد من تعريف الجناية وبيان حكم الجناية على النفس ومادون النفس.

تعريف الجناية:

الجناية في اللغة: الجناية مصدر جنى، يجني، جناية، وهي الذَّنْبُ والجُرْم وما يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه العقاب أَو القصَاص في الدّنْيا والآخِرَةِ[٣].

تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء: للجناية في الشرع معنيان، معنى عام، ومعنى خاص: فالجناية بالمعنى العام: هي كل تصرف محرم في الشرع، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو غيرهما[٤].

يقول الماوردي رحمه الله[٥]: الجرائم محظورات شرعية زجر اللَّه تعالى عنها بحد

---

(١)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨/ ١١) برقم (٢٥٦٤).

(٢)أخرجه مالك في "الموطأ" (٤/ ١٠٧٨) برقم: (٦٠٠/ ٢٧٥٨) والحاكم في "مستدركه" (٢/ ٥٧) برقم: (٢٣٥٨) والبيهقي في "سننه الكبير" (٦/ ٦٩) برقم: (١١٥٠٢) والدارقطني في "سننه" (٤/ ٥١) برقم، (٣٠٧٩)، وقال ابن حزم في المحلى لا يصح ٨/ ٢٤١، وحسنه النووي في الأذكار ٥٠٢، وقال الألباني: حسن لطرقه وشواهده الكثيرة، التعليقات الرضية ٢/ ٢٥٧ السلسلة الصحيحة برقم ٢٥٠، وحسنه شعيب الأرنؤوط، تخريج المسند ٢٨٦٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة: جني، (١٤/ ١٥٤)، تاج العروس، مادة: جني، (٣٧/ ٣٧٤)، المعجم الوسيط، (ص ١٤١).

(٤)ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٠٧)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٢٥٥).
تعريف الجناية عند المذاهب الأربعة على سبيل الاختصار: عندالحنفية "اسمٌ لفعلٍ محرمٍ سواء كان في النفس والأطراف" تبيين الحقائق (٦/ ٩٧). عند المالكية: "إتلافُ مكلفٍ غيرِ حربيٍّ نفسَ إنسان معصومٍ، أو عضوَه، أو اتصالًا بجسمه، أو معنى قائمًا به، أو جنينه عمدًا، أو خطأً بتحقيقٍ، أو تهمة" شرح الخرشي (٢/٨). عند الشافعية: "كلُّ فعل مزهقٍ للروح أو مبينٍ للعضو". أسنى المطالب (٢/٤). الجناية عند الحنابلة: "التعدي على البدنِ بما يوجبُ قصاصًا أو غيره". كشاف القناع (٥/ ٥٩٣).

(٥) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (نسبةً إلى بيع ماء الورد)، إمام الشافعية في زمانه، ولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. توفي سنة ٤٥٠هـ. له: الحاوي في فقه الشافعية، الأحكام السلطانية، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧).

أو تعزير[١]. ويراد بالمحظور: إما إتيان منهي عنه، أو ترك مأمور به.

وأما الجناية بالمعنى الخاص (وهو اصطلاح خاص بالفقهاء): فهي التعدي على النفس أو الأعضاء بالقتل أو الجرح[٢].

وكل عدوان على نفس أو بدن أو مال بغير حق: محرم شرعًا، وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان هذا المعنى، كقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[٣].

وقال ﷺ: «...إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...»[٤].

المطلب الثاني
حكم المِزاح المسببة للجناية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المِزاح بالكمرا الخفية المسبب للجناية على النفس:

تنقسم الجناية على النفس بحسب القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

قسم الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، وهو قول لمالك حكاه العراقيون وغيرهم عنه، وبه قال الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم[٥]. القتل إلى ثلاثة أقسام:

١- العمد: قصد الجاني الفعلَ العدوانَ والشخصَ بما يغلب على الظن موته

(١) الأحكام السلطانية، (ص ٢٤٨).
(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٠٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٢٤) برقم (٦٧) ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١٠٧) برقم: (١٦٧٩).
(٥) ينظر: ينظر: المبسوط ٢٦/ ٥٩، الكافي لابن عبدالبر (ص: ٥٨٧)، روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، الإنصاف ٩/ ٤٣٣، الفروع ٥/ ٦٢٢.

به وهو أن يضربه بما يغلب على الظن موته به من سلاح أو ما جرى مجراه[١]. من حديد أو خشب أو حجر أو نحوه مما يقتل غالبًا[٢].

والحكم فيه أنه يجب فيه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فالقتل العمد يجمع أوصافا ثلاثة: القصد إلى الجناية، والقصد إلى الشخص، وأن تكون آلة الجناية مما تقتل غالبا، فهذه متى ماتحققت عند القاضي وجب القود[٣]. ممن تلبس بها بسبب المقالب أوالكمرا الخفية، والغالب أن الأوصاف غير متوفرة فيمن أراد المزاح بذلك.

٢- شبه العمد: وهو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبًا. هو أن يضربه بما لا يقتل غالبا كأن يضربه في غير مقتل بسوط أو عصىً صغيرة أو يفعل فعلا الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله[٤].

والحكم فيه أنه تجب فيه الدية المغلظة، والكفارة؛ لقوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[٥].فمتى ماتحقق عند القاضي وصف شبه

---

(١) خلافا لأبي حنيفة فإنه يرى أن القتل بالمثقل ليس من العمد. ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٧، ٥٢٨.

(٢) ينظر: الكافي ٢/٣٨٢، مغني المحتاج ٤/٣، المبدع ٨/٢٤١.

(٣) شروط وجوب القصاص:

١- أن يكون القاتل مكلفا، أي بالغا عاقلا.٢- أن يكون متعمدا القتل.٣- أن يكون تعمد القتل محضا، أي لا شبهة في عدم إرادة القتل. ٤- زاد الحنفية أن يكون القاتل مختارا، فلا قصاص على المكره عندهم. والجمهور يوجبون عليه القصاص.

ينظر: البناية ١٢/١٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٩، الذخيرة ١٢/٢٧٩، قوانين الأحكام الشرعية ص/٢٢٦، المهذب ٢/١٧٢، الحاوي ١٢/٦، المغني ١١/٤٥٧، شرح الزركشي ٦/٥٣.

(٤) ينظر: الاختيار ٥/٣٤، المنهاج ٤/٤، المغني ١١/٤٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، (٤/١٨٥) برقم (٤٥٤٧)، وابن ماجه في سننه، (٢/٨٧٧) برقم (٢٦٢٧)، =

العمد: وجب الدية المغلظة، والكفارة.ممن تلبس بها بسبب المقالب أوالكمرا الخفية.

٣- الخطأ: وهو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما(١).

والحكم فيه أنه يجب فيه الدية والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢](٢).

وعند النظر إلى جناية المازح على النفس بالمقالب أو الكمرا الخفية، فإنها غالبا من قبيل الخطأ لانعدام القصد فيها، فيجب على من وقع فيها الدية والكفارة؛ للدليل السابق(٣).

المسألة الثانية: الجناية على ما دون النفس بسبب المِزاح بالمقالب أو الكمرا الخفية:

أجمع العلماء على تحريم الاعتداء على ما دون النفس وأن القصاص جار فيها إذا أمكن(٤) ماتحقق فيها شرطان:

= وأحمد في مسنده (٢/١٦٤) برقم (٦٥٣٣)، والدارمي في سننه (٢/٢٥٩)، قال الزيلعي: "هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص" نصب الراية (٤/٣١١)، وحسنه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/٨٦٧).

(١) وهو ضرب الشخص بدون قصد. وهو ضربان: أ) خطأ في الفعل: بأن يرمي صيدا، فيصيب إنسانا لم يقصده. ب) خطأ في القصد: كأن يرمي من يظنه حربيا فإذا هو مسلم. ينظر: المبسوط ٢٦/٦٨، الكافي ٢/٣٩١، المنهاج ٤/٤، المحرر ٢/١٢٤، كشاف القناع ٥/٥١٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٥)، والبحر الرائق (٨/٣٢٨)، وشرح الخرشي (٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٦/٤٧٦)، وتحفة المحتاج (٨/٣٧٦)، وحاشية الجمل (٥/٧)، والمغني (١١/٤٤٤)، وكشاف القناع (٥/٥٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٩).

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٥)، وتكملة البحر الرائق (٨/٣٢٧)، والتاج والإكليل (٨/٢٩٠)، وحاشية الدسوقي (٦/١٧٦)، وأسنى المطالب (٤/٢)، تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي (١٨/ ٣٩٨). وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/١١٣)، والمغني (١١/٤٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦/١٤).

١- أن يكون الفعل عمدًا.

٢- أن يكون الفعل عدوانًا.

واستدلوا على وجوب القصاص فيما دون النفس بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: مشروعية القصاص فيمادون النفس، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذالم يرد في شرعنا ما يخالفه.

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر برد الاعتداء بالمثل، وهذا هو معنى القصاص.

٣- عن أنس ﷺ قال: « كسرت الرُّبيِّع[(١)] وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالقصاص من الربيع فيما دون النفس، وهو الأسنان.

---

(١) هي: الصحابية الجليلة أم حارثة الربيِّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، أخت أنس بن النضر، وعمّة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وهي والدة حارثة بن سراقة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٢٤)، والإصابة (٧/٦٤٢).

(٢) تتمة الحديث فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص!»، فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٩٦١) برقم (٢٥٥٥). ومسلم في صحيحه، (٣/١٣٠٢) برقم (١٦٧٥).

٤- أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص؛ لأنه خلق وقاية للنفس، فشرع الجزاء صونًا له[١].

وأن الجماعة إذا اشتركوا في الجناية بجرح إنسان أو قطع عضو من أعضائه فإنه يقتص منهم كذلك منعا للاعتداء وزجرا عن الفساد في الأرض وتحقيقا للأمن.

وإذا كانت الجناية بسبب الكمرا الخفية على ما دون النفس غير مستجمعة للشروط الموجبة للقصاص، فهي خطأ تجب فيها الدية أو حكومة عدل.

ومن الحوادث بسبب المقالب:

شاب يمازح أمه بقناع مرعب تصعق بسببه وتصاب بجلطة في جدار القلب[٢].

كاميرا خفيه تنتهي بحالة طعن صاحبها بسكين...[٣].

وعند النظر في جناية المازح بالمقالب أوالكمرا الخفية نجد أن المازح لم يقصد حقيقة الفعل ولا العدوان، فتكون من الخطأ، فتجب فيها الدية أو الحكومة.

المبحث الرابع
حكم الكمرا الخفية المعتمدة على التمثيل

وفيه ثلاثة مطالب:

مدخل: أَنَّ ماتظهره الكمرا الخفية على أنه موقف محرج؟ أومفاجئ؟ يكون

---

(١) ينظر: المغني (١١/٥٣١)، وكشاف القناع (٥/٦٤٥).

(٢) من أجل (مقلب) ينظر: جريدة الرياض، الأربعاء ٤ رجب ١٤٣١هـ / ١٦ يونيو ٢٠١٠م - العدد ١٥٣٣٢، ٥٣٥٢٦٥ http: //www.alriyadh.com/.

(٣) ينظر: اليوتيوب والواقعة من فلسطين

https://www.youtube.com/watch?v=ISYaacznFBQ&list=LLsx٩٠lZnTBIxOmn HjJ٠l_pQ&index=٨٧٠.

تمثيلا ليس إلا؟كما صرح به أحد أبرز العاملين في هذا المجال[١].

قبل بيان الحكم نبين معنى التمثيل والملهاة.

المطلب الأول
تعريف معنى التمثيل والملهاة

عرف التمثيل بعدت تعريفات نقتصر على واحد منها:

التَّمثيل: أقوال وأفعال مصطنعة، تصدر من أشخاص بقصد التأثير[٢].

فالتَّمثيل يكون محاكيا، أو مشابها لحادثة وقعت بالفعل، أو متخيلة من الذهن بقصد التأثير في المشاهد، أو تسليته، وتُعنَى ببيان فترة زمنية معينة، سواء كان الحدث تاريخيا أو دينيا أو اجتماعيا أو سياسيا ...إلخ[٣].

والملهاة لغة: من الهو والهو مصدر لها يلهو، يقال: لهوتُ بالشيء، ألهو به لهوًا، وتلهَّيْتُ بِهِ إذا لعبت به وتشاغلت، وأصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة[٤][٥].

والملهاة اصطلاحا: وهي محاكاة لأفعال أناس سيئين لا من ناحية كونهم متصفين برذيلة أو أخرى، بل من ناحية كونهم مضحكين، فالضحك نوع من

---

(١) صرح بذلك ماهر الطويل. برنامج وينك؟ مع نجم الكاميرا الخفية ماهر الطويل
https://www.youtube.com/watch?v=QM١GkU١yeq

(٢) حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله (١٢، ١١). وهناك تعاريف أخرى للتمثيل تمثِّل اتِّجاها واحدا، وإن اختلفت عباراتها، وتميزت طولا وقصرا. ينظر: فن التَّمثيل (٩)، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية (٢٤٨)، المخيم التربوي (٨٠).

(٣)أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد بن موسى بتصرف ص ٤٠.

(٤) مختار الصحاح (٦٠٧) مادة (ل هـ و)، ولسان العرب ٢٥٨/١٥، والمصباح المنير (٣٣٢) نفس المادة، والنهاية في غريب الأثر٢/٢٨٢. وقال ابن فارس: اللام والهاء والحرف المعتل أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على شغل عن شيء بشيء، والآخر يدلُّ على نَبْذ شيء من اليد، فالأول اللهو وكل شيء شغلك عن شيء فقد ألهاك، مقاييس اللغة (٩٠٥) مادة (ل هـ و).

(٥) وقيل اللهو اصطلاحا: هو الشيء الذي يتلذَّذ به الإنسان فيلهيه، ثم ينقضي٠ينظر: التعريفات (١٥٦)، والتعاريف (٦٢٩)

أنواع النقص أو العيب، ولكنه عيب لا يؤلم، فالوجه المضحك مثلا وجه قبيح، ولكن ليس بالدرجة التي تدعو إلى الألم(١).

وبهذا يتضح أن الملهاة(٢) تشتمل على أحد جوانب العمل التَّمثيلي، وهو الجانب الفكاهي المضحك دون الجانب المأساوي، والذي يسمى المأساة، وقد استعمل هذا الاسم كمسمًّى لفن التَّمثيل وغلب عليه، كما سُمِّي المقابل للتصور في علم المنطق بالتصديق تغليبا لحسن الظن بالمتكلم، فكذا سمي التَّمثيل بالملهاة باعتبارها الأكثر وقوعـا في الأعمال التَّمثيلية(٣).

المطلب الثاني
عناصـر التَّمثيل

هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي لا يكاد يخلو منها عمل تمثيلي، ومنها المقالب والكمرا الخفية المصطنعة وتسمى (الخدعة)، ومن أهم هذه العناصر ما يأتي:

أولا: الفكرة: وهي المادة الأساسية للرواية(٤).

ثانيا: الحبكة: ويعنى بها محاكاة فعلٍ جادٍ تامٍ في ذاته، له طول معين، وتتم هذه المحاكاة بأحداث تثير الشفقة والخوف، كما أن الهدف الأساسي دائما في الحبكة هو إثارة عواطف الجمهور إلى أقصى حدٍّ، كما هو

(١) أحكام التمثيل في الفقه الإسلامي، محمد بن موسى ص ٤٨.

(٢) لفظ الملهاة: لم يرد في القُرْآن هذا اللفظ بعينه، وإنما ورد بمعناه، من ذلك الآتي: قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾(الأنعام-٣٢). وما ورد في السنة مما له صلة باللهو: عن عائشة ﵂ أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢/٧) برقم (٥١٦٢) ونحو هذه النصوص التي ورد فيها ذكر اللهو.

(٣) فن التَّمثيل (٩).

(٤) البناء الدرامي في الراديو والتليفزيون (٥٧).

ملاحظ في المقالب والكمرا الخفية المصطنعة التي تسمى (الخدعة)[١].

ثالثا: الشَّخْصيات المُمثِّلة:

يعد المُمثِّل العنصر الأساسي في عملية التَّمثيل[٢].

ويقوم فن المُمثِّل على عنصرين هما:

١-تصوير شخصية الدور، ثم التأثر والامتلاء بها، والعيش فيها٠

٢-التعبير عما تقدم، ووسيلته فن الإلقاء بين الكلام والإماءة والحركة[٣][٤].

المطلب الثالث

حكم الكمرا الخفية المعتمدة على التمثيل والملهاة

وبعد معرفة معنى التمثيل والملهاة واستعمالها في الكمرا الخفية أوالمقالب فلابأس بها متى تحققت هذه الشروط وهي كالتالي:

الأول: ألا يكون فيه تعدٍّ لحدود الله فلا ينبغي أن يشتمل على مُحرَّم، كالكذب والغيبة اللذين أصبحا مألوفين عند المفرطين في التمثيل.

وفي الكمرا الخفية: يقوم بعض العاملين والمشاركين فيها باستغفال المشاهدين، بالاتفاق المسبق على التمثيل؛ وهذا هدم لإحدى ركائز الكاميرا الخفية، وهي تلقائية تفاعلهم، وعدم إدراكهم وجود التصوير أو المقلب. وهذه المشكلة تكون غالبًا في النوع المستهدف للمشاهير، بسبب تكرر استضافتهم ومعرفتهم أنهم مستهدفون، فصاروا يشتبهون بالأمر، وينتبهون للمقلب قبل أو خلال تنفيذه؛ وقد يقبلون التواطؤ والتمثيل فيه مقابل أجر؛ وقد سجّل بعضهم شهاداتهم واعترافاتهم بذلك. وبالرغم من إصرار المنتجين على استثمار الفكرة سنويًا، بات جليًّا أنها استُهلكت

(١) الأسس في فن التَّمثيل (٧٧)، والبناء الدرامي (٦٠).

(٢) المثلث البنائي لفن التَّمثيل (٧٧)، وفن المُمثِّل العربي (١١)، والشريعة الإسلامية والفنون (٣٣٨).

(٣) فن التَّمثيل العربي (٢٨).

(٤) ومن عناصر التمثيل أيضا: رابعا: الصراع، خامسا: الحدث الدرامي، سادسا: المشهد الإجباري. ينظر: الأسس في فن التَّمثيل (٨٠)، وفن كتابة المسرحية (٢٤٥، ٤٠٤)، والقُرْآن ونظرية الفن (٨١).

ولم تعد صالحة ما دامت حاضرة في أذهان المشاهير[١].

وعليه فالكاميرا الخفية: تأتي أحيانا مخادعة للناس؛ وهو كذب واضح عليهم، وهذا يقتضي تحريمها ولو بقصد ممازحتهم، لأن من شرط المزاح المحمود في الدين أن يكون مبنيا على الصدق، لقوله ﷺ: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القومُ فيكذب، ويل له، ويل له»[٢]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليتكلم الكلمة لا يريد بها بأسًا إلا ليضحك بها القومَ فإنه يقع فيها أبعد ما بين السماء والأرض»[٣]. ومن ذلك أنهم يكذبون ويخدعون المشاهدين كثيرا، فيوهمونهم أن المَشاهد التي رأوها حقٌّ مع أنهم متفقون مع من سيكونوا أبطالها، فيدعون أنهم خُدعوا بالمشهد وليس الأمر كذلك، وقد يتأسف المشاهد المسكين للمشهد، أو يبكي له أو يتأثر به وهو مخادَعٌ مكذوب عليه. ولذلك يسمونها في بعض البلاد "خدعة" وفي بعضها "مقلب" وفي بعضها غير هذا من الكلمات التي تتفق على معنى واحدٍ جامع وهو الاستهزاء بالُمشاهد ومخادعته.

وألَّا يتضمن ذكر الله أو آياته أو سنة رسوله ﷺ أو شيئا من شعائر الإسلام، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]. أنه في غزوة تبوك قال بعض القوم لقراء النبي ﷺ يستهزئون بهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فنزلت الآية[٤].

---

(١) برامج الكاميرا الخفية بدأت بخفة ظل فؤاد المهندس وانتهت بسخافة وترويع الضيف والسخرية منه من أجل حفنة دولارات نسخة محفوظة ٢١ مارس ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عزاه في الدر المنثور إلى ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه ٤/ ٢٣٠، جاء في الفتاوى البزازية في بيان ما يترتب على الاستخفاف بالقُرْآن، أو بعض آياته: إن إدخال آية القُرْآن في المزاح والدعابة كفر؛ لأنه استخفاف به، ومن قال عند الكيل أو الوزن: وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، يريد به المزاح كفر؛ لأن المزاح بالقُرْآن كفر٠الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/٣٣٨، وينظر: الإعلام بقواطع الإسلام (٥٨)، وألفاظ الكفر (١٣٧). =

الثاني: أن يكون خاليا من الاختلاط بالنساء، أو التبرج والسفور.«وقد كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء...؛ لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب»(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة. فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية -قبل الدين- لكانوا أشد شيء منعا لذلك»(٢).

الثالث: ألا يكون التمثيل بالمقالب أوالكمرا الخفية، مشتملا على إيذاء أَحَدٍ من الناس، أو جرح لمشاعرهم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

= قال شيخ الإسلام في سياق كلامه على من تكلم بالكلام لا يقصد مقتضاه: "وذلك أن العبد مأمور أن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدا لحقيقتها، ولا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا أو هازلا، فإذا تكلم بالكفر أو الكذب جادا أو هازلا كان كافرا وكاذبا حقيقة؛ لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مهدرا في نظر الشرع؛ لأنه مُحرَّم فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاه"، بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٤).

وقال ابن القيم: وليس للعبد مع تعاطي السبب الموجب للأحكام ألا يترتب عليها موجباتها، كما ليس له ذلك في كلمات الكفر إذا هزل بها كما صرح بها القُرْآن، فإن الكلام المتضمن لحق الله لا يمكن قوله مع رفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يستهزئ بآياته، ولا يتلاعب بحدوده. فحاصل الأمر أن اللعب والهزل والمزاح في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء٠إعلام الموقعين ٣/ ١١١.

وعليه: فلا يجوز الهزل والمزاح في جانب الله ﷻ وذلك أن جانب الربوبية والرسالة وما يتعلق بهما محترم، لا يجوز تعديه بحال، فدعوى الهزل فيه مهدرة لغو لا عبرة بها؛ ولذا يُلزم المتكلم الهازل في ذلك بموجبه، وإن لم يقصده إعمالا لموجب لفظه، وإهمالا لقصده، فمن فعل شيئا من ذلك فهو كافر لاستهانته بالله ورسله وكتبه وشرعه، فلا يجوز التهاون في هذا الأمر، وعلى أرباب التَّمثيل وأهله مراعاة هذا الأمر، إذ قد غلب على أعمالهم -حتَّى الهادف منها- التهاون في هذا الشأن، مع خطره وعظيم ما يترتب عليه.

(١) الاستقامة ١/ ٣٦٠ بتصرف يسير.

(٢)من نقل أبن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢٨٠ ـ ٢٨١).

بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، وهذا الحديث بمثابة القاعدة العامة في الشرع الدافعة لكل ضرر.

الرابع: عدم الإفراط في انتاج المقالب والكمرا الخفية والخروج عن الحدِّ المعقول؛ لما في ذلك من الإشغال عن ذكر الله، والخروج عما يجب أن يكون عليه المسلم من الجد، ففي الحديث: "كثرة الضحك تميت القلب "[٢] وقال ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم كثيرا، ولبكيتم كثيرا»[٣]، قال الغزالي: الضحك يدلُّ على الغفلة عن الآخرة[٤]، والمراد هنا الضحك الكثير المفرط فيه، وما روي عن السلف في النهي عن المزاح فهو محمول على الكثير المفرط فيه، كما روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى عماله: امنعوا الناس من المزاح، فإنه يذهب المروءة، ويوغر الصدور[٥].

وقال ابن عبدالبر: من أراد أن يدوم له ودُّ أخيه فلا يمازحه، ولا يعده موعدا فيخلفه[٦]، وإنما اشترط في المزاح ومنه المقالب عدم الإفراط فيه؛ إعمالا للنصوص الواردة في كون النبي ﷺ كان يمزح مع كونه نهى عن المزاح، فيحمل نهيُهُ على الإفراط فيه، ويحمل فعله على ما كان نادرا غير عادة.

أما ما يفعله بعض الناس من كونهم يقضون أوقاتهم ويهدرونها في المزاح بالمقالب واللعب والهزل، فهذا من الخطأ الفاحش، وأقبح منه اتخاذ الإنسان المزاح أوالكمرا الخفية حرفة وعملا، قال الغزالي: ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفةً، يواظب عليها، ويفرط فيه متمسكا بما ورد عن الرسول ﷺ في ذلك، وهو كما سبق إنما وقع على وجه الندور.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤/ ١٤٠) برقم: (٢٣٠٥) وابن ماجه في "سننه" (٥/ ٢٨٥) برقم (٤١٩٣) وأحمد في "مسنده" (٢/ ١٧٠٤) برقم (٨٢١٠) والحديث صححه الكناني كما في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٣٣، والألباني كما في صحيح الجامع (١٠).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ٣٤) برقم (١٠٤٤)، ومسلم في "صحيحه" (٣/ ٢٧) برقم (٩٠١) عن عائشة ﷺ.

(٤) إحياء علوم الدِّين ٣/ ١٨٧.

(٥) المستطرف في كل فن مستظرف (٥٠٥).

(٦) بهجة المجالس وأنس المجالس (١/ ١٥١).

الخامس: مراعاة الزمان والمكان في المزاح بالكمرا الخفية[1]، فليس كل وقت يصلح له، إنما الأوقات التي يحسن فيها المزاح لقطع السأم وإبعاد الملل والترويح عن النفس، كأن يكون ذلك بعد عناء العمل، ونحو ذلك مما تحتاج النفس بعده إلى ما يروح عنها، أما اتخاذ جميع الأوقات زمنا للمزاح بالمقالب فهذا لا شك في تحريمه، وإن زاد فاعله فالواجب أن يعزر حتَّى يمتنع.

كذلك المكان، فليس كل مكان صالحا للمزاح بالكمرا الخفية، فالمساجد مثلا ينبغي أن تعمر بطاعة الله ﷻ وعبادته من صلاة وذكر وقراءة قرآن، فالمزاح فيها مذهب للخشوع، ولا يعني ذلك المنع من المزاح في المساجد مطلقا، فما زال العلماء يأتون أثناء دروسهم في المساجد بشيء من المزاح اللطيف؛ ليقطعوا به على الطلاب سَأَمَهم، فهذا المزاح اشتمل على مصلحة فكان مطلوبا، لكن الذي ينبغي منعه هو المزاح بالكمرا الخفية الذي يشتمل على ارتفاع أصوات، ولغط، ونحو ذلك مما لا يليق فعله في المساجد.

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والشكر لله ظاهرا وباطنا، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد: فهذه خاتمة الرسالة معقودة في أهم وأبرز نتائجها التي توصلت إليها، وهي على النحو التالي:

١- المراد بالكاميرا الخفية، الكاميرا: آلة التَّصوير: وهي آلة تنقل صورة الأشياء المجسّمة بانبعاث أشعّة ضوئيّة، فتطبع عليه الصّورة بتأثير الضّوء فيه تأثيرًا كيماويًّا وهي جهاز يُستخدم في التصوير الفوتوغرافي لصور ثابتة أو متحركة فيديو، والمقصود بالكاميرا الخفية نوعا من البرامج التلفزيونية الفكاهية التي يقوم فيها طاقم البرنامج بوضع الأشخاص في مواقف غير محتملة لجعلهم يعتقدون أنه موقف واقعي. وذلك بهدف تصويرهم دون علمهم حتى يتمكن المشاهد من ملاحظة ردود أفعالهم على الموقف.

(١) الإفصاح عن منهجية الإسلام في المزاح (١١).

- ويطلق عليه أيضًا مَقْلَب: جمعه مَقالِبُ، مصدر ميميّ من قلَبَ، مكيدة وحِيلَة ومقلب: بالإنجليزية Practical joke هي خدعة للضحك يهيئها شخص أو أكثر على شخص آخر وهدفه منها مفاجئته أو إيذائه أحيانًا.
- والمزاح لغة: بالضم تنحية الشيء عن الجد، والمزح: الدعابة. وفي الاصطلاح: لايخرج عن التعريف اللغوي وهو المداعبة التي هي نقيض الجد، وهذا التعريف ينطبق على المزاح المشروع؛ ويمكن أن يُعرَّف المزاح المطلق في الفقه بأنه: قول أو فعل يريد به صاحبه مداعبة غيره، مشروعًا كان أو ممنوعًا.

٢- تاريخ الكاميرا الخفية: أول برنامج الكاميراالخفية في الغرب باسم: كاندد كاميرا، إذ بُث لأول مرة عام ١٩٤٨م على قناة سي بي أس الأمريكية، وعليه نجد أن بداية الكمرا الخفية قبل (٧٢) سنة ميلادية، وأن أصلها من غير المسلمين.وفي العالم العربي، كان أولها الكاميرا الخفيةالنسخة المصرية عام ١٩٨٣م بنفس صيغة "كاندد كاميرا". وقد عُرض في عدة دول، وحظي بنسب مشاهدة عالية.

٣- الكمرا الخفية الخالية من الكذب والترويع والأذى، هو الذي يقتصر على عنصر المفاجئة المضحكة، والتي تدخل السرور على من شاهدها ومن حصلت معه.هذا النوع يمكن تخريجه على المزاح المشروع، وبالنظر إلى أقوال وأدلة أهل العلم يتبين أن الجمع بين القولين أسلم وهو أن أصل المزاح مشروع ومباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب، ويدخل في ذلك الكمرا الخفية.

٤- الكمرا الخفية المشتملة على الكذب والترويع وهو الأعم الأغلب، محرم فالكذب مذموم على كل حال ولو كان من باب المزح كما يفعل أصحاب المقالب والكمرا الخفية، و الكاميرا الخفية قائمةٌ غالبا على مخادعة الناس والتحايل، ولاشك في حرمة ترويع الآمنين سواء كان ذلك عن

طريق الإيذاء الحسي أو المعنوي، وسواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب، لأن ترويع المسلم ظلم وتعد ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إن حرمته شديدة.

٥- حكم الكمرا الخفية المسببه بالجناية على الشخص بالموت أو دون الموت، فالجناية: هي التعدي على النفس أو الأعضاء بالقتل أو الجرح وهي على أقسام:

أ- فالقتل العمد يجمع أوصافا ثلاثة: القصد إلى الجناية، والقصد إلى الشخص، وأن تكون آلة الجناية مما تقتل غالبا، فهذه متى ماتحققت وجب القود.ممن تلبس بها بسبب المقالب أوالكمرا الخفية، والغالب أن الأوصاف غير متوفرة فيمن أراد المزاح بذلك، وعند النظر إلى جناية المازح على النفس بالمقالب أو الكمرا الخفية، فإنها غالبا من قبيل الخطأ لانعدام القصد فيها، فيجب على من وقع فيها الدية والكفارة.

ب- وإذا كانت الجناية بسبب الكمرا الخفية على ما دون النفس غير مستجمعة للشروط الموجبة للقصاص، فهي خطأ تجب فيها الدية أو حكومة عدل، وعند النظر في جناية المازح بالمقالب أوالكمرا الخفية نجد أن المازح لم يقصد حقيقة الفعل ولا العدوان، فتكون من الخطأ، فتجب فيها الدية أو الحكومة.

٦- الكمرا الخفية المعتمدة على التمثيل والملهاة والخديعة للمشاهد. أن ماتظهره الكمرا على أنه موقف محرج ومفاجئ يكون تمثيلا ليس إلا؟كما صرح به جمع من أبرز العاملين في هذا المجال.

فالتَّمثيل أقوال وأفعال مصطنعة، تصدر من أشخاص بقصد التأثير. والملهاة: هي محاكاة لأفعال أناس سيئين لا من ناحية كونهم متصفين برذيلة أو أخرى، بل من ناحية كونهم مضحكين.و التمثيل والملهاة واستعمالها في المقالب أو الكمرا الخفية فلا بأس بها متى تحققت هذه الشروط وهي كالتالي:

الأول: ألا يكون فيه تعدٍّ لحدود الله فلا ينبغي أن يشتمل على مُحرَّم، كالكذب

والغيبة اللذين أصبحا مألوفين عند المفرطين في التمثيل.

الثاني: أن يكون خاليا من الاختلاط بالنساء، أو التبرج والسفور.

الثالث: ألا يكون التمثيل بالمقالب أوالكمرا الخفية، مشتملا على إيذاء أَحَدٍ من الناس، أو جرح لمشاعرهم.

الرابع: عدم الإفراط في أنتاج المقالب والكمرا الخفية والخروج عن الحدِّ المعقول؛ لما في ذلك من الإشغال عن ذكر الله، والخروج عما يجب أن يكون عليه المسلم من الجد.وأقبح منه اتخاذ الإنسان المزاح أوالكمرا الخفية حرفة وعملا ٠

الخامس: مراعاة الزمان والمكان في المزاح بالكمرا الخفية، فليس كل وقت يصلح له، وكذلك المكان، فليس كل مكان صالحا للمزاح بالكمرا الخفية ٠

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية: عبدالصمد بن محمَّد بلحاجي - دار النفائس - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكرياالأنصاري الشافعي وبالهامش حاشية أبي العباس الرملي، المكتبة الإسلامية.

٥. الأسس في فن التَّمثيل وفن الإخراج المسرحي: جلال الشرقاوي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٢٠٠٢م.

٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، لأبي بكر الكشناوي، مطبعة عيسى الحلبي، ط: الأولى.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمدبن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمدمحي الدين عبدالحميد.

٨. الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ط: الأولى دارطيبة س

١٤٠٢هـ، ت: أبي حماد صغير أحمد حنيف.

٩. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة.

١٠. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط: الثانية - س ١٤٠٥هـ.

١٢. الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مطابع الفرزدق، الرياض ط: الأولى س ١٤٠٨هـ ت: د.عبدالله الجبرين.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ ط: الأولى س ١٣٧٨هـ ت: محمد الفقي.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، شركة المطبوعات العلمية بمصر.

١٥. التَّمثيل - حقيقته، تاريخه، حكمه: د/بكر بن عبدالله أبو زيد - دار الراية - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٧. التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٨. التعريفات.لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، بهامش مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر ط٢ سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٨٠م.

٢٠. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢١. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي الكلبي المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة أحمد البرلسي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤. حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٥. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: دار القاسم، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللدردير، لشمس الدين محمدعرفة الدسوقي، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت.

٢٧. حكم التَّمثيل في الدعوة إلى الله: عبدالله بن محمَّد آل هادي - الطبعة الأولى -١٤١٠هـ.

٢٨. الخرشي على مختصر سيدي خليل "وبهامشه حاشية العدوى، لأبي عبدالله محمدالخرشي المالكي، دار صارد، بيروت.

٢٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣١. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي ط، ١٤١٧هـ.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريامحي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، ت: محمد محي الدين عبدالحميد.

٣٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمدالقزويني ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي س ١٣٩٥هـ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٣٨. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٩. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمدبن قدامة، نشرجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمدبن صالح العثيمين، دارالنشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٤١. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط: الثالثة.

٤٢. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٣. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٤. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥. صحيح البخاري "المسمى بالجامع الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار ابن كثير- بيروت- ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ت: د مصطفى البغا.

٤٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دارإحياء التراث العربي بيروت-ت: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٧. العناية على الهداية مع فتح القدير، لأكمل محمد بن محمود البابرني، دار إحياء التراث العربي.

٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٩. غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح. لمرعي بن يوسف الكرمي، دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٠. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية ديار بكر- تركيا ط: الثالثة، ١٣٩٣هـ.

٥١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ت: محب الدين الخطيب.

٥٢. الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح، دار مصر، ط: الثانية س ١٣٨١هـ.

٥٣. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.

٥٥. الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار إحياء التراث العربي.

٥٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تصحيح وتعليق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت.

٥٨. المحرر: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف-الرياض -الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٥٩. المراح في المزاح.لبدر الدين أبي البركات الغزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.

٦١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - س ١٤٠٦هـ.

٦٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة التعاون الاسلامي بجدة. ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٣. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

٦٤. المجموع، لأبي زكريامحي الدين بن شرف النووي مع تكملته للسبكي، والمطيعي، المطبعة السلفية، المدينة المنورة.

٦٥. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٦٦. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية.العدد (٦١)، السنة (٢٠)، ربيع الآخر ١٤٢٦هـ، جامعة الكويت.

٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٦٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن - دار الثريا - الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٦٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث - القاهرة - ت: أحمد محمد شاكر.

٧٠. مختصر خليل على مذهب مالك، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، دار الكتب العربية الكبرى - مصر.

٧١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر - بيروت - ط: الأولى س ١٣٢٣هـ.

٧٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٦٦هـ، ت: عبدالسلام محمد هارون.

٧٣. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر ـ بيروت ـ ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤. مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت -.

٧٥. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، دارالمعرفة - بيروت -لبنان، ط: الثانية، ١٣٧٩هـ.

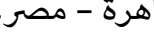
٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة. ط: الأولى، ١٣٢٩هـ.

٧٧. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ذات السلاسل الكويت ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٨. النهاية في غريب الحديث الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (المعروف بابن الأثير)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧هـ.

٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع شرحه، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث - القاهرة - مصر.



فتاوى الفقهاء

❋ حكم حبس الغريم

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين

❋ حكم بيع السلعة وبها عيب ولم يعلم به البائع

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

❋ باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

❋ إقرار المريض بدين

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

حكم حبس الغريم

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين

قال: "وإذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه" لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره لأنه لم يعرف كونه مماطلا في أول الوهلة فلعله طمع في الإمهال فلم يستصحب المال، فإذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطله، أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره.

قال: "فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة" لأنه إذا حصل المال في يده ثبت غناه به، وإقدامه على التزامه باختياره دليل يساره إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، والمراد بالمهر معجله دون مؤجله.

قال: "ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه" لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين، وعلى المدعي إثبات غناه، ويروى أن القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة. ويروى أن القول له إلا فيما بدله مال. وفي النفقة القول قول الزوج إنه معسر، وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق، والمسألتان تؤديان القولين الأخيرين، والتخريج على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق، وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله ضمان الإعتاق، ثم فيما كان القول قول المدعي إن له مالا، أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من أن تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكره، ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر. والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي

لاختلاف أحوال الأشخاص فيه[1].

حكم بيع السلعة وبها عيب ولم يعلم به البائع

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

في الرجل يبيع السلعة وبها عيب لم يعلم به قلت: أرأيت إن باع صاحب الثوب ثوبه وبه عيب لم يعلم به ولم يبرأ إليه المشتري من شيء ثم قطعه المشتري فظهر المشتري على عيب وقد كان في الثوب عيب عند البائع؟ قال: قال مالك: لا تكون البراءة في الثياب.

قال مالك: وإن باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد ما قطعه به عيبا فالمشتري بالخيار إن أحب أن يرده رده وما نقصه القطع، وإن أحب أن يمسكه ويأخذ قيمة العيب فذلك له، وفرق مالك بين من علم أن في ثوبه عيبا حين باعه وبين من لم يعلم أن بثوبه عيبا.

قلت: والعروض كلها عند مالك مثل الثياب؟

قال: لم أسمعه من مالك إلا أني أرى ما كان من العروض التي تشترى لأن يعمل بها كما يصنع بالثياب من القطع مثل الجلود تقطع أخفافا، ومثل جلود البقر تقطع نعالا، وما أشبه هذه الوجوه رأيته مثل الثياب والخشب، وما أشبهها مما يشتريها الرجل فيقطعها فيكون العيب في داخلها ليس بظاهر للناس فإن مالكا قال في الخشب: إذا كان العيب في داخل الخشب إنه ليس بعيب، قال: ويلزم المشتري إذا قطعها فظهر على العيب قال: ونزلت فحكم فيها مالك بذلك[2].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ج٣/١٠٤.

(٢) المدونة الكبرى ج٣/٣٥٧.

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(١). والورع أن يلتزم الطلاق لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٢). فإن كان بعد الدخول راجعها وإن كان قبل الدخول جدد نكاحها وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين وإن شك في عدده بنى الأمر على الأقل لما روى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على اثنتين وإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»(٣). فرد إلى الأقل ولأن الأقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك والورع أن يتم الأكثر فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها ثلاثاً حتى تحل لغيره بيقين(٤).

إقرار المريض بدين

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي

وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح؛ لأنه غير متهم في حقه، وعنه: لا يقبل في مرض موته؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به، كالمفلس، وعنه: يقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد؛ لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به، والأول: ظاهر المذهب، لما ذكرنا، فإن ثبت عليه دين في الصحة،

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٣٧).
(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٢٥١٨).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٨) وأصله عند مسلم برقم: (٥٧١).
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ج ٣/٤٢.

ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما، فظاهر كلام الخرقي، والتميمي، أنهما يتحاصان فيه؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا كدين الصحة، وقال القاضي: قياس المذهب، أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض؛ لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله، فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق، كما لو أقر بعد الفلس، وإن أقر لهما جميعا في المرض، تساويا، ولم يقدم السابق منهما؛ لأنهما تساويا في الحال، فأشبه غريمي الصحة، وإن أقر المريض لوارث، لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله، فلم يصح، كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصح؛ لأن سببه ثابت، وهو النكاح وإن أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث، لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثا قبل الموت، صح إقراره له، نص عليهما أحمد ﷺ؛ لأنه إقرار لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى، غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة، وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلنا؛ لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحالة الموت، كالوصية، فإن أقر المريض بوارث، ففيه روايتان: إحداهما: يصح؛ لأنه عند الإقرار غير وارث.

والثانية: لا يصح؛ لأنه حين الموت وارث، ويمكن أن تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها، وإن ملك ابن عمه، وأقر أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، عتق ولم يرثه؛ لأنه توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، لكونه إقرارا لوارثه، وإذا بطلت حريته، سقط ميراثه، فيفضي توريثه إلى إسقاط ميراثه، ويحتمل أن يرث؛ لأنه حين الإقرار غير وارث، فأشبه الإقرار بوارث[1].



(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤/ ٣٠٠.

مسائل في الفقه

الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة

٥٥٦- صرف الزكاة لدورات المياه على الطرقات

٥٥٧- وقف إنجاب الذرية خشية تحولهم من دينهم

٥٥٨- فتح الجار نافذة على جاره

٥٥٩- حكم من عليه دين ويريد الحج

٥٦٠- الزواج من أجل الحصول على الإقامة

صرف الزكاة لدورات المياه على الطرقات

٥٥٦- سؤال من الأخ "ت. ن." من الجزائر يقول: ما حكم صرف الزكاة في بناء دورات المياه لمساجد الطرقات السريعة علما بأن بعض المساجد لا توجد لها دورات المياه والمسافرون يواجهون بصعوبات من أجل طهارتهم للصلاة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد، أما بعد:

فقد فرض الله الزكاة وحدد مصارفها والمستحقين لها في قوله جل في علاه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]. و(سبيل الله) استحقاق عام لكل ما فيه منفعة للمسلمين فبناء الملاجئ والطرقات ومكافحة الأمراض والمخدرات والإنفاق على المنقطعين والأيتام والأرامل ومساعدة كل من يدافع عن الإسلام وغير ذلك من حاجات المسلمين كلها في سبيل الله.

هذا في عموم المسألة: أما عن السؤال عن صرف الزكاة على دورات المياه التي على الطرقات فجائز فالمشاهد والمحسوس في بعض بلاد المسلمين حاجة المساجد في الطرقات إلى دورات المياه فهذا النوع من دورات المياه ذات أهمية قصوى للتطهر والصلاة في هذه المساجد بحسبها بيوت الله في الأرض كما قال عز وجل: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

فالحاصل: أنه لأهمية دورات المياه في المساجد على الطرق لا حرج إن شاء الله في صرف الزكاة على هذه الدورات لكونها وسيلة للتطهر للصلاة فما ينفقه المنفق من زكاته وصدقته على هذه الدورات صدقة جارية يستظل يوم القيامة

بظلها لقول رسول الله ﷺ: «الرَّجلُ في ظلِّ صدقتِه حتَّى يُقضَى بين النَّاسِ»[(١)].

والله تعالى أعلم.

وقف إنجاب الذرية خشية تحولهم من دينهم

٥٥٧- سؤال من الأخ " ع. هـ" إمام مسجد التوحيد في مدينة هامبورج بألمانيا" يسأل ويقول: بما أن المسلمين والأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية يواجهون بمشاكل وصعوبات في تربية أطفالهم ويخشون من ذوبانهم وانسلاخهم من الدين الإسلامي فهل يجوز لهم وقف الإنجاب خشية عدم تربيتهم، التربية الإسلامية الصحيحة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد، أما بعد:

فالجواب: إن إنجاب الذرية قدر من أقدار الله وسنة من سننه وحكمة من حكمه والعبد لا يملك إلا أن يسلم بهذا ويؤمن بهذا فالتزاوج من آيات الله العظيمة التي ذكر عباده بها فقال جل في علاه : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فهذه الآية من آيات الله العظام والتفكير فيها لا يكون إلا من أولي الألباب الذين يدركون معنى هذه الآية وما فيها من سنن الله وقدره في مخلوقاته.

ولأهمية هذا الخلق وما فيه من الفوائد والمنافع لأصحابه بسط عز وجل أحكام هذا الزواج وقواعده في النكاح والطلاق والحلال والحرام، والمعنى أن إنجاب الذرية لازم للإنسان ولا خيار له فيه فوقفه بغير سبب مشروع يصادم لقدر الله وسننه في خلقه.

هذا في عموم المسألة بإيجاز: أما عن سؤال الأخ الشيخ عما إذا كان يجوز

(١) أخرجه الإمام في مسنده أحمد برقم: (١٧٣٧١)، وأبو يعلى في مسنده برقم: (١٧٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (١٧٦٦).

وقف الانجاب خشية تحول أطفال المسلمين الذين يعيشون في بلاد أجنبية من دينهم فهذه الخشية من التشاؤم والتطير الذي نهى رسول الله ﷺ عنه بقوله: «لا عَدوى، ولا طَيَرةَ»[١]. وكانَ عليه الصلاة والسلام يعجبُهُ الفَألُ الحسَنُ، ويَكْرهُ الطِّيرةَ[٢].

كما أن هذه الخشية تصادم لأمر رسول الله ﷺ بالزواج والإنجاب في عدة أحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ، فإني مُكَاثِرٌ بكم الأنبياءَ يومَ القيامةِ»[٣].

والإشارة للخشية التي وردت في السؤال لها علاج واحد هو تربية النشء على دين الله والذهاب بهم إلى المساجد وقراءة القرآن فإذا أنشئوا عليه أصبحوا في حصانة لا يمكن أن يتحلوا أو يبدلوا

وَيَنشَأُ ناشِئُ الفِتيانِ مِنّا عَلى ما كانَ عَـوَّدهُ أَبوهُ

وإن التربية العلمية المبنية على الدين والأخلاق تزيل المخاوف لدى بعض المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية من تحول أطفالهم عن دينهم.

هذا في عموم المسألة: أما عن السؤال فلا يجوز وقف الإنجاب بسبب هذه المخاوف والتطير فدين الله سيظل بإذن الله عزيزا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأنه الدين الحق الذي ختم الله به وفيه كما قال رسول الله ﷺ في حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه: «لَيَبلُغَنَّ هذا الأمرُ ما بلَغَ اللَّيلُ، ولا يَترُكُ اللهُ بيتَ مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلَّا أدخَلَه اللهُ هذا الدِّينَ، بعِزِّ عزيزٍ، يُعَزُّ به الإسلامُ، وبذُلِّ ذليلٍ يُذَلُّ به الكُفرُ»[٤].

والله تعالى أعلم.

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني (٣٩١١).
(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: (٣٥٣٦) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده برقم: (٨٣٩٣)
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٥٩٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط) برقم: (٥٠٩٩) واللفظ لهما، وابن حبان برقم: (٤٠٢٨) باختلاف يسير.
(٤) تخريج مشكل الآثار لشعيب الأرناؤوط قال: صحيح على شرط مسلم (٦١٥٥).

فتح الجار نافذة على جاره

٥٥٨- سؤال من الأخت"أم. م" من الجزائر تقول: ما حكم فتح نافذة الجيران وتكون مطلة على الجار الآخر أو العمارة مثلا؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد، أما بعد:

فظاهر السؤال عن حكم فتح نافذة الجار على جاره.

والجواب : أن الأصل في العلاقة بين الجار وجيرانه علاقة مودة وحسنى فقد وصى الله عز وجل بالإحسان إلى الجار فبعد أن حكم بأن العبادة له وحده وبالإحسان إلى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين حكم بالإحسان إلى الجار ذي القربى والجار الجنب فقال عز ذكره: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وأمور الجوار في البناء وغيره تحكمها ترتيبات وتنظيمات كل بلد ففتح نافذة الجار على جاره قد تكون مما يتم التساهل فيه لدى بلد وعدم التساهل فيه في بلد آخر فالأصل في هذا الرجوع إلى هذه الترتيبات.

والأصل في علاقة الجوار محكوم بالنهي عن إيذاء الجار لجيرانه وقد بين رسول الله ﷺ هذا بقوله: «ما زالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بالجارِ، حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ»(١). وهذا يقتضي الإحسان إلى الجار وعدم إيذائه بأي صورة سواء كانت في أمور المسكن أو العلاقة المباشرة فكان يضر بهذه العلاقة يعد إيذاء وقد نهى رسول ﷺ نهي تحذير عن الإيذاء بقوله: «مَن ضارَّ أضرَّ اللهُ بِهِ ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ علَيهِ»(٢).

هذا في عموم المسألة: أما عن سؤال الأخت فالأصل أنه لا يجوز لجار أن يؤذي جاره بأي صورة من الصور لأن الله حفظ حق الجوار فلا يجوز لجار

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٠١٤)، ومسلم برقم: (٢٦٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٧٥٥) واللفظ لهم، والترمذي (١٩٤٠) باختلاف يسير وقال الألباني في صحيح أبي داود برقم:(٣٦٣٥) حسن.

أن يتعدى على هذا الحق، أما السؤال عن فتح الجار نافذة على جيرانه فالغالب أن في كل بلد ترتيبات فيما يتعلق بفتح النوافذ بين المساكن ينبغي الرجوع إليها.

والله تعالى أعلم.

حكم من عليه دين ويريد الحج

٥٥٩- سؤال من الأخ "ب.م" من الجزائر يقول: ما هو القرض المانع من أداء فريضة الحج؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد، أما بعد:

فالأصل أن من عليه دين لا يجب عليه الحج بل يجب عليه إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم فهم أولى من الحج لأن الله عز وجل أوجب الحج مع الاستطاعة فمن لا يستطيع الحج بسبب عذر مشروع كالدين وصعوبة الطريق ونحو ذلك فلا شيء عليه. قال الله عزو جل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإذا كان على المسلم دين وجب عليه الوفاء به وتأخير الحج إلا إذا كان يستطيع الوفاء بالدين.

فإذا حج رغم ما عليه من دين فحجه صحيح ولكنه قد ترك الواجب عليه ولا ينبغي للمسلم أن يترك ما عليه من الواجب.

هذا في عموم المسألة: أما عن سؤال الأخ فإن من عليه دين يجب عليه الوفاء به قبل الحج لأن الدين من حقوق العباد والحج من حقوق الله وقد جعل الله حقه في الحج مع الاستطاعة فإن حج رغم ما عليه من دين فحجه صحيح ولكن ترك الواجب عليه ولا ينبغي له هذا الترك.

والله تعالى أعلم.

الزواج من أجل الحصول على الإقامة

٥٦٠- سؤال من الأخت "م. ة." من الجزائر تقول: رجل له ثلاث أولاد وزوجة، اتفق مع زوجته على أن يتزوج مع امرأة فرنسية الجنسية، كي يحصل على إقامة وأوراق رسمية. لكن الشرط الفرنسي عدم العقد على امرأتين معروف، الزوجة قالت على أن يطلقها زوجها في المحكمة حتى يتزوج الفرنسية ويحصل على أوراق بعدما يتحسن الوضع معه يطلق الفرنسية ليعود للأولى هل يجوز مثل هذا التصرف؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد،

فظاهر السؤال أن رجلا يريد أن يتزوج من امرأة لكي يحصل على الإقامة في بلدها غير أن القانون في هذا البلد يمنع العقد على امرأتين فاتفق مع زوجته أن يطلقها لكي يتزوج الثانية فإذا تحسنت أحواله يطلق الزوجة الثانية ويعود لزوجته الأولى.

والجواب أن الهدف من هذا الحصول على منفعة من زواج صوري فهذا لا يجوز لمخالفته للغاية من الزواج الذي سماه الله ميثاقا غليظا في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] كما أنه لا يجوز لأنه مبني على التحايل على القانون في البلد الذي يريد الإقامة فيه ويفترض فيه أن يكون ملتزما بنظامه كما أن فيه خداعا للمرأة المراد الزواج منها وهذا لا يجوز لما فيه من الكذب عليها والظلم لها.

وقد أمر الله عز وجل عباده بأن يصدقوا في أقوالهم ومعاملاتهم فقال جل في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وهم الموفون بعهودهم، وحرم الله عزوجل الكذب في كل صوره بقوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وكما أمر الله بالصدق وعدم الكذب أمر رسوله ﷺ أمته بالصدق وحرم

عليها الكذب بقوله فيما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ: «عليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدق يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وما يزال الرَّجل يصدق، ويتحرَّى الصِّدق حتى يُكْتَب عند الله صدِّيقًا. وإيَّاكم والكذب، فإنَّ الكذب يهدي إلى الفُجُور، وإنَّ الفُجُور يهدي إلى النَّار، وما يزال الرَّجل يكذب، ويتحرَّى الكذب حتى يُكْتَب عند الله كذَّابًا»[1].

ولعل الأخ قد أشكل عليه الأمر فيما يواجه فلعله يتجرد ويحسن النية فيما يريد فيجعل الله له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب كماقال جل في علاه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

والله تعالى أعلم.



١ رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) واللَّفظ له.

وثائق في الفقة

- حوادث السير
- الأخذ بالرخصة وحكمه
- تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
- الودائع المصرفية (حسابات المصارف)
- السر في المهن الطبية

مقدمة

تنص المادة الثالثة من نظام (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) على أن تكون المجلة على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الإسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة.

تنفيذا لهذا تنشر المجلة القرارات التالية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، قرر ما يلي:

أولًا:

أ- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب- مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها

التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة.

ثانيًا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفي من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيرًا قويًا في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثًا: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعًا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامسًا:

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

ب- إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

ج- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا

استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم ؛؛

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشـرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة

الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ-ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأخذ الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ-إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم ؛؛

تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولًا: بشأن تجارة الذهب:

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانيًا: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالًا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم؛؛

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا

يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثًا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعًا: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامسًا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين البنك والعميل.

سادسًا: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور

الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم؛؛

السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السر. وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.

رابعًا: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامسًا: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح

على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لدفع أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادسًا: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا إليها في سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق؛؛



بحوث محكمة مرشحة للنشر إن شاء الله في الأعداد القادمة

- إسهامات المالكية المغاربة المعاصرين في الدرس الأصولي والفقهي الشيخ سيد محمد التأويل أنموذجا.
- نظام التأمين التكافلي.
- تحقيق أقوال العلماء في ضوابط المصلحة تضيقا وتوسيعا.
- إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب بين واقع التمويل البنكي التقليدي وآفاق التمويل البنكي التشاركي.
- رسالة في أحكام هبة الحيوان مع استثناء ذكورة لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.
- السرقات العلمية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.
- الكراسي البحثية المعاصرة وتكييفها الفقهي.
- التحكيم في قضايا التركات.
- نفقة الأقارب حكمها وضوابطها.
- الآليات الشرعية لحماية الأسواق من الازمات المعيشية.
- جدلية الكلي والجزئي في علم المقاصد.
- حقيقة التسويق الشبكي وحكمه الشرعي.
- فتاوى الإمام الحَفَّار الفقيه المفتي المسند المحدث المعمر أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الغرناطي المتوفى سنة ٨١١هـ.
- اتّحاد الجنس: هل هو جزء من علّة ربا الفضل أم شرط لها؟
- جدري القردة (دراسة فقهية).
- الأسباب الشرعية لفسخ عقد الزوجية (دراسة فقهية تطبيقية).
- العيوب في النكاح أحكامها وتطبيقاتها على بعض العيوب النفسية المعاصرة.
- إفشاء أسرار الزوجية أسبابها وآثارها دراسة فقهية.

and providing protection to the consumer according to three mechanisms:

- Precautionary mechanisms
- Legislative mechanisms.
- Restraining mechanisms.

The extrapolation of the Nawazili jurisprudential heritage with regard to consumption and consumer protection reveals to us what the original books of Nawazili jurisprudential store in terms of jurisprudence, legislation and rulings.

Consumer protection through market rulings has become a priority for the Nawazili jurists. As they wrote a number of mechanisms, legislations, and provisions that guaranteed the rights of all consumers and preserved their interests from manipulation, fraud and deceiving.



Fourth: The use of nail polish, and breathable nail polish for beautification reasons:

(a) I Taking in consideration its prevention of water access, it shall not be used on those who pray unless it is removed before purifying for prayer. But if the female is excused, then, there is no objection to their use.

(b) Its substance shall be permissible, free from impurities and preventive materials.

Consumer Protection Jurisprudence and its Applications through Maliki Jurisprudential Laws "Fraud and Deceiving Cases as a model"

Dr. Hamid Ramadan Al-Sagheer
Mohammed Al-Awwal and his Grandfather's University
Kingdom of Morocco

The issue of consumer protection has become one of the difficult and intractable issues in the current era, for all institutions and agencies are accountable for ensuring the minimum level of citizen safety from pests.

Some people may forget to imagine the existence of a system concerned with consumer protection in Nawazili jurisprudence. Especially, at the present time, and in light of man-made laws taking over people's minds, but more than that, these man-made laws have become systematic and circulated among people in an unprecedented manner.

The objective and equitable follow-up to the rules of accounting in the Islamic economic history informs us of the grave tasks that this system was carrying out. Through its permanent control over productive projects in the markets, and how it organized their industrial and marketing activities.

The jurists have taken a comprehensive interest in the issue of consumption. In addition, they have taken into account its doctrinal, moral and legislative foundations, and considered it a part of the Islamic economic system.

Thus, the jurists formulated a complete theory of consumer protection in the Nawazili jurisprudence. Regulating the rationale for consumption,

- The most correct - and Allah knows best - is the requirement of discernment and sufficiency in the Mahram and who takes his place.
- What appears – and Allah knows best – is that the audio recording has no effect on the ruling on being alone, and that it is forbidden even when it is there.
- What appears - and Allah knows best - is that there is no effect of the existence of preserved video recording without direct broadcasting on the rule of seclusion, and that it is forbidden with its presence.
- The most correct - and Allah knows best - is that the presence of a man and a woman alone in a car is considered a forbidden seclusion.
- What appears - and Allah knows best – is that a man and a woman inside an elevator which is not a see through is considered a forbidden seclusion.
- What appears – and Allah knows best – is that electronic seclusion is far from the image of sensory seclusion, so it does not take its ruling. Its ruling is according to what is acclaimed, in addition, accompanied by other matters based on the evidence and the legal rules governing the relationship of men and women.

Nail Polish and Breathable Nail Polish, its Truth and Provisions "A Comparative Jurisprudence Study"

Dr. Jawhara bint Abdullah Al-Ajlan
Associate Professor of Jurisprudence,
Department of Islamic Studies,
Faculty of Literature, Taibah University

Firstly: Nail polish prevents water from reaching the skin, so purification is not valid if applied.

Second: The breathable nail polish prevents water access according to the products under experiment; thus, purification is not valid if applied.

Third: Since Nail Polish, as well as the breathable nail polish prevent the access of water, and their use is not a need or a necessity, it is not permissible to sweep over it, nor is it correct to measure it on the rulings of what can be swept over.

Seclusion with a Non-Mahram A Fundamental and Contemporary

Dr. Mohammed bin Abdullah bin Mohammed Al-Tayyar
Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Zulfi, Majmaah University

- Seclusion as a terminology: it is the isolation of a man and a woman in a position where they are safe from being revealed.
- The scholars agreed to prohibit seclusion in all its forms if one believes he/she is not safe of sedition. In addition, it is forbidden to be alone when the fear of sedition is present even with a mahram.
- The scholars agreed in general to prohibit the seclusion of men with non-mahram women unnecessarily, and some of them narrated it unanimously.
- There is no disagreement among scholars regarding the permissibility of seclusion with a non-mahram woman in case of necessity.
- The reason for forbidding seclusion is the fear of sedition because of the seclusion.
- - The presence of a man with a non-mahram woman in roads, public places and shops that are crowded by people is not a forbidden seclusion, if it is devoid of other reasons for prohibition.
- The most correct - and Allah knows best - is that a non-mahram takes his place if sedition is secure and suspicion is removed.
- The most correct - and Allah knows best - is that it is permissible for a non-mahram man to be alone with more than one woman if sedition is safe.
- The most correct - and God knows best - is that it is permissible for two or more men to be alone with a non-mahram woman if sedition is secure, and it is excluded that they would commit an immoral act because of their goodness, chivalry, or their number.
- The most correct - and Allah knows best - is that being alone with an old woman is forbidden, whether a young man or an old man is alone with her.

loss suffered to the appraised for.

- The research proved that the Islamic Law precedes in setting the penalty for the appraiser's violation of the valuation rules.

Weighting the Rules of Jurisprudence and its Impact on Islamic jurisprudence "An Applied Rooting Study"

Dr. Ahmed Al-Suwai'i Shlebek
Associate Professor, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

1. The concept of weighting is: the Mujtahid presents one of the two opposing paths over the other for evidence.
2. The concept of weighting between the rules is: the mujtahid prioritizing one of the opposing originals over the other for a significant advantage in it that necessitates this precedence to be applied.
3. The implementation of weighting must have the conditions of controls that regulate it in order to correct its path, and through it derive the correct legal rulings.
4. The importance of taking the science of jurisprudence rules in consideration, and its necessity in judging between legal rulings, especially in contemporary cases; that is for its great importance and great benefit.
5. It is permissible to atresia the hymen, although it has some disadvantages. But it achieves many interests and does not entail any harm, especially since the girl has nothing to do with it and occurred without her will or choice.
6. Artificial insemination may be permitted in the event that marital life arises for need, although it has some disadvantages. But it fulfills many interests and does not entail any harm. The commission of the prohibition of revealing the nakedness is necessarily restricted, the necessities permit the prohibitions, and hence, the necessity is valued as much.

- Most of the jurisprudential researches focuse on easement rights without any interest in highlighting the rights of the neighborhood. Hence, the infringement of this right will only come from the side of the territorial state on which the right is established, i.e., the state.
- It is true that Islamic jurisprudence did not lag behind international law, but we do not forget that the law formed four theories.
- Here, it is necessary to clarify a decisive point in the rules of comparative jurisprudence research with regard to contemporary issues dealt with by the provisions of laws. Namely, that we do not require the codes of jurisprudence to fully disclose international law agreements; Because there is a difference between codification and jurisprudence. Codifications are specific and clear clauses that express the reality at the moment of writing, On the other hand, jurisprudence is the container of theories from which we take those clauses. In addition, jurisprudence is not a matter of limitation, but rather it would give the general framework.

Responsibility of the Real Estate Appraiser between Islamic Jurisprudence and Man-Made Law

Bandar Bin Talal Jumaa Mahlawi
Associate Professor, University of Tabuk

- Shari'a keenness to preserve the money, which is one of the five necessities.
- The research proved that the legality of appraisal is fixed in Islamic law, and it has begun to preserve the functioning of society according to the theory of reconciliation in Islamic law.
- The research proved that the real estate appraiser is responsible in contract and tort if he violates the appraisal process, or commits what violates the rules and regulations related to the appraisal profession.
- The research proved that in case of violation of the real estate valuation process, the appraiser is obliged to compensate for the

- The researcher has reached conclusions including: The basic principle in e-commerce contracts in Islamic jurisprudence is that it is permissible unless it contradicts a Sharia text, and that commodities may be sold based on the description, by indicating all the information about the commodity by specifying its sex, type, amount, and method of delivery In the Saudi system, complete satisfaction in e-commerce is obtained by simply pressing the approval button on the website, as it is considered a binding argument for all parties. Contracts may be annulled in jurisprudence and the system in cases including: mutual agreement between the seller and the buyer over the termination, and the presence of an error or defect in the commodity.
- The researcher recommended encouraging companies and institutions to work in e-commerce, developing their technical systems, and increasing research on this topic in the jurisprudential and legal aspect.

The Settlement of Water Dispute in Islamic Jurisprudence "An Analytical Study Compared to International Law"

Dr. Ahmed Hussein Osman
PhD in Islamic Law and Legislative Comparisons
Faculty of Dar Al Uloom – Cairo University

- Islamic jurisprudence elevates the value of the soul, as it guarantees it all the elements of life, thus, it considers water a common right that should not be prevented, even if it is private.
- Jurisprudence has been able to achieve the important equation sought by laws, namely the harmonization of the public and private interests. By clarifying the social function of the right; It allows each party to establish whatever interests it wants, provided that priorities are taken into account when implementing it.
- The jurists agreed that it is not permissible to own the water of the great (public) seas and rivers. Except what a person has obtained from it in a vessel, and the right to drink is established in it for all people.

- The illegality of dealing on open smart contract platforms, which are not managed by central authorities, nor supported by countries or governments.
- There is nothing legally prohibited from conducting smart contracts on private smart contract platforms; This is due to the presence of the central authority responsible for granting smart identities to users.
- It is permissible to conduct smart contracts that are implemented through platforms that rely in implementation on cryptocurrencies that are backed, licensed by supervisory authorities, or linked to a legally validated financial asset.
- Smart contracts that are executed through platforms using cryptocurrencies that are not authorized by supervisory authorities, and that are not backed or tied to any other financial assets are prohibited.
- The appropriate jurisprudential adaptation for dismissal in smart contracts is a new contract opposite to the first contract, whether this new contract is at the same price as the first contract or at a new price.

The provisions of e-commerce contracts and the terms of their work "Systematic Contemporary Jurisprudence Study"

Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Fahham
Assistant Professor of Sharia Politics at Majmaah University

- E-commerce is one of the current transactions that have reached abroad, which enter into the needs of people, satisfy their desires, and satisfy them to hardship and embarrassment. Copyright and Buyer Books on E-Commerce.
- Hence, this case refers to the study of the ruling in the e-commerce contract, the study of e-commerce, its sign, the conditions and cases of annulment in e-commerce contracts in Islamic jurisprudence, the work between the relations between them.

are trading, repossession and liquidation.

- The Saudi Companies Law, in its provisions on the waiver by the partner of his share in the company, authorized - in bulk - the disassociation of one of the partners or others. With conditions including the approval of all the partners in the company to disassociate, or what is included in the company's founding contract, and the disassociation may be referred to the judiciary in some cases.

Smart Contracts
"A Comparative Jurisprudential Study"

Preparation: Dr. Fahad bin Saree bin Abdulaziz Al-Naghimishi
Associate Professor of Jurisprudence in the Faculty
of Education in Zulfi - Majmaah University

- Smart contracts: self-executing orders that can be programmed under specific conditions.
- Researchers interested in smart contracts almost agree that they can only be completed and accomplished with an encrypted cryptocurrency.
- Smart contracts have multiple areas of use, including: notarization of records, transferring file assets - medical care - brokerage work - corporate management.
- The complexities of smart contracts make them not downloadable as a single contract. Moreover, looking at the smart contract formula, we find that it does not depart from three cases:
- The first case: the existence of a traditional contract and its translation into a smart contract through a programming language.
- The second case: conducting a contract first verbally, containing the offer and acceptance, and then translating these words into encrypted codes by programmers.
- The third case: Making smart contracts on digitally without verbal consent containing the offer and acceptance, neither writing a written contract.

Dear brothers, readers of the Journal of Jurisprudence Research and visitors to its website, we inform you that an unintended error occurred by the printing press that printed Issue 120 of the magazine and deleted parts of the summaries of research and issues from the English section. Therefore, the magazine republished these summaries in Issue 121.

With many thanks and sincere gratitude.

Disassociation in Company Contracts Legal Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Bin Alitha Al-Fazzi
Associate Professor in the Department of Jurisprudence at the Faculty of Sharia at the Islamic University of Medina

- The most believed definition of disassociation is: that it is a settlement for a share in common properties as a way of reconciliation and tolerance in the equivalence of the sale with the price.
- The disassociation as it occurs in inheritances, it occurs in companies, but the need for it in corporate contracts is greater, especially in the present time.
- Disassociation is a permissible contract between the heirs and the partners if there is a mutual consent between the conciliators. It is one of the settlement contracts.
- The disassociation differs from -in bulk- the sale and the gift, from the division and from the reconciliation. But it may take the provisions and rulings of sale, division, reconciliation and even gift in some of its forms.
- There are multiple forms of disassociation. The conditions of each form must be observed in order to avoid falling into the forbidden. Because one of the forms of disassociation is a pure sale, some of them are divided, some are gifts, and some are disengagement.
- There are legal, contemporary, and economic terms related to the term general disassociation, and the most prominent of these terms

improve, he divorces the second wife and returns to his first wife.

The answer is that the aim of this is to obtain a benefit from a sham marriage, so it is not permissible for it to violate it by the very nature of marriage, which Allah Almighty called a solemn covenant in His saying: (And how could you take it while you have gone in unto each other and they have taken from you a solemn covenant?) (An-Nisa'a:21).

It is also not permissible because it is based on circumventing the law in the country in which he wants to reside, and he is supposed to be committed to its system, as well as it deceives the woman he wants to marry. Furthermore, this is not permissible because it involves lying to her and oppressing her.

Perhaps the brother has become confused about the obstacle he is facing, but he should strip himself from the issue and try to purify his intentions. So, Allah Almighty will make a way out for him and provide him with sustenance from where he does not expect.

have children in several hadiths.

The reference to the fear mentioned in the question has one remedy, which is to educate young people on the religion of God and take them to mosques and to teach them the Qur'an. Thus, if they are established on it, they become immune, and their religion cannot be converted or altered.

The Neighbor Opening a Window on his Neighbor

The question arises about the ruling on opening a neighbor's window on the side of his neighbor.

The answer is that the origin of the relationship between the neighbor and his neighbors is a relationship of affection and goodness, and the relationship of neighborliness is governed by the prohibition of harming the neighbor to his neighbors.

It is not permissible for a neighbor to harm his neighbors in any way, because Allah has preserved the right of neighborliness, so it is not permissible for a neighbor to infringe on this right.

Ruling on one who has a debt and wants to go to Hajj

The basic principle is that whoever owes a debt does not have to perform Hajj, but rather he must give those who have rights on him their rights, so they are more important than Hajj, because Allah Almighty has made Hajj obligatory with the ability. Therefore, whoever is unable to perform Hajj due to a legitimate excuse, such as debt, the difficulty of the road, and the like, then he is not obligated to do so.

Thus, if a Muslim owes a debt, he must fulfill it and delay Hajj unless he is able to pay off the debt. However, if he performs Hajj despite his debt, then his Hajj is valid, but he has abandoned his obligation, and a Muslim should not abandon his obligation.

Marriage in order to Obtain Residency

The apparent meaning of the question is that a man wants to marry a woman in order to obtain residency in her country, but the law in this country forbids contracting two women, so he agreed with his wife to divorce her in order to marry the second. Then, when his conditions

Issues in Jurisprudence
by Dr. Abdul Rahman Al-Nafisa

Disbursement of Zakat for toilets on the roads

Allah Almighty has imposed Zakat and determined its disbursement and those who deserve it in His saying: (The obligatory charity shall be only for the poor and the needy, and for those who work to collect it, and to influence hearts (to belief), for ransoming captives, and debtors in the Way of Allah and the destitute traveler. It is an obligation from Allah. Allah is Knowing, Wise.) (Al-Tawbah: 60). Moreover, (in the way of Allah) is a general entitlement to everything that is of benefit to Muslims, such as building shelters and roads, combating diseases and drugs, spending on the bereaved, orphans and widows, helping everyone who defends Islam, and other than the needs of Muslims, all that is for the sake of Allah Almighty.

As for the question about the disbursement of zakat on toilets on the roads, it is permissible, because what is seen and felt in some Muslim countries shows the need of the mosques on the roads for the toilets. This type of toilet is of utmost importance for purification and prayer in these mosques, as these mosques are considered the houses of Allah Almighty.

Stopping to have offspring for fear of their conversion from their religion

Procreation of offspring is a measure of God's decrees, a Sunnah of His laws, and part from His wisdom, and the servant has no choice but to accept this and believe in this, hence, marriage is one of the signs of Allah Almighty.

As for the question, it is not permissible to stop procreation because of these fears and superstitions. Allah Almighty's religion will remain, Allah willing, until Allah Almighty inherits the earth and whoever is on it. Because it is the true religion that has sealed all religions with.

In addition, this fear is of pessimism and superstition, which the Messenger of Allah- peace be upon him- forbade when he said: "There is no contagion, and there is no pessimism." Furthermore, this fear conflicts with the order of the Messenger of Allah- peace be upon him- to marry and

entry of time, and he thought he is sure that he has entered the time of prayer, but then he gets confused whether he prayed before the entry of time or at the time, so there is nothing on him.

6. The most correct thing is that the public (Jumhoor) says that it is permissible to combine prayers while traveling, and therefore the prayer times for the traveler are three, the time of Dhuhr and Asr prayers, the time of Maghrib and Isha prayers, and the time of Fajr prayer.
7. The time of the Dhuhr and Asr prayers starts from noon in the sky until the sun turns yellow, and from yellow until sunset, a time of necessity until which it is not permissible to delay prayer except with an excuse.
8. The time for Maghrib and Isha prayers starts from sunset to midnight, and from midnight to dawn at a time of necessity for which prayer may not be delayed except with an excuse.
9. The time for Fajr prayer starts from the true dawn until the sun rises.
10. The most correct view is that it is permissible to work with the news of the employees on the plane about the time of sunrise and sunset on the plane, or about the direction of the Qiblah, whether they are Muslims or non-Muslims.
11. The non-Muslim's report on the beginning of the time for prayer, nor on the direction of the Qiblah, is not accepted. As for the immoral person, if his statement is not accompanied by evidence, it is also not accepted, according to the agreement of the jurists. However, if he attaches evidence to his statement indicating its truthfulness, then what appears is the preponderance of accepting his statement, and accordingly, the report of an non-Muslim from among the passengers is not accepted in the time for prayer has begun, and there is no sinner unless he thinks it most likely that he is telling the truth or there are two or more people.
12. Facing the Qiblah is a condition for prayer, and the consensus is that it is obligatory to face the Qiblah in prayer for those who are able to do it, except in the naafil prayer while traveling, and in the obligatory prayer in case of extreme fear in war and the like.

embarrassment from people, as it considers their human weakness, and works to fix the defect without insult, violence, or cruelty.

4. The causes of behavioral deviation as portrayed in the Sunnah are weakness of religious scruples, accompanying bad companions, feeling empty, following whims, and the absence of the role of the family.
5. To be the most prominent examples of behavioral deviation: atheism, suicide, drug use, and bribery.
6. The Sunnah addressed behavioral deviation in strengthening religious scruples, perseverance in prayer, opening the door of hope for the disobedient, refraining from legal taboos, and abandoning loneliness and isolation.
7. This approach can be applied in contemporary reality through spreading scholars throughout the world, exploiting modern media, and preparing websites to spread the teachings of Islam.

Prayer Time and Qibla in the Plane
A Comparative Jurisprudence Study

Dr. Sulaiman bin Saleh bin Ali Al-Aqel(1)

1. Time has confirmed the conditions of prayer, and indeed what is necessary for prayer in general.
2. Whoever prays before the beginning of the time knowing that the time for prayer has not entered is not rewarded for this prayer according to the consensus of the Muslims.
3. Whoever doubts about the entry of time is not permissible to start praying, but he must wait until he is sure that time has entered if he can know the entry of time with certainty according to the agreement of the four schools of thought.
4. Whoever is unable to be sure of the entry of time and strives to know the entry of time, and prays thinking that he has entered it and then it turns out that he prayed before the time, so he must repeat, which means that prayer does not reward him for the imposition, and this is by agreement of the four schools of thought, but it is true that there was consensus on that.
5. Whoever is unable to be sure of the entry of time and strives to know the

(1) Assistant Professor at the Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Zulfi, Majmaah University.

affected.

2. Zakat on female-camel is due on the person it is donated to if the condition and exception are invalidated because he owns her at that time.
3. The zakat of the donated female-camel must be paid by the donor during his lifetime if it is tantamount to sequestration for the person it is donated to.
4. The validity of the donation to the person it is donated to without his knowledge or consent if he has full possession of it.
5. The validity of the donation applies to the recipient if he acquires it, whether the gift precedes the grant, comes after it, or accompanies it.
6. A father having the rights to the donation prevents the validity of the donation of the son, due to the absence of full possession.
7. The son's complete disposal of the father's property is sufficient to confirm the validity of the donation as well as its possession
8. The jurists differed regarding the possession of donations before an impediment, between mere statement and complete possession.
9. Hardship, shyness, and fear of changing the donor's mind are not considered impediments to possessing the donation.

Milestones of the Prophetic Approach in Correcting Behavioral Deviationand the Mechanisms of its Contemporary Applications

Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata[1]

1. The Sunnah of the Prophet focused on the aspect of prevention more than the aspect of treatment, it is known that prevention is better than cure, as they say: "An ounce of prevention, is better than a pound of cure."
2. The prophetic approach to solving the problems of behavioral deviation is comprehensive and general and is valid for all times and places.
3. Prophetic treatment is characterized by ease and removal of

(1) Professor of Hadith and its Sciences, Al-Azhar University, Faculty of Fundamentals of Religion, Assiut, and Majmaah University, Faculty of Education, Zulfi

5. There is no disagreement among jurists regarding the desirability of the call to prayer being placed on a high place. To be more reachable to people.
6. The scholars unanimously agreed that it is Sunnah for the muezzin (the person who announces the prayer) to call the call to prayer while standing, and the jurists agreed that calling the call to prayer while sitting for an excuse is permissible without any objection, and they differed as to the validity of the call to prayer while sitting without an excuse.
7. 7. There is no evidence that requires standing for the call to prayer, and there is no evidence that confirms it, so it was an established Sunnah, and it was disliked going against what was required of it.
8. It is recommended for the muezzin to place his two fingers in his ears when he pronounces the call to prayer using a loudspeaker. This is because placing the two fingers in the ears causes the sound to increase and become better.
9. It is desirable for the muezzin to turn around at the two circles; Because the call to prayer was prescribed to announce the prayer and call to it, and paying attention to the two matters - especially since they are the subject of the call to it - achieves that goal.
10. The muezzin did not turn behind him - even though it was an indication of who was behind him -; Because it involves turning towards the qiblah, which is an invitation to face it.
11. Paying attention to the two circles that have begun; So that the sound covers those being addressed, and with loudspeakers there is no need for it. Because the amplifier achieves the purpose; Even better.

A Research on the Provisions of Animal Donation Except of its Males Muhammad Yahya bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Walati - who died in 1330 AH

Dr. Muhamed Rahmani - Morocco

1. Excluding the male offspring of the donated camel does not invalidate the donation according to the most correct view, in addition, the invalidity of the exception and the validity of the donation are not

receiving it.

3. Local transfer via wallet occurs between three parties:
4. The owner of the wallet, who is the transferor.
5. The STC Pay digital wallet acts as an agent for the owner of the wallet.
6. The transferee, which is the party to which the transferred money will be transferred.
7. The jurisprudential description of the local transfer is: an agency, whether paid or unpaid.
8. The jurisprudential description of the international transfer is an exchange contract, then a paid agency.
9. Local and international transfer procedures that take place through the STC pay wallet are in accordance with the provisions of Islamic Sharia related to the provisions of agency and exchange, and Allah knows best and is the wisest.

Issues of how to Perform the call to Prayer Related to Loudspeakers Jurisprudential Study

Dr. Ayoub bin Freih bin Saleh Al-Bahlal[1]

1. What is meant by calamities in this research: (issues that are new to jurists, and which require a legal ruling).
2. A loudspeaker is: “an electronic device; To amplify electrical and sound waves.
3. The wisdom behind legislating the call to prayer is: announcing the arrival of the time for prayer and calling for it.
4. There are rulings and benefits to the call to prayer, including: displaying the slogan of Islam, that a home is a home of faith, informing about the place of prayer, supplication to the congregation. In addition, it makes neighbors friendly, and prayers are answered.

(1) Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Majmaah University

any case, even if it is done as a joke, as pranksters and hidden cameras do. The hidden camera is often based on deceiving people and trickery, and there is no doubt that it is forbidden to intimidate the innocent.

6. The ruling of a hidden camera causing a felony against a person with or without death, so the felony: is the assault on the soul or the members by killing or wounding, and it is divided into sections.
7. The hidden camera that relies on acting, comedy, and deception of the viewer. What the camera shows as an embarrassing and surprising situation is nothing more than a representation, as stated by a group of the most prominent workers in this field.

Ruling on Reciting behind the Imam A Comparative Jurisprudence Study

Dr. Amin Abdulqader Al-Awatli[1]

1. The obligatory part of reciting Al-Fatihah in prayer is for those who are good at it. As for those who are not good at reciting Al-Fatihah, if they are able to recite verses from the Qur'an as much as they are, then what is obligatory for them is to glorify, and praise, Allah.
2. It is obligatory to recite Al-Fatihah to the person being led behind the imam in every rak'ah of the prayer. Whether the prayer is secret or out loud.

Digital Wallet Transfers Service (STC Pay) Original study

Prof. Adeeb Fayez Al-Dmour
Researcher: Ibrahim bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Manea

1. The main difference between transferring and bank transferring according to the jurists is the debt.
2. Digital wallets: A container in which cash is stored in a special account, and then used in the payment process upon purchase. It is a financial service provided by the company to its subscribers, and the subscriber feeds it by purchasing through the Internet, transferring money, or

(1) Ministry of Education - Jordan.

9. Whoever grew up in Islamic countries, but is preoccupied with something other than knowledge, such as if he is one of the craftsmen and others, then his apology is accepted except for the fundamentals and the obvious of the religion.

10. That he is a jurist who is busy with knowledge: his apology is not accepted based on the apparent appearance and prioritizing it over the original.

11. Everyone who is said to have no excuse for ignorance in a specific matter, and he died before he knew about it, then it is hoped that Allah's forgiveness will not take him to account, but rather he will be held accountable for his failure to learn if he was negligent.

Rule on the Hidden Camera

Dr. Fayez bin Abdul Karim bin Muhammad Al-Fayez[1]

1. What is meant by hidden camera: camera: a machine that transmits the image of stereoscopic objects by emitting light rays, and what is meant by hidden camera is a kind of humorous television program in which the program crew puts people in unlikely situations to make them believe that it is a realistic situation. This is with the aim of filming them without their knowledge so that the viewer can observe their reactions to the situation.

2. It is also called a prank: a collection of pranks, a meme source from a pranked, a plot and a trick and a prank: in English, a Practical joke is a trick for laughter prepared by one or more people on another person, with the aim of surprising or sometimes hurting them.

3. History of the hidden camera: The first hidden camera program in the West was called: Candid Camera, as it was broadcasted for the first time in 1948 on the American CBS channel.

4. A hidden camera that is free of lies, intimidation, or harm, is the one that is limited to the element of funny surprise, which brings pleasure to whoever sees it and to whomever it happened to.

5. The hidden camera that involves lying and intimidation, which is the most general and most common, is forbidden. Lying is reprehensible in

(1) Assistant Professor, Shaqra University, College of Sciences and Humanities in Huraymla.

this is not far from what I reached with the method of dirhams.

8. Since a saa' is a unit of measure, if we know the correct weight of the content of a saa' of ground wheat, for example, it is possible to make a container equivalent to this quantity, and we call this container: the legal saa', with which all legal quantities can be measured in kilograms, regardless of their weight.

The Hanbalis Differentiation between Ignorance and Forgetfulness - Applied Original Study

Researcher: Abdul Majeed bin Ahmed Al-Saqaoub[1]

1. Knowledge is a condition of accountability, and ignorance is one of its impediments.
2. That everyone who works with something must learn the judgment of Allah in it so that he does not fall into sin ignorantly, and whoever does not learn is sinful for not learning.
3. Ignorance is only considered an excuse if it does not result from a shortening on the part of the accountable person, i.e.: the accountable has no option to ward it off.
4. Anyone who knows that something is forbidden and is ignorant of its consequences is not excused due to this ignorance.
5. If an ignorant person has to be punished, then the punishment is dropped from being applied to him, but that does not prevent him from being punished for his failure to learn.
6. Ignorance is often an excuse in prohibitions, but it does not deviate from the mandated person from the custody of the commanded rules, so he demands them whenever he knows the command of Allah - Glory be to Him.
7. Those charged - in disputes - in terms of accepting an apology for ignorance or not, are divided into three categories:
8. Whoever attains knowledge with difficulty: such as someone who grew up in a distant desert or converted to Islam in a land of war, then his apology of ignorance in all matters is accepted.

(1) Islamic culture trainer at the Technical College in Al-Asyah.

intentional vision, such as banking, and the temporal division of cafes, taxis, and credit cards.

Legitimate Saa and its Contemporary Quantity

Dr. Fahad Abdulrahman Al-Mishal[1]

1. The Prophet's Saa is a unit of measure equal to four units 'mudd'. The jurists differed in estimating it in the known Iraqi pounds. The Hanafi school of thought estimated it at eight pounds, and the majority estimated it at five and a third pounds - which is more likely to be the correct opinion.
2. The jurists differed in estimating the Iraqi pound in known Islamic dirhams - the Hanafis estimated it at 130 dirhams, and the Shafi'is and Hanbalis estimated it at 128 and four-sevenths, which is the most correct.
3. Knowing the Islamic dinar leads to knowing the dirham due to the fixed ratio between them. The dinar is gold money that existed in the era of the Prophet-peace be upon him-, and his companions, and its weight is equal to mithqal which is Four and a quarter gram.
4. The dirham is equivalent to seven-tenths of the dinar unanimously, and this agrees with what I discovered.
5. The jurists estimated the weight of the dinar and the dirham in grains - but after research it became clear that this was inaccurate due to the great variation in the weight of grains according to time and place. The best way to know the weight of the dinar - is to benefit from the dinars found in international museums that match the prophetic weights, as mentioned above.
6. If a saa' is five pounds and a third in Iraqi, and a pound is 128 and four-sevenths of a dirham, and a dirham is 2.97 grams, the final result is that a saa is equal to 2,036 grams of good wheat, and the same as rice, with approximation and caution, is two kilograms and forty grams, and a unit 'mudd' is a quarter of Saa that is 510 grams.
7. I weighed the estimated mudd of the palm of the average man and found that it weighs from 450 to 460 grams of good wheat and good rice, and perhaps it reached 500 grams for someone who is above average, and

(1) Imam Muhammad bin Saud Islamic University, College of Sharia.

the diligent 'mujtahid' to issue rulings, until he knows its authenticity.

8. Understanding the evidence also constitutes a basic stage of the stages of legislation, and how many mistakes occur in understanding texts and the jurisprudential differences they generate, and the extremism, exaggeration, or frivolity they generate.

Intentional Diligence in Financial Events According to the Jurist Ibn Lub (d. 782 AH) and the Extent of its Investment in Contemporary Financial Issues

Prof. Dr. Abdul Halim bin Abdullah Al-Qubbi[1]

1. Intentional diligence has great importance in financial calamities, by resorting to its overall requirements, which are considered a comprehensive framework, and the necessity of providing the best solutions to all emerging financial deals and transactions.
2. The research proved that Ibn Lub was a diligent jurist, aiming in his fatwas to achieve the purposes of the Sharia and the interests of humankind, even if the matter required opposing the well-known in the doctrine, so he deserved to be described as an intentional diligent 'mujtahid'.
3. In practicing intentional diligence in new occurring events, Ibn Lub adopted a set of rules, including facilitating and removing hardship, considering interests, and paying attention to necessity and need, while taking into account the outcome and results of the fatwa.
4. The research discussed a group of financial events in which Ibn Lub implemented intentional diligence. Which reveal the extent of his efforts in serving his community and finding legitimate solutions to the financial transactions that occur within it, based on an intentional view and an interest-based view.
5. The research demonstrated the importance of employing the intentional jurisprudence of the jurist Ibn Lub in financial issues in adapting a group of problematic economic transactions in our time. Additionally, providing legal solutions to it by attaching it to the financial fatwas that Ibn Lub built on his intentional jurisprudence, or rooting it based on his

(1) Faculty of Sharia – Fez – Morocco.

Baqarah: 258]. Considering silence as a discontinuation.

9. The method and evidence of the Qur'an indicate the prohibition of talking about lust and control. It is one of the causes of corruption of words and beliefs.
10. Some controversialists prefer not to forgive in the debate council, citing the Holy Quran.
11. The Holy Qur'an indicates that idle talk is prohibited by argument, and that this is one of the ways of the infidels to divert people from hearing the truth.

Contemporary Jurisprudence Its Importance and Role in Absorbing Current Controversial Issues and New Events

Dr. Abdulaziz Wasfi[1]

1. Islamic law includes everything that the accountable people need in their living and afterlife lives.
2. The stability of the provisions of Sharia law with the succession of times and the different conditions of people and societies is evidence of its validity for every time and place.
3. The basis of the strength and success of the contemporary diligence movement in addressing the nation's problems and answering humanity's questions is based on the moderate intentional view.
4. The benefits and fruits of diligence cannot be achieved except by considering the evidence by extrapolating the legal texts in terms of their validity and significance and applying legal and linguistic theory.
5. Whoever wants to seek diligence in a ruling must trace the sources of Islamic legislation, by looking in the Qur'an and the Sunnah, both apparent and hidden, through study and research.
6. It has become clear to us that the diligent 'mujtahid' is not a follower of rule, but rather a researcher and an upright person. The ruling is Allah Almighty's speech related to the actions of those in charge.
7. The existence of a single narrational piece of evidence does not qualify

(1) Director of the Center for Insights for Research and Studies - Morocco.

9. The most correct view is that if the wife exited ihram while performing the voluntary Hajj and Umrah, she does not have to reperform any of that.

It appeared from the general study of the issues of this subject: the legislator's keenness to preserve the rights of each of the spouses, and his ever aspiration to what achieves compatibility between them.

The Argumentators' Inference in the Noble Qur'an on Controversial Issues - Collection and study

Dr. Fahad bin Abdullah bin Manea Al-Manea[1]

1. The importance of argumentative studies in our present time; Argumentation is a machine science that leads to the defense of what a person believes, and the people of truth have a necessary need for it.
2. A praiseworthy debate is that which is based on knowledge and its purpose is to reach the truth. In contrast to it is reprehensible controversy, which is based on ignorance, stubbornness, and fighting the truth.
3. Controversialists cited the Qur'an as evidence for calling a doubt an argument, because argument is a name for everything that is used as evidence.
4. Among the methods of answering in the debate council: the argumentative and the investigative answer; The controversialists inferred the presence of these two methods in the Holy Qur'an.
5. Controversialists inferred from the Qur'an that the answer may be based on the meaning of the statement and not on its apparent pronunciation.
6. The method of the Qur'an indicates that the controversial answer may be aimed at correcting the original or responding with the doctrine, and both are the right of the respondent.
7. The controversialists differed regarding the permissibility of moving to debate based on the debate of Ibrahim, peace be upon him, and Nimrod mentioned in the Holy Qur'an.
8. The controversialists elaborated on considering silence in a debate session as a discontinuation, and some of them took their refuge in the Almighty's saying: {Then he who disbelieved was astonished} [Al-

(1) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education, Zulfi, Majmaah University.

Research summaries for issue (121)

Husband's permission in Hajj and Umrah

Dr. Fahad Abdullah Al-Mizal [1]

1. It is more likely that the husband does not have the right to prevent his wife if she completes the conditions of being able to go out for Hajj and the obligatory Umrah. In addition to that he does not have the right to make her exit her ihram if she enters Ihram for Hajj or Umrah.
2. It is desirable for the husband to go out with his wife for the obligatory Hajj and Umrah, and he is obligated to pay for her expenditures.
3. The wife does not have the right to go out for the vowed Hajj and Umrah without the permission of the husband, and it is more likely that he has the right to make her exit ihram if she goes out without permission.
4. The wife may not go out for Hajj and Umrah to volunteer except with the husband's permission, and it is more likely that he can make her exit ihram if she entered ihram for them without permission.
5. The most correct view is that if a wife is in ihram before her divorce, she will continue with her rituals absolutely, and the waiting period is not an obstacle to her from doing so.
6. The most correct view is that the wife spending the waiting period following a divorce does not have the right to go out for Hajj and Umrah in the first place except with the husband's permission. If she goes out and enters ihram then she will be neglecting a right that she is obligated to fulfill.
7. The most correct view is that if the wife is prevented from continuing her rituals; It is not permissible except with a sacrifice or a substitute for it, and shortening hair is done with the intention of exiting ihram.
8. The most correct view is that if the wife has performed the obligatory Hajj and Umrah, or of which she obligated herself to; She must do that, and she is not required to do more than that.

(1) Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University

(i.e., if the day is gone, the night comes, and if the night is gone, the day comes, and so on). Truly, these things are indeed a lesson for those who have insight.) (An-Nur:44).

Allah, He is the helper, and the best of the Lord, and the best of the Supporter.

And Allah is the helper.



In the name of Allah the most Merciful, the most Compassionate

A letter from the Magazine,

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His faithful Prophet and Messenger Muhammad, his family, and companions, and those who followed them until the Day of Judgment:

Human civilization has multiple stages, and each stage has its own civilization, so this person is a part of it without having a choice in this part. In the culture of publishing, for example, man learned to write on stone, on leaves, and on the skins of cattle. He created dyes that show his lines, and so he progressed through his stages until he reached the pinnacle in demonstrating his culture of publishing after making that civilization a witness to his stage.

A person, or at least some of them, thought that the stage he lived in, in publishing culture would remain unchanged with him, then he discovered that this stage is subject to change by virtue of the change that may occur in other stages of his life - meaning that the culture of publishing that a person witnessed through paper was not fixed. As he thought it was.

Yes: He did not imagine that a paper media outlet would drop from three hundred pages a day to twenty pages within a period not exceeding two or three years. Perhaps he did not imagine that he would find an electronic media that a person could carry in his pocket, and that is what happened with paper publishing.

We were hoping for this magazine to increase the number of paper copies in its issues, but in the face of the transformation that occurred in the means of publishing, we divided the distribution of the magazine into two parts: electronic publication on the magazine's website for the public and paper publication for our loved ones and brothers who still love paper publication.

This shift in the way of publishing and its means is part of the shift in the civilization of contemporary man, and all of this is from God's laws in His creation (Allah causes the night and the day to succeed each other

Editorial Board

Names according to Alphabetical order

- **Professor Dr. Saad bin Turki Al-Khathlan**
  Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic at Imam Mohammad bin Saud Islamic University.
- **Professor Dr. Abdulrahman Ahmed Al-Jerai**
  Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharia and Islamic at King Khalid University.
- **Professor Dr. Abdul Aziz bin Saud Al-Dhawahi**
  Professor King Saud University.
- **Dr. Abdullah bin Ahmad Salem Al-Mehmadi**
  Associate Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University.
- **Professor Dr.Muhammad Jaber Al-Alfi**
  Member of International Islamic Fiqh Academy.
- **Professor Dr. Hesham bin Abdul Malik Aal Al-Shiekh**
  Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University.

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order

- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa‘r Al-Sharif
- Professor Dr. Zaid bin Abdul Karim Al Zaid
- Professor Dr. Abdulaziz bin Ahmed bin Suleiman Al-Alewi
- Professor Dr. Abdulaziz bin Mohamed Wasfi
- Professor Dr. Abdullah Bin Mabrook Al-najar
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following:

1. Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence.
2. Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah.
3. Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity.
4. Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.
5. References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research.
6. Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research. Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.
7. A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research.
8. Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein.
9. A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.
10. Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
11. Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
12. Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration. Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published.
13. Researches which are not published, will not be returned.

* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 121 - Thirty-Four year Shaaban 1444H February 2023

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

*** Annual Subscription:**

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals :SR.100

*** Price Per Copy:**

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

*** Annual Subscription :**

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

Address :

Riyadh - K.S.A

Secrtary of the Journal

Sharafaldeen bin Nafisah

*** Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

*** Website:** 14/0188

*** ISSN:** 1319 - 0792

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 121- Thirty Four Year

Shaaban1444H February 2023

Issued by: The Foundation for Research, Jurisprudence Studies, and the Sciences of the Noble Qur'an "Waqf"

In this Issue

- **A Letter from a Magazine**
- **Prayer Time and Qibla in the Plane A Comparative Jurisprudence Study**
  Dr. Sulaiman bin Saleh bin Ali Al-Aqel
- **Husband's permission in Hajj and Umrah**
  Dr. Fahad Abdullah Al-Mizal
- **Contemporary Jurisprudence Its Importance and Role in Absorbing Current Controversial Issues and New Events**
  Dr. Abdulaziz Wasfi
- **The Argumentators' Inference in the Noble Qur'an on Controversial Issues - Collection and study**
  Dr. Fahad bin Abdullah bin Manea Al-Manea
- **Intentional Diligence in Financial Events According to the Jurist Ibn Lub (d. 782 AH) and the Extent of its Investment in Contemporary Financial Issues**
  Prof. Dr. Abdul Halim bin Abdullah Al-Qubbi
- **Legitimate Saa and its Contemporary Quantity**
  Dr. Fahad Abdulrahman Al-Mishal
- **The Hanbalis Differentiation between Ignorance and Forgetfulness Applied - Original Study**
  Researcher: Abdul Majeed bin Ahmed Al-Saqaoub
- **Ruling on Reciting behind the Imam A Comparative - Jurisprudence Study**
  Dr. Amin Abdulqader Al-Awatli
- **Digital Wallet Transfers Service (STC Pay) - Original study**
  Prof. Adeeb Fayez Al-Dmour, Researcher: Ibrahim bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Manea
- **Issues of how to Perform the call to Prayer Related to Loudspeakers - Jurisprudential Study**
  Dr. Ayoub bin Freih bin Saleh Al-Bahlal
- **Milestones of the Prophetic Approach in Correcting Behavioral Deviationand the Mechanisms of its Contemporary Applications**
  Prof. Mohamed Sayed Ahmed Shehata
- **Rule on the Hidden Camera**
  Dr. Fayez bin Abdul Karim bin Muhammad Al-Fayez
- **Digital Wallet Transfers Service (STC Pay) - Original study**
  Prof. Adeeb Fayez Al-Dmour, Researcher: Ibrahim bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Manea
- **Issues in Jurisprudence**
  Dr. Abdul Rahman bin Hassan Al-Nafesae
  - Disbursement of Zakat for toilets on the roads
  - Stopping to have offspring for fear of their conversion from their religion
  - The Neighbor Opening a Window on his Neighbor
  - Ruling on one who has a debt and wants to go to Hajj
  - Marriage in order to Obtain Residency

ISSN 1319-0792

مطابع ع . النفيسة